بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

فلقد قام الطالب بتتبع ما رأته اللجنة

من ملاحظات وعليه التوقيع

اللجنة

عبد الباسط إبراهيم بلبول

[signature]

أ.د/ أحمد محرم الشيخ ناجي عبد الله

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

الدراسات العليا

زوائد سنن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

الجزء

الأول والثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه



إعداد الطالب

محمد خالد اسطنبولي

إشراف فضيلة الدكتور

عبد الباسط إبراهيم بلبول

باب ماورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابســـا

١٧٤- حدثنا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا سعيد ابن يحيى بن الأزهر، نا اسحاق بن يوسف الأزرق نا شريك، عن محمد بـــن عبد الرحمن عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عـــن المني يصيب الثوب. قال: "انما هو بمنزلة المخاط، والبزاق، وانما يكفيــك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة". / لم يرفعه (١) غير اسحاق الأزرق، عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى ثقة، في حفظه شيء (١) /.

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- سعيد بن يحيى بن الأزهر بن نجيح الواسطي، أبو عثمان، وقد ينسب الى جده، ثقة مـــن العاشرة، مات سنة ثلاث، أو أربع وأربعين ومائتين م. ق. التقريب رقم ٢٤١٤. انظر: التهذيب (٤/ ٩٧).
- اسحاق بن يوسف بن مرداس، المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة من التاسعـــة، مات سنة خمس وتسعين ومائة ع. التقريب رقم ٣٩٦، انظر التهذيب (١/ ٢٥٧).
- محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى.

الحكم على الاسناد:-

فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطئ كثيـــرا تغير حفظه منذ ولـــي القضاء بالكوفة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا، وبالتالـــي فالاسناد ضعيف، ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

تخريجـــه:-

- البيهقي في الصلاة باب المني يصيب الثوب (٢/ ٤١٨) من طريق سريع الخادم عـــن اسحاق الأزرق به. قال البيهقي: ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفا على ابن عبـــاس وهو الصحيح.

- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب ماجاء في المني (١/ ٢٧٩) عن ابن عباس بـــه ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مجمـــع على ضعفه .
- أورد ، صاحب نصب الراية قال الدارقطني عقبه لم يرفعه غير اسحاق الأزرق عن شريك ، انتهى . قال ابن الجوزى في التحقيق واسحاق امام مخرج له في الصحيحين ورفعـــه زيادة وهى من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ . انتهى (١/ ٢١٠) .
- وأخرجه الترمذى موقوفا من غير اسناد في الطهارة باب غسل المني من الثوب (١/ ٢٠٢) قال الترمذى : قال ابن عباس " المنى بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة ."

وفي هذا الباب أى غسل المني من الثوب أو فركه أو حكه أخرج عن عائشـــــة .

- البخارى في الوضوء باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة (١/ ٦٣) عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه " .

وفي باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ، عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعا .

- مسلم في الطهارة باب حكم المنى (١/ ٢٣٨) رقم ٢٨٨ ، أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة انما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فان لم تـــر نضحت حوله ، ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه .
- وعن عائشة في حتّ المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- وفي رواية أخرى لقد رأيتنى واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابســـا بظفرى .
- أبو داود في الطهارة باب المني يصيب الثوب (١/ ٢٥٩) رقم ٣٧١ بلفظ مســـلم .
- الترمذى في الطهارة باب غسل المني من الثوب (١/ ٢٠١) رقم ١١٧ . عن عائشة أنهـــا غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح وهو ليس بمخالف لحديث الفرك .
- النسائي في الطهارة باب غسل المنى من الثوب برواية الترمذى .

وباب فرك المني من الثوب ، رواية مسلم (١/ ١٥٦) رقم ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

- وابن ماجه في الطهارة باب المني يصيب الثوب، وباب في فرك المني من الثوب بألفاظ سبقت عن غيره.
- أحمد في المسند (٦/ ٢٤٣) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه ".

انظر : التلخيص (١/ ٣٢) ، ونيل الأوطار (١/ ٧) فانه مفيد ، واعلاء السنن (١/ ١٧٠).

غريب الحديث :-

قوله : إذخِرة بكسر الهمزة والخاء ، نبات معروف ذكي الريح واذا جفّ ابيضّ . المصباح المنير (ص : ٧٩).

فقه الحديث :-

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٢) وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ماكان رطبا والفرك على ماكان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره ، ويرد الطريقة الثانية - الحنفية - حديث ابن خزيمة عن عائشة " كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ، وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه ، فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين . وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال : ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات. وقال بعضهم الفرك كان في ثوب النوم ، والغسل لثوب الصلاة ويجاب بحديث ابن خزيمة. انها كانت حكه من ثوبه وهو يصلي . . قال الخطابي هامش أبي داود (١/ ٢٦٠) وهو يجمع بين حديث الغسل وحديث الفرك فقال : قلت هذا لا يخالف حديث الفرك وانما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه ، والحديثان ان أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التعارض ، وقال الشوكاني في النيل (١/ ٧٠) والصواب ان المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا .

١٧٥ - حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط نا اسحاق ابن أبي اسرائيل : حدثنا المتوكل بن / أبي الفضيل (١) / عن أم القلوص عمرة / الغاضرية (٢) / ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى على الثوب جنابة ، ولا الأرض جنابة ، ولا يجنب الرجل الرجل / لا يثبت هذا ، أم القلوص (٣) لا تثبت بها حجة / .

---

(١) في م "ابن الفضل". (٢) في م "العامرية". (٣) ساقطة من م ن ق .

نوع الزيادة : زيادة كلية ، انظر ١٥٤ فانه مثله .

رجال اسناده :-

- عمرة ، الغاضرية ، أم القلوص ، عن عائشة وعنها المتوكل بن الفضل في الدارقطني ، التقريب رقم ٨٦٤٨ وكذا في التهذيب (١٢ / ٤٤٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه المتوكل بن فضيل وهو ضعيف ، وأم القلوص ، قال الدارقطني لا تثبت بها حجة ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر بعضه برقم ١٥٤ .

باب الجنب اذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع ؟

١٧٦ - حدثنا أبو بكر نا أبو الأزهر حدثنا عبد الرزاق ، أنا ابن المبارك، عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن /(١) ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام ، وكان اذا أراد (١) / أن يطعم وهو جنب ، غسل كفيه ومضمض فاه ، ثم طعم ، صحيح .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة / ومضمض فاه / .

رجال اسناده :-

- أبو بكر النيسابوري هو عبد الله بن محمد بن زياد قد تقدم .
- أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر .

الحكم على الاسناد : اسناده صحيح .

تخريجه :

- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الطهارة ، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب (١ / ٢٨١) رقم ١٠٨٥ من طريق عبد الرزاق به .
- البخاري في الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١ / ٧٥) من طريق عروة عن عائشة قالت "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ".
- مسلم في الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (١ / ٢٤٨) رقم ٣٠٥ من طريق ليث عن ابن شهاب بـ الفقرة الأولى .

ومن طريق الأسود عن عائشة مرفوعا " اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .

- الموطأ في الطهارة باب وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل (١/ ٤٧) رقم ٧٧ من طريق عروة عن عائشة به الفقرة الأولى .
- أبو داود في الطهارة باب الجنب يأكل (١/ ٥٠) رقم ٢٢٢ من طريق سفيان عن الزهرى به الفقرة الأولى .

ومن طريق محمد بن الصباح عن ابن المبارك بمعنى الطريق السابق زاد " واذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه .

- الترمذى في الطهارة باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١/ ٢٠٣) من طريق الأسود عن عائشة به الفقرة الأولى .
- النسائي في الطهارة باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا أراد أن يأكل (١/ ١٣٩) رقم ٢٥٦ من طريق محمد بن عبيد بن محمد عن ابن المبارك بمثله مع نقص "... واذا أراد أن يأكل غسل يديه ولم يذكر المضمضة .

فقه الحديث :-

قال ابن دقيق العيد في احكام الأحكام (١/ ٣٨٨) وضوء الجنب قبل النوم مأمور به والشافعي حمله على الاستحباب وفي مذهب مالك قولان : أحدهما الوجوب .

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٤) وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى أنه للاستحباب وذهب أهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ، ونقل الطحاوى عن أبى يوسف أنه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسكوا بحديث عائشة المرفوع أنه كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره ./وقال الصنعاني في سبل السلام: أحاديث الصحيحين فانها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع . وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ؟ فالجمهور قالوا بالثاني وذهب داود وجماعة الى وجوبه لورود الأمر بالغسل، وتأول الجمهور انه للاستحباب جمعا بين الأدلة ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر ... أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال نعم ويتوضأ ان شاء (١/ ١٨٤) .

باب نسخ قوله الماء من الماء

١٧٧ - حدثنا محمد بن مخلد نا حمزة بن العباس المروزى نا عبدان ، نا أبو حمزة نا الحسين بن عمران ، حدثني الزهرى قال : سألت / عروة (١) / عن الذى يجامع ولا ينزل ، فقال : قول الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدثتني عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل (٢).

---

(١) في م " عائشة " .

(٢) في ب ن بزيادة في الهامش " تفرد به الحسين بن عمران عن الزهرى وليس به بأس ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي والسياق .

رجال اسناده :-

— حمزة بن العباس بن حازم ، أبو علي المروزى ، قدم بغداد حاجا وحدث بها عن عبدان ابن عثمان ، روى عنه ابن مخلد ويحيى بن صاعد ، وكان ثقة ، توفى سنة ستين ومائتين حاجا . تاريخ بغداد (٨/ ١٨٠) ، انظر: المنتظم (٥/ ٢٤) .

— عبد الله بن عثمان بن جَبَلة ، بفتح الجيم والموحدة ، ابن أبي روّاد ، بفتح الراء وتشديد الواو ، العَتَكي ، بفتح المهملة والمثناة ، أبو عبد الرحمن المروزي ، الملقب عَبْدان ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين . خ م د ت ق . التقريب رقم ٣٤٦٥ . انظر التهذيب (٥/ ٣١٣) .

— محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري ، ثقة فاضل ، من السابعة ، مات سنة سبع أو ثمان ، وستين ومائة . التقريب رقم ٦٣٤٨ . انظر التهذيب (٩/ ٤٨٦) .

والسُّكَّري : بضم السين المهملة ، وفتح الكاف المشددة وفي آخرها الراء ، هذه النسبة [إلى] بيع السكر وعمله وشرائه . الأنساب (٣/ ٢٦٦) .

— [الح]سين بن عمران الجهني ، روى عن الزهرى ، وعنه شعبة وعمران القطان وأبو حمزة السكرى . . . قال البخارى لا يتابع على حديثه في القدر ، وذكر العقيلي حديثه في الغسل اذا لم ينزل ، ونقل عن البخارى لا يتابع على حديثه وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني لا بأس به ، وقال الحازمي في تاريخه ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث

وناقشه ابن دقيق العيد في ذلك وقال في التقريب صدوق يهم من السابعة . ق
التهذيب (٢/٣٦٢) . التقريب رقم ١٣٣٨ .

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسين بن عمران وهو صدوق يهم وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده
الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة ، باب ذكر الوقت الذى نسخ فيه هذا الفعل (٢/٢٤٧) رقم ١١٧٧ من طريق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن عبدان به .
- موارد الظمآن في الطهارة باب مايوجب الغسل (ص: ٨١ رقم ٢٣٠) من طريق ابراهيم ابن يعقوب عن عبدان به .
- العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة حسين بن عُمْران الجُهَني (١/٢٥٤) رقم٣٠٨ من طريق يوسف بن موسى المروزى قال حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عتاب بن زياد المروزى عن أبي حمزة السكرى به .

ويلاحظ أن في سند ابن حبان الحسين بن عثمان بن بشر ، وأكد ذلك أبو حاتم فقال عقب الحديث ، الحسين هذا هو الحسين بن عثمان بن بشر بن المحتضر من أهل البصرة شكر من وثقه من الثقات . هكذا في الاحسان .

أما في موارد الظمآن فهو الحسين بن عمران كما جاء عند الدارقطني والعقيلي والمزى في تهذيب الكمال وابن حجر في التهذيب . والغريب أن الحازمي في الاعتبار أخرج هذا الحديث من طريق ابن حبان وقال الحسين بن عمران وبالتالي يتأكد أنه الحسين ابن عمران .

- وأخرجه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص: ٦٠) من طريق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن عبدان به .

شواهده :-

- أبو داود في الطهارة باب في الاكسال (١/١٤٦) رقم٢١٤ وسنده حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن شهاب ، حدثني

بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الاسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغُسل ونهى عن ذلك ،قال أبو داود : "يعني الماء من الماء".

- والحديث الثانى عن أبي بن كعب أن الفتيا التى كانوا يفتون أن "الماء من الماء" كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد .

- والترمذى في الطهارة باب ماجاء أن الماء من الماء (١٨٣/١) رقم ١١٠ وسنده : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال : "انما كان الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام ثم نهي عنها . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- ابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان (١٩٩/١) ، رقم ٦٠٩ بنحو لفظ أبي داود .

- صحيح ابن خزيمة في الوضوء باب ذكر نسخ اسقاط الغسل في الجماع من غير اسناد (١١٢/١) رقم ٢٢٥ بلفظ سابقيه .

- ابن حبان في صحيحه في الطهارة باب ذكر البيان بأن ترك الاغتسال من الاكسال كان ذلك في أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال منه بعد - الاحسان (٢٤٦/٢) رقم ١١٧٦ بمثل لفظ أبي داود .

- قال في الفتح (٣٩٧/١) وفي الجملة هو اسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ .

فقه الحديث :-

قال ابن دقيق العيد : والحكم عند جمهور الأمة على مقتضى الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال . وخالف ذلك داود وبعض أصحابه الظاهرية ، وخالفه بعض الظاهرية ووافق الجماعة ، ومستند الظاهرية قوله صلى الله عليه وسلم "انما الماء من الماء" وقد جاء في الحديث انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نسخ ذكره الترمذى العدة (١٤٥/١).

باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه

١٧٨- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي، نا أبو اسحاق/ الضرير ابراهيم (١) / بن زكريا، نا ثابت بن حماد، عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: ياعمار ماتصنع؟ قلت يارسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته قال ياعمار انما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، ياعمار مانخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء" لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، (٢) / وابراهيم وثابت ضعيفان /.

---

(١) في م "الضرير بن ابراهيم". (٢) ساقطة من م.



نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن زكريا أبو اسحاق العجلي البصري الضرير المعلم عن همام بن يحيى وخالد ابن عبد الله .. وهو العبدسي وهو الواسطي وعبدس من قرى واسط، قال أبو حاتم: مجهول والحديث الذي رواه منكر، وقال ابن عدي حدث بالبواطيل، وقال العقيلي صاحب مناكير وأغاليط، قال ابن حجر وقد فرق غير واحد بين ابراهيم بن زكريا العجلي البصري وبين ابراهيم بن زكريا العبدسي منهم ابن حبان فذكر العجلي في الثقات والواسطي في الضعفاء، وكذا فرق بينهما الحاكم أبو أحمد في الكنى والعقيلي في الضعفاء وأبو العباس البناني في الحافل والمؤلف في المغني وهو الصواب، وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ابراهيم بن زكريا العبدساني يروى عن خالد الواسطي وغيره ضعيف. الجرح (٢/١/١٠١)، الضعفاء والمتروكون (ص: ١٠٨) واللسان (١/٥٨)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/٥٢).

- ثابت بن حماد أبو زيد بصري عن ابن جدعان ويونس تركه الأزدي وغيره، وقال الدارقطني ضعيف جدا. روى ابراهيم بن عرعرة ومحمد بن أبي بكر قالا: ثنا أبو زيد ... ثم ساق الحديث الذي معنا. قال ابن عدي ولثابت أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات وهي مناكير انتهى. قال العقيلي حديثه غير محفوظ وهو مجهول، ونقل أبو الخطاب الحنبلي عن اللالكائي أن أهل النقل اتفقوا على ترك ثابت بن حماد.

وقال البيهقي بعد سياقه الحديث المذكور : هذا الحديث باطل لا أصل له ، وثابت ابن حماد متهم بالوضع ، وقال ابن تيمية فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة. اللسان (٢ / ٧٥) .

- عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، بنون ساكنة ومهملة ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، صحابي جليل مشهور ، في السابقين الأولين ، بدرى ، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين . ع . التقريب رقم ٤٨٣٦ ، انظر الاصابة : (٢ / ٥٠٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن زكريا وهو ضعيف ، وثابت بن حماد وهو ضعيف جدا ، وعلي بن زيد ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- أخرجه البزار في مسنده ، كشف الأستار في الطهارة باب مايغسل من النجاسة (١ / ١٣١) رقم ٢٤٨ من طريق يوسف بن موسى عن ابراهيم بن زكريا به . قال البزار : تفرد به ابراهيم بن زكريا ولم يتابع عليه وثابت بن حماد لا نعلم روى الا هذا .
- المقصد العلي في الطهارة باب مايغسل من النجاسات (ص: ٢٠٠) رقم ١١٣ من طريق محمد بن أبي بكر عن ثابت بن حماد به .
- الكامل لابن عدى في ترجمة ثابت بن حماد (٢ / ٥٢٤) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن ثابت بن حماد به ، قال الشيخ : ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا .
- وأورده البيهقي من غير اسناد ، فقال في الطهارة باب ازالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات (١ / ١٤) وأما حديث عمار بن ياسر ، وساقه ، فهذا باطل لا أصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع .
- الميزان (١ / ٣٦٣) ساق هذا الحديث وتعقيب ابن عدى عليه .
- المجمع في الطهارة باب مايغسل من النجاسة (١ / ٢٨٣) عن عمار بن ياسر به مرفوعا من طريقين ، قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط والكبير وأبو يعلي والبزار . ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا . والله أعلم .

انظر المطالب العالية في الطهارة باب طهارة النخامة والدموع (١/ ١٢) رقم ٢٣ ، عن عمار بن ياسر بنحوه .

غريب الحديث :-

قوله نُخامة : بضم النون : هي البزقة التى تخرج من أقصى الحلق ، ومن مخرج الخاء المعجمة . النهاية (٥/ ٣٤) .

١٧٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد نا أحمد بن على الأبار. نا على ابن الجعد . عن أبي جعفر الرازي عن قتادة ،عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنزهوا من البول ،فان عامة عذاب القبر منـــــه ". المحفوظ مرسل .

نوع الزيادة : تغير الصحابي والسياق والمعنى واحد .

رجال اسناده :-

- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ،ثقة ثبت رمي بالتشيع من صغار التاسعة مات سنة ثلاثين ومائتين خ د . التقريب رقم ٤٦٩٨ .انظر التهذيب (٧/٢٨٩) .
- أبو جعفر الرازي ،التميمي مولاهم مشهور بكنيته ،واسمه عيسى بن أبي عيسى ،عبد اللـه ابن ماهان ،وأصله من مرو،وكان يتجر إلى الريّ ،قال أحمد : ليس بقوى في الحديث ، وقال حنبل عن أحمد :صالح الحديث ،وقال ابن معين : كان ثقة ،وفي رواية أخـرى يكتب حديثه ولكنه يخطيء ،وقال في موضع آخر صالح ،وقال مرة أخرى ثقة وهو يغلــط فيما يروى عن مغيرة. وقال عبد الله بن على بن المديني عن أبيه هو نحو موسى بـــن عبيدة وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه ،وقال مرة أخرى كان عندنا ثقة. وقال ابـن عمار الموصلي ثقة ،وقال عمرو بن علي فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيء الحفظ وقال أبو زرعة شيخ يهم كثيرا وقال أبو حاتم ثقة صدوق صالح الحديث ،وقال الساجي صدوق ليس بمتقن ،وقال النسائي ليس بالقوى ،وقال ابن خراش صدوق سيء الحفظ ،وقـــال ابن عدى له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجـو أنـه لا بأس به ،وقال ابن سعد كان ثقة .قال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه الا فيما وافق الثقات ،وقال العجلي ليس بالقوي ، وقـــال الحاكم ثقة ،وقال ابن عبد البر هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن ،وقال في التقريـــب صدوق سيء الحفظ خصوصا عن المغيرة من كبار السابعة ،مات في حدود الستين ومائـــة. بخ ٤ . التهذيب (١٢/٥٦) ،التقريب رقم ٨٠١٩ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو جعفر الرازى وهو صدوق سيء الحفظ وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- أورده المنذري في الترغيب والترهيب في الطهارة باب الترهيب من اصابة البول الثوب وغيره ، وعدم الاستبراء منه (١/١٣٩) رقم ٤ - عن أنس به . وقال رواه الدارقطني وقال المحفوظ مرسل .
- وقال الألباني في صحيح الترغيب (١/٦٦) عن هذا الحديث أنه حسن .
- وجاء في علل ابن أبي حاتم قال : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حبان بن هلال وجرمي وابراهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول ، وقال أبو محمد قال أبي حدثنا أبو سلمة عن حماد عن ثمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . وهذا أشبه عندى ، وقال أبو زرعة المحفوظ عن حماد عن ثمامة عن أنس وقصر أبو سلمة . (١/٢٦) .

شواهده :-

حديث أبي هريرة أخرجه :-

- ابن أبي شيبة في الطهارات باب التوقي من البول (١/١٣٢) قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أكثر عذاب القبر من البول " .
- ابن ماجه في الطهارة باب التشديد في البول (١/١٢٥) رقم ٣٤٨ ، من طريق المصنف عن ابن أبي شيبة به .
- قال البوصيرى في المصباح هذا اسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخارى وغيره . . وقال الترمذى في كتاب العلل حديث صحيح . (ص: ٥١) .
- وسنن الدارقطنى في الطهارة باب نجاسة البول (١/١٢٨) رقم ٨ من طريق أبي على الصفار عن محمد بن علي الوراق عن عفان بن مسلم عن أبي عوانه به أى عند ابن أبي شيبة . وقال عنه صحيح .

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/ ١٨٣)من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن علي الوراق به ،كما عند الدارقطني ،وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وحديث ابن عباس أخرجه :-

- البخارى في الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/ ٦٠) عن ابن عباس مرفوعا وفيه . . . بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله . . .
- ومسلم في الايمان باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (١/ ٢٤٠)رقم ٢٩٢ عن ابن عباس بلفظ البخارى .

انظر : جامع الأصول (١١/ ١٦٧) رقم ٨٦٩٣ .

وستأتي رواية أخرى لابن عباس في هذا الموضوع قريبا .

١٨٠ - حدثنا أبو بكر الآدمي أحمد بن محمد بن اسماعيل نا عبد الله بن أيوب المخرمي ،نا / يحيى بن أبي بكير[(١)] / نا سوار بن مصعب ،عن مطرف ابن طريف عن أبي الجهم ،عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا بأس ببول ما أكل لحمه" / سوار ضعيف[(٢)] / ،خالفه يحيى بن العلاء، فرواه عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر.

---

(١) في المطبوع "يحى بن بكير" وهذا خطأ ،والمثبت في الصلب هو من م.

(٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن اسماعيل ،أبو بكر المقرئ الأموي ،روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف بن عمر القواس . . . قال الخطيب وحدثني الخلال أن يوسف القواس ذكره في جملة شيوخه الثقات . مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .تاريخ بغداد (٤/ ٣٨٩) .
- عبد الله بن أيوب المخرمي روى عن سفيان بن عيينة ويحيى بن أبي بكير ،سمعت منه مع أبي وهو صدوق ، هكذا جاء في الجرح ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال مات بعد سنة خمسين ومائتين. الجرح (٥/ ١١) ،الثقات (٨/ ٣٦٢) .
- سوار بن مصعب الهمداني أبو عبد الله الكوفي الأعمى المؤذن عن عطية العوفي وجماعة وعنه أبو الجهم وغير واحد ،قال عباس عن يحيى كان يجيء إلينا ليس بشيء. وقال البخاري منكر الحديث ،وقال النسائي وغيره متروك . وقال أبو داود ليس بثقة ،مات سنة بضع وسبعين ومائة . انتهى . قلت : قال النسائي في التمييز ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وفي سؤالات المروذي عن أحمد ليس بشيء . وقال ابن عدي عامة مايرويه ليس بمحفوظ وهو ضعيف . اللسان (٣/ ١٢٨) .
- مُطَرِّف ، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ،ابن طريف الكوفي ،أبو بكر ، أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل من صغار السادسة ،مات سنة احدى وأربعين أو بعد ذلك ع . التقريب رقم ٦٧٠٥ . انظر التهذيب (١٠/ ١٧٢) .
- سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي ،أبو الجهم الجوزجاني مولى البراء ،ثقة ،من الثالثة ،د س ق . التقريب رقم ٢٥٤٣ .انظر التهذيب (٤/ ١٧٧) .

- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين .ع التقريب رقم ٦٤٨ . انظر الاصابة (١/١٤٦).
- محارب : بضم أوله وكسر الراء، ابن دثار، بكسر المهملة وتخفيف المثلثة، السدوسي الكوفي، القاضي، ثقة إمام زاهد، من الرابعة، مات سنة عشرة ع. التقريب رقم ٦٤٩٢، انظر التهذيب (١٠/٤٩).

الحكم على الاسناد : فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد يكون ضعيفاً.

تخريجه : انظر الحديث الآتي .

- البيهقي في الصلاة باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي (٢/٤١٣) من طريق محمد بن عبد الوهاب عن سوار بن مصعب بمثله فهكذا رواه سوار من هذا الوجه عنه وخالفه يحيى بن العلاء الرازي فرواه فقال أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد ابن عبيد الصفار ثنا سعيد بن عثمان الأهوازي ثنا عمرو بن الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن مطرف بن طريف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، وعمرو بن الحصين العقيلي ويحيى بن العلاء الرازى ضعيفان وسوار بن مصعب ضعيف وقيل عنه ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره، وقد مضي في كتاب الطهارة فلا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.
- وأورده صاحب البدر المنير (١/٢١) رقم ٤١ عن البراء وقال رواه الدارقطني باسناد ضعيف، بل قال ابن حزم في المحلى : انه موضوع .
- المحلى لابن حزم في الطهارة (١/١٨١) عن البراء قال ابن حزم : قال علي : هذا خبر باطل موضوع لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل .
- مشكاة المصابيح في الطهارة (١/١٥٩) رقم ٥١٦ عن جابر به. وقال رواه أحمد والدارقطني .

أما عند أحمد فلم أجده .

١٨١ - حدثنا أبو سهل بن زياد نا سعيد بن عثمان الأهوازي، نا عمرو ابن الحصين، نا يحيى بن العلاء عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، / لا يثبت /(١)، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضا متروك، وقد اختلف عنه، فقيل عنه: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره.

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- سعيد بن عثمان بن بكر، أبو سهل الأهوازى، نزل بغداد وحدث بها عن أبي الوليد الطيالسي حديثا واحدا وعمرو بن الحصين العقيلي، وعنه أبو سهل بن زياد وأبوبكر الشافعي .. قال الخطيب وكان ثقة، وقال الدارقطنى صدوق حدث ببغداد. تاريخ بغداد (٩/ ٩٧).

الحكم على الاسناد :-

فيه عمرو بن الحصين وهو متروك ويحيى بن العلاء رمي بالوضع وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه: انظر سابقه.

- البيهقي في الصلاة باب نجاسة الأبوال .. (٢/ ٤١٣) من طريق أحمد بن عبيد الصفار عن سعيد بن عثمان الأهوازى به.

- أورده صاحب البدر المنير (١/ ٢٠) عن جابر مرفوعا وقال رواه الدارقطنى باسناد ضعيف فيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو واه بإجماعهم، ويحيى بن العلاء البجلي وأحاديثه موضوعة، قال ابن عدى، وقال أحمد: كذاب يضع الحديث.

- قال ابن حجر في التلخيص: قوله وفي بول المأكول وجه أنه طاهر، واختاره الروياني، وأحاديثه مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضاتها، أما الأحاديث الدالة على طهارتها فرواها الدارقطنى من حديث جابر والبراء بن عازب، واسناد كل منهما ضعيف جدا (١/ ٤٣) رقم ٣٧.

- وأورده صاحب تنزيه الشريعة في الطهارة (٢/٦٦) عن علي ولفظه: لا بأس ببول الحمار وكل ما أكل لحمه (خط) وفيه محمد بن موسى بن عبد الرحمن عن أبيه وهما مجهولان وفيه اسحاق بن محمد النخعي وهو المتهم به .
- مشكاة المصابيح في الطهارة (١/١٥٩) رقم ٥١٦ عن جابر به .
- نصب الراية في الطهارة (١/١٢٥) عن البراء وجابر .
- ابن عدى في الكامل في ترجمة يحيى بن العلاء (٧/٢٦٥٧) من طريق ابن ذريح ثنا أحمد بن اسحاق الوزان عن عمرو بن حصين به .

١٨٢ - حدثنا به محمد بن / الحسين / (١) بن سعيد الهمداني نا ابراهيم ابن نصر الرازي ، نا عبد الله بن رجاء نا مصعب بن سوار ، عن مطرف عن أبي الجهم ، عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره ، كذا يسميه عبد الله بن رجاء : مصعب بن سوار ، فقلب اسمه ، وانما هو سوار بن مصعب .

---

(١) في م " الحسن " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن نصر بن عبد العزيز ، الحافظ ، الامام ، المجوّد أبو اسحاق الرازي مُحدِّث نهاوند ، يروي عن أبي نعيم وعبد الله بن رجاء وخلق ، وعنه القاسم بن أبي صالح وعبد الرحمن بن حمدان . . . قال جعفر بن أحمد ، سألت أبا حاتم عنه ، فقال : كان معنا عند أبي سلمه بالبصرة وكان يورق ، توفي في حدود الثمانين ومائتين . قال الخليلي : مسنده نيف وثلاثون جزء وهو صدوق . السير (١٣/ ٣٥٥) .
- عبد الله بن رجاء بن عمر الغُداني بضم الغين المعجمة والتخفيف بصرى ، قال ابن معين كان شيخا صدوقا لا بأس به ، وفي رواية عنه قال : كثير التصحيف وليس به بأس . وقال عمرو بن علي : صدوق كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة . وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عنه فجعل يثني عليه وقال حسن الحديث عن اسرائيل ، وقال أبو حاتم ثقة رضي ، وقال النسائي ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة تسع عشرة ، وقيل عشرين ومائتين . روى البخاري عنه خمسة عشر حديثا . وقال في التقريب صدوق يهم قليلا من التاسعة خ خد س ق . التهذيب (٥/ ٢٠٩) التقريب رقم ٣٣١٢ .

الحكم على الاسناد :

فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقيه .

البيهقي في الطهارة باب الخبر الذى ورد في سؤر ما يؤكل لحمه (١/ ٢٥٢) من طريق أسيد بن عاصم عن عبد الله بن رجاء به ، قال البيهقي ولا يصح شيء من ذلك .

فقه الحديث :-

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٧٤) اتفق العلماء على طهارة آسار المسلمين وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا ، فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط ، وهذان القولان مرويان عن مالك ، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعي ، ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهو مذهب ابن القاسم . ومنهم من ذهب الى أن الآثار تابعة للحوم فان كانت اللحوم محرمة فالأسار نجسة ، وان كانت مكروهة فالأسار مكروهة وان كانت مباحة فالآسار طاهرة .

وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء : أحدهما معارضة القياس لظاهر الكتاب والثاني معارضته لظاهر الآثار ، والثالث معارضة الآثار بعضها بعضا في ذلك .

أما القياس فهو لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان وان كان ذلك كذلك فكل حي طاهر العين وكل طاهر العين فسؤره طاهر .

وأما ظاهر الكتاب فانه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك وذلك في قوله تعالى * فانه رجس * الأنعام ١٤٥ ، ومن لم يستثنه حمل قوله رجس على جهة الذم له .

وأما الآثار فمن معظمها معنا : حديث ولوغ الكلب ، وولوغ الهر ، وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وماينوبه من السباع ، وأن الماء اذا بلغ القلتين لم يحمل النجس ، وحديث حياض مكة وكون السباع ترد عليها وقوله صلى الله عليه وسلم لها ماحملت في بطونها ولنا مابقي شراب وطهور . . . فهذه هي الأشياء التى حركت الفقهاء الى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة وقادتهم الى الافتراق فيها ، والمسألة محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة الأسار الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار . . . انتهى بتصرف . هذا بالنسبة للآسار . أما أبوال الحيوانات فقال في المغني : (١/ ٧٣٢) ، وبول مايؤكل لحمه وروثه طاهر وهذا مفهوم كلام الخرقي وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك . قال مالك : لا يرى أهل العلم أبوال ماأكل لحمه وشرب لبنه نجسا .

١٨٣- حدثنا أحمد بن عمرو بن عثمان نا محمد بن عيسى العطار، نا اسحاق بن منصور، نا اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول" لا بأس به.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده:

- محمد بن عيسى بن أبي موسى، أبو جعفر الأبواهي العطار الأبرش سمع يزيد بن هارون، واسحاق بن منصور السلولي . . . روى عنه محمد بن عمار العطار، مات سنة ثمان وستين ومائتين. تاريخ بغداد (٢/٣٩٧).
- اسحاق بن منصور السَّلولي بفتح المهملة مولاهم أبو عبد الرحمن، روى عن اسرائيل وزهير بن معاوية . . . وعنه أبو نعيم وعباس الدوري وغيرهما. . قال ابن معين ليس به بأس، مات سنة أربع ومائتين وقيل بعدها. قال العجلي كوفي ثقة وكان فيه تشيع، وقد كتبت عنه وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: صدوق تكلم فيه للتشيع، ع. التهذيب (١/٢٥٠) التقريب رقم ٣٨٥.
- أبو يحيى القتّات، بقاف ومثناه مثقلة وآخره مثناة أيضا، الكوفي، اسمه زاذان، وقيل دينار، وقيل مسلم، وقيل يزيد، وقيل زبّان، وقيل عبد الرحمن، روى عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح، وعنه الأعمش واسرائيل والثورى، قال أحمد: كان شريك يضعف أبا يحيى القتات، وقال الأثرم عن أحمد: روى عنه اسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا وقال ابن معين في حديثه ضعف وفي موضع آخر قال ثقة، وقال النسائي ليس بالقوى، وقال ابن عدى وفي حديثه بعض مافيه الا أنه يكتب حديثه. وقال ابن سعد فيه ضعف، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به، وقال البزار لا نعلم به بأسا، وقال ابن حبان فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات، وقال في التقريب ليّن الحديث من السادسة بخ د ت ق. التهذيب (١٢/٢٧٧)، التقريب رقم ٨٤٤٤.

الحكم على الاسناد:-

فيه شيخ الدارقطني لم أجده، ومحمد بن عيسى العطار ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا وأبو يحيى لين الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده. انظر ١٧٩.

تخريجـــــه : انظر رقم ١٧٩.

- الحاكم في الطهارة (١/ ١٨٣) من طريق محمد بن رافع عن اسحاق بن منصور بــــه وسكتا عنه .

- كشف الأستار في الطهارة باب الاستبراء من البول (١/ ١٢٩) رقم ٢٤٣ من طريــق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل به. قال البزار : روى نحوه عن جماعة من الصحابــــة مرفوعا بألفاظ مختلفة .

- مجمع الزوائد في الطهارة باب الاستنزاه من البول والاحتراز منه لما فيه من العـــذاب (١/ ٢٠٧) عن ابن عباس مرفوعا . قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبيــــر وفيه أبو يحيى القتات وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون .

- قال الألباني في الارواء (١/ ٣١٠) بعد أن أورد هذا الحديث : وقال الدارقطنــي عقب الحديث "لا بأس به "، قلت : وكأنه يعني في الشواهد ، ويشهد له حديثه الآخر وهو أتم منه الذى أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ... وفيـــه أما أحدهما فكان لا يستنزه عن البول . انظر رقم ١٧٩.

باب الحكم في بول الصبي والصبية مالم يأكلا الطعـــام

١٨٤- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز/ قراءة عليه وأنا أسمع / (١)، ثنا داود بن عمرو / المسيبي / (٢) نا أبو شهاب الحناط، عن الحجاج بن أرطاة، وحدثنا الحسين بن اسماعيل وأحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قالا : نا محمـــد ابن / جوان / (٣) بن شعبة نا الحسن بن محمد بن أبي القاسم النخعي، نـــا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحجاج بن أرطاة / عن عطاء / (٤) عن عائشـة قالت : بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذته أخذا عنيفـــا. فقال : " انه لم يأكل الطعام، ولا يضر بوله، وقال داود بن عمرو: فقـــال : " دعيه فانه لم يطعم الطعام، فلا يقذر بوله ".

---

(١) ساقطة من م ن .
(٢) في م " المسيني" بالنون .
(٣) في م " جواه " .
(٤) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغيير السياق وبزيادة معنى جديد والصحابي واحد .

رجال اسناده :-

- داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل الضّبي، أبو سليمان البغدادي، ثقة، مـــن العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من كبار شيوخ مسلم م. س. التقريب رقم ١٨٠٣. انظر التهذيب (٣/ ١٩٥).

- عبد ربه بن نافع الكناني، الحناط بمهملة ونون، نزيل المدائن أبو شهاب الأصغـــر، قال علي عن يحيى : لم يكن بالحافظ، قال أحمد : كان كوفيا ماعلمت الا خيرا، وقـــال في موضع آخر مابحديثه بأس فقلت أي عبد الله إن يحيى بن سعيد قال ليس بالحافظ فلم يرضى بذلك . وقال ابن معين ثقة. وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة وكان كثيـــر الحديث وكان رجلا صالحا لم يكن بالمتين وقد تكلموا في حفظه، وقال النسائي : ليـس بالقوي، وقال العجلي لا بأس به، وقال مرة ثقة، وقال ابن خراش صدوق، مات ســنة احدى، أو اثنتين، وسبعين ومائة . قال الساجي صدوق يهم، وكذا قال الأزدي وزاد يخطيء، وقال ابن نمير ثقة صدوق، وقال البزار ثقة، وقال الحاكم أبو أحمد : ليـــس بالحافظ عندهم . وقال في التقريب : صدوق يهم من الثامنة خ م د س ق . التهذيب (٦/ ١٢٨)، التقريب رقم ٣٧٩٠.

- محمد بن جُوَان بن شعبة، ويقال محمد بن شعبة بن جوان، كنيته أبو علي، له مســـند

مصنف، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ، قال الخطيب وكان ثقة . تاريخ بغداد (٢/١٦٠)، (٥/٣٥٢).

والجُوّاني : بضم الجيم والواو المفتوحة بعدها الألف وفي آخرها النون ، هذه نسبة الى جوان وهو اسم رجل ومنه محمد بن شعبة بن جوان الجواني وقيل انه محمد بن جوان بن شعبة ، روى عنه القاضي أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملي . الأنساب (٢/١٠٦).

- عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر وأبو خبيب بالمعجمة مصغرا كان أول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين ، وولي الخلافة تسع سنين الى أن قتل في ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين ع . التقريب رقم ٣٣١٩ . انظر الاصابة: (٢/٣٠١).

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو شهاب الحناط وهو صدوق يهم ، والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ ، والحسن بن محمد بن أبي القاسم ولم أعثر عليه ، وعبد ربه بن نافع وهو صدوق يهم وبالتالي أتوقف عن الحكم على هذا الاسناد ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :-

- أورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٨) وعزاه للدارقطني وقال : اسناده ضعيف وأصله في البخاري .
- وأخرجه البخارى في الوضوء باب بول الصبيان (١/٦٢) حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه .
- مسلم في الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١/٢٣٧) بمثل لفظ البخارى .

انظر : جامع الأصول (٧/٨١) رقم ٥٠٤٩.

وله شاهد من حديث أم قيس بنت محصن :-

- أخرجه البخارى في الوضوء باب بول الصبيان (١/٦٢) عن أم قيس بنت محصن أنها

أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

— مسلم في الطهارة (١/ ٢٣٧) رقم ٢٨٧ عن أم قيس بنت محصن بلفظ البخاري .

انظر : جامع الأصول (٧/ ٨٠) رقم ٥٠٤٨ .

١٨٥ - حدثنا محمد بن عمرو بن البختري نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أصاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو جلده، بول صبي وهو صغير، فصب عليه من الماء بقدر البول.(١)

---

(١) في ن بزيادة (الواقدى ضعيف).

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- محمد بن عمرو بن البخترى بن مدرك بن أبي سليمان، أبو جعفر الرزاز، قال الخطيب كان ثقة ثبتا كتب الناس عنه بانتخاب عمر البصرى، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة زاد في السير، قال الحاكم كان ثقة مأمونا . تاريخ بغداد (٣/ ١٣٢) السير (١٥/ ٣٨٥)
- الرزّاز: بفتح الراء وتشديد الزاى المفتوحة والألف بين الزايين المعجمتين، هذه النسبة الى الرزّ وهو الأرز وهو اسم لمن يبيع الرز. الأنساب (٣/ ٥٧).
- أحمد بن الخليل بن ثابت البغدادى البُرْجُلَانى، بضم الموحدة وبينهما راء ساكنة، يكنى أبا جعفر روى عن الواقدي . . . وعنه أبو البخترى وعثمان بن سماك . . . قال الخطيب كان ثقة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين، وقال في التقريب: صدوق من الحادية عشرة، تمييز، التهذيب (١/ ٢٨)، التقريب رقم ٣٣.

والبُرْجُلَاني : بضم الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وضم الجيم وفي آخرها النون هذه النسبة الى قرية من قرى واسط يقال لها بُرجلان بضم الباء ومنها أبو جعفر أحمد ابن الخليل بن ثابت، كان يسكن محلة البرجلانية فنسب اليها، سمع الواقدى . . روى عنه محمد بن عمرو بن البخترى، وكان ثقة . الأنساب (١/ ٣١٠).

- خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصارى أبو زيد المدني، وقد ينسب الى جده، عنه الواقدي والقعنبي، قال أبو طالب عن أحمد ضعيف وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم شيخ حديثه صالح، وقال أبو داود شيخ، وقال ابن عدي لا بأس به، وبرواياته عندى مات سنة خمس وستين ومائة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن الجوزي ضعفه الدارقطني، وقال الأزدى اختلفوا فيه ولا بأس به وحديثه مقبول كثير المنكر وهو الى الصدق أقرب . وقال في التقريب صدوق له أوهام من السابعة، ت س . التهذيب (٣/ ٧٦)، التقريب رقم ١٦١١.

الحكم على الاسناد :-

فيه الواقدي وهو متروك وخارجه صدوق له أوهام ، وداود بن الحصين وهو ثقة الا في عكرمة وهنا ضعيف لأنه روى عن عكرمة وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٩) عن ابن عباس - فعزاه للدارقطني وقال واسناده ضعيف .

١٨٦ - حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم ،نا عبد الرزاق ،عن ابراهيم بن محمد عن داود / عن عكرمة /(١)، عن ابن عباس في بول الصبي قال : يصب عليه مثله من الماء ،قال : كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببول / حسين(٢) / بن علي رضي الله عنهما / ابراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف(٣) /.

---

(١) ساقطة من م. (٢) في م "حسن ". (٣) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

الحكم على الاسناد :-

وفيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه.

فقه الحديث :-

قال ابن العربي في العارضة (١/ ٩٣) الأحكام في مسألتين : الأولى قوله فنضحه يريد فصب عليه بدليل قوله فأتبعه اياه ،وقوله لم يغسله إشارة الى أنه لم يعركه بيده ، وقوله في رواية الترمذي فرشّه يعني أتبعه بالماء وهي نهاية الرش وأوله التنغيض . الثانية : اذا كان الصبي يأكل الطعام فبوله ورجيعه نجس وان يرضع ولا يأكل فرجيعه مختلف فيه ،قال مالك وأبو حنيفة ذلك في الذكر والأنثى يغسل ،وقال الشافعي لا يغسلان ، وقال ابن وهب والطبرى وابن شهاب يغسل بول الأنثى وهو اختيار الحسن البصري انتهى بتصرف .

باب في طهارة الأرض من البول

١٨٧- حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، نا أبو بكر بن عياش، / حدثنا(١) / سمعان بن مالك عن أبي وائل، عن عبد الله قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر، فصب عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يارسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل علمهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المرء مع من أحب"، / سمعان مجهول(٢) /.

---

(١) في م "سمعت". (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة: بالنسبة للفقرة الأولى فتغير الصحابي والفقرة الثانية غير زائدة.

رجال اسناده :-

— محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي، الكوفي، قاضي المدائن، روى عن أبي بكر بن عياش ومعاذ بن هشام ... روى عنه مسلم وابن صاعد والمحاملي ذكر ابن عدي أن البخاري روى عنه، قال ابن معين ما أرى به بأسا، وقال العجلي كوفي لا بأس به، وقال البخاري رأيتهم مجتمعين على ضعفه، وقال النسائي ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي سألت ابن نمير عنه فقال: كان أضعفنا طلبا وأكثرنا غرائب، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويخالف. وقال البرقاني ثقة أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. قلت (أي ابن حجر) وقال أبو عمرو الداني أخذ القراءات عن جماعة وله عنهم شذوذ كثير فارق فيه أصحابه. وقال الدارقطني تكلم فيه أهل بلده. ومانقله المؤلف عن ابن عدي أنه ذكره في شيوخ البخاري هو كما قال لكن ابن عدي قال استشهد به البخاري وقد بين المؤلف بعد أن غلط من ابن عدي وأن الذي روى عنه البخاري انما هو محمد بن يزيد الحازمي الكوفي. وقال في التقريب ليس بالقوي من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه لكن قد قال البخاري رأيتهم مجمعين على ضعفه، م د ق. التهذيب (٩/ ٥٢٦) التقريب رقم ٦٤٠٢.

— أبو بكر بن عياش، بتحتانية ومعجمة بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ، الحناط، بمهملة ونون مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه وقيل اسمه محمد، أو عبد الله وقيل غيرها ثقة

عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو بسنتين ومائة ، وقد قارب المائة وروايته في مقدمة مسلم . ع . التقريب رقم ٧٩٨٥ . انظر التهذيب (١٢/ ٣٤) ، والكواكب النيرات ص: ٤٣٩ .

- سمعان بن مالك الأسدي روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة وروى عنه أبو بكر بن عياش، حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبا زرعة يقول : الحديث الذي رواه سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الأعرابي في المسجد ، وما أمر بحفر موضع البول انه حديث منكر وسمعان ليس بالقوي هكذا جاء في الجرح ، وقال في اللسان : قال أبو زرعة ليس بالقوي وقال ابن خراش مجهول . انتهى . زاد ابن حجر: ولفظ أبي زرعة الحديث الذي رواه سمعان عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا في بول الأعرابي في المسجد والأمر بحفر موضع البول حديث ليس بقوي والحديث المشار اليه أخرجه الطحاوي من رواية أبي بكر بن عياش عنه وله شاهد مرسل عند الدارقطني وفيه الأمر بالحفر أيضا . الجرح (٤/ ٣١٦) ، اللسان (٣/ ١١٤) .

الحكم على الاسناد :- فيه محمد بن يزيد وهو ليس بالقوي وسمعان بن مالك ليس بالقوي كذلك وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه

لم أعثر على هذا الحديث في مسند أبي يعلى المطبوع .

- أخرجه أبو يعلي في مسنده ، المقصد العلي في الطهارة (ص ٢٠١) رقم ١١٤ من طريق المصنف عن أبي هاشم الرفاعي به .

- مجمع الزوائد في الطهارة باب في الأرض تصيبها النجاسة (١/ ٢٨٦) عن ابن مسعود به . قال الهيثمي رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك ، قال أبو زرعة ليس بالقوى ، وقال ابن خراش مجهول ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

- المطالب العالية في الطهارة باب إزالة النجاسة (١/ ١٠) رقم ٦١ . عن عبد الله بن مسعود به لأبي يعلى .

- العلل لابن أبي حاتم قال : سمعت أبا زرعة يقول حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال احفروا موضعه قال هذا حديث ليس بقوى (١/ ٢٤) رقم ٣٦ .

- وقال ابن حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة سمعان المالكي (٤/ ٣١٦) : حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبا زرعة يقول : الحديث الذي رواه سمعان بن مالك عن أبي وائل

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فى بول الأعرابى في المسجد وما أمر بحفر موضع البول انه حديث منكر وسمعان ليس بالقوى .

- وقال ابن حجر في اللسان (٣/ ١١٤) ولفظ أبي زرعة الحديث الذى رواه سمعان . . . حديث ليس بقوى والحديث المشار اليه أخرجه الطحاوى من رواية أبي بكر بن عياش عنه وله شاهد مرسل عند الدارقطني وفيه الأمر بالحفر أيضا .

- قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٧) قوله : ولم يؤمر بنقل التراب - يعني في الحديث المذكور - لكن قد ورد أنه أمر بنقله من حديث أنس باسناد رجاله ثقات . أخرجه الدارقطني وأعله بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ وأنه دخل عليه حديث في حديث وأن عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا وفيه : احفروا مكانه ، وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولا وليس فيه الزيادة وهذا تحقيق بالغ ، الا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى أحاديث الباب أخذت قوة . . . ثم ذكر شواهد للمرسل .

<u>شـواهده</u> :-

- أبو داود في الطهارة باب الأرض يصيبها البول (١/ ٢٦٥) رقم ٣٨١ عن عبد الله ابن معقل بن مقرن مرفوعا ، وفيه " خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء . قال أبو داود : وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

- عبد الرزاق في الصلاة باب البول في المسجد (١/ ٤٢٤) رقم ١٦٥٩ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال : بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا يسروا ولا تعسروا ، وكذلك برقم ١٦٦٢ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه به .

- أما الفقرة الثانية من الحديث وهي : يارسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل علمهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب . هذه الفقرة أخرجها مستقلة.

- البخارى في الأدب باب علامة حب الله عز وجل (٧/ ١١٢) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب .

- مسلم فى البر والصلة باب المرء مع من أحب (٤/ ٢٠٣٤) رقم ٢٦٤٠ بلفظ البخارى .

١٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل ثنا يوسف بن موسى ، نا أحمد بن عبد الله نا أبو بكر بن عياش نا المعلى المالكي ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير ، فقال : يا محمد متى الساعة ؟ فقال : " وما أعددت لها ؟ " قال : لا والذي بعثك بالحق نبيا ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام ، الا أني أحب الله ورسوله ، قال : " فانك مع من أحببت " قال : فذهب الشيخ فأخذ يبول في المسجد ، فمر عليه الناس فأقاموه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة " فصبوا على بوله الماء ، كذا قال يوسف : المعلى المالكي ، / المعلى مجهول /(١) .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : الفقرة الأولى تغير الصحابي ، والثانية زائدة كلية .

رجال اسناده :-

- أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ، الكوفي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . ع التقريب رقم ٦٣ ، انظر التهذيب: (١/ ٥٠) .

- معلى بن عرفان الأسدي الكوفي روى عن عمه أبي وائل روى عنه وكيع وعيسى بن يونس وجعفر بن عون سمعت أبي يقول ذلك ، نا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول سئل وكيع عن معلى بن عرفان فقال عمه أبو وائل ثقة . وقال يحيى بن معين ليس بشيء ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال أبو زرعة ضعيف الحديث . هكذا في الجرح ، وفي اللسان قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ، قال الساجي حدث عن أبي وائل بمناكير ، وقال الحاكم والنقاش وأبو نعيم مثله ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وذكره الدارقطني في كتابه الضعفاء . (الجرح (٨/ ٣٣٠) ، الضعفاء والمتروكون ص: ٣٥٨ ، اللسان (٦/ ٦٤) .

وعُرفان : بضم مهملة وحكى كسرها وسكون راء وبفاء . المغني ص: ١٧٣ .

ويلاحظ أن في مجمع الزوائد أسماه سمعان المالكي قال وهو مجهول وضعفه أبو زرعة

وهذا وهم منه فسمعان في الحديث السابق . والذى ضعفه أبو زرعة ، وقال فيه الدارقطني مجهول هو معلى ، أما سمعان فقال فيه أبو زرعة ليس بالقوى . المجمع : (١٠/ ٢٨٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه معلى بن عرفان وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

— كشف الأستار في الزهد باب المرء مع من أحب (٤/ ٢٢٩) رقم ٣٥٩٧ حدثنا برس بن موسى ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان المالكي عن أبي وائل عن عبد الله ثم ساق الحديث ، قلت : أى البزار : له في الصحيح المرء مع من أحب فقط.

— المجمع في الزهد باب المرء مع من أحب (١٠/ ٢٨٠) عن عبد الله يعني ابن مسعود به مرفوعا . قال الهيثمي : قلت له في الصحيح منه المرء مع من أحب فقط ، رواه البزار وفيه سمعان المالكي وهو مجهول وقد ضعفه أبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

شواهده :- بالنسبة للفقرة الأولى أخرجه :-

— البخارى في الأدب باب علامة حب الله عز وجل (٧/ ١١٣) عن أنس مرفوعا . . . أنت مع من أحببت .

— مسلم في البر والصلة والآداب باب المرء مع من أحب (٤/ ٢٠٣٢) رقم ٢٦٣٩ عن أنس به مرفوعا .

انظر: جامع الأصول (٦/ ٥٥٥) رقم ٤٧٨٥ .

أما الفقرة الثانية وهي بول الأعرابي في المسجد فمن شواهده ما أخرجه :=

— البخارى في الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (١/ ٦١) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه .

— مسلم في الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الأرض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها (١/ ٢٣٦) رقم ٢٨٤ بألفاظ مختلفة .

فقه الحديث :-

قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء وقال الفقهاء يصب على البول من الماء مايغمره ، ولا يتحدد بشيء ، واستدل بالحديث أيضا على أنه يكتفى بافاضة الماء ، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به ، وقد ورد في حديث آخر ذكر الأمر بنقل التراب من حديث سفيان بن عيينه ولكنه تكلم فيه . وأيضا فلو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفى به ، فان الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير.
العدة على احكام الاحكام (١/٣٣٦).

وقال ابن حجر في الفتح (١/٣٢٥) قال الأحناف : لا تطهر الا بحفرها كذا أطلق النووي وغيره ، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلابد من حفرها والقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها واحتجوا بما أسلفت من الأحاديث .

باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة

١٨٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر وأبو/عبد الله/(١) أحمد بن عمرو ابن عثمان بواسط قالا : حدثنا أحمد بن سنان وحدثنا أبو الطيب يزيد بن /الحسين/ بن يزيد البزاز نا محمد بن اسماعيل الحساني قالا : ثنا وكيع نا(٢) مسعر، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الحساني : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخف: للمسافر ثلاثا الا من جنابة، ولكن من غائط أو بول أو ريح، لم يقل في هذا، أو ريح، غير وكيع عن مسعر .

---

(١) في م "عبيد الله" مصغرا . (٢) في م ن وتاريخ بغداد "الحسن".

نوع الزيادة : بزيادة (أو ريح) - بدل أو نوم .

رجال اسناده :-

— يزيد بن الحسن بن يزيد، أبو الطيب البزاز يعرف بابن مسلمة سمع محمد بن عبد الملك زنجويه، والحسن بن محمد الزعفراني ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال الخطيب وكان ثقة توفي سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١٤/ ٣٥٠) .

— مِسْعر بن كدام، بكسر أوله وتخفيف ثانيه، ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل من السابعة، مات سنة ثلاث، أو خمس وخمسين ومائة ع . التقريب رقم ٦٦٠٥، انظر التهذيب (١٠/ ١١٣) .

— عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، بنون وجيم - الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، قال ابن سعد كان ثقة الا أنه كان كثير الخطأ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان رجلا صالحا قارئا للقرآن وأهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختارها وكان خيرا ثقة والأعمش أحفظ منه وكان شعبة يختار الأعمش عليه في ثبت الحديث . وقال ابن معين لا بأس به . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه صالح وهو أكثر حديثا من أبي قيس الأودي وأشهر وأحب الي منه . وقال أبو زرعة ثقة . وقال أبو حاتم محله عندي محل الصدق صالح الحديث وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ وقد تكلم فيه ابن علية فقال كان كل من اسمه عاصم سيء الحفظ، وقال النسائي ليس به بأس، وقال العقيلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ، وقال الدارقطني في حفظه شيء، مات سنة ثمان

وعشرين ومائة . أخرج له الشيخان مقرونا بغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب صدوق له أوهام حجة في القراءة من السادسة ع . التهذيب (٥/ ٣٨) ، التقريب رقم ٣٠٥٤ .

— زِرّ بكسر أوله وتشديد الراء ، ابن حُبَيْش بمهملة وموحدة ومعجمة ، مصغر ، ابن حُباشة بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة ، الأسدى ، الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل ، مخضرم مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين ، وهو ابن مائة وسبع وعشرين ع . التقريب : رقم ٢٠٠٨ . انظر التهذيب (٣/ ٣٢١) .

— صفوان بن عسال بمهملتين المرادي صحابي معروف نزل الكوفة ت س ق . التقريب رقم ٢٩٣٧ . انظر الاصابة (٢/ ١٨٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن عمرو بن عثمان لم أجده ولكنه توبع وعاصم بن أبي النجود وهو صدوق وهو صدوق له أوهام وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

لم أجد من خرجه بلفظه ولكن مع اختلاف يسير . .

— أورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٥٨) وقال ووقع في الدارقطني زيادة في آخر هذا المتن وهو قوله " أو ريح " وذكر أن وكيعا تفرد بها عن مسعر عن عاصم . والحقيقة أن الدارقطني استبدل كلمة نوم بالريح . والحديث رواه دون هذه اللفظة كل من :-

— الترمذى في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٩) رقم ٩٦ من طريق هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبي النجود بنحوه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سَفْرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم " ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . قال محمد بن اسماعيل ، أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادى .

— النسائي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١/ ٨٣) من طريق سفيان بن عيينة ، وأبي بكر بن عياش وزهير ومالك بن مِغْوَل وسفيان الثورى كلهم عن عاصم بمثل لفظ الترمذى .

- ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من النوم (١/ ١٦١) رقم ٤٧٨ عن سفيان بن عيينه عن عاصم بنحو متن الدارقطني وجعل النوم بدل الريح فقط.
- ابن خزيمة في الوضوء باب المسح على الخفين (١/ ٩٧) رقم ١٩٣ من طريق معمر عن عاصم بمثله أى لفظ الترمذى مطول ولكنه لم يذكر النوم.
- ابن حبان في صحيحه الاحسان في الطهارة باب المسح على الخفين (٢/ ٣٠٧) من طريق معمر عن عاصم بمثل لفظ الترمذى.

١٩٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ثنا عبد الله بن محمد بن حجاج بن المنهال . ثنا يحي بن حماد ثنا أبو عوانة ، عن عبد الله بن أبي السفر عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب قال : سمعت عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الغسل من خمسة : من الجنابة ، وغسل يوم الجمعة ، وغسل الميت ، والغسل من ماء الحمام ".

مصعب بن شيبة ضعيف (١) .

---

(١) هذا الحديث ساقط من م ن .

نوع الزيادة : بزيادة : الغسل من ماء الحمام ، ولم يذكر الحجامة .

رجال اسناده :-

- يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم ، البصرى ، ختن أبي عوانة ، ثقة عابد ، من صغار التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين خ م خد ت س ق . التقريب رقم ٧٥٣٥ . انظر التهذيب (١١ / ١٩٩) .
- وضّاح ، بتشديد المعجمة ثم المهملة ، اليَشْكُري بالمعجمة ، الواسطي ، البزاز ، أبو عوانة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس - أو ست وسبعين ومائة ع . التقريب رقم ٧٤٠٧ . انظر التهذيب (١١ / ١١٦) .
- عبد الله بن أبي السَّفَر ، بفتح الفاء ، الثورى ، الكوفي ، ثقة من السادسة ، مات في خلافة مروان بن محمد خ م د س ق . التقريب رقم ٣٣٥٩ . انظر التهذيب (٥ / ٢٤٠) .
- مصعب بن شيبة بن حبيب بن شيبة بن عثمان العبدرى المكي ، الحَجَبي ، روى عن طلق ابن حبيب ، روى عنه عبد الله بن أبي السَّفَر ومسعر . . . قال أحمد : روى أحاديث مناكير ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم لا يحمدونه وليس بقوى ، وقال ابن سعد كان قليل الحديث ، وقال النسائي منكر الحديث . قال الدارقطني ليس بالقوى ولا بالحافظ ، وروى عن طلق بن حبيب عن أبي الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالغسل من الجنابة والحجامة وعن غسل الميت ويوم الجمعة ، قال أبو داود بعد تخريجه ضعيف . وقال ابن عدى تكلموا في حفظه ، وقال العجلي ثقة ، وقال في التقريب لين الحديث من الخامسة م ٤ . التهذيب (١٠ / ١٦٢) ، التقريب رقم ٦٦٩١ .

- والعَبْدَرى : بفتح العين المهملة وسكون الباء المنقوطة بواحدة ، وفتح الدال المهملة، وفي آخرها الراء ، هذه النسبة الى عبد الدار . الأنساب (٤ / ١٣١) .
- طلْق ، بسكون اللام ، ابن حبيب العَنَزى ، بفتح المهملة والنون ، بصرى ، روى عن ابن الزبير وابن عمرو بن العاص . . . وعنه مصعب بن شيبة والأعمش . . . قال أبوحاتم صدوق في الحديث وكان يرى الارجاء ، وقال أبو زرعة ثقة لكن كان يرى الارجاء وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان مرجيا عابدا وقال أبو الفتح الأزدى ، كان داعية الى مذهبه تركوه ، وقال في التقريب صدوق عابد رمي بالارجاء من الثالثة ، مات بعد التسعين بخ م ٤ . التهذيب (٥ / ٣١) ، التقريب رقم ٣٠٤٠ .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الله بن محمد بن حجاج بن المنهال ولم أعثر على ترجمته ، ومصعب بن شيبة وهو لين الحديث ، وطلق بن حبيب وهو صدوق رمي بالارجاء وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- ابن الجوزى في العلل المتناهية في الطهارة باب أحاديث فيما تنقض الوضوء (١ / ٣٧٨) رقم ٦٣٠ من طريق أبي طالب العشارى عن الدارقطني به وأكمل الخامسة " الحجامة " التى سقطت عند الدارقطني ، قال ابن الجوزى هذه الأحاديث كلها لا يصح وحديث عائشة فيه مصعب بن شيبة ، قال أحمد أحاديثه مناكير ، وقال لا يثبت في هذا حديث
- البيهقي في الطهارة باب الغسل من غسل الميت (١ / ٣٠٠) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي السفر به بلفظ ابن الجوزى .
- ورواه أبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة (١ / ٢٤٨) .
- وابن خزيمة في الوضوء باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت (١ / ١٢٦) .
- والحاكم في المستدرك في الطهارة (١ / ١٦٣) ثلاثتهم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة به ناقصا ولفظه "كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت .

قال أبو داود في الجنائز (٣ / ٥١٣) وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه .

وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى ومسلم وتابعه الذهبي .

- قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٣٧) وعن عائشة رواه أحمد وأبوداود والبيهقي وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال ضعفه أبوزرعة وأحمد .

- وقال المنذرى في مختصر أبي داود (١/ ٢١٤) وأخرجه في الجنائز - أي الحديث الذى معنا - وقال هذا منسوخ ، وقال البخارى حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك ، وقال الامام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني لا يصح في هذا الباب شيء ، وقال محمد بن يحيى : لا أعلم في " من غسل ميتا فليغتسل " حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله .

فقه الحديث :-

قال الخطابي ، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان يفعله ويأمر به استحبابا ، ومعقول أن الاغتسال من الحجامة انما هو لإماطة الأذى ، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة ، وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق العلماء على أنه على غير الوجوب . معالم السنن مع مختصر أبي داود (١/ ٢١٤) .

١٩١ - وأما حديث أبي حنيفة فحدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن الجارود القطان نا يحيى بن نصر بن حاجب نا أبو حنيفة عن أبي روق الهمداني، عن ابراهيم بن يزيد، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل، ولا يحدث وضوءا.

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- محمد بن الجارود بن دينار، أبو جعفر القطان، سمع يحيى بن نصر بن حاجب، والفضل بن دكين ... روى عنه محمد بن مخلد ويحيى بن صاعد . قال الخطيب وكان ثقة . تاريخ بغداد (٢/ ١٦٠).
- يحيى بن نصر بن حاجب القرشي عن عاصم الأحول . قال أبو زرعة ليس بشيء، وقال ابن عدي يروى له أحاديث حسنة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال أحمد كان جهميا يقول قول جهم . مات سنة خمس عشرة ومائتين، وقال أبو حاتم تكلم الناس فيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو جعفر العقيلي منكر الحديث ووقف الدارقطني رجال اسناد هو فيهم . الجرح (٩/ ١٩٣)، اللسان (٦/ ٢٧٨).
- عطية بن الحارث، أبو رَوْق، بفتح الراء وسكون الواو وبعدها قاف الهَمْداني الكوفي، صاحب التفسير، روى عن أنس وأبي عبد الرحمن السلمي وابراهيم بن يزيد التيمي، وعنه الثوري وابناه يحيى وعمارة، قال أحمد والنسائي ليس به بأس وقال ابن معين صالح، وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وقال هو صاحب التفسير . وقال في التقريب صدوق من الخامسة د س ق . التهذيب (٧/ ٢٢٤)، التقريب رقم ٤٦١٥.
- ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد، قال ابن معين ثقة، وقال أبو زرعة ثقة مرجيء قتله الحجاج بن يوسف، وقال أبو حاتم صالح الحديث، قال أبو داود مات ولم يبلغ أربعين سنة وقال غيره مات سنة اثنين وتسعين، قال الكرابيسي حدث عن زيد بن وهب قليلا أكثرها مدلسة، وقال الدارقطني لم يسمع من حفصة ولا من عائشة ولا أدرك زمانهما، وقال أحمد لم يلق أبا ذر، وقال ابن حبان في الثقات كان عابدا صابرا على الجوع الدائم، وقال أبو داود لم يسمع من عائشة وكذا قال

الترمذي وقال ابن المديني لم يسمع من علي ولا من ابن عباس ، وقال ابن القطان في رواية ابراهيم التيمي عن أنس في القبلة للصائم لا شيء لم يسمعه نقله الضياء المقدسي وقال في التقريب ، ثقة الا أنه يرسل ويدلس من الخامسة ع. التهذيب (١/١٧٦) ، التقريب رقم ٢٦٩ .

- حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خنيس ابن حذافة سنة ثلاث وماتت سنة خمس وأربعين ع . التقريب رقم ٨٥٦٣ . انظر: الاصابة (٤/٢٦٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه يحيى بن نصر بن حاجب أقل مايقال فيه أنه صدوق يخطيء ، وابراهيم بن يزيد ثقة يرسل ويدلس قد عنعن وقد صرح الدارقطني أنه لم يسمع من حفصة وعائشة وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

لم أجد من أخرجه عن حفصة ولكن له شواهد منها حديث عائشة أخرجه :-

- أبو داود في الطهارة باب الوضوء من القبلة (١/١٢٣) من طريق سفيان عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ

- والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة (١/١٠٤) من طريق سفيان مثل أبي داود .

- وأحمد في المسند (٦/٢١٠) من طريق سفيان كأبي داود .

- والدارقطني في الطهارة في باب صفة ماينقض الوضوء وماروى في الملامسة والقبلة : (١/١٣٩) من طرق شتى كلهم عن سفيان عن أبي روق الى عائشة بألفاظ متقاربة.

قال الدارقطني عقب هذا الحديث لم يروه عن ابراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل اسناده ، واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ . والله أعلم .

- الدارقطني (١/ ١٤١) وسنده عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان الثورى عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم .
- والترمذى في الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة (١/ ١٣٣) من طريق عروة عن عائشة بنحو لفظ الدارقطني .

قال الترمذى : وانما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الاسناد ، قال وسمعت أبا بكر العطار يذكر عن علي بن المديني قال ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا ، وقال هو شبه لا شيء قال وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة .

قال أحمد شاكر ماخلاصته وهذا حديث صحيح لا علة له وقد علله بعضهم بمالا يطعن فى صحته وسيأتي تفصيل ذلك .

وقال في نصب الراية وقد مال أبو عمر بن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا ؟ وقال في موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة : (١/ ٧٢) .

وهناك طريق آخر لعائشة :-

- أخرجه البزار عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ واسناده صحيح هكذا في اعلاء السنن (١/ ١٠٩) وقال في نصب الراية (١/ ٧٤) بعد أن أورده ، وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : لا أعلم له علة توجب تركه . انتهى ، وهناك طرق أخرى كثيرة أغلبها عن عائشة وهي تقوى بعضها وأقل مايقال فيه أن هذا الحديث هو من قبيل الحسن لغيره .

فقه الحديث :-

قال ابن رشد في البداية : اختلف العلماء في ايجاب الوضوء من لمس النساء باليد

أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة ،فذهب قوم الى أن من لمس امرأة بيده مفضيا إليها وكذلك من قبلها لأن القبلة عندهم لمس سواء التذ أم لم يلتذ ، وبهذا قال الشافعي وأصحابه ،وذهب آخرون الى ايجاب الوضوء من اللمس اذا قارنته اللذة أو قصد اللذة ماعدا القبلة فانهم لم يشترطوا لذة في ذلك وهو مذهب مالك ،ونفى قوم ايجاب الوضوء لمن لمس النساء وهو مذهب أبي حنيفة . الهداية تخريج أحاديث البداية (١/٣٤٠) .

باب ماروى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك

١٩٢- حدثنا محمد بن مخلد نا عثمان بن معبد بن نوح نا اسحاق ابن محمد الغروى ،نا عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- عثمان بن معبد بن نوح ،المقرئ سمع اسحاق بن محمد الغروى وأبا نعيم الفضل بن دكين . . . روى عنه محمد بن مخلد ويحيى بن صاعد . . قال الخطيب وكان ثقة. مات سنة احدى وستين ومائتين . تاريخ بغداد (١١/ ٢٩٠).
- اسحاق بن محمد بن اسماعيل بن عبد الله بن أبي فَرْوَة الفَرْوى ، المدني الأموى ، مولاهم ، روى عن مالك وسليمان بن بلال . . . قال أبو حاتم كان صدوقا ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحه ،وقال مرة يضطرب ،وذكره ابن حبان في الثقات ،مات سنة ست وعشرين ومائتين وهاه أبو داود جدا . وقال النسائي متروك ،وقال الدارقطني ضعيف ،وقال الدارقطني أيضا لا يترك ،وقال الساجي فيه لين . . وقال في التقريب صدوق كفّ فساء حفظه من العاشرة . خ ت ق. التهذيب (١/ ٢٤٨) ،التقريب : رقم ٣٨١ .
- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ،أبو عبد الرحمن العمرى ، المدني ضعيف عابد ،من السابعة ،مات سنة احدى وسبعين ومائة . وقيل بعدها ، م ع . التقريب رقم ٣٤٨٩ . انظر التهذيب (٥ / ٣٢٦).

الحكم على الاسناد :-

فيه اسحاق بن محمد بن اسماعيل فهو صدوق ساء حفظه ، وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- كشف الأستار في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٤٨) رقم ٢٨٥ من طريق هاشم بن زيد عن نافع بمثله ولفظه : "من مس فرجه فليتوضأ".

- مجمع الزوائد في الطهارة باب فيمن مس فرجه (١/ ٢٤٥) عن ابن عمر بلفظ البزار ، وقال رواه البزار والطبراني في الكبير وفي سند الكبير العلاء بن سليمان وهو ضعيف جدا ، وفي سند البزار هاشم بن زيد وهو ضعيف جدا .
- مالك في الموطأ في الطهارة باب الوضوء من مس الفرج (١/ ٤٢) رقم ٦٠ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول : اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء. هكذا موقوفا .

١٩٣ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق / حسن (١) / بن سلام السواق ،نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي نا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي ،عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ،عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر ،فليتوضأ وضوءه للصلاة " .

---

(١) في م "حسين" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- الحسن بن سلام بن حماد بن أبان بن عبد الله ،أبو علي السواق سمع أبا نعيم الفضل ابن دكين ،ومحمد بن سابق روى عنه ابن صاعد واسماعيل بن محمد الصفار . ذكره الدارقطني فقال : ثقة صدوق مات سنة سبع وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٣٢٦/٧)
- عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي السرح الأويسي ، أبو القاسم ،المدني ،ثقة من كبار العاشرة خ د ت كن ق . التقريب رقم ٤١٠٦ ،انظر التهذيب (٣٤٥/٦) .
- يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي ،ضعيف ، في السادسة ق . التقريب رقم ٧٧٥١ . انظر التهذيب (٣٤٧/١١) .
- سعيد بن أبي سعيد ،كيسان المقبري ،أبو سعيد المدني ،ثقة من الثالثة ،تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة ،وأم سلمة مرسلة ،مات في حدود العشرين ومائة ،وقيل قبلها وقيل بعدها . ع. التقريب رقم ٢٣٢١ . انظر التهذيب (٣٨/٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

- ابن حبان في صحيحه في الطهارة، ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء انما يجب من مس الذكر والفرج . . . من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك بمثله . قال أبو حاتم رضي الله عنه احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء . الاحسان (٢٢٢/٢) رقم ١١١٥ .

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/ ١٣٨) من طريق نافع بن أبي نعيم عن سعيد ابن أبي سعيد بمثله ولفظه . من مس فرجه فليتوضأ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح .
- أحمد في المسند (٢/ ٣٣٣) من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه يزيد بمثله .
- غاية المقصد في زوائد المسند في الطهارة باب فيمن مس فرجه (٢/ ٦٣ـ٦) من طريق أحمد بمثله .

قال المحقق اسناده ضعيف ففيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ووالده ضعيفان وبقية رجاله ثقات . .

- البيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (١/ ١٣٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك به .
- كشف الأستار في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٤٩) من طريق معن بن عيسى عن يزيد بن عبد الملك بمثله ، قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة الا من هذا الوجه ويزيد ليّن الحديث .
- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب فيمن مس فرجه (١/ ٢٤٥) عن أبي هريرة بمثله . وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبزار وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه ابن معين في رواية .

١٩٤- حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي نا جعفر بن محمد القلانسي ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح بمصر نا / يزيد بن محمد بن عبد الصمد / (١) قالا : حدثنا سليمان بن عبد الرحمن نا اسماعيل بن / عياش / (٢) نا هشام ابن عروة عن أبيه عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اذا مس الرجل ذكره فليتوضأ، واذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ ".

---

(١) المثبت في المطبوع وباقي النسخ محمد بن يزيد عن عبد الصمد، وفي م محمد بن يزيد ابن عبد الصمد. وهذا كله خطأ والصواب ما أثبته في الصلب بالرجوع الى تهذيب الكمال فوجدته هو الذي يروى عن سليمان بن عبد الرحمن، وفي تهذيب التهذيب في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن وجدت تلميذه بالاسم المثبت. راجع تهذيب الكمال (٣/١٥٤١) ، تهذيب التهذيب (٤/٢٠٧) وعلل الدارقطني مخطوط (٥/٦٩٧). (٢) في "م" "العباس".

نوع الزيادة : بزيادة / واذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ /.

رجال اسناده :-

- أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الناصح المفسر كان فقيها شافعيا، روى عنه الدارقطني وأثنى عليه. ولد بدمشق سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وسكن مصر ومات بها سنة خمس وستين وثلاثمائة. حسن المحاضرة (١/٤٠٢).
- يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي، أبو القاسم القرشي مولاهم، روى عن سليمان بن عبد الرحمن وعلي بن عياش ... روى عنه أبو داود والنسائي ... قال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة سبع وسبعين ومائتين بمصر وكان ثقة هكذا قال ابن يونس، وقال النسائي في مشيخته صدوق، وقال في التقريب، صدوق من الحادية عشرة. د س. التهذيب (١١/٣٥٧)، التقريب : رقم ٧٧٧٠.
- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع، وروى أيضا عن عثمان وعلي وبسرة بنت صفوان، روى عنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد وعروة بن الزبير، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين وكانت ولايته تسعة أشهر. عاب

الاسماعيلي على البخارى تخريج حديثه وعد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل وهما جميعا مع عائشة فقتل ثم وثب على الخلافة بالسيف واعتذرت (أى ابن حجر) عنه فى مقدمة شرح البخارى وقول عروة بن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث هو في رواية ذكرها البخارى فى قصة نقلها عن مروان عن عثمان في فضل الزبير وقال في التقريب : لا تثبت له صحبة من الثانية خ ٤ . التهذيب (١٠/ ٩١) والتقريب رقم ٦٥٦٧.

- بُسْرَة : بضم أولها وسكون المهملة ،بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية ،صحابية لها سابقة وهجرة ،عاشت الى خلافة معاوية ٤ . التقريب رقم ٨٥٤٤ .انظر الاصابة (٤/ ٢٤٥).

الحكم على الاسناد :-

فيه سليمان بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطيء ، واسماعيل بن عياش صدوق فى أهل بلده - أى الشام - فخلط في غيرهم وحدود هم بالمدنيين والمكيين والعراقيين ، وهنا قد روى عن هشام بن عروة المدني ،اذا فحديثه ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الفقرة الأولى من الحديث والخاصة بالرجال موجودة فى بعض الستة أخرجه :-
- أبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٥) من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عروة ببعضه مرفوعا ولفظه " من مس ذكره فليتوضأ ".
- الترمذى في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٩) رقم ٨٣ من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة ببعضه بلفظ أبي داود .
- والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٠٠) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير بلفظ أبى داود .

وبالنسبة لهذه الفقرة من الحديث والخاصة بالرجال فقد أورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٢٢) ، وقال أخرجه الشافعي ومالك وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، وصححه الترمذى ، ونقل عن البخارى : أنه أصح شيء في الباب وقال أحمد عنه صحيح ، وقال الدارقطنى ثابت صحيح .

أما هذا الحديث بغقرتيه فقد رواه الدارقطني كذلك في كتاب العلل (٥/ ٦٩٦) مخطوط ،بنفس السند واللفظ ولم يتعقبه بكلمة.

- وروى الدارقطنى كذلك فى علله (٥/ ٧٢٠) من طريق سليمان بن يسار عن بسرة بنت صفوان ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أفضى أحدكم الى فرجه فليتوضأ والمرأة كذلك .

وكذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن بسرة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تضرب بيدها الى فرجها قال فيه الوضوء .

ثم أخرج الدارقطنى حوالي ستة أحاديث كلهم في الوضوء للمرأة التى مست فرجها ولم يعلها الدارقطنى ،وحديث مس الذكر ومس الفرج كتب فيه الدارقطنى حوالي أربعين صفحة في كتابه العلل وبيّن كل طرقها دون أن يعللها .

- ابن حبان في صحيحه في الطهارة باب ذكر البيان بأن حكم الرجال والنساء فيما ذكرناه سواء (٢/ ٢٢٢) رقم ١١١٤ من طريق عبد الرحمن بن نمر اليحصبي عن الزهرى عن عروة بمثله. ولفظه : اذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ والمرأة مثل ذلك .

- البيهقي في الطهارة باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١/ ١٣٢) من نفس طريق ابن حبان ولفظه قال البيهقي : قال أبو أحمد بن عدى وهذا الحديث بهذه الزيادة فى متنه والمرأة مثل ذلك لا يرويه عن الزهرى غير ابن نمر هذا .

قال البيهقي بعد أن أورد بعض طرق الحديث قال ومما يدل عليه أن سائر الرواة رووه عن الزهرى دون هذه الزيادة وروى كذلك في حديث اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه وليس بمحفوظ .

وستأتي طرق أخرى في الأحاديث الآتية :-

- والهيثمي في الطهارة باب فيمن مس فرجه (١/ ٢٤٥) عن عبد الله بن عمرو بن بسرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها فقال توضأ :

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد ويحيى في رواية ووثقه في أخرى وذكره ابن حبان فى الثقات.

١٩٥ - حدثنا الحسين بن اسماعيل نا أبو عتبة أحمد بن الفرج نا بقية نا الزبيدي ،عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- الزبيدي ،هو: محمد بن الوليد بن عامر مر برقم ٣١ .
- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مر برقم ١٦ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن الفرج وهو صدوق يهم ، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بمتابعاته وشواهده .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١/ ١٣٢) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن أبي عتبة أحمد بن الفرج به .
- أحمد في المسند (٢/ ٢٢٣) من طريق عبد الجبار بن محمد الخطابي عن بقية بـه .
- غاية المقصد في الطهارة باب فيمن مس فرجه (٢/ ٦٦٥) رقم ٤٣٨ من نفس طريق أحمد .
- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب فيمن مس فرجه (١/ ٢٤٥) عن عبد الله بن عمرو به ، رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس .
- قال محقق غاية المقصد : والحديث حسن الاسناد وبقية قد صرح بالتحديث في رواية البيهقي (١/ ١٣٢) وقد صحح العلامة ابن القيم الحديث ونقل تصحيح البخاري الحديث فيما نقله عنه الترمذي . تهذيب السنن (١/ ١٣٤) ، وقال أحمد شاكر في تحقيقه على مسند أحمد (١٢/ ٣١ ، ٣٢) اسناده صحيح .
- وأخرجه كذلك الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٧٢) من طريق اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي ثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي به . وقال الحازمي هذا الاسناد صحيح .
- شرح معاني الآثار في الطهارة باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ (١/ ٧٥) من طريق الخطاب بن عثمان الفوزى عن بقية به .
- وخلاصة القول أن متن هذا الحديث صحيح .

١٩٦- حدثنا محمد بن مخلد نا حمزة بن العباس المروزي . ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل نا يحيى بن معلى بن منصور قالا : نا/عتيق بن يعقوب/(١) حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون " قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال . أفرأيت النساء ؟ قال : (اذا مست احدا كن فرجها فلتتوضأ للصلاة ، عبد الرحمن العمري ضعيف.(٢)

---

(١) في ن " يعقوب بن عتيق ". (٢) في ب بزيادة (متروك) .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- يحيى بن مُعَلَّى بن منصور ، أبو عوانة الرازي ، نزيل بغداد ، روى عن أبيه وعتيق بن يعقوب . . . روى عنه القاسم والحسين ابنا اسماعيل المحاملي . . . قال ابن أبي حاتم سمع منه أبي ، وقال الحاكم : سمعت أبا على الحافظ كان صاحب حديث، وقال الخطيب ثقة ، وقال في التقريب صدوق صاحب حديث من الحادية عشرة ق . التهذيب (١١/ ٢٨٠) التقريب رقم ٧٦٥٠ .

- عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو القاسم المدني ، العمري ، نزيل بغداد متروك من التاسعة مات سنة ست وثمانين ومائة. ق . التقريب رقم ٣٩٢٢ . انظر التهذيب: (٦/ ٢١٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الرحمن العمري وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- أورده صاحب نصب الراية في الطهارة أحاديث مس الفرج (١/ ٦٠) عن عائشة به قال الزيلعي أخرجه الدارقطني وقال وهو معلول بعبد الرحمن هذا قال أحمد كان كذابا ، وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة متروك ، زاد أبو حاتم وكان يكذب.

١٩٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بكر، نا عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن بسرة بنت صفوات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ " كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ، وادراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما .

نوع الزيادة: بزيادة "أو أنثييه أو رفغيه ".

رجال اسناده :-

- عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصارى، روى عنه محمد بن بكر البرساني والفضل بن موسى والواقدي، قال أحمد ثقة ليس به بأس سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان يضعفه من أجل القدر، وقال الدوري عن ابن معين ثقة ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان الثورى يضعفه، قلت ماتقول أنت فيه قال ليس بحديثه بأس وهو صالح، وقال أبو حاتم محله الصدق، وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ربما أخطأ. وقال في التقريب صدوق رمي بالقدر وربما وهم من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، خت م ٤ . التهذيب (٦ / ١١١)، التقريب رقم ٣٧٥٦.

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن بكر بن عثمان وهو صدوق قد يخطئ، وعبد الحميد بن جعفر وهو صدوق رمي بالقدر وربما وهم، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- أخرجه الدارقطني باسناده ولفظه في كتاب العلل (٥ / ٦٩١) مخطوط.
- وأخرجه الدارقطني كذلك حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ثنا خلف بن هشام البزار ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة كان عند مروان بن الحكم سئل عن مس الذكر فلم يربه بأسا فقال عروة ان بسرة بنت صفوان حدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفضى أحدكم الى ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ فبعث مروان شرطيا الى بسرة فرجع

الرسول وقال نعم فقال كان أبي يقول اذا مس أحدكم رفغه أو قال انثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ . العلل (٥/٦٩٣) مخطوط.

- ومن طريق أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بنت صفوان وقد كانت صحبت النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ . قال هشام قال عروة اذا مس أحدكم ذكره أو رفغه أو انثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ. العلل (٥/٦٩٦) مخطوط.

- البيهقي في الطهارة باب في مس الانثيين (١/١٣٧) من طريق أبي بكر بن الحارث الفقيه عن الدارقطنى به .

ثم أورد البيهقي نفس الكلام الذى تعقب به الدارقطنى على الحديث .

فتعقبهم ابن التركماني : قلت عبد الحميد هذا وثقه جماعة واحتج به مسلم وقد زاد الرفغ وتقدم الحكم للرافع لزيادته كيف وقد تابعه على ذلك غيره فروى الدارقطنى هذا الحديث في بعض طرقه من جهة ابن جريج عن هشام وفيه ذكر الانثيين ، وكذا رواه الطبراني الا أنه أدخل بين عروة وبسرة مروان ولفظه من مس ذكره أو انثييه فليتوضأ وتابع ابن جريج عبد الحميد ثم ان الغلط في الادراج انما يكون في لفظ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوى . . .

- والبيهقي (١/١٣٨) من طريق أيوب عن هشام بن عروة ببعضه مرفوعا " من مس ذكره فليتوضأ " قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ.

ومن طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة كان أبي يقول إذا مس رفغه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلى حتى يتوضأ ، وروي ذلك عن هشام بن عروة من وجه آخر مدرجا في الحديث وهو وهم والصواب أنه من قول عروة والقياس أنه لا وضوء في المس وانما اتبعنا السنة في ايجابه بمس الفرج فلا يجب غيره.

- الهيثمي في الطهارة باب فيمن مس فرجه (١/٢٤٥) عن بسرة بنت صفوان بلفظه ، وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير وهو في السنن خلا ذكره الانثيين والرفغين ورجاله رجال الصحيح .

غريب الحديث :

الأنثيان : الخُصيان . الصحاح للجوهري (١/٧٣)

الارفاغ : أصول الفخذين الواحد رفغ. الصحاح (٤/١٣٢٠)

١٩٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال نا أبو حميد المصيصي قال : سمعت حجاجا يقول : قال ابن جريج : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان وقد كانت/(١)/صحبت النبي صلى الله عليه وسلم / أن النبي صلى الله عليه وسلم(٢) / قال : " اذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه فلا يصلي حتى يتوضأ ".

---

(١) في ب ن ق بزيادة " التي ". (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " أو انثييه " .

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن ابراهيم بن آدم بن أبي الرجال ، أبو عبد الله الصلحي ، نزل بغداد ، وحدث بها عن أبي فروة يزيد بن محمد الرهاوي ، . . . روى عنه الدارقطني وابن شاهين ، ويوسف القواس . . . قال الدارقطني عنه ماعلمنا الا خيرا ، ولد سنة تسع وأربعين ومائتين ، ومات سنة ثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٤ / ٣٨٥) .

والصِّلْحِيّ : بكسر الصاد والحاء المهملتين بينهما اللام الساكنة ، هذه نسبة الى فم الصِّلح وهي بلدة على دجلة بأعلى واسط ، ومنها أحمد بن محمد بن أبي الرجال . الأنساب (٣/ ٥٥٠) .

- أبو حميد المصيصي هو عبد الله بن محمد بن تميم مر برقم ٢ .

- وحجاج هو ابن محمد المصيصي مر برقم ٢ .

الحكم على الاسناد :-

فيه حجاج بن محمد المصيصي ثقة ثبت اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد ، وابن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وهنا قد صرح بالسماع وبالتالي يتوقف في الحكم حتى يتبين متى روى الحجاج هذا الحديث قبل الاختلاط أو بعده .

تخريجه : انظر سابقه.

١٩٩- حدثنا اسماعيل بن يونس بن ياسين نا / اسحاق (١) / بن أبي اسرائيل نا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة، قال: وهم ينقلون الحجارة، قال: فقلت: يا رسول الله ألا ننقل كما ينقلون ؟ قال: لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة، فأنت أعلم به، فجعلت أخلط لهم وينقلونه.

---

(١) في م "أبو اسحاق".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- اسماعيل بن يونس بن ياسين أبو اسحاق المعروف بالشيعي حدث عن اسحاق بن أبي اسرائيل وعمرو بن علي الفلاس .. روى عنه الدارقطني وابن الثلاج مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة هكذا في تاريخ بغداد، وقال في اللسان، قال ابن القطان لا أعرف حاله. ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٩)، اللسان (١/ ٤٤٦).
- محمد بن جابر بن سَيّار بن طلق السحيمي الحنفي أبو عبد الله اليمامي أصله كوفي وكان أعمى، روى عن قيس بن طلق وسماك بن حرب ... وعنه اسحاق بن أبي اسرائيل وموسى بن داود الضبي ووكيع ... قال ابن معين كان أعمى اختلط عليه حديثه وكان كوفيا فانتقل الى اليمامة وهو ضعيف، وقال عمرو بن علي صدوق كثير الوهم متروك الحديث، قال أبو حاتم وأبو زرعة من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا أنه في أحاديثه تخاليط، وأما أصوله فهي صحاح. وقال أبو زرعة ساقط الحديث عند أهل العلم، وقال أبو حاتم: ذهبت كتبه في آخر عمره وساء حفظه وكان يلقن، وقال البخاري ليس بالقوى يتكلمون فيه روى مناكير، وقال النسائي ضعيف. وقال ابن حبان كان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ويسرق ما ذوكر به فيحدث به وقال في التقريب: صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، من السابعة، مات بعد السبعين د ق. التهذيب (٩/ ٨٩)، التقريب رقم ٥٧٧٧.
- والسُّحَيْمي: بضم السين وفتح الحاء المهملتين، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها ميم. هذه النسبة الى سُحيم، وهو بطن من بني حنيفة، نزل اليمامة، الأنساب (٣/ ٢٢٩).

- قَيس بن طَلْق بن علي الحنفي ، اليمامي ، روى عن أبيه . . . وعنه محمد بن جابر وسراج ابن عقبة . . . قال عثمان الدارمي سألت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامية ثقات ، وقال العجلي يمامي تابعي ثقة وأبوه صحابي ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال أبو حاتم قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه ، وقال الخلال عن أحمد غيره أثبت منه وقال ابن معين لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه ، وقال في التقريب صدوق من الثالثة ، وهم من عدّه من الصحابة ع. التهذيب (٣٩٨/٨) ، التقريب رقم ٥٥٨٠ .
- طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحيمي بمهملتين مصغرا ، أبو علي اليمامي صحابي له وفادة ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم " قربوا له الطين فانه أعرف " . التقريب رقم ٣٠٤٢ ، الاصابة (٢٢٤/٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه اسماعيل بن يونس ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، واسحاق بن أبي اسرائيل وهو صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن ، ومحمد بن جابر صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (١٣٥/١) من طريق حماد بن زيد عن محمد بن جابر قال حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد فقال اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه فسأله أو سأله رجل فقال أرأيت الرجل يتوضأ ثم يمس ذكره فقال " إنما هو منك " .
- والحازمي في الاعتبار في الطهارة باب ما جاء في مس الذكر (ص: ٧٧) من طريق لوين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي فقال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبنون المسجد فقال : يايمامي أنت أرفق بتخليط الطين ولدغتني عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا روي من هذا الوجه مختصرا .
- ابن حبان في صحيحه في الطهارة باب ذكر الوقت الذى وفد طلق بن علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة فكان يقول قدّموا اليمامي من

الطين فانه من أحكم له مسا . قال أبو حاتم رضي الله عنه : خبر طلق بن علي الذي ذكرناه - أي حديث عدم نقض الوضوء من مس الذكر - خبر منسوخ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وقد روى أبو هريرة ايجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل ، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة فدلّ ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين .
الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ٢٢٤) .

٢٠٠ - حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق نا أحمد بن محمد ابن رشدين، نا سعيد بن عفير نا الفضل بن المختار وكان من الصالحين وذكر من فضله، عن الصلت بن دينار عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عبيد الله بن / موهب / (١)، عن عصمة بن مالك الخطمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا قال: يارسول الله اني احتككت في الصلاة فأصابت يدي فرجي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وأنا أفعل ذلك.

---

(١) في م "وهب"

نوع الزيادة :- زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله، أبو العباس العتكي البزار، سمع أبا علاثة محمد بن عمرو بن خالد المصري، وأحمد بن محمد بن رشدين ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال الخطيب وكان ثقة، مات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٣٢٧/١).
- أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري، قال ابن عدي كذبوه وانكرت عليه أشياء، وقال ابن أبي حاتم سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين وكان من حفاظ الحديث وأهل الصنعة، هكذا قال ابن يونس، وقال مسلمة في الصلة حدثنا عنه غير واحد وكان ثقة عالما بالحديث. اللسان (٢٥٧/١)، وقال الهيثمي في المجمع عنه ضعيف (٢٩٤/٦).
- الفضل بن المختار أبو سهل البصري قال في الجرح: وقع الى مصر روى عن فائد أبي الورقاء وابن أبي ذئب روى عنه عبد الله بن وهب وخالد بن عبد السلام المصري نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل وزاد في اللسان وقال الأزدي منكر الحديث جدا، وقال ابن عدي وأحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها. الجرح (٦٩/٧)، اللسان (٤٤٩/٤).
- الصَّلت، بفتح أوله وآخره مثناة، ابن دينار الأزدي الهُنائي البصري، أو شعيب المجنون، مشهور بكنيته متروك ناصبي من السادسة ت ق. التقريب رقم ٢٩٤٧. انظر التهذيب (٤٣٤/٤).

والهُنَائي : بضم الهاء وفتح النون ، هذه النسبة الى هناءة بن مالك بن فهم. الأنساب (٥/٦٥٢).

- عبد الرحمن بن ملّ ، بلام ثقيلة والميم المثلثة ،أبو عثمان النَّهدي بفتح النون وسكون الهاء ،مشهور بكنيته ،مخضرم ،من كبار الثانية ثقة ثبت عابد ، مات سنة خمس وتسعين ،وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة ،وقيل أكثر ع. التقريب رقم ٤٠٧٧ ، انظر التهذيب (٦/٢٧٧).

- عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب ،أبو يحيى التيمي ،المدني ،قال أحمد لا يعرف ،وذكره ابن حبان في الثقات ،وأورده ابن أبي حاتم في الجرح تبعا للبخاري ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، زاد ابن حبان فقال روى عنه ابنه يحيى ويحيى لا شيء وأبوه ثقة ،وانما وقعت المناكير في حديثه من قبل ابنه ،وقال ابن القطان الفاسي : مجهول الحال ،وقال في التقريب مقبول من الثالثة بخ د ت عس ق . تاريخ البخاري (٥/ ٣٨٩) ، الجرح : (٥/ ٣٢١) ،التهذيب (٧/ ٢٥) ،التقريب رقم ٤٣١١ .

- عصمة بن مالك الخطمي ،صحابي ،زعم عبد الحق أن النسائي أخرج له حديثا في السرقة وتعقب ذلك ابن القطان. وقال في الاصابة له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا. التقريب رقم ٤٥٨٨ ،الاصابة (٢/٤٧٥).

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين وأقل مايقال فيه أنه صدوق يخطيء ،والفضل ابن المختار ضعيف جدا ،والصلت بن دينار وهو متروك ناصبي هذا بالنسبة للطريق الأول واسنادُهُ ضعيف جدا أما الطريق الثاني فيه عبيد الله بن موهب وهو مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب فيمن مس فرجه (١/ ٢٤٤) عن عصمة بن مالك الخطمي بمثله ،وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه الفضل بن المختار وهو منكر الحديث ضعيف جدا.

شواهـــده : حديث طلق بن علي :-

- أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ذلك أى في مس الذكر دون نقض الوضوء: (١/ ١٢٧) رقم ١٨٢ عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فقال : يانبى الله ماترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال "هل هو الا مضغة منه "أو قال "بضعة منه ".

- الترمذى في الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١/ ١٣١) رقم ٨٥ بلفظ أبي داود وقال الترمذى وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب، قال أحمد شاكر: هذا حديث صحيح .

- النسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك (١/ ١٠١) بلفظ أبي داود .

وخلاصة القول أن أصل هذا الحديث وبالذات رواية طلق هو حديث صحيح .

وجاء عند الهيثمي في الطهارة فى باب فيمن مس فرجه (١/ ٢٤٠) عن طلق بن علي وكان في الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مس فرجه فليتوضأ. رواه الطبراني في الكبير وقال لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة الا حماد بن محمد وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبى صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد ابن خالد وغيرهم ممن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ .

أما الوضوء من مس الذكر فقال في الهداية في تخريج أحاديث البداية فاخرج حديث بسرة وصححه الترمذى ونقل عن البخارى أنه أصح شيء في الباب وكذلك ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والحازمي وابن حزم ،وهو صحيح بدون شبهة ومن تكلم فيه فلا حجة له إلا شبهة واهية مدفوعة لا يلتفت اليها لا سيما مع ورود الحديث من طرق أخرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بلغت حد التواتر وقد روي أيضا معناه من طريق أم حبيبة وكان أحمد بن حنبل يصححه وقد روي أيضا من طريق أبي هريرة وكان ابن السكن أيضا يصححه ولم يخرجه البخاري ولا مسلم . وأخرجه كذلك عبد الله

ابن عمرو وقال عنه الحازمي هذا اسناد صحيح وذكر الترمذي في كتاب العلل عن البخاري أنه قال (حديث عبد الله بن عمرو في باب مس الذكر هو عندي صحيح). وأخرجه كذلك جابر بن عبد الله وزيد بن خالد وابن عمر وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وسعد بن أبي وقاص وطلق بن علي ، وأروى بنت أنيس وأم سلمة. الهداية (١/ ٣٥٩).

- قال أحمد شاكر تعليقا على حديث عند الترمذي (١/ ١٣٢) وقد اضطربت أقوال العلماء بين حديثي بسرة وطلق في ترجيح أحدهما على الآخر من جهة الصحة وفي الجمع بينهما وأكثر علماء الشافعية ومن ذهب مذهبهم يضعفون حديث طلق بن علي ولكنه حديث صحيح كما قلنا وقد صححه ابن حزم في المحلى وذهب الكثير من أهل العلم بالحديث والفقه الى أنه منسوخ بايجاب الوضوء من مس الذكر ، واستدلوا لذلك ببعض الروايات التي تدل على أن طلق بن علي انما جاء المدينة في السنة الأولى من الهجرة حينما كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن ما رأيت في الدلالة على نسخه ما قال ابن حزم في المحلى (١/ ٢٣٩) ، وهذا خبر صحيح الا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج هذا لا شك فيه فاذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تبين أنه منسوخ ، وثانيهما : أن كلامه عليه السلام " هل هو الا بضعة منك "، دليل بيّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الأعضاء . انتهى . ومن يرى النسخ كذلك الحازمي في الاعتبار (٦٨ - ٧٨) وابن حبان كذلك يقول بالنسخ (٢/ ٢٢٤) .

فقه الحديث :-

قال الحازمي في الاعتبار (ص ٦٩) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الأحاديث ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان وعمران بن حصين .. وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة . وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض

من ذهب الى هذا القول ادعى أن حديث طلق منسوخ وممن قال بهذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة . . . والشافعي وأحمد واسحاق والمشهور من قول مالك أنه كان يوجب الوضوء . انتهى بتصرف . وقال ابن رشد : اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداود ومنهم من لم ير فيه وضوءا أصلا وهو أبو حنيفة وأصحابه ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين . وقوم فرّقوا بين أن يمسه بلذة أو بغير لذة : ومنهم من فرق أنه يمسح بباطن الكف أو لا يمسه فأوجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها ، وكذلك أوجبه قوم مع المس بباطن الكف ولم يوجبوه مع اللمس بظاهرها وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك وكأن اعتبار باطن الكف راجع الى اعتبار سبب اللذة . وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان فأوجبوه مع العمد ، ولم يوجبوه مع النسيان وهو مروى عن مالك وهو قول داود وأصحابه ، ورأى قوم أن الوضوء سنة لا واجب ، قال أبو عمر وهذا الذى استقر من مذهب مالك . الهداية في تخريج أحاديث البداية (١ / ٣٥٥) .

باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه

٢٠١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد نا ابراهيم بن منقذ الخولاني بمصر، نا ادريس بن يحيى الخولاني / أبو عمرو / (١) المصرى، نا الفضل بن المختار نا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل".

---

(١) في م "نا أبو عمرو".

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن منقذ بن ابراهيم بن عيسى الامام الحجة الخَوْلاني أبو اسحاق مولاهم المصرى العصفوري سمع ادريس بن يحيى وعبد الله بن وهب . حدث عنه أبو محمد ابن صاعد ... قال أبو سعيد بن يونس : هو ثقة رضي . مات سنة تسع وستين ومائتين . السير (١٢ / ٥٠٣).
- ادريس بن يحيى الخولاني المصرى أبو عمرو، قال في الجرح روى عن عبد الله بن عياش وأبي الأشيم وحماد بن أبي عطاء، روى عنه عبد العزيز بن عمران وسعيد بن أسد بن موسى . سئل أبو زرعة عنه فقال رجل صالح من أفاضل المسلمين، قال أبو محمد وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث اذا كان دونه ثقة وفوقه ثقه، وقال في السير وصحح له الحاكم، توفي سنة احدى عشرة ومائتين . الجرح : (٢ / ٢٦٥)، الثقات (٨ / ١٣٣)، السير (١٠ / ١٦٥).
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وقيل سنة تسع . ع التقريب رقم ٦٠٨٢ . انظر التهذيب (٩ / ٣٠٣).
- شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس، المدني، روى عن ابن عباس، روى عنه ابن أبي ذئب وصالح بن خوات بن صالح بن خوات ... قال أحمد : ما أرى به بأسا، وقال ابن معين ليس به بأس وهو أحب الي من صالح مولى التوأمة، وفي رواية لابن معين لا يكتب حديثه، وقال مالك ليس بثقة، وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي، وقال ابن سعد له أحاديث كثيرة ولا يحتج به، وقال ابن عدي لم أجد له أنكر من

حديث واحد فذكره من طريق الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عنه عن ابن عباس مرفوعاً "الوضوء مما خرج وليس مما دخل"، وفي الاسناد الفضل بن المختار، قال ابن عدي لعل البلاء منه ثم قال لم أجد له حديثا منكرا فأحكم عليه بالضعف وأرجو أنه لا بأس به، وقال العجلي جائز الحديث وقال أبو زرعة والساجي ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالقوي، وقال البخاري يتكلم فيه مالك ويحتمل منه، وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ من الرابعة، مات في وسط خلافة هشام - د . التهذيب (٤ / ٣٤٦) التقريب: رقم ٢٧٩٢.

الحكم على الاسناد :-

فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا، وشعبة مولى ابن عباس وهو صدوق سيء الحفظ وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب الوضوء من المذى والودي (١ / ١١٦) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن منقذ به، قال عنه البيهقي ولا يثبت.
- ابن عدى في الكامل في ترجمة الفضل بن المختار (٦ / ٢٠٤٢) من طريق عبد الله بن محمد بن المنهال عن ابراهيم بن منقذ به. قال ابن عدى بعد أن أورد هذا الحديث وغيره قال وللفضل بن مختار غير ماذكرت من الحديث وعامته مما لا يتابع عليه اما اسنادا وإما متنا.

وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١١٧، ١١٨) عن ابن عباس به. قال ابن حجر : وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، وقال ابن عدى : الأصل في الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا، ورواه سعيد بن منصور موقوفا، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة وإسناده أضعف من الأول.

وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة وقال عنه منكر (٢ / ٣٧٦) رقم ٩٥٩.

شاهده :-

- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار (١ / ٢٥٢) عن أبي أمامة الباهلي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت عبد المطلب

فغرفت له أو فقربت له عرقا فوضعته بين يديه ثم غرفت أو قربت آخر فوضعته بين يديه فأكل ثم أتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء فقال انما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما يدخل ، رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله ابن زخر عن علي بن زيد وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما .

ومن طريق عبد الله بن عمر :-

– رواه الدارقطني في غرائب مالك عن ابن عمر مرفوعا ،لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل أو دبر واسناده ضعيف قاله ابن حجر في التلخيص (١/ ١١٨) .

٢٠٢ - حدثنا أبو سهل بن زياد / نا صالح[١] / بن مقاتل ثنا أبي ثنا سليمان بن داود أبو أيوب عن حميد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى، ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه. (حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب)[٢].

---

(١) في م "بن صالح".

(٢) هذا الكلام خاص بالحديثين الآتيين في سنن الدارقطني ولا معنى لوجوده هنا.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- صالح بن مقاتل عن أبيه، قال الدارقطني ليس بالقوي من شيوخ ابن قانع. انتهى. وروى البيهقي ... الحديث الذي معنا وقال في إسناده ضعفاء، وعنى بذلك صالحا وأبان وسليمان، وقال في موضع آخر عن صالح هذا يروى المناكير، قال الخطيب صالح بن مقاتل بن صالح الأعور حدث عن أبيه روى عنه أبو سهل بن زياد .. مات سنة تسع وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد (٩/ ٣٢١)، اللسان (٣/ ١٧٧)، معجم الجرح والتعديل (ص: ٧٥ رقم ٢٠٢).
- مقاتل والد صالح عن سليمان بن داود القرشي وغيره وعنه ابنه صالح ضعفه البيهقي، اللسان (٦/ ٨٤).
- سليمان بن داود القرشي عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا "لا تغبطن فاجرا بنعمة ..." رواه العقيلي عن علي بن عبد العزيز عن زكريا بن يحيى رحمويه عنه، وقال العقيلي لا يتابع عليه مجهول انتهى. من الميزان زاد ابن حجر.. وله رواية أيضا عن حميد الطويل وسيأتي ذكره في ترجمة صالح بن مقاتل. اللسان (٣/ ٨٨).

الحكم على الاسناد :-

فيه صالح بن مقاتل وقال فيه الدارقطني ليس بالقوي وضعفه البيهقي، وأبوه مقاتل ضعيف البيهقي، وسليمان بن داود القرشي قال العقيلي مجهول وقال ابن حجر أخرج هذا الحديث البيهقي وقال في اسناده ضعفاء وعنى بذلك صالح وأباه وسليمان وحميد ثقة يدلس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١/ ١٤١)
من طريق أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه عن الدارقطني به .
قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١١٣) - بعد أن أورد هذا الحديث . وفي أسناده
صالح بن مقاتل وهو ضعيف ، وأدعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس
كذلك بل قال عقبه صالح بن مقاتل ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعفاء .

٢٠٣- حدثنا جعفر نا المعمري نا داود بن رشيد نا عبد الله بن كثير ابن ميمون ، عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس، حدثني قتادة ويزيد / الرقاشي /(١) ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان : اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك لحيته بأصابعه .

---

(١) في م الفارسي .

نوع الزيادة :- الحديث عند ابن ماجه بمعناه مع اختلاف يسير .

رجال الاسناده :-

- جعفر هو ابن محمد بن نصير وقد مرّ .
- المعمري هو الحسن بن علي المعمري وقد مرّ.
- داود بن رُشَيد ، بالتصغير، الهاشمي مولاهم، الخوارزمي نزيل بغداد ،ثقة عن العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، خ م د س ق ، التقريب رقم ١٧٨٤ انظر التهذيب (١٨٤/٣).
- عبد الله بن كثير الدمشقي الطويل القارئ إمام الجامع قيل اسم جده ميمون الأنصاري قال أبو زرعة لا بأس به وقال والد تمام كان مقرئ أهل دمشق وامامهم روى له النسائي واحد في متعة الحج . مات سنة ست وتسعين ومائة ،وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب. وقال في التقريب . صدوق مقرئ من التاسعة س التهذيب (٣٦٨/٥) . التقريب رقم ٣٥٥١.
- عبد الواحد بن قيس السُّلمي ،أبو حمزة الدمشقي الأفطس ،النحوي ،روى عنه الأوزاعي وغيره قال يحيى بن سعيد كان شبه لا شيء كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب وقال يحيى بن معين ثقة وقال العجلي شامي تابعي ثقة ذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات وقال العلائي عن ابن معين لم يكن بذاك ولا قريب وقال أبو حاتم يعجبني حديثه وقال الكناني عن أبي حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي وقال ابن حبان يتفرد بالمناكير عن المشاهير، وقال أبو احمد الحاكم منكر الحديث وذكره أبو بكر البرقاني فيمن وافق عليه الدارقطني من المتروكين ، وقال ابن عدي حدث عنه الأوزاعي بغير حديث وأرجو أنه لا بأس به لأن في رواية الأوزاعي عنه استقامة قلت (أي ابن حجر)وقال ابن حبان في الضعفاء لا يحتج به وقال في الثقات لا يعتبر بمقاطيعه ولا بمراسيله ولا برواية الضعفاء عنه وهو الذي يروي عن أبي هريرة ولم يره ،وقال في التقريب ، صدوق له

أوهام ومراسيل من الخامسة ق . التهذيب (٦/ ٤٣٩)- التقريب رقم ٤٢٤٨ .

— يزيد بن أبان الرقاشي ، بتخفيف القاف ثم معجمة، أبو عمرو البصري القاص ، بتشديد المهملة، زاهد ضعيف، من الخامسة مات قبل العشرين ومائة. بخ ت ق ، التقريب رقم ٧٦٨٣ انظر التهذيب (١١/ ٣٠٩) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الواحد بن قيس وهو صدوق له أوهام ومراسيل ، ويزيد الرقاشي ضعيف، وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

— ابن ماجه فى الطهارة باب ما جاء فى تخليل اللحية (١/ ١٤٩) عن طريق محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا يحيى بن كثير أبو النضر عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته وفرّج أصابعه مرتين" . قال البوصيرى فى المصباح (١/ ٦٣) هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه ورواه أبو داود فى سننه من هذا الوجه فلم يذكر الأصابع فلذلك أوردته .

— ورواه أبو داود فى الطهارة باب تخليل اللحية (١/ ١٠١) من طريق الوليد بن زوران عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل" .

— وابن أبي شيبة فى مصنفه فى الطهارة باب فى تخليل اللحية فى الوضوء (١/ ١٣) من طريق موسى بن أبي عائشة عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا "كان اذا توضأ يخلل لحيته" .

شواهده : حديث ابن عمر .

— ابن ماجه فى الطهارة باب ما جاء فى تخليل اللحية (١/ ١٤٩) رقم ٤٣٢ عن ابن عمر به . قال فى الزوائد (١/ ٦٣) هذا اسناد فيه عبد الواحد وهو مختلف فيه ,

— والدارقطنى فى سننه فى الطهارة باب فى الوضوء من الخارج من البدن ... (١/ ١٥٢) عن طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين نا الأوزاعي عن عبد الوحد بن قيس

عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك بأصابعه من تحتها . ثم اخرجه الدارقطني عن ابن عمر موقوفا وقال الدارقطني موقوف وهو الصواب وسبق أن قال من قبل: رفعه ابن أبي العشرين ووقفه أبو المغيره عن الأوزاعي وهو الصواب .

— وجاء في العلل لابن أبي حاتم سألت عن حديث رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي و عبدالواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ عرك عارضيه وشبك بين لحيته قال أبي روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشبه . العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣١) .

— والبيهقي في الطهارة باب عرك العارضين (١/ ٥٥) عن ابن عمر بلفظ الدارقطني وابن ماجه . قال البيهقي تفرد به عبد الواحد بن قيس واختلفوا في عدالته فوثقه يحيى بن معين وأباه يحي بن سعيد القطان ومحمد بن اسماعيل البخاري واخبرنا أبو بكر الفقيه أنا أبو الحسن الدارقطني قال قال ابن أبي حاتم قال أبي روى هذا الحديث الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا كان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو أشبه بالصواب . قال أبو الحسن ورواه أبو المغيره عن الأوزاعي موقوفا عن ابن عمر وهو الصواب .

— وجاء في التلخيص الحبير (١/ ٨٧) بعد أن أورد حديث ابن عمر المرفوع هذا قال رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن من حديث الأوزاعي . . .
(تنبيه) وقع في بعض نسخ الرافعي عن عثمان وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه ، ووقع في بعضها حديث عثمان مفردا وبعده حديث ابن عمر هكذا . والصواب أنه ليس في حديث عثمان ذكر الدلك ، ولا في حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحا والله أعلم (فائدة) قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، ليس في تخليل اللحيه شيء صحيح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء .

٢٠٤- حدثنا جعفر المعمرى نا عمران بن أبى جميل ، نا اسماعيل بن عبد الله بن سماعة ثنا الأوزاعى ، حدثنى عبد الواحد بن قيس عن قتادة ويزيد الرقاشى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان اذا توضأ ، مثله وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعى بهذا الاسناد مرسلا أيضا .

نوع الزيادة: عند الدارقطنى مرسل وعند ابن ماجه مسند .

رجال اسناده :-

- عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم بن أبى جميل القرشي ويقال الطائى مولاهم أبو عمر ويقال أبو عمرو الدمشقي وقد ينسب الى جده ويقال عمران بن يزيد بن خالد روى عن اسماعيل بن عبد الله بن سماعة وهقل بن زياد .... روى عنه النسائى والعمري وابن قتيبة ... قال أبو زرعة كتبت عنه حديثا واحد وقال أبو حاتم كتبت عنه فى الرحلة الثانيه وقالى النسائى لابأس به ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات منه أربع وأربعين ومائتين وقال النسائى فيه موضع آخر ثقة . وقال فى التقريب صدوق من العاشرة ...س التهذيب (١٢٩/٨) . التقريب وثم ٥١٥٣.
- اسماعيل بن عبد الله بن سماعة العدوي ، مولى آل عمر ، الرملى ، وقد ينسب جده ، ثقة ، قديم الموت من الثامنة د ت س التقريب رقم ٤٥٨ انظر التهذيب (٣٠٩/١) .
- الوليد بن مَزْيَد ، بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية ، العُذْرى ، بضم المهملة وسكون المعجمه ، أبو العباس البَيْرُوتي بفتح الموحدة وسكون التحتانية وضم الراء وسكون الواو ثم مثناة ثقة ثبت قال النسائى كان لا يخطئ ولا يدلس من الثامنة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة د س . التقريب رقم ٧٤٥٤ انظر التهذيب (١٥٠/١١) .

الحكم على الإسناد :-

فيه المعمرى وهو ثقة يهم قليلا ، وعبد الواحد بن قيس وهو صدوق له أوهام ومراسيل والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقة

- البيهقى فى الطهارة باب عرك العارضين (٥٥/١) عن طريق أبي بكر انا أبو الحسن ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا إبراهيم بن هاني ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي حدثنى عبد الواحد ابن قيس عن يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٥٠٢ - حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار نا ابراهيم بن هانئ / نا أبو المغيرة[(١)] / ثنا الأوزاعي حدثني عبد الواحد بن قيس ، عن يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، والمرسل هو الصواب .

---

(١) في م ابن المغيرة وهو خطأ .

نوع الزيادة :- عند ابن ماجه مسند وعند الدارقطني مرسل كسابقه .

رجال اسناده :-

- عبد القدوس بن الحجاج الخَوْلاني ، أبو المغيرة الحمصي ثقة من التاسعة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين ع . التقريب رقم ٤١٤٥ انظر التهذيب (٦/ ٣٦٩) .

الحكم على الإسناد :-

فيه عبد الواحد بن قيس وهو صدوق له أوهام ومراسيل ، ويزيد الرقاشي ضعيف والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقه .

٢٠٦- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن /خالد /(١)، نا أبي نا /ابن سلمة/(٢) ، عن ابن أرقم عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا رعف أحدكم في صلاته ، فلينصرف فليغسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته". سليمان بن أرقم متروك .

---

(١) في م خلاد. (٢) في م محمد بن سلمة .

نوع الزيادة :- زيادة كلية

رجال اسناده :-

- عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي ، ويقال الخزاعي أبو الحسن الحراني ، نزيل مصر ، ثقة من العاشرة مات تسع وعشرين ومائتين . خ ق التقريب رقم ٥٠٢٠ انظر التهذيب (٢٥/٨) .
- محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ، الحراني ، ثقة من التاسعة ، مات سنة احدى وتسعين ومائة على الصحيح . ر م ٤. التقريب رقم ٥٩٢٢ انظر التهذيب (١٩٣/٩) .
- سليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ ، ضعيف من السابعة د ت س التقريب رقم ٢٥٣٢ النظر التهذيب (١٦٨/٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عمرو بن خالد أبو علاثة ولم أعثر على ترجمته. وسليمان بن أرقم وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- ابن عدي في كامله في ترجمة سليمان بن أرقم (١١٠٤/٣) عن طريق أبي بدر أحمد ابن خالد بن عبد الملك بن مسرح ثنا عمي الوليد بن عبد الملك ثنا محمد بن سلمة عن ابن أرقم عن الحسن به .

– والهيثمي في الطهارة باب فيمن سال منه الدم (١/٢٤٦) عن بن عباس به مرفوعا . وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن مسلمة ضعفه الناس وقال الدارقطني لا بأس به ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ولا ندري عن ابن أرقم .

– أنظر نصب الراية (٢/٦٢) .

– أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير وقال عنه ضعيف جدا (١/١٨٧) رقم ٦٢٠ .

٢٠٧- حدثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل ثنا العباس بن عبد الله الترقفي نا محمد بن المبارك نا إسماعيل بن عياش حدثني ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، وليبن على صلاته مالم يتكلم" قال ابن جريج وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

نوع الزيادة:- عند ابن ماجه مسند وعند الدارقطني مرسل.

رجال اسناده:-

- العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الواسطي الباكُسَائِي نزيل بغداد المعروف بالتَّرْقُفِي، بفتح المثناة وسكون الراء وضم القاف بعدها فاء، ثقة عابد، من الحادية، مات سنة سبع أوثمان. وستين ومائتين ق. التقريب رقم ٣١٧٢ انظر التهذيب (١١٩/٥).
- والباكُسَائِي بفتح الباء الموحدة بعدها الألف وضم الكاف وفتح السين المهملة والياء آخر الحروف بعد الألف هذه نسبة الى باكسايا وهي من نواحي بغداد الأنساب (٢٦٧/١).
- والتَّرْقُفِي بفتح التاء ثالث الحروف وسكون الراء وضم القاف وفي آخرها الفاء هذه النسبة إلى ترقف وظني أنها من أعمال واسط والله أعلم الأنساب (٤٥٧/١).
- محمد بن المبارك الصوري نزيل (دمشق) القَلَانِسِي، القرشي، ثقة، من كبار العاشرة مات سنة خمس عشرة ومائتين. ع التقريب رقم ٦٢٦٢ انظر التهذيب (٤٢٣/٩)
- عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش، روى عن عائشة وعن أم جميل عنها وعن ابن عباس وعنه ابنه عبد الملك وخصيف قال البخاري لا يتابع في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع عن عائشة قلت (أي ابن حجر) وكذا قال العجلي، لكن في مسند أحمد وغيره التصريح بسماعه منها من رواية خصيف عنه وقال البرقاني عن الدارقطني مجهول قيل له هو والد عبد الملك، قال إن كان هو فلم يسمع من عائشة يترك هذا الحديث، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه، وقال في التقريب ليّن، أخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة من الرابعة ٤. التهذيب (٣٣٣/٦). التقريب رقم ٤٠٨٧.

الحكم على الاسناد :-

فيه اسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده ، مخلط في غيرهم وهنا قد روى عن ابن جريج المكي من غير بلده . وفيه عبد العزيز بن جريج ليّن وقد أرسل هذا الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف . أما ما تعقب به الدارقطني فيبقى الإسناد ضعيفا لاجل إسماعيل بن عياش.

تخريجـــــه :-

- البيهقي في الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١ / ١٤٣) من طريق أبي عاصم ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن أبيه مرفوعا به وزاد (أو وجد مذيا) . قال أبو الحسن قال لنا أبو بكر سمعت محمد ابن يحي يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل ، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه اسماعيل بن عياش فليس بشيء .
- عبد الرزاق في الصلاة باب السلام في الصلاة (٢ / ٣٤١) رقم ٣٦١٨ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال "إذا رعف احدكم في الصلاة أو ذرعه القيء فان كان قلسا يغسله أو وجد مذيا فلينصرف فليتوضأ ثم يرجع الى مابقي من صلاته ، ولا يستقبلها جديدا وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجع الى مابقي من صلاته ".
- ابن عدي في كامله في ترجمة عبد العزيز بن جريج (٥/١٩٢٨) عن طريق ابن حميد ثنا اسماعيل أي ابن عياش عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به قال ابن عدي وعبد العزيز بن جريج أنكر عليه هذا الحديث وهذا غير محفوظ عن ابن جريج انما يرويه عنه اسماعيل بن عياش، وابن عياش اذا روى عن أهل الحجاز وأهل العراق فان حديثه عنهم ضعيف واذا روى عن أهل الشام فهو اصلح . قال البيهقي في الصلاة باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته (٢/ ٢٥٥) والمحفوظ ما رواه الجماعه وهم محمد بن عبد الله الأنصاري وأبو عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطار وغيرهم عن ابن جريج .

شـــاهده :- عن عائشــة

- ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها أسباب ما جاء في البناء على الصلاة (١/ ٣٨٥) رقم ١٢٢١ وسنده محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم ".

٢٠٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا محمد بن الصباح نا إسماعيل بن عياش بهذين الاسنادين جميعا نحوه .

نوع الزيادة :- أنظر سابقه

رجال اسناده :-

- أبو بكر النيسابوري هو عبد الله بن محمد بن زياد قد مرّ .
- محمد بن يحى بن محمد بن كثير الحراني ، الكلبي ، لقبه لؤلؤ ، ثقة صاحب حديث من العادية عشرة مات سنة سبع وستين ومائتين س . التقريب رقم ٦٣٩٤ انظر التهذيب (٩/ ٥٢١) .
- محمد بن الصبّاح البزاز الدولابي ، أبو جعفر البغدادي ، ثقة حافظ ، من العاشرة مات سنة سبع وعشرين ومائتين . ع. التقريب رقم ٥٩٦٦ انظر التهذيب (٩/ ٢٢٩) .

الحكم على الاسناد :-

اسناده ضعيف كسابقه .

تخريجه :- أنظر سابقه .

٢٠٩- حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب نا علي بن زيد الفرائضي نا الربيع بن نافع ، عن اسماعيل بن عياش، عن ابن جريج عن ابيه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قلس[٦] او قاء أو رعف فلينصرف فليتوضأ[٦] ، وليتم على صلاته"

نوع الزيادة :- عند ابن ماجه مسند وعند الدارقطني مرسل .

رجال اسناده :-

- علي بن زيد بن عبد الله الفرائضي يكنى أبا الحسن من طرسوس قدم مصر وحدث بها قال ابن يونس تكلموا فيه مات سنة ثلاث وستين ومائتين وقال الخطيب روى عنه الباغندي وابن مخلد ... وقال مسلمة بن قاسم ثقة . اللسان (٤/ ٢٣٠).

الحكم على الاسناد:-

فيه اسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم وهنا روى عن ابن جريج المكي ، وابن جريج ثقة فاضل لكنه يدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، اما والده عبد العزيز بن جريج فهو ليّن ، والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر ٢٠٧ .

٢١٠- حدثنا محمد بن / سليمان / (١) النعماني ، والحسين بن اسماعيل القاضي قالا : نا أبو عتبة / أحمد ابن الفرج / (٢) نا محمد بن حمير نا سليمان بن أرقم عن ابن جريج عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا رعف أحدكم في صلاته أو قلس ، فلينصرف فليتوضأ ، وليرجع فليتم صلاته على ما مضى منها مالم يتكلم " ، وحدثني ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

---

(١) في م سلمان (٢) ساقطة من م ب ن .

نوع الزيادة :- انظر سابقيه .

رجال اسناده :-

- محمد بن حِمْيَر بن أنيس السَّليحي ، بفتح أوله ومهملتين ، الحمصي ، قال احمد ما علمت الا خيرا ، وقال ابن معين ودحيم ثقة ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني لا بأس به ، وقال ابن قانع صالح وقال في التقريب صدوق من التاسعة مات سنة مائتين خ مد س ق . التهذيب (٩/١٣٤) . التقريب رقم ٥٨٣٧ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو عتبة وهو صدوق يهم وسليمان بن أرقم ضعيف ، وعبد العزيز بن جريج وهو ليّن وقد أرسل هذا الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف .

والاسناد الثاني عن عائشه مرفوعا ليس بزائد فقد أخرجه ابن ماجه بنحوه انظر رقم ٢٠٧ .

تخريجه :- انظر رقم ٢٠٧

٢١١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانيء قالا : نا أبو عاصم ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يزيد بن طيفور وإبراهيم بن مرزوق قالا : حدثنا (١) محمد بن عبد الله الانصاري ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر والحسن بن يحيى قالا : حدثنا عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم: "اذا قاء أحدكم أو قلس، أو وجد مذيا وهو في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليرجع فليبن على صلاته مالم يتكلم" قال ثنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل ، واما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذى يرويه اسماعيل بن عياش فليس بشيء .

---

(١) في م أبو عاصم .

نوع الزيادة :- عند الدارقطني مرسل وعند ابن ماجه مسند .

رجـــال اسنـــاده :-

- محمد بن يحيى هو ابن محمد بن كثير قد مر .
- محمد بن يزيد بن طيفور ، أبو جعفر المعروف بالطيفوري ، روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري وابي داود الطيالسي ... روى عنه محمد بن مخلد العطار وأبو سعيد الأعرابي مات سنة ست وستين ومائتين ، تاريخ بغداد (٣/٣٧٨) .
- ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري ، نزيل مصر قال النسائي : صالح . وقال في موضع آخر لا بأس به وفي موضع آخر ليس لي به علم . وقال الدارقطني ثقة الا انه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع . مات سنة سبعين ومائتين قال ابن يونس كان ثقة ثبتا وكان قد عمي قبل موته وقال ابن أبي حاتم كتبت عنه وهو ثقة صدوق وذكره ابن حبان في الثقـــات وقال في التقريب ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع، من الحادية عشرة ، س . التهذيب (١/١٦٣) . التقريب رقم ٢٤٨ .
- محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري القاضي ثقة من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . ع . التقريب رقم ٦٠٤٦ انظر التهذيب (٩/٢٧٤) .

الحكم علـى الاسنـــاد :-

فيه محمد بن يزيد بن طيفور ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وابراهيم بن مرزوق وهـــو ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع ولكن هذا الطريق على مافيه شهد له الطريقان الاخران ، وفيه أبو الأزهر احمد بن الأزهر بن منيع صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه ، ويشهد له باقي الطرق ، وفيه عبد العزيز بن جريج وهو ليّن ارسل هذا الحديث وبالتالي فالإسناد ضعيف .

- أما اسناد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة فيه اسماعيل بن عياش روى عن غيــر اهل بلده ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :- انظر رقم ٢٠٧ .

٢١٢- حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي وعثمان بن احمد الدقاق قالا : نا يحيى بن ابى طالب نا عبد الوهاب انا ابن جريج عن أبيه، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من وجد رعافا أوقيئا أومذيا أو قلسا ، فليتوضأ ، ثم ليتم على ما مضى مابقى ، وهو مع ذلك يتقى أن يتكلم" .

نوع الزيادة :- انظر سابقيه

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل كسابقيه وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

انظر رقم ٢٠٧

٢١٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن سراج والحسن بن علي بن بزيع قالا : نا حفص الفراء، ثنا سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القلس حدث " سوار متروك ، ولم يروه عن زيد غيره .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسين المدني ، ثقة من الرابعة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية خرج في خلافة هشام بن عبد الملك ، فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة وكان مولده سنة ثمانين د ت عس ق . التقريب رقم ٢١٤٩ انظر التهذيب (٣/٤١٩) .
- علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب،زين العابدين ،ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري ، ما رأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك ع. التقريب رقم ٤٧١٥ انظر التهذيب (٧/٣٠٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه احمد بن عبد الرحمن بن سراج والحسن بن علي بن بزيع وحفص الفراء ثلاثتهم لم عثر على ترجمتهم ، وسوار بن مصعب وهو ضعيف، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :-

- أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه الى الدارقطني وأشار الى ضعفه (٤/٥٣٩) رقم ٦١٩٢ .
- الألباني في ضعيف الجامع الصغير وقال عنه ضعيف (٤/١٣١) رقم ٤١٤٣ .

٢١٤- حدثنا القاضي الحسين بن اسماعيل نا أحمد بن منصور / قال : (١)
ونا محمد بن الفتح القلانسي نا محمد بن الخليل قالا : نا اسحاق بن منصور/ نا هريم عن عمرو القرشي (١) عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم ، فقال : "أحدث وضوءً" قال المحاملي : أحدث لما حدث وضوءً (٢) .

---

(١) ساقطه من م .

(٢) في ب بزياده (عمرو بن خالد متروك) .

نوع الزياده :- زياده كليه .

- اسحاق بن منصور السلولي وقد مر برقم ١٨٣ ./.
- هُرَيم ، مصغر لكن آخره ميم ، ابن سفيان البجلي ، أبو محمد الكوفي ، روى عنه اسحاق ابن منصور السلولي وأبو نعيم
قال ابن معين وابو حاتم ، ثقه وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن شاهين في الثقات قال عثمان بن أبي شيبة هو صدوق ثقة . وقال البزار صالح الحديث ليس بالقوى وقال الدارقطني صدوق . وقال في التقريب : صدوق من كبار التاسعة ع. التهذيب (١١ / ٣٠) ، التقريب رقم ٧٢٧٩ .
- عمرو بن خالد القرشي مولاهم ، ابو خالد ، كوفي ، نزل واسط متروك ، ورماه وكيع بالكذب ، من السابعة ، مات بعد سنة عشرين ومائة ق . التهذيب رقم ٥٠٢١ انظر التهذيب (٨ / ٢٦) .
- أبو حاتم الرُّمَّاني ، بضم الراء وتشديد الميم ، الواسطي اسمه يحى بن دينار ، وقيل ابن الأسود ، وقيل ابن نافع ، ثقه ، من السادسة مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل خمس وأربعين ع. التقريب رقم ٨٤٢٥ انظر التهذيب (١٢ / ٢٦١) .
- زاذان ، أبو عمر الكندي ، البزاز ، ويكنى أبا عبد الله أيضا ، يقال إنه شهد خطبة عمر بالجابية وروى عنه وعن علي وابن مسعود وسلمان . . . ومنه أبو هاشم الرماني وعطاء بن السائب . . . قال شعبة قلت للحاكم مالك كم تحمل عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال ابن معين ثقة لا يسأل عن مثله وقال ابن عدي أحاديثه لا بأس بها اذا روى عن ثقه مات سنة اثنتين وثمانين ، قال ابن حبان في الثقات كان يخطيء كثيرا . وقال

في التقريب صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية . التهذيب (٣/٣٠٢) التقريب رقم ١٩٧٦ .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن الخليل ولم يتبين لي من هو واسحاق بن منصور السلولي وهو صدوق تكلم فيه للتشيع وعمرو القرشي . . . وهو متروك وزاذان وهو صدوق يرسل وفيه شيعية وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- المعجم الكبير للطبراني (٦/٢٣٩) من طريق الحسين بن اسحاق التستري ثنا القاسم بن دينار ثنا اسحاق بن منصور به .
- المجمع في الطهارة باب فيمن سال منه الدم (١/٢٤٦) عن سلمان به لفظ المحاملي وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو كذاب .
- المعجم الكبير للطبراني (٦/٢٣٩) رقم ٦٠٩٨ حدثنا يحيى بن محمد الحيالي ثنا أحمد بن عبدة ثنا الحسين بن الحسن ثنا جعفر بن زياد الأحمر عن يزيد بن أبي خالد عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال رعفت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أحدث وضوءاً" .
- المجروحين لابن حبان (٣/١٠٥/١٠٦) من طريق ابن قحطبة عن أحمد بن عبدة بمسنده ولفظ المعجم الكبير .
- انظر نصب الراية (١/٤١) .

٢١٥- حدثنا أبو عبيد القاسم بن اسماعيل نا محمد بن شعبة بن /جوان/ (١) ، حدثنا اسماعيل بن أبان نا جعفر الأحمر ، عن أبي خالد عن أبي هاشم /الرّمّاني/ (٢) ، بهذا أنه رفعه ، فقال له النبي صالى الله عليه وسلم أحدث له وضوءًا ، عمرو القرشي هذا ، هو عمرو بن خالد /أبو خالد/ (٣) ، الواسطى ، متروك الحديث، قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطى كذاب .

---

(١) فى م خوان بالخاء المعجمة من فوق .

(٢) فى المطبوع الزمانى بالزاي المنقوطه من فوق والتصحيح من التقريب والتهذيب انظر الحديث السابق .

(٣) ساقطة من م .

نـــوع الـــزيـــادة :- زيادة كلية .

رجـــال اسنـــاده :-

- محمد بن شعبة بن جوان ويقال محمد بن جوان بن شعبة وقد مر .
- اسماعيل بن أبان الوراق الأزدي ، أبو اسحاق أو أبو ابراهيم كوفي ثقة تكلم فيه للتشيع، مات سنة ست عشرة ومائتين من التاسعة خ صدق . التقريب رقم ٤١ انظر التهذيب (١/٢٦٩) .
- جعفر بن زياد الأحمر الكوفي قد مر برقم ٧٥ .
- أبو خالد هو عمرو بن خالد الواسطي مرّ في الحديث السابق .

الحكـــم علـــى الاسنـــاد :-

فيه عمرو بن خالد وهو متروك وهذا الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا

تخـــريجـــه :-

كسابقه .

٢١٦- حدثنا الحسن بن الخضر نا اسحاق بن ابراهيم بن /يونس ثنا عمران بن موسى/ (١) ، نا عمر بن رياح نا عبد الله بن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على مابقي من صلاته" /عمر/ (٢) بن رياح متروك .

---

(١) في م موسى بن عمران بن موسى. (٢) في م عمرو .

نوع الزيادة :-

زيادة كلية سبق هذا الحديث برقم ٢٠٦ .

رجال اسناد :-

- عمران بن موسى القزار الليثي ، أبو عمرو البصري ، روى عن حماد بن زيد وعمر بن رياح ... قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وقال في موضع آخر لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات بعد الأربعين ومائتين ، ووثقه مسلمة بن قاسم والدارقطني وقال في التقريب صدوق عن العاشرة ت س ق . التقريب رقم ٥١٧٢ التهذيب (١٤١/٨)
- عمر بن رياح ، بكسر أوله وتحتانية ، العبدي ، البصري ، الضرير ، متروك وكذبه بعضهم ، من الثامنة ق . التقريب رقم ٤٨٩٦ انظر التهذيب /٤٤٧/٧) .

الحكم على الإسناد :-

فيه عمر بن رياح وهو متروك وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

أنظر رقم ٢٠٦ .

٢١٧ - حدثنا أبو سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل / بن صالح/ (١) ، نا أبي نا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي بالرقة ، نا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ".

---

(١) ساقطة من م . مر هذا الحديث رقم ٢٠٢ فانظره . . .

٢١٨- حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي نا موسى بن عيسى بن المنذر نا أبي نا بقيّة عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال : قال تميم الداري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الوضوء من كل دم سائل " عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الدارى ولا رآه ، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد ، مجهولان .

نوع الزيادة :- زيادة كلية

رجال اسناده :-

- موسى بن عيسى بن المنذر ، قال الهيثمي شيخ الطبراني ولا أعرفه. المجمع (١٠٣/٥) .
- عيسى بن المنذر السُّلَمي ، أبو موسى الحمصي ، روى عن أبيه ومحمد بن حرب .... وعنه ابنه موسى واسحاق بن منصور الكوسج ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب ... وقال فى التقريب مقبول من العاشرة م. التهذيب (٢٣٢/٨) التقريب رقم ٥٣٣٠ .
- يزيد بن خالد شيخ لبقية لا يدرى من هو. الميزان (٤٢١/٤) اللسان (٢٨٥/٦) .
- يزيد بن محمد حدث عن عمر بن عبد العزيز لا يدرى من هو قال الدارقطني مجهول. الميزان (٤٣٩/٤) اللسان (٢٩٣/٦) .
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى ، أمير المؤمنين عدّ من الخلفاء الراشدين من الرابعة ، مات فى رجب سنة احدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف ع. التقريب رقم ٤٩٤ . انظر التهذيب . (٤٧٥/٧) .
- تميم بن أوس بن خارجه الداري أبو رقيّة ، بقاف ، مصغر ، صحابى مشهور ، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان ، قيل مات سنة أربعين خت م ٤ . التقريب رقم ٧٩٩ انظر الإصابة (١٨٦/١) .

الحكم على الإسناد :-

فيه موسى بن عيسى بن المنذر لم اعثر عليه الا عند الهيثمي وقال لا أعرفه ، وعيسى بن المنذر وهو مقبول ، وبقية وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وهنا لم يصرح

بالتحديث ، ويزيد بن خالد قال الذهبي لا يدرى من هو، ويزيد بن محمد كذلك قال الذهبى لا يدرى من هو وقال الدارقطنى مجهول وعمر بن عبد العزيز لم يسمع ولم ير تميما الدارى وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

لم يخرجه عن تميم الدارى الا الدارقطني .

شواهده :- حديث زيد بن ثابت

- ابن عدي فى الكامل في ترجمة أحمد بن الفرج (١/ ١٩٣) وسنده ثنا عبد الله بن ابى سفيان الموصلى ثنا احمد بن الفرج ثنا بقية ، ثنا شعبة عن محمد بن سليمان ابن عاصم بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . " الوضوء من كل دم سائل " قال الشيخ: وهذا الحديث لا نعرفه الا عن أبي عتبة وابو عتبة مع ضعفه قد احتمله الناس ورووا عنه ومحمد بن سليمان الذى ذكر فى هذا الحديث أظنه أراد أن يقول عمر بن سليمان : وأبو عتبة وسط بينهما ليس ممن يحتج بحديثه أو يتدين به الا أن يكتب حديثه .
- ابن عدى فى الكامل فى ترجمة بقية (٢/ ٥٠٩) أخرج الحديث بنفس السند والمتن قال الشيخ وهذا الحديث وان كان فى اسناده بعض الإرسال فإني لم أكتبه الا عن ابن أبى سفيان الموصلي وهو منكر من حديث شعبة عن محمد بن سليمان ولبقية عن شعبة كتاب وفيه غرائب وتلك الغرائب ينفرد بها بقية عنه وهي محتملة .
- وأورده الألباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة (١/ ٤٨٢) رقم ٤٧٥ وقال عنه ضعيف ثم قال : والحق أنه لا يصح حديث فى ايجاب الوضوء من خروج الدم والأصل البراءة كما قرره الشوكانى وغيره . أنظر نصب الراية (١/ ٣٧) .

٢١٩- حدثنا محمد بن نوح الجند يسابوري نا محمد اسماعيل الأحمسي نا الحسن بن على الرزاز نا محمد بن الفضل عن أبيه، عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا أن يكون دما سائلا"، خالفه حجاج بن نصير.

نوع الزيادة :- زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- محمد بن اسماعيل بن سمرة الأحْمَسي بمهملتين، أبو جعفر السراج، ثقة من العاشرة، مات سنة ستين ومائتين وقيل قبلهما ت س ق. التقريب رقم ٥٧٣٢ انظر التهذيب (٩/ ٥٨).
- والأحْمَسي بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفى آخرها السين المهملة هذه النسبة الى أحمس وهى طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة الأنساب (١/ ٩١).
- الحسن بن على الرزاز القرشي. روى عن هشام بن سعد وأبان بن عبد الله البجلي روى عنه محمد بن اسماعيل الأحمسي وجعفر بن محمد بن هارون عزرة القطان الرازى. الجرح (٣/ ٢١).
- الفضل بن عطيّة بن عمرو بن خالد المروزي، مولى بنى عبْس، والد محمد قال ابن معين وابو داود ثقة، وقال ابن معين فى رواية ليس به بأس وقال عمرو بن على الفلاس ضعيف الحديث وقال ابو زرعه لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه لأن ابنه فى الحديث ليس بشيء. وقال ابن عدي روى عنه ابنه مناكير والبلاء من ابنه محمد والفضل خير من ابنه محمد. وقال فى التقريب: صدوق ربما وهم من السادسة س ق التهذيب (٨/ ٢٨١). التقريب رقم ٥٤٠٩.
- حجاج بن نُصَير: بضم النون الفَسَاطِيطى بفتح الفاء بعدها مهملة القيسى، أبو محمد البصرى ضعيف كان يقبل التلقين من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة. أو أربع عشرة ومائتين. ت. التقريب رقم ١١٣٩. انظر التهذيب (٢/ ٢٠٨).

- والفَسَاطِيطي بفتح الفاء والسين المهملة والياء بين الطائين المهملتين . هذه النسبة الى الفساطيط وهى البيوت من الشعر الانساب (٤ / ٣٨٣) .

- الحكم على الاسناد :-

فيه الحسن بن على ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، ومحمد بن الفضل بن عطية كذبوه ، وأبوه الفضل بن عطية صدوق ربما وهم وبالتالى فالاسناد باطل .

تخريجه :-

الجامع الصغير مع فيض القدير (٥ / ٣٧٤ - ٣٧٥) رقم ٧٦٣٩ أشار السيوطي الى الدارقطني مخرجه وأشار الى تضعيفه انظر تعليق المناوى . وتبعه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ٦٢) رقم ٤٩١١ وقال عنه ضعيف جدا . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١١٣) بعد أن أورد الحديث . فإسناده ضعيف جدا . انظر نصب الراية (١ / ٤٤) .

٢٢٠- نا أحمد بن عيسى بن علي الخواص نا سفيان بن زياد أبو سهل نا حجاج بن نصير نا محمد بن الفضل بن عطية حدثني/أبي (١) عن ميمون/ بن مهران، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا" محمد بن الفضل بن عطية، ضعيف، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير، ضعيفان.

---

(١) في م أبو ميمون.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- أحمد بن عيسى بن علي بن موسى، أبو بكر الخواص، سمع علي بن حرب وسفيان بن زياد ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال الدارقطني ثقة. مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. سؤالات السهمي (ص ١٤٣ رقم ١٣٥) تاريخ بغداد. (٤/ ٢٨١).
- سفيان بن زياد بن آدم العُقيلي، بضم العين، أبو سعيد أو أبو سهل البصري أو البلدي، المؤدب. ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث. وقال الدارقطني سفيان بن زياد عن حاجب. (والظاهر حجاج) ابن نصير ضعيف. وقال في التقريب صدوق، من الحادية عشرة ق. التهذيب (٤/ ١١٠) التقريب رقم ٢٤٤٢.

الحكم على الاسناد:-

فيه حجاج بن نصير ضعيف كان يقبل التلقين، ومحمد بن الفضل بن عطية كذبوه والفضل بن عطية صدوق ربما وهم وبالتالي فالاسناد باطل.

تخريجه:- انظر سابقه.

٢٢١- حدثنا / احمد /[١] ، / بن سليمان /[٢] قال : قرئ على أحمد بن ملاعب وأنا أسمع ، نا عمرو بن عون نا أبو بكر / الداهري /[٣] عن حجاج ، عن الزهري عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته ، أبو بكر/الداهري /[٣] ، /عبد الله /[٤] بن حكيم ، متروك الحديث .

---

(١) في م محمد .

(٢) جاء في سؤالات السهمي سلمان وقال محققه هكذا في النسختين وتاريخ بغداد والميزان وتذكرة الحفاظ وسير اعلام النبلاء ، وجاء في العبر وإحدى نسخ الميزان وفي اللسان سليمان .

(٣) في م الزاهري بالزاي .

(٤) في م عبيد الله .

رجال اسناده :-

- احمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد الفقيه الحنبلي المشهور روى عن أحمد بن ملاعب المخرمي ويحيى بن أبي طالب ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال في اللسان وكان رأسا في الفقه رأسا في الرواية ارتحل الى أبي داود السجستاني وأكثر عنه وكان ابن زرقويه يقول النجاد بن صاعد نا قلت (أي الذهبي) وهو صدوق قال الدارقطني حدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله ، قال الخطيب كان قد عمي في الآخر فلعل بعض الطلبة قرأ عليه ذلك انتهى . وقال الخطيب عقب قول ابن زرقويه المذكور عنى بذلك ان النجاد في كثرة حديثه واتساع طرقه وأصناف فوائده ، لمن سمع منه كابن صاعد لأصحابه اذ كل واحد من الرجلين كان واحد وقته. وقال الخطيب كان صدوقا عارفا جمع المسند وصنف في السنن كتابا كبيرا . توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، اللسان (١/ ١٨٠) انظر تاريخ بغداد (٤/ ١٨٩) وسؤالات السهمي ص ١٦٥ .

- أحمد بن ملاعب بن حيان ، أبو الفضل المخرمي الحافظ روى عنه أحمد بن سلمان النجاد ، ومحمد بن عمرو الرزاز . . . . . سئل موسى بن هارون عن أحمد بن ملاعب فقال ، من الثقات . وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش والحسين بن محمد بن حاتم ، احمد بن ملاعب ثقة متقن . وقال عبد الله بن أحمد ثقة . وقال أبو العباس سمعت أحمد بن ملاعب يقول ما أحدث الا ما أحفظه مثل حفظي للقرآن . ورأيته يفصل بين الفاء والواو فى الحديث وقال الدارقطنى ، ثقة . توفى سنة خمس وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٥/١٦٩) .
- ابو بكر الداهري هو عبد الله بن حكيم مر برقم ٨١ .
- عطاء بن يزيد الليثي . المدني ، نزيل الشام ، ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس أو سبع . ومائة ، وقد جاز الثمانين . ع. التقريب رقم ٤٦٠٤ انظر التهذيب (٧/٢١٧) .
- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبته ، واستصغر بأحد ثم شهد مابعدها ، وروى الكثير ، مات بالمدينة سنة ثلاث ، أو أربع أو خمس وستين ، وقيل سنة أربع وسبعين . ع. التقريب رقم ٢٢٥٣ انظر الإصابة (٢/٣٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو بكر الداهرى وهو متروك ، وحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ولم يصرح بالتحديث وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

أورده صاحب نصب الراية (١/٣٩) وعزاه الدارقطني وقال الزيلعي وهو معلول بأبي بكر الداهرى قال ابن الجوزي فى التحقيق قال أحمد ليس بشيء وقال السعدى كذاب وقال ابن حبان يضع الحديث . . .

- أورده صاحب كنز العمال (٧/٤٩٢) رقم ١٩٩٣١ رقـط عن ابى سعيد وضعفه).

٢٢٢- حدثنا محمد بن خلف الخلال نا محمد بن هارون بن حميد نا أبو الوليد القرشي نا الوليد ح قال : وأخبرني بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في دم / الحبوب/ (١) يعني الدماميل ، وكان عطاء يصلي وهي في ثوبه. هذا باطل عن ابن جريج ، ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف ، والله أعلم .

---

(١) في م ب ق "الحيون"

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محمد بن خلف بن محمد بن جيان . بالجيم . ابن الطيب بن زرعة ، أبو بكر الفقيه المقرئ الخلال . حدث عن محمد بن العباس قال : توفي ابو بكر سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وكان ثقة . وكذا قال في المنتظم . وقال في السير : وثقة الخطيب ، وقال حمزة السهمي كان ثقة جبلا تاريخ بغداد (٥/ ٢٣٩) المنتظم (٧/ ١١٢) ، السير (١٦/ ٣٥٩) .
- محمد بن هارون بن حميد ، أبو بكر البيع ، يعرف بأبن المُجَدَّر قال الذهبي : صدوق مشهور ولكن فيه نصب وانحراف انتهى ، قال الخطيب روى عن بشر بن الوليد .. وعنه وكيع القاضي وابن المظفر ، قال الخطيب وكان ثقة . وقال الجراحي مات سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة وكان يعرف بالاغراب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه . اللسان (٥/ ٤١٠) انظر تاريخ بغداد (٣/ ٣٥٧) .
- الوليد هو ابن مسلم .

الحكم على الإسناد :-

فيه ابو الوليد القرشي لم اعثر عليه ، والوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس والتسوية ، وبقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

لم اعثر عليه .

٢٢٣- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز ثنا عبد الرحمن بن الحارث / جحدر / (١) ثنا بقية ، عن عبد الملك بن مهران عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رجلا قال : " يارسول الله اني كلما توضأت سال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلا وضوء عليك " عبد الملك هذا ضعيف ، ولا يصح .

---

(١) في م ابن جحدر .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- الحسين بن محمد بن سعيد ، أبو عبد الله البزاز المعروف بابن المُطْبِقي ، حدث عن عبد الرحمن بن الحارث جحدر ، وخلاد بن أسلم ... روى عنه الدارقطني ومحمد ابن المظفر وابن شاهين ويوسف القواس . قال الخطيب وكان ثقة توفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٨ / ٩٨) .
- عبد الرحمن بن الحارث الكفرتوثي ، عن بقية بن الوليد . وقال ابن عدي . يسرق الحديث ولقبه جحدر واسمه أحمد بن عبد الرحمن ، ثم روى له الذهبي حديثا وقال عقبه هذا حديث منكر ما أفته سوى جحدر ، زاد ابن حجر ، ثم قال ابن عدي ولجحدر غير ما ذكرت من الحديث مما سرقه من قوم ثقات وادعاه عن شيوخهم وهو بيِّن الضعف جدا . وذكره ابن حبان في الثقات ولعله والد احمد بن عبد الرحمن وكان يلقب جحدر . اللسان (٣ / ٤٠٩) .
- والكفرتوثي : هذه نسبة الى قرية بأعالي الشام يقال لها كفرتُوثَا . وهي قرية من قرى فلسطين فيما أظن ، ومنها عبد الرحمن بن الحارث الرحبي الكفرتوثي ولقبه جحدر من هذه القرية الانساب (٥ / ٨٢) .
- عبد الملك بن مهران حدث عن عمرو بن دينار وسهيل بن أبي صالح وقيل روى أيضا عن ابي صالح ذكوان . قال العقيلي صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم أخرج بعض الاحاديث منها الحديث الذي معنا وقال عقبها : كلها ليس لها اصل

ولا يعرف له منها شيء من وجه يصح . وقال عنه ابن عدي هو مجهول ليس بمعروف وقال ابن حبان في الثقات يعتبر حديثه من غير رواية سهل . اللسان (٤/٦٩) . انظر الضعفاء للعقيلي (٣/٣٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الرحمن بن الحارث وهو ضعيف ، وبقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس على الضعفاء ولم يصرح بالتحديث وعبد الملك بن مهران وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :-

- البيهقي في الحيض باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول (١/٣٥٧) من طريق أبي حازم الحافظ أنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد ثنا هشام يعني ابن عمار ثنا بقية بن الوليد به . قال أبو أحمد: هذا منكر لا أعلم أحدا رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك بن مهران قال أبو أحمد وهو مجهول ليس بالمعروف .
- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب فيمن يكون به الباسور (١/٢٤٧) عن ابن عباس به . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الملك بن مهران قال العقيلي صاحب مناكير .

٢٢٤- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا القاسم بن /هاشم[(١)] /
/السمسار/[(٢)]، نا عتبة بن السكن الحمصي نا الأوزاعي نا عبادة بن نسي وهبيرة
بن عبد الرحمن قالا : نا أبو أسماء الرحبي نا ثوبان قال : "كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صائما في غير رمضان ، فأصابه غم آذاه ، فتقيأ ، فقاء
فدعاني بوضوء فتوضأ ، ثم أفطر ، فقلت : يارسول الله أفريضة الوضوء من
القيء ؟ قال : لو كان فريضة لوجدته في القرآن ، قال : ثم صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغد ، فسمعته يقول : " هذا مكان افطاري أمس "
لم يروه عن الأوزاعي ، غير عتبة ابن السكن وهو منكر الحديث .

---

(١) في م هشام.(٢) في المطبوع وب ن ق السمسان وهو خطأ . والمثبت من م وتاريخ بغداد .

نوع الزيادة: زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- القاسم بن هاشم بن سعيد بن سعد بن عبد الله بن سيف بن حبيب السمسار حدث عن أبيه وعتبة بن السكن . . . روى عنه ابنه محمد وأبو بكر بن أبي الدنيا والقاضي المحاملي قال الخطيب وكان صدوقا توفي سنة تسع وخمسين ومائتين . تاريخ بغداد (٤٢٩/١٢)
- عتبة بن السكن . عن الأوزاعي ، قال الدارقطني متروك الحديث انتهى . . قال ابن حبان في الثقات يخطىء ويخالف وقال القراب روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها وروى عن القاسم بن هاشم بن سعيد عنه حديثا غريبا ، وقال البيهقي عتبة بن السكن واه منسوب إلى الوضع . اللسان (١٢٨/٤).
- عبادة بن نُسَيّ ، بضم النون وفتح المهملة الخفيفة ، الكندي أبو عمر الشامي ، قاضي طبرية ، ثقة فاضل ، من الثالثة مات سنة ثماني عشرة ومائة - ٤ - التقريب رقم ٣١٦٠ انظر التهذيب (١١٣/٥).
- عمرو بن مرثد أبو اسماء الرحبي الدمشقي ، ويقال عبد الله ، ثقة ، من الثالثة ، مات في خلافة عبد الملك بخ م ٤ التقريب رقم ٥١٠٩ . انظر التهذيب (٩٩/٨).

الحكم على الاسناد :-

فيه عقبة بن السكن قال فيه الدارقطني مرة متروك وأخرى منكر الحديث ، وهبيرة

ابن عبد الرحمن لم أعثر على ترجمته لكن تابعه عبادة بن نسيّ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- أورده صاحب نصب الراية في الطهارات (١/ ٤٣) وعزاه الدارقطني وقال : قال الدارقطني: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو متروك الحديث انتهى .
- قال ابن حجر في الطهارة (١/ ٣٢) بعد أن أورد حديث ثوبان . واسناده واه جدا .

فقه الحديث :-

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٤١) والنقض

- أي نقض الوضوء بالقيء مذهب الهادوية والحنفية، وذهب جماعة من أهل البيت والشافعي ومالك الى أن القيء غير ناقض . لعدم ثبوت حديث عائشة مرفوعا والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوي ، وأمّا الرعاف ففي نقضه الخلاف أيضا فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ومن قال بعدم نقضه فانه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحديث . واما القلس وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء فالأكثر على أنه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من الأصل، وأما المذي فتقدم الكلام عليه وأنه ناقض إجماعا . وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف فروى عن زيد بن علي والحنفية ومالك وقديم قولي الشافعي أنه يبني ولا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسدا كما أشار اليه الحديث بقوله " لا يتكلم وقالت الهادوية والناصر والشافعي في آخر قوليه أن الحدث يفسد الصلاة . انتهى ببعض تصرف .

واما الدم الخارج من أي موضع من البدن غير السبيلين فجاء في سبل السلام : بعد أن أورد حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ فقال والحديث مقرر للأصل دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء وفي الباب احاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي أوفى وقد اختلف العلماء في ذلك فالهادوية على انه ناقض بشرط ان يكون سائلا يقطر ، وقال زيد

بن علي والشافعي ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين ان خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس . . سبل السلام (١ / ١٤٩)

وبوّب البخاري في صحيحه باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر ثم أخرج الحديث الذي جاء فيه أن رجلا أصيب بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته . قال ابن حجر والظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن البصري قال مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد صح ان عمر صلى وجرحه ينبع دما . . . الفتح (١ / ٢٨١) .

باب في ما رُوي فيمن نام قاعدا وقائما ومضجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك

٢٢٥- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد نا عيسى بن مساور نا الوليد ابن مسلم، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية بن أبي سفيان؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العين وكاء السه، فاذا نامت العين استطلق الوكاء".

نوع الزيادة :- تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- محمد بن هارون أبو حامد مر برقم ١٣.
- عيسى بن مسور الجوهري، أبو موسى البغدادي روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن مسلم ومروان بن محمد روى عنه النسائي ومحمد بن هارون ... قال النسائي لابأس به، وقال السراج كان محمد بن إشكاب يحسن الثناء عليه، وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان زاويا الوليد بن مسلم وسويد بن عبد العزيز . وقال في التقريب صدوق من العاشرة مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائتين س . التهذيب (٨/٢٢٩) التقريب رقم ٥٣٢٣ .
- عطية بن قيس الكلابي ، وقيل بالعين المهملة ، بدل الموحدة أبو يحيى الشامي . ثقة مقرئ من الثالثة ، مات سنة احدى وعشرين ومائة . ختم ٤ التقريب رقم ٤٦٢٢ ، انظر التهذيب (٧/٢٢٨) .

الحكم على الإسناد :-

فيه الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس والتسوية ولم يصرح بالتحديث ، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي بكر وهو ضعيف . وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بشاهده الى الحسن لغيره .

تـخـريـجـه :-

- أحمد فى المسند (٤/٩٧) من طريق بكر بن يزيد عن أبى بكر بن ابى مريم بـه .
- غاية المقصد فى الطهارة باب الوضوء من النوم (٢/٦٥٧) رقم ٤٣٣ بسند ولفـظ أحمد .
- البيهقى فى الطهارة باب الوضوء من النوم (١/١١٨) من طريق بقية عن أبى بكر بـه .
- ومـن طريق بقية عن مروان بن جناح عن عطية به موقوفا على معاوية . قال الوليد بن مسلم ومروان أثبت عن أبـى بكر بن أبـي مريم .
- الدارمي فى الطهارة باب الوضوء من النوم (١/١٨٤) من طريق بقية بن الوليد عن أبى بكر بـه .
- المقصد العلي في الطهارة باب الوضوء من النوم (ص ٢٢٤) رقم ١٤١ مـن طريـق بقية عن أبى بكـر بـه .
- الهيثمى في المجمع فى الطهارة باب الوضوء من النوم (١/٢٤٧) عن معاوية بن أبـى سفيان به . وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيـف لاختلاطه .
- وجاء فى كتاب العلل لابـن أبى حاتم : سألت أبي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومـن حديث ابى بكر بن أبى مريم عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم : العين وكاء السَّه فقال ليس بقويين وسئل عن حديث ابن عائذ عن على بهذا الحديث فقال ابن عائذ عن علي مرسل (١/٤٧) .

شـاهـده :- من حديث على .

- أبو داود فى الطهارة باب الوضوء من النوم (١/١٤٠) رقم ٢٠٣ عن على بن ابى طالب مرفوعا " وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ "
- ابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء من النوم (١/١٦١) رقم ٤٧٧ عن على بلفـظه وحسنه محقق جامع الأصول بشواهده (٧/٢١١) رقم ٥٢٣٩ .
- وأورد الحديث ابن حجر فى التلخيص الحبير (١/١١٨) قال ابن حجر . وقال احمد حـديث علي أثبت من حديث معاوية فى هذا الباب وحسن المنذرى وابن الصـلاح

والنووي حديث علي .

وقد حسنه الألباني في ارواء العليل (١٤٨/١) رقم ١١٣ .

غريب الحديث:

- الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما ، ومنه الحديث : " العين وكاء السه" جعل اليقظة للإست كالوكاء للقربة . كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج . كذلك اليقظة تمنع الإست أن تحدث إلا باختيار . والسَّه حلقة الدبر وكنى بالعين عن اليقظة ، لأن النائم لا عين له تبصر . النهاية (٢٢٢/٥)

٢٢٦- حدثنا أبو حامد نا سليمان بن عمر نا بقية . عن أبي بكر بن أبي مريم باسناده مثله .

نوع الزيادة :- كسابقه

الحكم على الاسناد :-

فيه سليمان بن عمر ولم اقف عليه ، وبقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس على الضعفاء ، ولم يصرح بالتحديث ، وأبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقه .

٢٢٧- حدثنا محمد بن جعفر المطيري نا سليمان بن محمد الجنابي نا أحمد /بن أبي عمران/[١] الدورقي نا يحيى بن بسطام نا /عمر/[٢] بن هارون ، عن يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من نام جالسا فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء".

---

(١) في م بن محمد بن عمران وفي ب ن ق بن محمد بن أبي عمران .

(٢) في م ن عمرو .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محمد بن جعفر بن احمد بن يزيد أبوبكر الصيرفي المطيري من أهل مطير سر من رأى سكن بغداد وحدث بها عن الحسن بن عرفة وعلي بن حرب . . . روى عنه الدارقطني وابن شاهين . . . قال الدارقطني : هو ثقة مأمون ، وفي رواية اخرى قال : صدوق ثقة . مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٢/ ١٤٥) . انظر السير (٥/ ٣٠١) .
- والمَطِيري بفتح الميم ، وكسر الطاء المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها الراء هذه النسبة الى المطيرة وهي قرية من نواحي سُرَّ من رأى الأنساب (٥/ ٣٢٩)
- يحيى بن بسطام عن ابن لهيعة شيخ بصري ، قال أبو حاتم صدوق وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه لأنه داعية الى القدر ولأن في روايته مناكير . وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال أبوداود تركوا حديثه . اللسان (٦/ ٢٤٣) .
- عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي ، متروك وكان حافظا ، من كبار التاسعة مات سنة أربع وتسعين ومائة . ت ق . التقريب رقم ٤٩٧٩ انظر التهذيب (٧/ ٥٠١) .
- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف ، من الخامسة مات سنة خمس وخمسين ومائة ، س . التقريب رقم ٧٨٢٦ انظر التهذيب (١١/ ٣٩٢) .

الحكم على الإسناد :-

فيه سليمان بن سعد الجنابي ومحمد بن عمران الدورقي ولم أعثر على ترجمتهما ويحيى بن بسطام وهو ضعيف ، وعمر بن هارون وهو متروك ، ويعقوب بن عطاء وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

— الهيثمي في المجمع في الطهارة باب الوضوء من النوم (١ / ٢٤٧) عن عبد الله بن عمرو به ، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن أبي جعفر ضعفه البخاري وغيره وقال ابن عدي له أحاديث صالحة ولا يتعمد الكذب .

شواهده :- حديث ابن عباس -

— أبو داود في الطهارة باب الوضوء من النوم (١ / ١٤٠) رقم ٢٠٢ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال : فقلت له . صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ فقال " انما الوضوء على من ينام مضطجعا زاد عثمان وهناد " فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله " .

قال أبو داود : قوله " الوضوء على من نام مضطجعا " هو حديث منكر لم يروه الا يزيد (ابو خالد) الدالاني عن قتادة وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا . وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم " تنام عيناي ولا ينام قلبي " وقال شعبة إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث " القضاة ثلاثة " وحديث ابن عباس " حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر .

قال ابو داود وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له وقال : ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث .

— الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم (١ / ١١١) رقم ٧٧ عن ابن عباس سنده ولفظ ابي داود .

— أحمد في مسنده (٣/٨٩) رقم ٢٣١٥ . قال الأستاذ أحمد شاكر إسناده ضعيف وله علة أبو خالد الدالاني لم يسمع من قتادة كما نص عليه أحمد والبخاري، وقتادة لم يسمع من أبي العالية الا أربعة أحاديث ذكرها أبو داود وانظر شرحنا على الترمذي . وانظر المسند رقم ٢٨٩٦ .

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيت ميمونة بنت الحارث فقام يصلي من الليل قام فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه ثم صلى ثم نام حتى نفخ ثم جاء بلال بالأذان فقام فصلى ولم يتوضأ قال حسن يعني في حديثه كنت كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونه فلما قضى صلاته نام حتى نفخ. المسند (٣/٣٨) رقم ٢١٩٦ .

فـقـه الحـديـث :-

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٨...) أما النوم اليسير من المتمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الائمة الأربعة وغيرهم فإن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه لكنه مظنة الحدث كما دل عليه الحديث "العين وكاء السه فان نامت العينان انطلق الوكاء" ويدل على هذا ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى ينفخ ثم يقول فيصلي ولا يتوضأ لأنه كان تنام عينه ولا ينام قلبه فكان يقظان..." وايضا فإنه ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء حتى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفقون برؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون " فهذا يبيّن أن جنس النوم ليس بناقض . ثم بعد هذا للعلماء ثلاث أقول :- قيل بنقض ما سوى نوم القاعد مطلقا كقول مالك واحمد في رواية . وقيل لا ينقض نوم القائم والقاعد وينقض نوم الراكع والساجد لأن القائم والقاعد لا ينفرج فيهما مخرج الحدث كما ينفرج من الراكع والساجد ... وقيل لا ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والساجد بخلاف المضطجع وغيره لقول أبي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة لكن مذهب احمد التقييد بالنوم اليسير وحجة هؤلاء حديث في السنن "ليس الوضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا لكن على من نام مضطجعا ... انتهى بتصرف انظر هذا المبحث في بداية ابن رشد الهداية (١/٣٠...) والمغني (١/١٦٤...) .

باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها

٢٢٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن على بن محرز الكوفي بمصر ، نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي ، عن ابن اسحاق حدثني الحسن بن دينار ، عن الحسن بن أبى الحسن عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال : بينا نحن نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضرير البصر ، فوقع في حفرة ، فضحكنا منه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء كاملا ، واعادة الصلاة من أولها ، قال ابن اسحاق : /وحدثني/ (١) الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه مثل ذلك ، /الحسن/ (٢) بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان ، وكلا هما قد أخطأ في هذين الاسنادين ، وانما روى هذا الحديث الحسن البصري ، عن /حفص/ (٣) بن سليمان المنقري عن أبي العالية مرسلا ، وكان الحسن كثيرا ما يرويه مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبى المليح عن أبيه فوهم قبيح ، وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه عنه كذلك سفيان الثورى وهشيم ، ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم ، وقد اضطرب ابن اسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث ، فمرة رواه عنه الحسن البصرى ، ومرة رواه عنه عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه ، وقتادة انما رواه عن أبى العالية مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كذلك رواه عنه سعيد بن أبى عروبة ومعمر ، وأبو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم ، ويذكر أحاديثهم بذلك بعد هذا .

---

(١) في م "حدثني" (٢) في م الحسين .

(٣) في م جعفر .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محمد بن على بن محرز أبو عبد الله ، سمع يعقوب بن إبراهيم بن سعد ويحى بن آدم وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم نزيل مصر وكان صديقا لأحمد بن حنبل وجاره فيما ذكر لأبى ، كتب أبى عنه بمصر . وسألته عنه فقال : ثقة . توفى سنة أحدى وستين

ومائتين . الجرح (٨/٢٧) تاريخ بغداد (٣/٥٧) .

- الحسن بن دينار أبو سعيد البصري وهو الحسن بن واصل التميمي ودينار زوج أمه . قال أحمد لا أكتب حديثه . قال عمرو بن علي : حدث عنه أبو داود بأصبهان فجعل يقول ثنا الحسن بن واصل وما هو عندي من أهل الكذب ولكنه لم يكن بالحافظ وقال النسائي : متروك وقال ابن عدي: أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه وهو إلى الضعف أقرب . قلت (أي ابن حجر) أطال ابن عدي ترجمته وقد لخصتها في لسان الميزان ، وقال ابن حبان تركه وكيع وابن المبارك وأما احمد ويحيى فكانا يكذبانه وقال البخاري تركه يحيى وعبد الرحمن وابن المبارك ووكيع وقال أبو حاتم متروك كذاب ، وقال أبو خيثمة كذاب وذكره في الضعفاء كل من صنف فيهم ولا أعرف لأحد فيه توثيقا . التهذيب (٢/٢٧٥) انظر اللسان (٢/٢٠٣) وليس له ترجمة في التقريب

- أبو المليح بن أسامة بن عمير . أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين . وقيل ثمان ومائة ، وقيل بعد ذلك .ع. التقريب رقم ٨٣٠٩ انظر التهذيب (١٢/٢٤٦) .

أسامة بن عُمير بن عامر بن الأُقَيْشر الهُذَلي ، البصري ، والد أبي المليح ، صحابي تفرد ولده عنه ٤ـ التقرب رقم ٣١٩ انظر الاصابة (١/٤٧) .

- الحسن بن عُمارة البَجَلي مولاهم. أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ت، ق التقريب رقم ١٢٦٤ انظر التهذيب (٢/٣٠٤) .

- حفص بن سليمان المِنقَري التميمي البصري ، ثقة ، من السابعة مات سنة ثلاثين ومائة بخ، التقريب رقم ١٤٠٦ أنظر التهذيب (٢/٤٠٢) .

- رُفَيع . بالتصغير ، ابن مهران أبو العالية الرِياحي ، بكسر الراء والتحتانية ، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ثقة وقال اللالكائي مجمع على ثقته . وقال ابن عدي له أحاديث صالحة ، وأكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة وكل من رواه غيره ، فانما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجله تكلموا فيه وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة مات سنة تسعين . وقيل ثلاث وتسعين ، وقيل بعد ذلك . وقال في التقريب ثقة كثير الارسال ، من الثانية .ع. وجاء في مراسيل ابن أبي حاتم ، قال شعبة قد أدرك رفيع عليا ولم يسمع منه ، المراسيل ص ٥٨ . التهذيب (٣/٢٨٥)

التقــريب رقــم ١٩٥٣ .

- حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة ، من الثالثة، ماتت بـعـد المائـة .ع. التقريب رقم ٨٥٦١ انظر التهذيب (١٢/٤٠٩) .

- وُهَيب بالتصغيرابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبوبكر البصرى .ثقة ثبتلكنه تغير قليلا بآخرة من السابعة مات سنة خمس وستين ومائة وقيل بعدها .ع. التقريب رقم ٧٤٨٧ أنظر التهذيب (١١/١٦٩) .

- سَعيد بن أبي عَروبة:مهران اليشكري مولا هم أبو النضر البصرى قال ابن معين والنسائى ثقة وقال أبو زرعة ثقة مأمون وقال ابن أبى خيثمة أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة،وقال أبو حاتم ، هو ثقة قبل أن يختلط وقال ابن حبان كان سماع شعيب بن اسحاق منه سنة أربعا وأربعين قبل أن يختلطبسنة . مات سنة ست -وقيل سبع - وخمسين ومائة . وقال أبو بكر البزار يحدث عن جماعة لم يسمع منهم فإذا قال سمعت وحدثنا كان مأمونا على ما قال . قال الأزدي اختلط اختلاطا قبيحا . وقال ابن حبان فى الثقات مات سنة خمس وخمسين وبقي فى اختلاطه خمس سنين ولا يحتج الا بماروى عنه القدماء مثل يزيد بن زريع وابن المبارك ويعتبربرواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها . قال ابن معين : من سمع منه سنة (١٤٢) فهو صحيح السماع وسماع من سمع منه بعد ذلك ليس بشىء . وقال فى التقريب ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة .ع. وذكره ابن حجر فى المرتبة الثانية من المدلسين . التهذيب (٤/٦٣) . التقريب رقم ٢٣٦٥.طبقات المدلسين ص ٦٣ .

- سعيد بن بشير الأزدى مولاهم ، أبوعبد الرحمن أو أبو أسامة الشامي ، أصله من البصرة أو واسط ضعيف من الثامنة ، مات سنة ثمان - أوتسع - وستين ومائة ع. التقريب رقم ٢٢٧٦ انظر التهذيب (٤/٩) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن إسحاق صدوق يدلس رضى بالتشيع والقدر والحسن بن دينار وهو ضعيف وبالتالى فالاسناد ضعيف . أما قول ابن اسحاق:وحدثنى الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابى المليح عن أبيه مثل ذلك وهذا الاسناد فيه ابن اسحاق قد تكلمت

عليه والحسن بن عمارة وهو متروك ، وخالد الحذاء ثقة يرسل تغير حفظه لما قدم من الشام وبالتالي فهذا الاسناد ضعيف جدا وقال الدارقطني عن هذا الاسناد هذا وهم قبيح .

تخريجه :-

أنظر تخريجه في الحديث الآتي .

- ابن الجوزي في العلل المتناهية في الطهارة (١/ ٣٧٠) من طريق عبد الله بن سعيد الزهري قال نا عمر قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق به . قال المؤلف وهذا لا يصح وابن دينار هو الحسن وقد كذبه العلماء منهم شعبة .

٢٢٩- حدثنا جعفر بن محمد بن نصير نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا محمد بن الحارث الحراني نا محمد بن سلمة ، عن /ابن اسحاق/ (١) ، عن الحسن بن دينار عن /قتادة/ (٢) ، عن أبي الطيح عن أبيه قال "كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل ضرير البصر فتردى في حفرة: كانت في المسجد ، فضحك ناس من خلفه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة" الحسن بن دينار متروك الحديث. وروى هذا الحديث أيضا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة /البصري/ (٣) وهو متروك الحديث، عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن أبي العالية وأنس بن مالك .

---

(١) في م "أبي اسحاق" .   (٢) في م "أبي قتادة" .

(٣) في م "المصري" .

نوع الزيادة :- زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ مطين محدث الكوفة ، خط عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة وخط عليه ابن أبي شيبة وآل أمرهما الى القطيعة ولا نعتمد بحمد الله بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض. وخلاصة كلام ابن عدي هي: يظهر لي أن الصواب الامساك عن القبول من كل منهم في صاحبه قلت (أي الذهبي) مطين وثقه الناس وما أصغوا الى ابن أبي شيبة . مات سنة سبع وتسعين ومائتين . انتهى كلام الذهبي . زاد ابن حجر ، وقد انكر موسى بن هارون الحافظ أيضا على مطين أحاديث لكن ظهر الصواب مع مطين وقال ابن أبي حاتم كتب الينا ببعض حديثه وهو صدوق ، الجرح (٧/ ٢٩٨) اللسان (٥/ ٢٣٣).

- محمد بن الحارث، أو ابن أبي الحارث ، الليثي ، البزاز ، الحراني قال النسائي صالح يرسل وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وقيل أربع وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة كن . التهذيب (٩/ ١٠٥). التقريب رقم ٥٧٩٩.

- محمد بن سلمة هو ابن عبد الله الباهلي .

- عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي ، عن سلام بن أبي مطيع وسعيد بن عبد الرحمن قال أبو حاتم كان يكذب فضرب على حديثه ، وقال الدارقطني متروك الحديث يضع الحديث . زاد ابن حجر ، وقال أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة ضعيف الحديث جدا . اللسان (٣/ ٤٢٤) .
- سلّام بن أبي مطيع ، أبو سعيد الخزاعي مولاهم ، البصرى ثقة صاحب سنة فى روايته عن قتادة ضعف ، من السابعة مات سنة أربع وستين ومائة وقيل بعدها خ م ل ت س ق التقريب رقم ٢٧١١ . انظر التهذيب (٤/ ٢٨٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن اسحاق صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، والحسن بن دينار ضعيف وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

لم أجد من خرجه عن أسامة بن عمير إلا الدارقطني .

شواهده :-

حديث أبى موسى الأشعرى .

- أورده الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب الضحك والتبسم في الصلاة (٢/ ٨٢) عن أبى موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم فى الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة قال الهيثمي: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وفى بعضهم خلاف .

حديث أبى العالية :

- البيهقى فى الطهارة باب ترك الوضوء من القهقهة فى الصلاة (١/ ١٤٦) عن أبى العالية أن رجلا أعمى جاء والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فتردى فى بئر فضحك طوائف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة . فهذا حديث مرسل ومراسيل أبي العالية ليست بشىء كان لا يبالى عمن أخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين وقد روي عن الحسن البصرى وابراهيم النخعي والزهرى مرسلا .

- مصنف عبد الرزاق في الصلاة باب الضحك والتبسم في الصلاة (٢/٣٧٦) عن أبي العالية بمثله أي لفظ البيهقي .
- المطالب العالية في الطهارة باب القهقهة (١/٣٨) عن أبي العالية مرفوعا وفيه. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء .
- أبو داود في مراسيله ص ١١٨ رقم ٨ عن أبي العالية بلفظ البيهقي .

٢٣٠- حدثنا به محمد بن مخلد نا أحمد بن عبد الله بن زياد /الدناج/ (١) وحدثنا علي بن محمد ابن /عبيد/ (٢) ،الحافظ نا محمد بن نصر أبو الأحوص /الأثرم/ (٣) وحدثنا أبو هريرة /محمد بن علي بن حمزة/ (٤) نا أبو أمية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قالوا ، نا عبد الرحمن ابن عمرو بن جبلة نا سلام بن أبي مطيع، عن قتادة عن أبي العالية وأنس بن مالك : أن أعمى تردى في بئر، فضحك ناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ، وقال أبو أمية عن أنس وأبي العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل أعمى المسجد ، فتردّى في بئر فضحك الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن مخلد عن أنس وأبي العالية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس ، وبئر وسط المسجد ، فجاء أعمى فوقع فيها ، فضحك ناس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء، / والصلاة / (٥) ، قال أبو أمية هذا حديث منكر، قال الشيخ أبو الحسن : لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث، ورواه داود بن المحبر ، وهو متروك /يضع الحديث/ (٦) ، عن أيوب بن خوط ، وهو ضعيف أيضا عن قتادة عن أنس .

---

(١) ساقطة من م (٢) في م عبد غير مصغر .

(٣) في المطبوع و ب ق الابرم بالباء الموحدة والمثبت من م ن وهو الصواب (٤) في م الأنطاكي .

(٥) ساقطة من م (٦) ساقطة من م .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- علي بن محمد بن عبيد بن عبد الله بن حساب ، أبو الحسن البزاز ، روى عنه الدارقطني ومن بعده ، قال الخطيب وكان ثقة أمينا حافظا عارفا . مات سنة ثلاثين وثلاثمائة تاريخ بغداد (١٢ / ٧٣) انظر السير (١٥/٢٨٦) .
- محمد بن علي بن حمزة بن صالح أبو بكر الأنطاكي ، نزيل بغداد يلقب أبا هريرة روى عنه ابن شاذان البزاز وابن شاهين والدارقطني . قال الخطيب كان ثقة توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وقال في التقريب صدوق من الثانية عشرة تمييز . التهذيب

(٩/٣٥٣) . التقريب رقم ٦١٥٤ .

— محمد بن نصر أبو الاحوص الأثرم ثقة تأتى ترجمته برقم ٦٧٤ .

— محمد بن ابراهيم الطَرسوسي بن مسلم الخزاعي . أبو أمية الطَرسوسي ، بغدادى الاصل مشهور بكنيته ، قال الآجرى عن ابن داود ثقة ، وقال أبو بكر الخلال . رفيع القدر جدا كان إماما فى الحديث مقدما فى زمانه وقال ابن حبان فى الثقات دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها فلا يعجبنى الاحتجاج بخبره لا بما حدث من كتابه ، وقال الحاكم صدوق كثير الوهم . وقال ابن أبى حاتم كتب الى ببعض فوائده وأدركته ولم أكتب عنه : وقال فى التقريب : صدوق صاحب حديث يهم من الحادية عشرة مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . س . التهذيب (١٦/٩) . التقريب رقم ٥٧٠٠ .

— أيوب بن خُوط ـ بضم المعجمة ـ البصرى ، أبو أمية متروك من الخامسة . أغفله المزي دق . التقريب ٦١٢ انظر التهذيب (٤٠٢/١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن عبد الله بن زياد الداناج ولم أجد من ترجم له ، ومحمد بن إبراهيم الطرسوسي رهو صدوق صاحب حديث يهم ، وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة متروك يضع الحديث وسلام بن أبى مطيع ثقة فى روايته عن قتادة ضعف كما أن قتادة لم يسمع عن أبى العالية الا ثلاثة أشياء ليس فيها هذا الحديث هكذا بـ المراسيل لابن أبى حاتم ص ١٧١ فى حين أنه سمع من أنس ومع هذا فالاسناد باطل

تخريجه :- انظر رقم ٢٢٩ .

— ابن عدى فى كامل (١٠٢٨/٣) عن طريق بشر بن موسى الغزي عن أبى أمية محمد بن ابراهيم به . قال ابن عدى وذِكْرُ أنس فى هذا الحديث غير محفوظ وانما يرويه سلام عن قتادة .

٢٣١- حدثنا به محمد بن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيق ، حدثنا داود بن المحبر نا أيوب بن خوط عن قتادة ، عن أنس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ، فجاء رجل ضرير البصر فوطئ في خبال من الأرض ، فصرع ، فضحك بعض القوم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ". والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلا .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال إسناده :-

- ابراهيم بن محمد بن مروان بن هشام ، أبو اسحاق المعروف بالعتيق . روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد ، ومحمد بن مخلد أخبرنا أبو بكر البرقاني قال سئل أبو الحسن الدارقطني وأنا أسمع عن ابراهيم بن محمد العتيق فقال غمزوه مات سنة ثلاث وستين ومائتين . تاريخ بغداد (٦/١٥٢) . الميزان (١/٥٤) اللسان (١/٩٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن محمد بن مروان قال الدارقطني غمزوه وداود بن المحبر وهو متروك ، وأيوب ابن خوط متروك وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه :- أنظر ٢٢٩ .

٢٣٢- حدثنا بذلك الحسين بن اسماعيل نا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، نا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي : أن أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- الحسين بن أبي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد .

الحكم على الاسناد :-

فيه قتاده ولم يسمع من أبي العالية انظر رقم ٢٢٩ ، والحديث مرسل- وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٢٢٩ .

٢٣٣- حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا بشر بن آدم وخلف بن هشام قالا : نا أبو عوانة عن قتادة ، عن أبي العالية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه ،فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك القوم ،فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

عثمان بن محمد بن بشر ، أبو عمرو السقطي المعروف بابن سنقة ، كتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني . قال الخطيب سمعت البرقاني ذكره فأثنى عليه ووثقه . قال محمد بن أبي الفوارس توفي عثمان سنة ست وخمسين وثلاثمائة وكان ثقة . تاريخ بغداد (١١/٣٠٤) .

- السَّقَطِي . بفتح السين المهملة وفتح القاف وكسر الطاء المهملة هذه نسبة الى بيع السَّقط وهى الأشياء الخسيسة كالخرز والملاعق ... الأنساب (٣/٢٦٢) .

- بشر بن آدم الضرير ، أبو عبد الله البغدادي ،بصري الأصل قال محمد بن سعد سمع سماعا كثيرا ورأيت أصحاب الحديث يتقون كتابه والكتابة عنه ، وقال أبو حاتم صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ثمان عشرة ومائتين قال الدارقطني ليس بالقوي وقال في التقريب صدوق من العاشرة خ ق. التهذيب (١/٤٤٢) التقريب رقم ٦٧٦ .

- خلف بن هشام بن ثعلب ،بالمثلثة والمهملة، البزار بالراء آخره المقرئ البغدادي ، ثقة له اختيار في القراءات من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين م د التقريب رقم ١٧٣٧. انظر التهذيب (٣/١٥٦) .

الحكم على الاسناد :-

قتادة لم يسمع من أبي العالية، والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر رقم ٢٢٩ .

٢٣٤- حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق قالا: حدثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفّاف .

- سعيد هو ابن أبي عروبة .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف وهو صدوق ربما أخطأ وهو مدلس من المرتبة الثالثة وهنا لم يصرح بالسماع وقتادة لم يسمع من أبي العالية هذا الحديث انظر رقم ٢٢٩ والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر ٢٢٩ .

٢٣٥-وحدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا إبراهيم الحربى نا بندار نا ابن أبى عدي ، عن /سعيد عن/ (١) ، قتادة عن أبى العالية عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : كسابقه .

رجال اسناده :-

- بُنْدَار هو محمد بن بشار بن عثمان العبدى مر برقم ١٥٥ .
- محمد بن ابراهيم بن أبى عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو ابراهيم أبو عمرو البصري، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح ع . التقريب رقم ٥٦٩٧ انظر التهذيب (١٢/٩) .
- سعيد هو ابن أبى عروبة .

الحكم على الاسناد :-

قتادة لم يسمع هذا الحديث عن ابى العالية والحديث مرسل وبالتالى فالأسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر رقم ٢٢٩ .

٢٣٦- حدثنا عثمان انا ابراهيم نا الحسن بن عبد العزيز نا أبو حفص عن سعيد بن بشير عن قتادة، عن أبي العالية مثله .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- عثمان هو ابن محمد بن بشر .

- ابراهيم هو ابن اسحاق الحربي .

- الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجَرَوي ، بفتح الجيم والراء ، أبو علي المصري نزيل بغداد ، ثقة ثبت عابد فاضل ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين خ . التقريب رقم ١٢٥٣ ، انظر التهذيب (٢/ ٢٩١) .

- عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي ، بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة، أبو حفص الدمشقي ، مولى بن هاشم . قال ابن معين : ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال العقيلي : في حديثه وهم وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن يونس كان ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومأتين أو بعدها وقال الساجي ضعيف. وقال في التقريب صدوق له أوهام من كبار العاشرة . ع. التهذيب (٨/ ٤٣) التقريب رقم ٥٠٤٣ .

- والتِّنِّيسي : تنيس بكسر التاء المنقوطه باثنتين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها والسين غير المعجمة ، بلده من بلاد ديار مصر في وسط البحر والماء بها محيط . الأنساب (١/ ٤٨٧) .

الحكم على الإسناد :-

فيه أبو حفص عمرو بن أبي سلمة وهو صدوق له أوهام؟ وسعيد بن بشير وهو ضعيف وقتادة لم يسمع هذا من أبي العالية وهو مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر ٢٢٩.

٢٣٧- حدثنا عثمان نا ابراهيم ثنا عبيد الله نا معتمر، عن/سلم/ (١)، يعني ابن أبي الذيال، عن قتادة قال : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وهذا هو الصحيح عن قتادة، اتفق عليه معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير، فرووه عن قتادة عن أبي العالية وتابعهم عليه سلم بن أبي الذيال عن قتادة فأرسله، فهؤلاء خمسة ثقات /رووه عن قتادة عن أبي العالية مرسلا/ (٢)، وأيوب بن خوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار، كلهم متروكون وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف، فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة، وأما حديث الحسن بن دينار عن الحسن عن أبي المليح عن أبيه، فهو بعيد عن الصواب أيضا ولا نعلم أحدا تابعه عليه، وقد رواه عبد الكريم أبو أمية عن الحسن عن أبي هريرة، وعبد الكريم متروك، والراوي له عنه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف أيضا، وقد رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل وهو ضعيف ذاهب الحديث، عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) في م مسلم (٢) ساقط من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- عثمان هو ابن محمد بن بشر.
- إبراهيم هو الحربي.
- عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري نزيل بغداد ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح. خ م د س التقريب رقم ٤٣٢٥، انظر التهذيب (٧/٤٠).
- والقَوَارِيري : بفتح القاف والواو والراء المكسورة بعد الألف والياء المنقوطة من تحتها بأثنتين بعد الرائين. هذه نسبة الى القوارير وهي عمل القارورة وبيعها الأنساب (٤/٥٥٦).
- مُعتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطُّفَيل، ثقة من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة. ع. التقريب رقم ٦٧٨٥ انظر التهذيب (١٠/٢٢٧).

- سَلْم . بسكون اللام، ابن أبى الذَّيال ، بفتح الذال المعجمة ، عَجْلان البصري ثقة قليل الحديث ،من السابعة له فى مسلم حديث واحد بخ م د . التقريب رقم ٢٤٦٥ انظر التهذيب (١٢٩/٤) . المغنى (ص١٠٦، ١٣١) .
- عبد الكريم بن أبى المُخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة ، أبو أمية المعلم البصرى نزيل مكة ، واسم أبيه قيس، وقيل طارق ، ضعيف،له فى البخارى زيادة فى أول قيام الليل من طريق سفيان عن سلميان الأحول عن طاوس عن ابن عباس، فى الذكر عند القيام، قال سفيان . . . زاد عبد الكريم فذكر شيئا ، وهذا موصول ، وعلّم له المزى علامة التعليق ، وله ذكر فى مقدمة مسلم، وماروى له النسائى الا قليلا ، من السادسة أيضا مات سنة ست وعشرين ومائة، وقد شارك الجزرى فى بعض المشايخ فربما التبس به على من لا فهم له . خ م ل ت س ق . التقريب رقم ٤١٥٦ . انظر التهذيب (٣٧٦/٦) .
- عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان أبو سهل مروزى الأصل ، قال البخاري ليس بالقوى عندهم ، وقال ابن معين ضعيف وقال مسلم : ذاهب الحديث ،وقال ابن عدي ، الضعف على رواياته بيّن . . . انتهى . زاد ابن حجر وأورد له العقيلي فى الضعفاء حديث الأسماء ، وقال الآجرى : سألت أبا داود عنه فقال متروك الحديث، وقال أبو القاسم البغوي ضعيف الحديث وهو فى الضعف نحو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى عندهم ، اللسان (٢٨/٤) .

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل وبالتالى فالاسناد ضعيف لكن الدارقطني عقب الحديث رجح وصحح هذا المرسل اما المرفوع فعلله كما رأيت بعد الحديث مباشرة .

تخريجه :- انظر رقم ٢٢٩ .

فأما حديث عبد الكريم

٢٣٨- /فحدثنا به أبو هريرة الأنطاكي[1] محمد بن علي بن حمزة نـا عمران بن موسى بن أيوب نا الهيثم بن جميل نا عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم/[1] عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة".

---

(١) ساقطه من م.

نوع الزيادة: زيادة كليـة.

رجـال اسنـاده :-

- الهيثم بن جَميل، بفتح الميم، البغدادي، أبوسهل، نزيل انطاكية قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه كان من أصحاب الحديث ببغداد وهو وأبو كامل وأبو سلمة الخزاعي وكان الهيثم احفظ الثلاثة، وقال في موضع آخر الهيثم ثقة، وقال العجلي ثقة صاحب سنة. وقال ابراهيم الحربي: أما الصدق فلا يدفع عنه وهو ثقة، وقال الدارقطني ثقة حافظ ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاث عشرة ومائتين: وقال ابن عدي ليس بالحافظ يغلط على الثقات وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وقال أبو نعيم الأصبهاني إنه متروك. وقال في التقريب ثقة من أصحاب الحديث وكأنه تَرَك فتغيّر، من صغار التاسعة. ح قد عس ق. التهذيب (١١/٩٠) التقريب رقم ٧٥٣٩.
- والحسن هو ابن أبي الحسن البصري.

الحكـم علـى الإسنـاد :-

فيه عمران بن موسى بن أيوب ولم أعثر عليه والهيثم بن جميل ثقة ترك فتغير، وعبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف وعبد الكريم بن أبي الخارق ضعيف، والحسن البصري ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس والحسن لم يسمع من أبي هريرة. انظر المراسيل ص ٣٤. وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجـه :- انظر ٢٢٩.

- ابن عدي في كامله في ترجمة أبي العالية (٣/١٠٢٧) من طريق ابن صاعد ثنـا اسحاق بن الجراح ثنا الهيثم بن جميل به. قال ابن عدي: والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز بن حصين وعبد الكريم أبو امية بصري وجميعا ضعيفان.

— ابن الجوزى فى العلل المتناهية فى الطهارة حديث فى إسقاط الوضوء بالضحك فى الصلاة (١/٣٦٩) . عن طريق على بن حجر عن عبد العزيز بن حصين بمثله مرفوعـــا ولفظه:"من ضحك فى الصلاة فليعد الوضوء والصلاة". قال المؤلف : وهذا لا يصح وفيه علل . إحداهن أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة والثانية عبد الكريم فقـــد رماه أيوب السجستانى بالكذب والثالثة عبد العزيز قال يحيى ليس يساوي فلسا .

وأما حديث عمر بن قيس .

٢٣٩- فحدثنا به الحسين بن اسماعيل حدثنا محمد بن عيسى بن /حيّان/ (١) ، نا الحسن بن قتيبة حدثنا عمر بن قيس ح وحدثنا محمد ابن علي بن اسماعيل / نا (٢) سعيد بن محمد الترخمي نا ابراهيم بن العلاء نا اسماعيل بن عياش عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد / (٢) ، عن الحسن عن عمران بن حصين قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من ضحك في الصلاة قرقة فليعد الوضوء والصلاة" وقال الحسن بن قتيبة: "اذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاة" ، وحدث بهذا الحديث شيخ لأهل المصيصة يقال له سفيان بن محمد الفزاري وكان ضعيفا سيء الحال في الحديث ، حدث به عن عبد الله بن وهب عن /يونس عن الزهري/ (٣) عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

في المطبوع حنان وكذا في ب ن وفي ق حنان في الصلب وصححه في الهامش بحيّان وفي م حبان بالموحدة من تحت وكذا في اللسان والمثبت هو من ق المصححة ومن الميزان (٣/٦٧٨) والثقات (٩/١٤٣) وتاريخ بغداد (٢/٣٩٨) وسنن الدارقطني (١/٧٨) رقم ١٧ والأنساب .

٢) ساقطة من م وفي ب ن "نا الحسن بن قتيبة حدثنا عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران..." . (٣) في م "يونس الزهري" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجـال اسناده :-

— محمد بن عيسى بن حَيّان المدائني ، قال الدارقطني : ضعيف متروك وقال الحاكم متروك ، وقال آخر كان مغفلا وأما البرقاني فوثقه وكذا ذكره ابن حبان في الثقات اللسان (٥/٣٣٣) .

والمدائني بفتح الميم والدال المهملة وكسر الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وفي آخرها النون هذه نسبة إلى المدائن وهي بلدة قديمة مبنية على دجلة ومنها أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حبان المدائني. الأنساب (٥/٢٣٠/٢٣١) .

— الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني ، قال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به ، قال الذهبي بل هو هالك ، قال الدارقطني في رواية البرقاني متروك الحديث وقال أبو حاتم : ضعيف وقال الأزدي واهي الحديث وقال العقيلي كثير الوهم. الميزان (١/٥١٨) واللسان (٢/٢٤٦) . — سعيد بن محمد الترخمي لم أجده .

- إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن الزبيدي الحمصي المعروف بابن زِبْرِيق بكسر الزاي وسكون الموحدة، روى عنه أبو داود وبَقي بن مخلد وأبو حاتم الرازي قال أبو داود ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مستقيم الحديث الا في حديث واحد يقال إن ابنه محمد أدخله عليه من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . د . التهذيب (١/١٤٨) التقريب رقم ٢٢٦ .
- عمرو بن عبيد بن باب ، بموحدتين ، التميمي مولاهم ، أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور روى عن الحسن البصري وأبي العالية. قال عمرو بن علي الفلاس متروك الحديث صاحب بدعة وقال أيضا كان يحيى بن سعيد يحدثنا عنه ثم تركه ، وقال أيضا كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وقال أبوحاتم متروك الحديث ، وقال أبو داود أبوحنيفة خير من ألف مثل عمرو بن عبيد ، وقال النسائي ليس ثقة ولا يكتب حديثه ، وقال ابن معين ليس بشئ ، وسئل ابن المبارك عنه لماذا تركوه فقال كان يدعو الى القدر ، مات سنة ثلاث وأربعين أو قبلها ومائة وقال الساجي كان قدريا داعية فتركه أهل النقل . وقال في التقريب كان داعية الى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا من السابعة قد فق . التهذيب (٨/٧٠) ، التقريب رقم ٥٠٧١ .
- عمران بن حُصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نُجَيْد ، بنون وجيم مصغر، أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا وقضى بالكوفة مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة ع. التقريب رقم ٥١٥٠. انظر الاصابة (٣/٢٧).
- سفيان بن محمد الفزاري المصيصي ، عن ابن وهب وغيره قال ابن عدي يسرق الحديث ويسوي الأسانيد زاد ابن حجر ، قال ابن أبي حاتم سمع منهُ أبي وأبو زرعة وتركا حديثه سمعت أبي يقول هو ضعيف الحديث. وقال الحاكم روى عن ابن وهب وابن عيينة احاديث موضوعة وقال صالح جزرة ليس بشيء . وقال الدارقطني كان ضعيفا سيء الحال في الحديث وقال مرة لا شيء. اللسان (٣/٥٤).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عيسى بن حيّان وهو متروك ، والحسن بن قتيبة وهو ضعيف وعمر بن قيس متروك هذا بالنسبة للطريق الأول واسناده ضعيف جدا. أما بالنسبة للطريق الثاني فيه سعيد بن محمد الترخُمِي ولم أجده، واسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده، مخلط في غيرهم وهنا قد روى عن عمر بن قيس المكي ، وعمر هذا متروك كذلك وهذا الإسناد

كذلك ضعيف جدا، وكلا الاسنادين ، يلتقيان في عمر بن قيس، وعمرو بن عبيد وهو معتزلي مشهور داعية الى بدعته، والحسن لم يسمع من عمران بن حصين كما في المراسيل (ص٣٨) وبالتالي فكلا الإسنادين ضعيف جدا .

تخريجه :-

- ابن عدى في الكامل (١٧٦٢/٥) من طريق عمر بن سنان قال حدثنا عبد الوهاب ابن الضحاك قال ثنا اسماعيل بن عياش به . قال ابن عدى ثنا أبو عبيد الله المخزومي ثنا سفيان عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من الضحك في الصلاة . وقد اختلف عن الحسن في هذا الحديث فمنهم من أرسله ومنهم من قال عن الحسن عن أبي هريرة ، ومنهم من قال عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال معبد هو معبد بن هوذه ، وعمرو بن عبيد قد قال عن الحسن عن عمران بن حصين وكلها غير محفوظة .

٢٤٠- حدثنا به محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي نا سفيان بن محمد وأحسن حالات سفيان بن محمد أن يكون وهم في هذا الحديث على ابن وهب ان لم يكن تعمد ذلك في قوله عن الحسن عن أنس، فقد رواه غير واحد عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن الحسن مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم، منهم خالد بن خداش المهلبي وموهب ابن يزيد، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم لم يذكر أحد منهم في حديثه عن ابن وهب في الاسناد: أنس بن مالك ولا ذكر فيه بين الزهرى والحسن: سليمان بن أرقم، وان كان ابن أخي الزهرى /وابن أبي عتيق (١) / قد روياه عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم، فهذه أقاويل أربعة عن الحسن كلها باطلة، لأن الحسن انما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية الرياحي مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم.

---

(١) في المطبوع و ق ابن عتيق وهو خطأ وما أثبتّه فهو من م ن ب وهو الصواب.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجـــال إسنـــاده :-

هذا الحديث أورد الجزء الأخير من اسناده في الحديث السابق. وهذا اسناده كاملا " حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي نا سفيان بن محمد عن عبد الله ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس مرفوعا بذلك.

- احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، مشهور وثقه الدارقطني وقال ابن المنادي كتبت عنه على إغماض انتهى. قال الخطيب: وكان ثقة ومما انكر عليه حديثه عن سويد عن مالك عن الزهرى عن أنس عن أبي بكر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لأبي جهل. ودوفع عنه.. والعله في هذا الحديث من سويد والله أعلم. توفى سنة ست وثلاثمائة. اللسان (١/١٥١) انظر تاريخ بغداد (٤/٨٢).

- خالد بن خِداش، بكسر المعجمة وتخفيف الدال وآخره معجمة، أبو الهيثم المهلّبي مولاهم البصري روى عن عبد الله بن وهب وغيره. قال يحيى بن معين وأبو حاتم وصالح بن محمد البغدادي صدوق، وقال ابن سعد ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة صدوقا، وقال ابن المديني ضعيف وقال زكريا الساجي فيه ضعف، وقال أبو حاتم سألت سليمان بن حرب عنه فقال: صدوق لا بأس به. وذكره ابن حبان

في الثقات توفي سنة أربع وعشرين ومائتين وقال في التقريب صدوق يخطئ من العاشرة بخ م كد س. التهذيب (٣/ ٨٥) التقريب رقم ١٦٢٣.

- موهب بن يزيد بن موهب الرملي أبو سعيد روى عن عبد الله بن وهب ... وروى عنه يوسف بن موسى المروزي كتبنا عنه بالرملة وهو صدوق. الجرح (٨/ ٤١٥).

- محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني. ابن أخي الزهري: قال أحمد لا بأس به، وقال مرة صالح الحديث، وقال يحيى، ضعيف وفي رواية ليس بذاك القوى وقال مرة: صالح، وقال مرة أخرى ضعيف لا يحتج بحديثه قال ابن حبان كان ردئ الحفظ وكثير الوهم، وقال الساجي صدوق تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها وقال في التقريب صدوق له أوهام من السابعة مات سنة أثنتين وخمسين ومائة، وقيل بعدها ع. التهذيب (٩/ ٢٧٨). التقريب رقم ٦٠٤٩

- محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، روى عن أبيه وأنس ان كان محفوظا والزهري وجماعة وعنه سليمان بن بلال ومحمد بن اسحاق ... ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهلي ابن أبي ذئب وابن أبي عتيق متقاربان في الرواية عن الزهري. وقال الذهلي كذلك. وهو حسن الحديث عن الزهري. حديثه عند البخاري مقرون. وقال في التقريب مقبول من السابعة. خ د ت س.
التهذيب (٩/ ٢٧٧). التقريب رقم ٦٠٤٧.

الحكم على الاسناد :-

فيه سفيان بن محمد الفزاري ضعيف ويونس بن يزيد بن أبي النّجاد الأيلي وهو ثقة في روايته عن الزهري وهم قليل، وسليمان ابن أرقم وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه :- انظر ٢٢٩.

- ابن عدي في كامله (٣/ ١٠٢٦) من طريق أحمد بن الحسين الصوفي، ثنا سفيان ابن محمد الفزاري ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي معاذ عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل أعمى المسجد فتردّى في بئر أم حفرة فضحك القوم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

- قال ابن عدي وأبو معاذ المذكور في هذا الإسناد وهو سليمان بن أرقم الذي روى الزهري عنه عن الحسن فقال في هذه الرواية عن أنس بن مالك والبلاء في هذه الرواية عن سفيان بن محمد الفزاري فانه ضعيف .

٢٤١- حدثنا بذلك أبو بكر النيسابوري نا محمد بن علي الوراق نا خالد بن خداش نا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاء رجل في بصره ضر، أو قال أعمى، فوقع في بئر فضحك بعض القوم فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء / والصلاة/ (١) ، فذكرته لحفص بن سليمان فقال أنا حدثت به الحسن عن حفصة، فهذا هو الصواب، عن الحسن البصري مرسلا .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصرى، ثقة ثبت فقيه ، قيل إنه كان ضريرا ، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب من كبار الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة .ع. التقريب رقم ١٤٩٨ . انظر التهذيب (٩/٣) .
- هشام هو ابن عروة .
- الحسن هو البصرى .

الحكم على الاسناد :-

فيه خالد بن خداش، وهو صدوق يخطئ ، والحديث مرسل فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر ٢٢٩.

ابن عدى في كتابه (١٠٢٦/٣) من طريق ابن شهاب عن الحسن بن أبى الحسن مرفوعا بمثله . قال ابن عدي روى هذا الحديث الحسن البصرى وقتادة وابراهيم النخعي والزهرى يحكون هذه القصة عن أنفسهم مرسلا وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ومدار هؤلاء كلهم مرجعهم لأبى العالية والحديث حديثه .

٢٤٢- حدثنا أبو علي اسماعيل بن محمد الصفار نا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن المديني قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث يدور على أبي العالية فقلت: قد رواه الحسن مرسلا، فقال حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان المنقري، قال أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية، فقلت: فقد رواه ابراهيم مرسلا فقال عبد الرحمن: حدثني شريك عن أبي هاشم قال: انا حدثت به ابراهيم عن أبي العالية، /فقلت/ (١)، قد رواه الزهري مرسلا، فقال: قرأته في كتاب ابن أخي الزهري /عن الزهري عن سليمان بن أرقم /(٢) عن الحسن

(١) في م فقال
(٢) في المطبوع و ق. "عن سليمان بن أرقم" والمثبت هو من م ب ن وهو الصواب انظر رقم ٢٤٠.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجـال اسنـاده :-

- اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو اسحاق الأزدي مولى آل جرير بن حازم من أهل البصرة اسمع حجاج بن منهال ومحمد بن كثير ويحيى الحِمّاني ... روى عنه عبد الله بن أحمد ويحيى بن صاعد واسماعيل بن محمد الصفار ... قال في الجرح كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة صدوق. وقال الخطيب كان فاضلا عالما متقنا فقيها على مذهب مالك بن أنس، توفي سنة اثنتين وثمانين. ومائتين الجرح (٢/١٥٨) تاريخ بغداد (٦/٢٨٤)، السير (١٣/٣٣٩)
- علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني بصري ثقة ثبت إمام اعلم أهل عصره بالحديث، وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي الا عند علي بن المديني من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح خ ت س فق. التقريب رقم ٤٧٦٠. انتظر التهذيب (٧/٣٤٩).

الحكـم على الاسنـاد :-

هذا الاسناد رواته ثقات ولكن رجح الدارقطني رواية المرسل .

٢٤٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن أخي ابن شهاب عن عمه حدثني سليمان بن أرقم عن الحسن بن أبي الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة ".

نوع الزيادة : زيادة كليـــة .-

رجـــال اسنـــاده :-

- يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري .
- ابن أخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري وقد مر .
- عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد مر .

الحكـــم على الاسنـــاد :-

فيه ابن أخي ابن شهاب وهو صدوق له أوهام وسليمان بن أرقم وهو ضعيف والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :- انظر رقم ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ .

٢٤٤- حدثنا أبو بكر نا أبو الحسن البزيعي بالمصيصة ثنا محمد بن عمر الواقدي قال : قرأت في صحيفة عند آل أبي /عتيق/ [(١)] نا ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاء رجل فوقع في بئر ، فضحك بعض القوم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

---

(١) في م عبيدة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو الحسن البزيعي ولم أعثر على ترجمته ، ومحمد بن عمر الواقدي متروك ، آل أبي عتيق يقصد محمد بن عبد الله بن أبي عتيق وهو مقبول ، وسليمان بن أرقم ضعيف والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :- كسابقه .

٢٤٥- وأما حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري عن الحسن مرسلا بمخالفة ما رواه سفيان بن محمد عنه . فحدثنا به أبو بكر النيسابوري حدثني موهب بن يزيد نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال : " بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاء رجل فوقع في حفرة فضحك بعض القوم ، فأمر من يضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :-

رجاله ثقات الا انه مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر ٢٤٣ .

٢٤٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن /[1] بن وهب ثنا عمي أخبرني يونس عن الزهري ، عن الحسن بن أبي الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة . /[1]

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

عم احمد بن عبد الرحمن هو عبد الله بن وهب .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وهو صدوق تغير بأخرة والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقيه رقم ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ .

٢٤٧- وحدثنا/ (١) عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربي نا خالد بن خداش نا ابن وهب عن يونس عن الزهري، عن الحسن قال: "بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي" مثل قول موهب بن يزيد وهذا هو الصواب عن ابن وهب.

---

(١) ساقطة من م مع جل الحديث السابق.
نوع الزيادة: زيادة كلية.

الحكم على الاسناد :-

فيه خالد بن خداش وهو صدوق يخطئ والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :- انظر سابقيه.

٢٤٨- حدثنا أبو بكر الشافعي /نا محمد بن بشر/ [(١)] بن مطر نا محمد بن الصباح الجرجرائي نا الوليد ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: لا وضوء في القهقهه والضحك، فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا عند الزهري لما افتى بخلافه / [(٢)] وضده والله اعلم، وكذلك رواه هشام بن حسان عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم / [(٢)] وقد كتبناه قبل هذا، وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهم فيه أبو حنيفة على / منصور/ [(٣)] وانما رواه منصور ابن زاذان عن محمد بن / سيرين/ [(٤)] عن معبد، ومعبد هذا لا صحبه له، ويقال إنه من تكلم في القدر من التابعين، حدث به عن منصور عن ابن / سيرين: غيلان / [(٥)] بن جامع وهشيم بن بشير وهما احفظ من أبي حنيفة للاسناد.

---

(١) في م عن ابن بشر.

(٢) ساقطه من م.

(٣) في م منصور بن زاذان.

(٤) في م بشر.

(٥) في م سيرين بن غيلان.

رجال السند :-

- محمد بن بشر بن مطر، أبو بكر الوراق روى عنه موسى بن هارون ويحي بن صاعد وأبو بكر الشافعي ... قال ابراهيم الحربي: أخو خطاب صدوق لا يكذب. وقال الدارقطني ثقة. مات سنة خمس وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد (٢/٩٠).
- محمد بن الصبّاح بن سفيان الجَرْجَرَائي، بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة، أبو جعفر التاجر. قال ابن معين ليس به بأس قلت (أي ابن حجر) وعنده عن الوليد بن مسلم كتاب صالح وعن ابن عيينة حديث كثير فقال ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة أربعين ومائتين وقال أبو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمي ثقة. وقال في التقريب صدوق من العاشرة. د ق. التهذيب (٩/ ٢٢٨) التقريب رقم ٥٦٩٥.
- والجَرْجَرَائِي بالراء الساكنة بين الجيمين المفتوحتين وراء أخرى بعدها، هذه النسبة الى جرجرايا وهي بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط. الأنساب (٢/٤٢).

- شعيب بن أبى حمزة الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة ، عابد ، قال ابن معين من أثبت الناس فى الزهري من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ومائة أو بعدها . ع. التقريب رقم ٢٧٩٨ انظر التهذيب (٤ / ٣٥١) .
- هشام بن حسّان الأزدى القُرْدُوسِي ، بالقاف وضم الدال أبو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين وفى روايته عن الحسن وعطاء فقال لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . ع. التقريب رقم ٧٢٨٩ انظر التهذيب (١١ / ٣٤) .
- منصور بن زاذان بزاي وذال معجمة ، الواسطى ، أبو المغيرة الثقفي ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة على الصحيح . ع. التقريب رقم ٦٨٩٨ انظر التهذيب (١٠ / ٣٠٦) .
- معبد بن خالد الجُهنى القدريّ ، ويقال انه ابن عبد الله بن عُكَيْم ويقال اسم جده عويم ، يكنى أبا زرعة ، قال ابن أبى حاتم والعسكري له صحبة روى عن أبى بكر وعمر زاد ابن أبى حاتم سمعت أبى يقول : هو مجهول ، قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحى بن معين معبد بن خالد فقال ، ثقة هكذا فى الجرح ، وقال فى التقريب صدوق مبتدع ، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة من الثالثة مات سنة ثمانين . قال في العبر ، وفيهما صلب عبد الملك معبد الجهني فى القدر . له رواية وقد وثقوه أى في سنة ثمانين هجرية. الجرح : (٨ / ٢٧٩) التهذيب (١٠ / ٢٢٢) التقريب رقم ٦٧٧٣ العبر (١ / ٦٨) .
- والجُهني : بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون فى آخر هذه النسبة الى جهينة وهي قبيلة من قضاعة نزلت الكوفة وبها محلة نسبت اليهم ومنها معبد بن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري وهو أول من تكلم فى القدر بالبصرة فسلك أهل البصرة بعد مسلكه فيما لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله والمبتدع اذا أحدث بدعة ثم دعا الناس اليها لا يجوز الاحتجاج به بحال ... الأنساب (٢ / ١٣٤) .
- غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي ، أبو عبد الله الكوفي قاضيها ، ثقة من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة م د س ق . التقريب رقم ٥٣٦٨ انظر التهذيب (٨ / ٢٥٢)

الحكم على الاسناد :-

سيأتى الكلام على الاسناد فى الحديث القادم لأن هذا لا يعد حديثا وانما هو كلام فى ظل هذا الحديث .

٢٤٩- فأما حديث أبي حنيفة عن منصور فحدثنا به أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون قالوا : حدثنا اسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي حدثنا مكي بن ابراهيم ،نا أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن ، عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما هو في الصلاة اذ أقبل أعمى يريد الصلاة ، فوقع في زبية ، فأستضحك القوم حتى قهقهوا ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- اسماعيل بن محمد بن أبي كثير ، أبو يعقوب الفارسي النسوي سكن بغداد وحدث بها عن مكي بن ابراهيم البلخي وعصام بن يوسف. . .روى عنه أبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي . . . وكان يتولى قضاء المدائن . . . قال الدارقطني ثقة صدوق . توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٣) .
- مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي البلخي ، أبو السكن ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائة .ع. التقريب رقم ٦٨٧٧ انظر التهذيب (١٠/ ٢٩٣) .

الحكم على الإسناد :-

فيه معبد الجهني صدوق مبتدع والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف راجع الحديث السابق فإنه يتكلم عن علة هذا الحديث .

تخريجه :-

- ابن عدي في كامله (٣/ ١٠٢٧) من طريق ابن عاد ويحى بن محمد بن صاعد ومحمد ابن أحمد بن الحسن الأهوازي قالوا : ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبو يحي الحماني عن أبي حنيفة به .
- ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٧٢) عن طريق أبي يحي الحماني عن أبي حنيفة بمثله قال ابن عدي . أخطأ أبو حنيفة في إسناده لزيادة معبد والأصل عن

الحسن مرسلا ، وقال ابن صاعد ويقال إن الحسن سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقري عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن النبى صلى الله عليه وسلم

غريب الحديث :-

الزُّبْيَة: وهى الحفرة.النهاية (٢/ ٢٩٥) .

٢٥٠- وأما حديث ، غيلان بن جامع عن منصور بن زاذان بمخالفة أبي حنيفة عنه فحدثنا به الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا : نا محمد بن عبد الله/الزهيري/ [(١)] أبو بكر نا يحيى بن يعلى نا أبي نا غيلان عن منصور الواسطي هو ابن زاذان عن ابن سيرين ، عن معبد الجهني قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة ، فجاء رجل أعمى وقريب من مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر على رأسها جلة، فجاء الأعمى يمشي حتى وقع فيها ، فضحك بعض القوم وهم في الصلاة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضى الصلاة : " من ضحك منكم فليعد الوضوء، وليعد الصلاة " .

---

(١) في م الزهري .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجـــال اسنـــاده :-

- يحي بن يعى بن الحارث المحاربي ، الكوفي ثقة ، من صغار التاسعة مات سنة ست عشرة ومائتين خ م د س ف . التقريب رقم ٧٦٧٥ انظر التهذيب (١١/ ٣٠٣) .
- يعلى بن الحارث بن حرب المحاربي ، الكوفي ، ثقة من الثامنة ، مات سنة ثمان وستين ومائة خ م د س ق التقريب رقم ٧٨٤٠ انظر التهذيب (١١/ ٤٠١) .

الحكـــم على الاسنـــاد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :- انظر سابقـه .

٢٥١- واما حديث هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين بمخالفة رواية أبي حنيفة عن منصور فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين وعن خالد الحذاء عن حفصة، عن أبي العالية ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا زياد بن أيوب نا هشيم نا منصور، عن ابن سيرين وخالد، عن حفصة عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فمر رجل في بصره سوء على بئر عليها خصفة فوقع فيها، فضحك من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى صلاته قال: "من كان منكم ضحك، فليعد الوضوء والصلاة" لفظ زياد.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- احمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر النخاس المعروف بوكيل أبي صخرة ولد سنة ٢٣٧هـ روى عنه الدارقطني وغيره، وذكره أبو الفتح القواس في جملة شيوخه الثقات ت ٣٢٥ هـ تاريخ بغداد (٤/٢٢٦...) رقم ١٩٣٦.
- الحسن بن عرفة بن يزيد العَبْدي - بفتح العين المهملة وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الدال المهملة أبو علي البغدادي، وثقه يحيى بن معين مرة وقال في أخرى ليس به بأس ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم صدوق وقال النسائي والدارقطني لا بأس به وقال في التقريب صدوق من العاشرة ت ٢٥٨ هـ. التهذيب (٢/٢٩٣). التقريب رقم ١٢٥٥. الأنساب (٤/١٣٥...).
- هُشَيم بالتصغير، ابن بشير بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السُّلمي، أبو معاوية بن أبي خازم، بمعجمتين، الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ع. وقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين من المرتبة الثالثة وقال من أتباع التابعين مشهور بالتدليس مع ثقته، وصفه النسائي وغيره بذلك التقريب رقم ٧٣١٢، طبقات المدلسين ص ١١٥ انظر التهذيب (١١/٥٩)

الحكم على الاسناد :-

فيه هشيم بن بشير وهو ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي لم يصرح هنا بالسماع، وخالد

الحذاء وهو ثقة يرسل تغير حفظه لما قدم الشام، والحديث مرسل وبالتالى فالإسناد ضعيف هذا بالنسبة للاسناد الأول . والاسناد الثانى كالأول ضعيف

تخريجه :- انظر ٢٢٩.

— عبد الرزاق فى مصنفه فى الصلاة باب الضحك والتبسم فى الصلاة (٢/٣٧٦) من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن خالد به .

— ابن عدى فى الكامل (٣/١٠٢٩) من طريق سفيان عن خالد الحذاء بمثله.

٢٥٢- وحدثنا به أبو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا الهيثم بن جميل نا هشيم نا خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية ح قال : وثنا منصور/عن ابن سيرين : /(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم ذكر معناه الا أنه قال : فتردى فيها فضحك ناس خلفه ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، وهذا هو الصحيح عن خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية ، وقول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء/(٢) عن أبي المليح عن أبيه خطأ قبيح ، وقد رواه سفيان الثوري ووهيب بن خالد وحماد بن سلمة عن خالد الحذاء /(٢) عن حفصة عن أبي العالية كذلك .

---

(١) في م "ابن سيرين" وهو خطأ . (٢) - ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال الاسناد :-

- يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم ، المصيصي ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وسبعين ومائتين وقيل قبل ذلك س . التقريب رقم ٧٨٦٦ انظر التهذيب (٤١٤/١١) .

الحكم على الاسناد :-

بالنسبة لاسناد أبي العالية مرسل وبالتالي فهو ضعيف وكذا رواية ابن سيرين فهي مرسلة ، وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقه ورقم ٢٢٩ .

٢٥٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن يوسف السلمي وعبد الله بن محمد بن عمرو الغزى قالا : نا محمد بن يوسف نا سفيان، عن خالد الحذاء عن أم الهذيل وهي حفصة عن أبي العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة، فجاء رجل في بصره سوء فوقع في بئر فضحكوا منه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي السلمي، أبو الحسن النيسابوري المعروف بحَمْدان حافظ ثقة، من الحادية عشرة مات سنة أربع وستين ومائتين م د س ق . التقريب رقم ١٣٠ انظر التهذيب (١/ ٩١) .
- عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجرّاح الأزدي، أبو العباس الغَزِّي، ثقة من الحادية عشرة د. التقريب رقم ٣٥٩٦ انظر التهذيب (٦/ ١٨) .
- محمد بن يوسف هو الفريابي .
- سفيان هو الثوري .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن يوسف بن واقد ثقة فاضل يقال اخطأ في شيء من حديث سفيان وخالد الحذاء ثقة يرسل والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر رقم ٢٢٩ وسابقيه .

٢٥٤- حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن نا السري بن يحيى نا عبيد الله وقبيصة عن سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أبى العالية بهذا .

نوع الزيادة : كسابقه .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبيد الله بن موسى بن باذام العبسى وهو ثقة كان يتشيع واستصغر فى سفيان ، وقبيصة صدوق ربما خالف كلاهما عن سفيان ولهذا قوى بعضهما البعض، والحديث مرسل وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر ٢٢٩ وسابقيه .

٢٥٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن يوسف السلمي ناحجاج وحدثنا عثمان بن/محمد بن بشر/ (١) نا ابراهيم الحربي / نا/ (٢) موسى وابن عائشة قالوا : حدثنا حماد عن خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، فجاء أعمى فوطيء على خصفة على رأس بئر فتردى في البئر ، فضحك بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة، وكذا رواه وهيب بن خالد وأيوب السختياني عن حفصة عن أبي العالية .

---

(١) في المطبوع و ن ب ق عثمان بن محمد بن بشير وفي م عثمان بن احمد بن بشر والتصحيح من سنن الدارقطني (١٦٣/١) رقم ٦ ومن تاريخ بغداد (٣٠٤/١١) والانساب (٢٦٣/٣) .

(٢) في المطبوع و ق قالا : ثنا بتثنية قالا والقائل هنا واحد . والتصحيح من م ن ب

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال الاسناد :-

- حجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم ، البصري ثقة فاضل من التاسعة مات سنة ست عشرة ومائتين أو سبع عشرة .ع. التقريب رقم ١١٣٧ انظر التهذيب (٢٠٦/٢) .
- موسى بن اسماعيل المِنْقَري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت من صغار التاسعة ، ولا التفات الى قول ابن خراش ، تكلم الناس فيه ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .ع. التقريب رقم ٦٩٤٣ انظر التهذيب (٣٣٣/١٠) .
والتَّبُوذَكِيّ هذه النسبة الى بيع السماد.الأنساب (٤٤٧/١) .
- عبيد الله بن محمد/ابن عائشة ،اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي ، وقيل له ابن عائشة ، والعَائشي والعيشي ، نسبة الى عائشة بنت طلحة ، لأنه من ذريتها ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت/من كبار العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . د ت س ، التقريب رقم ٤٣٣٤ انظر التهذيب (٤٥/٧) .

الحكـــم على الاسنـــاد :-

الحديث مرسل وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجــه :- انظر ٢٢٩ وسابقيه .

٢٥٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا علي بن سعيد بن جرير، حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب نا أيوب وخالد عن حفصة، عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه وفي القوم رجل ضرير البصر، فوقع في البئر، فضحك طوائف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فلما صلى امر كل من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة، وكذلك رواه معمر عن أيوب عن حفصة عن أبي العالية.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- وهيب هو ابن عجلان.
- أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني.
- علي بن سعيد بن جرير بن ذكران النسائي أبو الحسن نزيل نيسابور، قال النسائي صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا من جلساء أحمد وقال في التقريب صدوق صاحب حديث من الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين ومائتين س في التهذيب (٧/٣٢٦) التقريب رقم ٤٧٣٧.
- سهل بن بكار بن بشر الدارمي، البصري، أبو بشر المكفوف، قال أبو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما وهم وأخطأ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، قلت: قال الدارقطني ثقه وقال ابن مانع صالح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه صدوق وقال في التقريب ثقه ربما وهم من العاشرة خ د س التهذيب (٤/٢٤٧) التقريب رقم ٢٦٥١.

الحكم على الاسناد :-

فيه سهل بن بكار وهو ثقة ربما وهم ووهيب بن عجلان الباهلي ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه :- انظر سابقيه.

٢٥٧ - حدثنا به الحسين بن اسماعيل نا الحسن بن /أبي/[1] الربيع انا عبد الرزاق انا معمر ، عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث معمر/عن/[2] قتادة عن أبي العالية، وكذلك رواه مطر الوراق عن حفصة عن أبي العالية .

---

(١) ساقطة من م .   (٢) في م ابن .

نوع الزيادة :- زيادة كلمة .

وحال اسناده :-

- الحسن هو ابن يحي بن الجعد أبو علي ابن أبي الربيع .

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقيه .

٢٥٨- حدثنا به أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا موسى بن اسماعيل نا أبان نا مطر عن حفصة عن أبي العالية قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، اذ جاء رجل في بصره سوء فمر على بئر قد غشي عليها، فوقع فيها، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة"، وكذلك رواه حفص بن سليمان المنقري البصري عن حفصة عن أبي العالية.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- محمد بن يحيى هو الذهلي قد مر .
- موسى بن اسماعيل هو المنقرى .
- أبان بن يزيد العطار البصري ،أبو يزيد ، ثقة له أفراد من السابعة مات في حدود الستين ومائة خ م د ت س. التقريب رقم ١٤٣ انظر التهذيب (١/ ١٠١) .
- ومطر هو ابن طهمان الوراق .

الحكم على الاسناد :-

فيه مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- كسابقيه .

٢٥٩- حدثنا به أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا أبو النعمان نا حماد بن /زيد/ (١) عن حفص بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه فجاء رجل فوقع على بئر، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة " وروى هذا الحديث هشام بن حسان عن حفصة، عن أبي العالية مرسلا، حدث به عنه جماعة منهم سفيان الثوري وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث وروح ابن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم، فاتفقوا عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسم الرجل ولا ذكر أله صحبة أم لا، ولم يصنع خالد شيئا وقد خالفه خمسة أثبات /ثقات/ (٢) حفاظ وقولهم أولى بالصواب.

---

(١) في م يزيد. (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- محمد بن يحيى هو الذهلي.
- محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري لقبه عارم قال في الجرح. نا عبد الرحمن نا محمد بن مسلم نا عارم الصدوق المأمون أبو النعمان، نا عبد الرحمن قال سئل أبي عن عارم فقال ثقة قال وسمعت أبي يقول اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة ولم يسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد. وقال البخاري تغير في آخر عمره وجاء نعيه سنة أربع وعشرين ومائتين. قال النسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط وقال الدارقطني: تغير بأخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة. وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فإن لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها

قرأت بخط الذهبي ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا ، والقول فيه ما قال الدارقطني وقال في التقريب ثقة ثبت تغير في آخر عمره من صغار التاسعة. ع. التهذيب (٩/٤٠٢) . التقريب رقم ٦٢٢٦

- حفص بن سليمان هو المنقري.
- حفص بن غياث، بمعجمة مكسورة ، وثاء مثلثة، ابن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمرو الكوفي القاضي . قال ابن معين ثقة وفي رواية ، صاحب حديث له معرفة، وقال العجلي ثقه مأمون فقيه كان وكيع ربما سئل عن الشيء فيقول اذهبوا الى قاضيها فسلوه ، وقال يعقوب ثقة ثبت اذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه وقال النسائي وابن خراش ثقة وقال ابن معين جميع ما حدث به ببغداد من حفظه قال أحمد: كان يدلس وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلس، وقال أبو زرعة ساء حفظه بعد ما استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح والا فهو كذا وقال في التقريب ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر من الثامنة مات سنة أربع - أو خمس وتسعين ومائة وقد قارب الثمانين .ع. وذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من المدلسين وقال أحمد الثقات من أتباع التابعين وصفه أحمد والدارقطني بالتدليس التهذيب (٢/٤١٥) . التقريب رقم ١٤٣٠ . طبقات المدلسين ص٣٥.
- روح بن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصرى ، ثقة فاضل له تصانيف ، من التاسعة مات سنة خمس - أو سبع - ومائتين .ع. التقريب رقم ١٩٦٢ . انظر التهذيب ر (٣/٢٩٣) .
- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزني مولاهم ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة .ع. التقريب رقم ١٦٤٧ انظر التهذيب (٣/١٠٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو النعمان محمد بن الفضل وهو ثقه ثبت تغير في آخر عمره قبل موته بأربع سنوات والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :- كسابقيه

٢٦٠- فأما حديث خالد بن عبد الله عن هشام فحدثنا به دعلج بن أحمد نا محمد بن علي بن [زيد] (١) [نا سعيد بن منصور] (٢) نا خالد بن عبد الله عن هشام [بن حسان] (٣) عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه، فمر رجل في بصره سوء [فتردى] (٤) في بئر، فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

---

(١) في م "يزيد".

(٢) في م "قالا نا سفيان بن منصور".

(٣) ساقطه من م.

(٤) المطبوع "فتري" وهو خطأ والتصحيح من م ب ن ق.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- محمد بن علي بن زيد الصائغ، أبو عبد الله المكي ذكره ابن حبان في الثقات وسئل عنه الدارقطني فقال ثقة كتب عنه الفريابي وموسى بن هارون الحمال وقال في الشذرات وفيها سنة احدى وتسعين ومائتين توفي محدث مكة الصائغ روى عن القعنبي وسعيد ابن منصور. سؤالات السهمي (ص ٧٣ رقم ٥ الثقات (٩/١٥٢)). العبر (١/٤٢١) وكذا في. شذرات الذهب (٢/٢٠٩) انظر السير (١٣/٤٢٨).

- سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشده وثوقه به مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها ص العاشره .ع. التقريب رقم ٢٣٩٩ انظر التهذيب (٤/٨٩).

- خالد بن عبد الله هو ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي.

الحكم على الاسناد:-

هذا الحديث رواة إسناده ثقات عدا رجل من الانصار هذا، فلم يسم ولم يذكر أله صحبة أم لا كما في الحديث السابق، كما أن خالدا هذا خالف خمسة أثبات كما قال الدارقطني في الحديث السابق أي رووه مرسلا وبالتالي فهذا الإسناد فيه شذوذ وهو ضعيف.

تخريجه:- كسابقيه.

٢٦١-/وأما /[١] حديث سفيان الثوري ومن تابعه عن هشام بن حسان بمخالفة رواية خالد عنه فحدثني القاضي الحسين بن اسماعيل نا أبوهشام الرفاعي نا وكيع نا سفيان عن هشام عن حفصة عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة .

---

(١) في المطبوع "ما" والتصحيح من م ب ن ق .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- وكيع هو ابن الجراح .
- سفيان هو الثورى .
- هشام هو ابن حسان .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو هشام الرفاعي وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي وهو ليس بالقوى والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- كسابقيه .

٢٦٢- وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا جعفر بن محمد نا معاوية نا زائدة ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد حدثنا أحمد ابن يونس نا زائدة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال: "جاء رجل في بصره سوء فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منهم، فلما قضى صلاته أمر من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة."

نوع الزيادة: زيادة كلية.

- جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي، ثقة عارف بالحديث، من الحادية عشرة. مات في آخر سنة تسع وسبعين ومائتين وله تسعون سنة د. التقريب رقم ٩٥٤ انظر التهذيب (٢/١٠٢).
- معاوية هو ابن عمرو بن المهلب.
- زائدة هو ابن قدامة الثقفي.
- يوسف بن سعيد المصيصي.
- احمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي مر برقم ١٩٨.
- هشام بن حسان.

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه :- كسابقيه.

٢٦٣- حدثنا عثمان بن محمد /بن بشر/ [(١)] نا ابراهيم الحربى انا عبيد الله نا يزيد بن زريع عن هشام عن حفصة، عن أبى العالية عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة : كسابقه .

رجال اسناده :-

- عبيد الله هو ابن عمر بن ميسرة القواريرى مر برقم ٢٤٧ .
- يزيد بن زُريع ، بتقديم الزاى ، مصغر، البصري ، أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة مات سنة اثنتين ، وثمانين ومائة .ع. التقريب رقم ٧٧١٣ انظر التهذيب (١١/٣٢٥) .
- هشام هو ابن حسان .

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل وبالتالى فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- كسابقيه.

٢٦٤- حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق: قالا نا يحيي بن أبي طالب أنا عبد الوهاب أنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الإسناد :-

فيه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف وهو صدوق ربما أخطأ وهو مدلس من المرتبة الثالثة والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه : كسابقيه

٢٦٥- ورواه أبو هاشم الرماني عن أبي العالية: حدثنا القاضي الحسين بن اسماعيل نا أبو هشام الرفاعي نا وكيع نا أبي ح وثنا محمد ابن مخلد حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع/ نا أبي عن منصور/ (١) عن أبي هاشم عن أبي العالية: "أن أعمى وقع في بئر فضحك/ بعض/ (٢) من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة."

---

(١) في م "عن أبي منصور". (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- أبو هشام الرفاعي هو محمد بن يزيد بن محمد العجلي مر برقم ١٩٧.
- وكيع هو ابن الجراح.
- الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة والد وكيع. قال ابن سعد ولي بيت المال ببغداد في خلافة هارون وكان ضعيفا عسرا. وقال ابن معين ضعيف الحديث وفي رواية عنه ليس به بأس وزيد في رواية ويكتب حديثه وقال في موضع آخر ثقة. وقال أبو داود ثقة وقال النسائي ليس به بأس وقال البرقاني سألت الدارقطني عنه فقال ليس بشيء هو كثير الوهم، قلت يعتبر قال لا. وقال أبو أحمد بن عدي له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة وحديثه لا بأس به وهو صدوق لم أجد في حديثه منكرا فأذكره وعامة مايرويه عنه ابنه وكيع وقد حدث عنه غير وكيع الثقات من الناس. مات سنة خمس. ويقال ست وسبعين ومائة قلت قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال العجلي لا بأس به وابنه أنبل منه. وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وزعم يحيى أنه كان وضاعا للحديث. قال في التقريب صدوق يهم من السابعة بخ م د ت ق التهذيب (٢/ ٦٦) التقريب رقم ٩٠٨.
- منصور بن المعتمر بن عبد الله السُّلمي، أبو عتّاب، بمثناه ثقيلة ثم موحدة، الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ع. التقريب رقم ٦٩٠٨ انظر التهذيب (١٠/ ٣١٢).

الحكـــم على الاسنـــاد :-

فيه أبو هشام الرفاعي وهو ليس بالقوى ، والجراح بن مليح وهو صدوق يهم والحديـــث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :- كسابقيـه .

٢٦٦- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن/الجنيد/(١) نا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن أبي هاشم فيما أرى ، عن أبي العالية قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس صلاة الفجر أو بعض صلاة الليل ، وكان في المسجد بئر ، وكان رجل في بصره ضر فوقع فيها ، فضحك الناس، فلما قضى الصلاة ، قال : "مما ضحكتم ؟" فأخبره فقال : "من ضحك فليعد الوضوء والصلاة" .

---

(١) في م الحسن .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناد :-

- أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد أبو عبد الله الدقاق ، روى عنه الدارقطني وابن شاهين ، ويوسف القواس قال الخطيب ورواياته مستقيمة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٤/ ١٠١) .
- يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي روى عن جرير بن عبد الحميد وغيره ، قال ابن معين وأبو حاتم صدوق ، وقال النسائي لا بأس به وقال الخطيب وصفه غير واحد بالثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن خزيمه ثقة، وقال في التقريب صدوق من العاشرة مات سنة ٢٥٣ خ د ت عس ق التهذيب (١١/ ٤٢٥) التقريب رقم ٧٨٨٧ .
- جرير بن عبد الحميد بن قُرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة . الضبي أبو عبد الله الرازي الكوفي ، وثقه ابن حجر والعجلي والنسائي وأبو حاتم واللالكائي وابن حبان والخليلي ، وقال ابن خراش صدوق وحكى الشاذكوني أنه كان يدلس، وقال أحمد لم يكن بالذكي اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول وقال البيهقي نسب في آخر حياته الى سوء الحفظ . وقال في التقريب ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة ع. التهذيب (٢/ ٧٥) التقريب رقم ٩١٦ .
- منصور هو ابن المعتمر مر برقم ٢٧٤ .
- أبو هاشم هو الرماني .

الحكم على الإسناد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- كسابقيه .

٢٦٧- حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا ابراهيم الحربي نا عبد الله بن صالح نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي هاشم عن أبي العالية قال : ضحك ناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "من ضحك فليعد الوضوء والصلاة" *

---

* هذا الحديث ساقط من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- عبد الله بن صالح بن مسلم العجْلي ، ثقة من التاسعه لم يثبت أن البخاري أخرج له خ . التقريب رقم ٣٣٨٩ انظر التهذيب (٥/ ٢٦١) .

- سلاّم بتشديد اللام . بن سُليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة ع. التقريب رقم ٢٧٠٣ انظر التهذيب (٤/ ٢٨٢) .

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- كسابقيه .

٢٦٨- حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسماعيل الحساني ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا /أبو هشام قالا: نا وكيع/(١) ، عن شريك عن أبي هاشم، /وقال أبو هشام، عن وكيع قال شريك: سمعته من أبي هشام/(٢) عن أبي العالية، أن أعمى وقع في بئر، فضحك طوائف ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة."

---

(١) في م هشام. (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- أبو هشام هو محمد بن يزيد بن محمد الرفاعي قد مر برقم ١٩٧.
- وكيع هو ابن الجراح.
- شريك هو ابن عبد الله النخعي
- أبو هاشم هو الرُّمّاني.

الحكم على الاسناد:-

فيه شريك النخعي وهو صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة والحديث مرسل وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه:- كسابقيه.

٢٦٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد أنا أبو نعيم وهيثم ابن جميل قالا : نا شريك عن أبى هاشم عن أبى العالية قال :" كان النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وفي المسجد بئر عليها جلة، فجاء أعمى فسقط فيها . فضحك بعض القوم ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- يوسف بن سعيد هو المصيصى مر برقم ٢٦٢ .
- أبو نعيم هو الفضل بن دكين .

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- كسابقيه .

٢٧٠- حدثنا /(١) أبو بكر النيسابوري نا علي بن حرب نا أبو معاوية ثنا الأعمش، عن ابراهيم قال: " جاء رجل ضرير البصر، والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فعثر فتردى في بئر فضحكوا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم/(١) من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ".

---

(١) مطموسة في م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- علي بن حرب بن محمد أبو الحسن الطائي الموصلي روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ... روى عنه النسائي والمحاملي ... قال النسائي صالح وقال ابن أبي حاتم كتبت عنه على أبي وقال أبي عنه صدوق وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال مسلم بن قاسم كان ثقة وكذا قال الخطيب وقال في التقريب فاضل، من صغار العاشرة، مات سنة خمس وستين ومائتين وقد جاوز التسعين س. التهذيب (٧/ ٢٩٥) التقريب رقم ٤٧٠١.
- أبو معاوية هو محمد بن حازم الضرير مر برقم ٨.
- ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه. روى عن مسروق وعلقمة ... روى عنه الأعمش ومنصور ... قال ابن معين مراسيل ابراهيم أحب الي من مراسيل الشعبي مات سنة ست وتسعين. قال أحمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد عن شعبة قال لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجَدَلي حديث خزيمة بن ثابت في المسح. كان عبد الرحمن بن مهدي مع غيره ينكرون أن يكون إبراهيم سمع من علقمة. قال علي بن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت له فعائشة، قال هذا شيء لم يروه غير سعيد بن أبي عَرُوبة عن أبي بشر عن إبراهيم وهو ضعيف، وقد رأى أبا جُحَيفة وزيد بن أرقم وعبد أ بن أبي أوفى ولم يسمع منهم سمعت أبي يقول لم يلق إبراهيم النخعي أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ولم يسمع منها شيئا فانه دخل عليها وهو صغير وأدرك أنسا ولم يسمع منه. وقال أبو زرعة ابراهيم النخعي عن عمر وعن علي وعن سعد بن أبي وقاص مرسل، كلها، وقال في التقريب ثقة إلا أنه

يرسل كثيرا من الخامسة .ع. المراسيل لابن أبى حاتم (ص٨٠٠) التهذيب (١ /١٧٧)
التقريب رقم ٢٧٠ .

الحكـــم على الاسنـــاد :-

الحديث مرسل وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجـــه :- انظر سابقيـــه :-

٢٧١- حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار أخبرنا اسماعيل القاضي نا علي بن المديني ، قال : قلت لعبد الرحمن بن مهدي : روى هذا الحديث ابراهيم مرسلا فقال : حدثني شريك [عن أبي هاشم](١) قال أنا حدثت به إبراهيم ، عن أبي العالية ، [رجع حديث ابراهيم هنا الذى أرسله الى أبى العالية](٢) لأن أبا هاشم ذكر أنه حدثه به عنه [قال أبو الحسن](٣): رجعت هذه [الأحاديث](٤) كلها [التى قدمت](٥) ذكرها فى هذا الباب الى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه [عنه](٦) وقد روى عاصم الأحول ، عن محمد بن سيرين وكان عالما بأبى العالية وبالحسن ، فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبى العالية فانهما لا يباليان عن من أخذا .

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م.

(٣) ساقطة من م.

(٤) فى م "الأسانيد" وفي ب ق فى الصلب "الأسانيد" وفى الهامش "الأحاديث" .

(٥) فى م "الى الذى تقدمت" .

(٦) فى م "غيره" .

رجال السند :-

- اسماعيل هو ابن اسحاق القاضى .
- ابراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي .
- شريك هو ابن عبد الله النخعي .
- عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه الا القطان فكأنه بسبب . دخوله الولاية مات بعد سنة أربعين ومائة ع التقريب رقم ٣٠٦٠ انظر التهذيب (٥/ ٤٢) .

الحكم على الاسناد :-

كلام في العلل .

- أبو هاشم هو الرماني .

٢٧٢- حدثنا بذلك محمد بن مخلد نا صالح بن أحمد بن حنبل ،نا علي بن المديني سمعت جريرا وذكر عن رجل عن عاصم قال: قال لي ابن سيرين ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة عن أبي العالية والحسن فانهما كانا لا يباليان عن من أخذا حديثهما .

رجـــال السنـــد :-

- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل قاضي أصبهان سمع أباه وأبا الوليد الطيالسي وعلي بن المدني ... روى عنه ابنه زهير ومحمد بن مخلد ويحيى بن حامد ... قال ابن أبي حاتم كتبت عنه بأصبهان وهو صدوق ثقة مات سنة ست وستين ومائتين الجرح (٤/ ٣٩٤) تاريخ بغداد (٩/ ٣١٧) انظر المنتظم (٥/ ٥١) والشذرات (٢/ ١٤٩) والسير (١٢/ ٥٢٩) .
- جرير هو ابن عبد الحميد .

٢٧٣- حدثنا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا أبوبكر بن الأسود نا داود بن ابراهيم حدثني وهيب نا ابن عون ، عن محمد قال : كان أربعة يصدقون من حدثهم ، ولا يبالون ممن يسمعون الحديث: الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال /وداود بن أبي هند/ (١) ، قال الشيخ ، ولم يذكر الرابع، وهذا حديث روى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر فذكره وذكر علته .

---

(١) ساقطة من م ن .

رجال السند :-

- عباس بن محمد هو الدوري .
- عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصرى ، أبو بكر ، وقد ينسب الى جده ، ثقة حافظ سماعه من ابى عوانة وهو صغير ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . خ د ت. التقريب رقم ٣٥٧٨ انظر التهذيب (٦/٦) .
- داود بن ابراهيم قاضي قزوين عن شعبة ووهيب روى عنه محمد بن ايوب، قال أبو حاتم متروك الحديث كان يكذب مات سنة أربع عشرة ومائتين بقزوين ودفن بها . الجرح (٤٠٧/٣) ، تاريخ قزوين (١/٣) اللسان (٤١٤/٢) .
- وهيب هو ابن خالد بن عجلان .
- عبد الله بن عون بن أَرْطَبَان ، أبو عون البصرى ، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح . ع . التقريب رقم ٣٥١٩ انظر التهذيب (٣٤٦/٥) .

وأرطبان : بمفتوحة فساكنة مهملة فمفتوحة فموحدة مخففة ونون . المغني (ص٩١) .

- محمد هو ابن سيرين .
- حميد بن هلال العدوى ، أبو نصر البصري ، ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان من الثالثة .ع. التقريب رقم ١٥٦٣ انظر التهذيب (٥١/٣)
- داود بن أبي هند القُشَيْري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد ، البصرى قال ابن المبارك عن الثورى هو من حفاظ البصريين وقال أحمد ثقة، وقال ابن معين ثقة وقال العجلي بصرى ثقة جيد الإسناد . وقال أبو حاتم والنسائي ثقة مات سنة أربعين-وقيل قبلها -

ومائة . وقال ابن حبان روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه وكان من خيـــار أهل البصرة المتقنين في الروايات إلا أنه كان يهم اذا حدث من حفظه ، وقال فـــى التقريب ثقة متقن كان يهم بأخرة من الخامسة خت م٤ التهذيب (٣/ ٢٠٤) ، التقريب رقم ١٨١٧ .

الحكـــم على هذا السـنـد :-

فيه داود بن ابراهيم وهو متروك ووهيب بن خالد ثقة تغير بأخرة ، وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

٢٧٤- حدثنا أبو عبيد القاسم بن اسماعيل وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قالوا: حدثنا إبراهيم بن هانئ نا محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا /أبي يزيد بن سنان/ (١) نا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ، ثم /ليعد/ (٢) الصلاة، قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه، قال الشيخ أبو الحسن: يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضا، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه إياه الى النبي صلى الله عليه وسلم والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: "من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء"، وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير، ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم، وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن /يزيد أبي خالد/ (٣) عن أبي سفيان عن جابر.

---

(١) ساقطة من م.

(٢) في المطبوع و ق "ليعيد" وهذا خطأ نحوى والتصحيح من "م ب ن".

(٣) في المطبوع و م "يزيد بن أبي خالد" وهذا الأسم ليس له وجود والتصحيح من ن ب ق وهو الصواب.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة، الرهاوي، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال ليس بشيء هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلا صالحا لم يكن من أجلاس الحديث صدوق. وقال البخاري أبو فروة مقارب الحديث إلا أن ابنه محمد يروى عنه مناكير. قال أبو داود أبو فروة ليس بشيء وابنه ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات ومات سنة عشرين ومائتين قلت قال الترمذي لا يتابع على روايته وهو ضعيف وقال الدارقطني ضعيف. وقال في التقريب ليس بالقوي من التاسعة عس. التهذيب (٩/ ٥٢٤). التقريب رقم ٦٣٩٩.

- يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرُّهَاوِي ضعيف من كبار السابعة مات سنة

خمس وخمسين ومائة .تق التقريب رقم ٧٧٢٧ انظر التهذيب (١١/ ٣٣٥) .

– والرُّهَاوِي بضم الراء وفتح الهاء وهى بلدة من بلاد الجزيرة بينها وبين حران ستة فراسخ يقال لها الرّها . الأنساب (٣/ ١٠٨) .

– طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي ويقال المكي الإسكاف روى عن جابر وابن عباس وأنس . وعنه الأعمش وهو راويته والوليد بن مسلم وشعبة . قال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين لا شيء . وقال أبو خيثمة عن ابن عيينة حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة وكذا قال وكيع عن شعبة وعند البخارى قال مسدد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان جاورت جابرا بمكة ستة أشهر . وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي لا بأس به روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة وذكره ابن حبان فى الثقات وروى له البخاري مقرونا بغيره وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل قال أبي لم يسمع من أبي أيوب وفى العلل الكبير لعلي بن المدينى أبو سفيان لم يسمع من جابر الا أربعة أحاديث وقال فيها أبو سفيان يكتب حديثه وليس بالقوي وقال أبو حاتم عن شعبة لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث وقال فى التقريب صدوق من الرابعة .ع. التهذيب (٥/ ٢٦) . التقريب رقم ٣٠٣٥ .

– عبد الله بن داود بن عامر الهَمْداني ، أبو عبد الرحمن الخُرَيْبِي بمعجمة وموحدة مصغرا ، كوفي الأصل ثقة عابد ، من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وأمسك عن الرواية قبل موته ، فلذلك لم يسمع منه البخارى خ٤. التقريب رقم ٣٢٩٧ انظر التهذيب (٥/ ١٩٩) .

– والخُرَيْبِي بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفى آخرها الباء المنقوطة بواحدة ، هذه النسبة الى الخريبة وهى محلة مشهورة بالبصرة قال ابن الكلبي الخريبة سكنها الخرب بن مسعود من كندة فنسب إليه.الأنساب (٢/ ٣٥٤)

– عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم ،بقاف وزن محمد المقدمي أبو جعفر البصري مولى ثقيف ثقة وكان يدلس شديدا من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة وقيل بعدها . ع .

ذكره ابن حجر فى المرتبة الرابعة من المدلسين فقال من أتباع التابعين ثقة مشهور كان شديد الغلو في التدليس وصفه بذلك أحمد وابن معين والدارقطني وغير واحد ،

وقال ابن سعد ثقة . وكان يدلس تدليسا شديدا يقول : حدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة أو الأعمش أو غيرهما قلت وهذا ينبغي أن يسمى تدليس القطع . التقريب رقم ٢ ٩٥ ٤ . طبقات المدلسين (ص ١٣٠ رقم ١٢٣) انظر التهذيب (٧/ ٤٨٥).

— يزيد أبو خالد انظر الحديث التالي .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن يزيد بن سنان وهو ليس بالقوي وأبوه يزيد بن سنان ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :-

— ابن الجوزي في العلل المتناهية في الطهارة (١/ ٣٦٩) عن طريق أبي بكر بن بشران قال نا الدارقطني به .

٢٧٥- حدثنا عبد الباقي بن قانع نا محمد بن بشر بن مروان/الصيرفي[1]/ نا المنذر بن عمار نا أبو شيبة، عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان، عن جابر، النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء خالفه اسحاق بن بهلول عن أبيه في لفظه.

---

(١) في م "الصوفي"

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال إسناده:-

- محمد بن بشر بن مروان، أبو عبد الله الصيرفي، حدث عن المنذر بن عمار.. روى عنه ابن صاعد وابن قانع وغيرهما، قال الخطيب أحاديثه مستقيمة. توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد (٢/ ٩٠).

- أبو خالد الدّالاني الأسدي، الكوفي، اسمه يزيد بن عبد الرحمن روى عن أبي إسحاق السبيعي وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، وعنه شعبة والثوري... قال ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم صدوق ثقة، وقال الحاكم أبو محمد لا يتابع في بعض حديثه قلت وقال أحمد بن حنبل لا بأس به وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابن حبان في الضعفاء كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات في الروايات.. لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق فكيف اذا أنفرد بالمعضلات وقال في التقريب: صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس من السابعة. وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين. التهذيب (١٢/ ٨٢). التقريب رقم ٨٠٧٢ طبقات المدلسين ص ١١٨ رقم ١١٣.

الحكم على الاسناد:-

فيه عبد الباقي بن قانع وهو صدوق يخطئ والمنذر بن عمار لم أجده، وأبو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العبسي وهو متروك الحديث، أبو خالد الدالاني وهو صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا.

تخريجه:-

- أورده ابن حجر في التلخيص الحبير في الطهارة (١ / ١١٥) هذا الحديث وعزاه الدارقطني وقال هو حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه / وقال الصحيح عن جابر من قوله وقال ابن الجوزي قال أحمد ليس في الضحك حديث صحيح ، وكذا قال الذهلي ؛ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر ، وأبو شيبة المذكور في اسناد جابر هو الواسطي جد أبي بكر بن أبي شيبة ، روى ابن عدي عن أحمد قال : ليس في الضحك حديث صحيح . وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية ، وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات .
- وأورد السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير وأشار لضعفه . فيض القدير (٤ / ٢٥٩
- وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤ / ٦) رقم ٣٦٠٠ ، ضعيف جدا .

٢٧٦- حدثنا به أبو جعفر أحمد بن اسحاق بن بهلول حدثني أبي قال حدثني أبي عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء"

نوع الزيادة: زيادة كليــــة .

رجـــال اسنـــاده:-

- أحمد بن اسحاق بن بهلول مر برقم ٩١ .
- أسحاق بن بهلول مر برقم ٤٩ .
- البهلول بن حسان مر برقم ٤٩ .

الحكــم على الاسنـــاد :-

فيه أبو شيبة وهو متروك الحديث وأبو خالد الدالاني وهو صدوق يخطئ كثيرا وكــــان يدلس وبهلول لم يرد فيه جرح ولا تعديل وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجــــه :-

قال ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٨١) بعد أن أورد هذا الحديث وعزاه للدارقطني قال اسناده ضعيف ورواه من طريقه بلفظ الضحك بدل الكلام وهو أشهر وصحح البيهقي وقفــه .

وجاء في الدراية في الصلاة (١ / ١٧٦) هذا الحديث وقال ابن حجر أخرجـــــه الدارقطني بأسناد ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف. وفي الصحيح عن جابـــر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "لم يمنعني أن أكلمك الا أني كنت أصلي" ذكره في قصة..

٢٧٧- حدثنا الحسين بن اسماعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا علي بن ثابت ح وحدثنا /أبو حامد/[1] محمد بن هارون ، نا /محمد بن حاتم/[2] ، الزمي ثنا علي بن ثابت، عن الوازع /بن/[3] نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه صلاة العصر، فتبسم في الصلاة ، فلما انصرف قيل له يارسول الله تبسمت وأنت تصلي ، قال : فقال : إنه مر بي ميكائيل عليه السلام، وعلى جناحه غبار ، فضحك الي فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم .

---

(١) في م "أبو حاتم"

(٢) المطبوع "محمد حاتم" والتصحيح من باقي النسخ .

(٣) في م "عن" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال إسناده :-

- يعقوب بن إبراهيم الدورقي مر برقم ٢٠١ .
- علي بن ثابت الجزري أبو أحمد الهاشمي مولاهم روى عن عكرمة بن عمار وابن أبي ذئب ... روى عنه أحمد بن حنبل ويحي بن معين ... قال أحمد صدوق ثقة وقال أبو داود ثقة ، وقال ابن معين ثقة اذا حدث عن ثقة. قال أبو زرعة ثقة لا بأس به، وقال أبو حاتم يكتب حديثه . وقال صالح بن محمد صدوق ، وقال النسائي ليس به بأس وقال الساجي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ. وقال في التقريب صدوق ربما أخطأ وقد ضعفه الأزدي بلا حجة من التاسعة ت. التهذيب (٧/٢٨٨) التقريب رقم ٤٦٩٦ .
- محمد بن حاتم بن سليمان الزِّمِّي بكسر الزاي وتشديد الميم ، المؤدب الخراساني نزيل العسكر، ثقة من العاشرة مات سنة ست وأربعين ومائتين ت س التقريب رقم ٥٧٩٢ انظر التهذيب (٩/١٠١) .
- والزَّمِّي : بفتح الزاي وبعدها الميم المشددة، هذه النسبة الى زم وهي بليدة على طرف جيحون. الأنساب (٣/١٦٥) .

الحكـــم علـى الاسنـــاد :-

فيه علي بن ثابت وهو صدوق ربما أخطأ والوازع بن نافع وهو ضعيف جدا وبالتالـــي فالاسناد ضعيف جداً.

تخريجـــه :-

- البيهقي في الصلاة باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها (٢٥٢/٢) عن طريـــق أبي سعد أحمد بن محمد الصوفي انبأ أبو أحمد عبد الله بن عدي انبأ أبو يعلـــى أنبأ عمرو الناقد ثنا علي بن ثابت به قال البيهقي الوازع بن نافع العقيلي الجزري تكلموا فيه وقد حكاه الواقدي في المغازي .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب الضحك والتبسم في الصلاة (٨٢/٢) عن جابـــر بمثله وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الوازع بن نافع وهو ضعيف .

٢٧٨- حدثنا محمد بن مخلد ثنا يزيد بن الهيثم البادا انا صبح بن دينارنا المعافا بن عمران نا ابن لهيعة عن زبان بن فائد ، عن سهل ابن معاذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة" .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- يزيد بن الهيثم بن طهمان ، أبو خالد الدقاق يعرف بالبادا روى عن يحيى ابن معين وصبح بن دينار . . . روى عنه يحيى بن صاعد ، وأبو بكر الشافعي وغيرهم قال الخطيب ، وكان ثقة . مات سنة أربع وثمانين ومائتين وقيل إنه سمي بالبادا لانه ولد وأخ له توأمان وكان هو الأول منهما في الولادة، ولم يغير شيبه وكان أبيض الرأس واللحية ، قلت : (أي الخطيب) وكان احمد بن علي البادا وهو من ولد يزيد بن الهيثم يقول : انما هو البادي بكسر الدال ويحكي في تسميته بذلك نحوما ذكر احمد بن كامل . وذكره الدارقطني فقال: ثقة . تاريخ بغداد (٣٤٩/١٤) انظر المنتظم (١٧٥/٥) .
- صبح بن دينار ذكره العقيلي وأنه خالف في اسناد حديث حدث عنه البغوي انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات وقال من أهل بلد الموصل ، يروى عن العراقيين ، روى عنه علي بن حرب الموصلي . الثقات (٣٢٤/٨) اللسان (١٨٠/٣) .
- المعافى بن عمران الأزدي الفهمي ، أبو مسعود الموصلي ، ثقة عابد فقيه، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة وقيل سنة ست وثمانين .خ د س . التقريب رقم ٦٧٤٥ انظر التهذيب (١٩٩/١٠) .
- زبّان بن فائد ، بالفاء المصري ، أبو جُوين ، بالجيم مصغر الحمراوي بالمهملة، ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته ، من السادسة مات سنة خمس وخمسين ومائة.بخ د ت ق . التقريب رقم ١٩٨٥ انظر التهذيب (٣٨/٣) .
- سهل بن معاذ بن أنس الجُهني ، نزيل مصر روى عن أبيه وعنه الليث بن سعد وزبان بن فائد . . . قال ابن معين : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه، وذكره في الضعفاء فقال منكر الحديث جدا فلست

أدرى أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان فإن كان من إحدهما فالأخبار التي رواها ساقطة . وقال العجلي ثقة وقال في التقريب لا بأس به الا في روايات زبّان عنه من الرابعه بخ د ت ق التهذيب (٤ / ٢٥٨) . التقريب رقم ٢٦٦٧ .

- معاذ بن أنس الجهني ز الأنصاري ، صحابي نزل مصر ، بقي الى خلافة عبد الملك بخ . د ت ق التقريب رقم ٦٧٢٤ انظر الى الاصابة (٣ / ٤٠٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، وزبّان بن فائد وهو ضعيف الحديث ، وسهل بن معاذ لا بأس به الا في روايات زبان عنه ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- احمد في المسند (٣ / ٤٣٨) من طريق عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة به .
- البيهقي في الصلاة باب كراهه تفقيع الأصابع في الصلاة (٢ / ٢٨٩) من طريق أبي عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن اسحاق انبأ عبيد بن عبد الواحد أنبأ ابن أبي مريم أنبأ الليث بن سعد عن زبان بن فائد به . قال البيهقي معاذ هو ابن أنس الجهني وزبان بن فائد غير قوي والله أعلم .
- غاية المقصد في روائد المسند في الصلاة باب ما نهى عنه في الصلاة (٢ / ١٠٢٤) رقم ٧٨٥ عن طريق أحمد .قال محققه اسناده ضعيف .
- المعجم الكبير (٢٠ / ١٨٩ / ٤٠٠) .
- الهيثمي في الصلاه باب ما نهي عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك (٢ / ٧٩) عن معاذ بن أنس به . وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام عن زبان بن فائد وهو ضعيف .

الحكم على الحديث:-

هذا الحديث بالذات أطال الدارقطني فيه نفسه وأتى بجميع علله مبتدأ بحديث ٢٢٨

الى ٢٧٩ . واليك ما قاله بعض العلماء على الحديث،قال ابن حجر فى التلخيص الحبير : وقال ابن الجوزي . قال احمد ليس فى الضحك حديث صحيح وكذا قال الذهلى : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضحك فى الصلاة خبر. وروى ابن عدى عن احمد بن حنبل قال : ليس فى الضحك حديث صحيح وحديث الأعمى الذى رقع فى البئر مداره على أبى العالية وقد اضطرب عليه فيه (١/ ١١٥) .

وقال الشوكانى فى السيل الجوار (١/ ١٠١) ورواه البيهقى أيضا من طرق ثم قال وهذه الروايات كلها راجعة الى أبى العالية الرياحي ، قال الشافعى حديث أبي العالية الرياحي رياح ، وقال ابن عدي:وأكثر ما نقم على أبى العالية هذا الحديث وكل مارواه غيره فان مدارهم ورجوعهم الى أبي العالية والحديث له ومن أجل هذا الحديث تكلموا فى أبى العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة . وقد جزم جماعة من الحفاظ أنه لم يصح فى كون الضحك ينقض الوضوء شيء فليس ما هنا ما يصلح لاثبات أقل حكم من أحكام الشرع . ..

قال :ابن رشد فى البداية حديث أبى العاليةمرسل صحيح قال الغماري : رواه الدارقطني من أوجه أخرى صحيحة عنه ولكن مراسيله ساقطة باتفاق أهل المعرفة من السلف وغيرهم وقد أطال الدارقطني فى بيان علل هذا الحديث وطرقه الكثيرة فى سننه فكفى وشفى (الهداية فى تخريج البداية (١/ ٤١٧) .

قال الألبانى فى إرواء الغليل (٢/ ١١٧) بعد أن أورد جل طرق الحديث قال : قلت وللحديث طرق كثيرة اخرى وكلها معلولة ليس فيها ما يحتج به . . .

فقه الحديث :-

قال ابن رشد : الوضوء من الضحك فى الصلاة شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك فى الصلاة لمرسل أبى العالية ، ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلا ولمخالفته الأصول وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة فى الصلاة ولا ينقضها فى غير الصلاة. الهداية فى تخريج أحاديث البداية (١/ ٤١٧) .

وقال الشوكانى فى السيل الجرار: وأخرج البيهقى عن أبي الزناد قال كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إليهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار يقولون فيمن رعف غسل عنه الدم ولم يتوضأ وفيمن ضحك فى الصلاة أعاد صلاته ولم يعد منه الوضوء وهؤلاء الذين ذكرهم هم الفقهاء السبعة المشهورون (١/ ١٠٢) .

بـــاب التيـــم

٢٧٩- حدثنا أبو عمر محمد بن يوسف نا محمد بن اسحاق نا أبـــو صالح ، حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عـــن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبـــي /الجهيم/ (١) بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو /الجهيم/ (١) ، أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم /السلام/ (٢) حتى أقبل علـــى الجدار فمسح بوجهه وذراعيه ، ثم رد عليه السلام".

---

(١) في م الجهم . (٢) ساقطه من م .

نـــوع الزيـــادة :-

عند الدارقطني "ذراعيه" بدل "يديه" في بعض الستة .

رجـــال اسنـــاده :-

- محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو عمر القاضـــي الأزدي مولى آل جرير بن حازم سمع محمد بن الوليد البسري ومحمد بن إسحـــاق الصاغاني . . . روى عنه الدارقطني ويوسف القواس . . . قال الخطيب وكان ثقة فاضلا ولي قضاء مدينة المنصورة سنة أربع وثمانين ومائتين وأبو عمر في الأحكام لا نظير لـــه عقلا وحلما وذكاء وتمكنا واستيفاء للمعاني الكثيرة باللفظ اليسير . وحمل الناس عنـــه علما واسعا من الحديث وكتب الفقه . ولم يرى ببغداد أحسن من مجلسه ، كان يجلس عن يمينه أبو القاسم بن منيع وابن صاعد عن يساره وأبو بكر النيسابوري بين يديه . . . . توفى سنة عشرين وثلاثمائة تاريخ بغداد (٣/ ٤٠١) وانظر السير (١٤/ ٥٥٥) .
- محمد بن اسحاق الصغاني مر برقم ١٦ .
- عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري كاتب الليث . قـــال أبو حاتم الرازي سمعت أبا الأسود النظر بن عبد الجبار وسعيد بن عفير يثنيان عليه

وقال أبو حاتم أيضا سمعت عبد الملك بن شعيب يقول أبو صالح ثقة مأمون . قال أحمد كان أول أمره متماسكا ثم فسد بآخره وليس هو بشيء . وقال أبو هارون الخريبي ما رأيت اثبت من أبي صالح قال وسمعت يحيي بن معين يقول هما ثبتان ثبت حفظ وثبت كتاب وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب وقال ابن يونس روى عن الليث مناكير . وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث وقال ابن القطان صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط حديثه الا أنه مختلف فيه فحديثه حسن . وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يروى عن الأثبات ما ليس من حديث الثقات وكان صدوقا في نفسه وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له كان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتب بخط يشبه خط عبد الله ويرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبد الله انه خطه فيحدث به . وقال في التقريب صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه . وكانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين خت د ت ق . التهذيب (٥/٢٥٦) التقريب رقم ٣٣٨٨ .

- الليث هو ابن سعد .
- جعفر بن ربيعة بن شُرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصرى ثقة من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة ع. التقريب رقم ٩٣٨ انظر التهذيب (٢/٩٠) .
- عمير بن عبد الله الهلالى ، أبو عبد الله المدني ، مولى أم الفضل ويقال له مولى ابن عباس ثقة من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة خ م د س . التقريب رقم ٥١٨٥ انظر التهذيب (٨/١٤٨) .
- عبد الله بن يسار مولى ميمونة أخو سليمان بن يسار المدينى وعبد الملك وعطاء هكذا في التاريخ الكبير وتابعهُ صاحب الجرح ، وزاد كانوا أخوه روى عن . . . وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عداده في أهل المدينة روى عنه أهلها وليس هو بصاحب سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة . التاريخ الكبير (٥/٢٣٣) . الجرح (٥/٢٠٣) الثقات (٥/٥٣) .
- أبو الجُهَيم بالتصغير ابن الحارث بن الصِّمَّة ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، ابن عمرو الأنصارى ، قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده ، وقيل هو عبد الله بن جُهيم بن الحارث بن الصمة وقيل اسمه الحارث بن الصمة وقيل هو آخر غيره صحابي معروف وهو

ابن اخت أبي بن كعب بقي الى خلافة معاوية ٠ع. التقريب رقم ٨٠٤٥ انظر الإصابة (٣٦/٤) ٠

الحكـــم علـى الاسنـــــاد :ـ

فيه عبد الله بن صالح وهو صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، وخالـــف الثقات وبالتالي فالحديث شاذ وهو ضعيف بهذا الإسناد .

تخريجـــــه :ـ

- البيهقي في الطهارة باب كيف التيمم (١/ ٢٠٥) من طريق أبي بكر بن الحارث الفقيه على بن عمر الحافظ به .
- وأخرجه كذلك البيهقي وسنده أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بـن الحســن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي ثنا ابراهيـم ابن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال " مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام الى جدار فحته بعصًا كانت معـــه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي". قال البيهقي . وهذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث الا أن هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وإبراهيم بن محمد بـن أبي يحي الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قال قد اختلف الحفاظ فـــي عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر . .
- وأخرجه البخاري في التيمم باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصــلاة (٨٧/١) من طريق يحيى بن بكير عن الليث به الا انه قال "يديه" بدل "ذراعيــــــه".
- ومسلم في الحيض باب التيمم (١٠/ ٢٨١) رقم ٣٦٩ قال مسلم وروى الليث بن سعد بـه مثل لفظ البخاري .
- ابو داود في الطهارة باب التيمم في الحضر (١/ ٢٣٣) رقم ٣٢٩ من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه به مثل البخاري .
- النسائي في الطهارة باب التيمم في الحضر (١/ ١٦٥) رقم ٣١١ من طريق الربيع بـن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه به مثل لفظ البخاري .

- قال ابن حجر فى الفتح (١/٤٤٢٠٠) وللدارقطني من طريق أبى صالح عن الليث تمسح بوجهه وذراعيه " وكذا للشافعي من رواية أبى الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابو داود لكن خطأ الحفاظ روايته فى رفعه وصوبوا وقفه وقد تقدم أن مالكا أخرجه موقوفا بمعناه، وهو الصحيح ، والثابت من حديث أبى جهيم أيضا بلفظ "يديه " لا "ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ماضي أبي الحويرث وأبى صالح من الضعف .

٢٨٠- حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزي ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة نا أبو حاتم أحمد بن حمدوية بن جميل بن مهران المروزي ثنا أبو معاذ نا أبو عصمة عن موسى ابن عقبة عن الأعرج، عن أبي /جهيم/ (١) قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل، إما من غائط أو من بول، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فضرب الحائط بيده /ضربة/ (٢) فمسح بها وجهه، ثم ضرب اخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين، ثم رد عليّ السلام. قال أبو معاذ وحدثني خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج، عن أبي /جهيم/ (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

---

(١) في م ب ن ق "جهيمة" (٢) ساقطه من م.

(٣) في المطبوع "جهم" والتصحيح من ب ن ق وهو الصواب.

نـوع الزيـادة :-

زيادة تفصيل "ضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين وفي السنة فمسح بوجهه ويديه". وجعل "ذراعيه" بل "يديه".

رجـال اسـناده :-

- محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن أحمد بن غالب بن مشكان أبو سعيد المروزي قدم بغداد وحدث بها روى عنه الدارقطني وابن رزقويه... وكان ثقة هكذا قال الخطيب وزاد أخبرنا الحسن بن الحسين النعالى حدثنا أبو سعيد محمد بن ابراهيم، قدم علينا في سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٥/٤٥٩).

- الفضل بن خالد المروزي أبو معاذ النحوي روى عن عبيد بن سليمان روى عنه محمد ابن علي بن الحسن بن شقيق وعبد العزيز بن منيب أبو الدرداء سمعت أبي يقول ذلك هكذا في الجرح (٧/٦١).

- نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي، القرشي مولاهم مشهور بكنيته. ويعرف بالجامع؛ لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث. وقال ابن المبارك كان يضع من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة ت فق. التقريب رقم ٧٢١٠ انظر التهذيب (١٠/٤٨٦).

- موسى بن عقبة بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة ، الأسدي مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة احدى وأربعين ومائة وقيل بعد ذلك .ع. التقريب رقم ٦٩٩٢ انظر التهذيب (١٠/٣٦٠) .
- خارجة هو ابن مصعب مر برقم ٥٢ .
- عبد الله بن عطاء الطائفي . أصله من الكوفة روى عن عكرمة بن خالد ونافع مولى ابن عمر ... روى عنه أبو اسحاق السبيعي والثوري ... قال الترمذي ثقة عند أهل الحديث وقال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق يخطئ ويدلس من السادسة م ٤ التهذيب (٥/٣٢٢) التقريب رقم ٣٤٧٩ .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن خلف بن عبد العزيز وأبو حاتم احمد بن حمدويه ولم أعثر على ترجمتهما أما أبو معاذ فهو النحوي على حد علمي واسمه الفضل بن خالد المروزي ولم اجد فيه جرحا ولا تعديلا ، اما أبو عصمة فهو نوح بن أبي مريم وكذبوه في الحديث ولم اجد في كتب التراجم انه روى عن موسى بن عقبة وبالتالي فالاسناد باطل .

أما الطريق الثاني وهو قول أبي معاذ وحدثني خارجة ففيه كذلك محمد بن خلف وأبو حاتم ولم أعثر على ترجمتها اما أبو معاذ فلم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وخارجة هو ابن مصعب متروك وكان يدلس عن الكذابين ، وعبد الله بن عطاء وهو صدوق يخطئ ويدلس وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

انظر سابقه .

- البيهقي في الطهارة باب التيمم (١/٢٠٥) من طريق أبي الحويرث عن الأعرج بمثله وسبق الكلام عليه في الحديث السابق .

٢٨١- حدثنا المحاملي قال : كتب إلينا أبو سعيد الأشج نحوه ، رواه علي بن عاصم عن عطاء ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم، / ووقفه/ (١) ورقاء وأبو عوانة وغيرهما وهو الصواب .

---

(١) ساقطة من م .

- قوله نحوه أي نحو الأثر السابق في السنن وهو: حدثنا بدر بن الهيثم نا أبو سعيد الأشج ثنا عبدة بن سليمان ، عن عاصم الأحول عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " رخص للمريض التيمم بالصعيد " .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- لكي أدرس هذا الاسناد فيجب أن أتعرض لسابقه وهو: حدثنا بدر بن الهيثم نا أبو سعيد الأشج ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم الأحول عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال " رخص للمريض التيمم بالصعيد " .

- عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ، أبو سعيد الأشج الكوفي ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين .ع. التقريب رقم ٣٣٥٤ انظر التهذيب (٥/٢٣٦) .

- عبدة بن سليمان الكِلَابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل بعدها ع. التقريب رقم ٤٢٦٩ انظر التهذيب (٦/ ٤٥٨) .

- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التيمي مولاهم ، روى عن سليمان التيمي وعطاء ابن السائب ... روى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ... قال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه فيه الناس ولجاجته فيه وثباته على الخطأ ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ماكتبه الوراقون له . قال أحمد كان يغلط ويخطىء وكان فيه لجاج ولم يكن متهما بالكذب وقال ابن معين كذاب ليس بشيء وفي رواية أخرى ليس بشيء

ولا يحتج به قلت أى (ابن محرز) ما أنكرت منه قال الخطأ والغلط ليس ممن يكتب حديثه مات سنة احدى ومائتين وذكره العجلي فقال كان ثقة معروفا بالحديث والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها فلم يفعل. وقال البخاري ليس بالقوى عندهم وقال مرة يتكلمون فيه وقال الدارقطني كان يغلط ويثبت على غلطه. وقال في التقريب صدوق يخطىء ويصرّ ورمي بالتشيع من التاسعة د ت ق . التهذيب (٧/ ٣٤٤) التقريب رقم ٤٧٥٨

— عطاء بن السائب بن مالك ويقال زيد ويقال يزيد أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي . قال أحمد من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء سمع منه قديما سفيان وشعبة وسمع منه حديثا جرير وخالد وإسماعيل وعلي بن عاصم وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها ، وقال أبو حاتم كان محله الصدق قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم بآخره تغير حفظه، في حفظه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة . قال ابن حجر: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثورى وشعبة وزهرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح وما عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومىء كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل اليهم البصرة وسمع منه مع جرير والله اعلم ، توفى سنة ستة وثلاثين ومائة قال في التقريب صدوق اختلط من الخامسة خ ٤ . التهذيب (٧/ ٢٠٣) التقريب رقم ٤٥٩٢ . انظر الكواكب النيرات (ص ٣١٩ رقم ٣٩) .

— ورقاء بن عمر اليشكرى، أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، روى عن أبي اسحاق السبيعي والأعمش روى عنه شعبة وبقية بن الوليد . قال أبو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء إنك لا تلقي بعده مثله حتى يرجع وقال أبو داود عن احمد ثقة صاحب سنة قيل له كان مرجئا ، قال لا أدرى وقال حرب قلت لأحمد ورقاء أحب اليك في تفسير ابن أبي نجيح أو شيبان قال كلاهما ثقة وورقاء أوثقهما إلا أنهم يقولون لم يسمع التفسير كله يقولون بعضه عرض وقال الغلابى عن ابن معين ورقاء وشيبان ثقتان قال وسمعت معاذ بن معاذ يقول ليحي القطان سمعت حديث منصور؟ قال نعم فقال ممن؟

قال من ورقاء قال لا يساوى شيئا . قال ابن أبى حاتم سألت أبا زرعة ورقاء أحب اليك فى أبي الزناد أو شعيب أو مغيرة او ابن أبي الزناد فقال ورقاء احب إلي منهم. وقال ابو حاتم كان شعبة يثنى عليه وكان صالح الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العقيلى تكلموا فى حديثه عن منصور ، وقال ابن عدي روى احاديث غلط فـي أسانيدها وباقى حديثه لا بأس به . وقال فى التقريب صدوق فى حديثه عن منصور لين من السابعة .ع. التهذيب (١١/ ١١٣) ، التقريب رقم ٧٤٠٣ .

الحكــم على الاسنـــاد :-

فيه على بن عاصم وهو صدوق يخطيء ويصرّ ورمي بالتشيع، وعطاء بن السائب وهو صدوق اختلط قال أحمد إنه كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها وقال ابـن حجر إن سفيان الثورى وشعبة وزاهرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح وما عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم وبالتالى فالراوى عنه ليس من هولاء وكـان كذلك هذا الحديث من الذين رفعهم وصوابه الوقف؛ وبالتالى فالإسناد ضعيف .

تخريجـــه :-

- أورده ابن حجر فى التلخيص فى التيمم وعزاه الدارقطنى قال ورواه على بن عاصم عن عطاء مرفوعا والصواب وقفه . وقال أبو زرعة وأبو حاتم أخطأ فيه على بن عاصم (١٤٦/١) .
- وجاء فى العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٥) قال سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه على ابن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المجدور و المريض إذا خاف على نفسه تيمم . قال أبو زرعة: ورواه جريـر أيضـا فقال عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس رفعه فى المجدور. قال أبى هذا خطأ، أخطأ فيه علي بن عاصم ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس موقوفا وهو الصحيح .

٢٨٢- وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا ابراهيم بن عبد الرحيم بن /دنوقا/ (١) نا سعيد بن سليمان ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي وإسماعيل بن علي قالا : نا ابراهيم بن إسحاق الحربي نا سعيد بن سليمان ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا أبو علي بشر بن موسى نا يحي بن إسحاق /قالا/ (٢) نا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده ، عن الأسلع قال : أراني كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ، ثم أمر على لحيته ، ثم أعادهما الى الأرض فمسح بهما الأرض ، ثم دلّك إحداهما بالأخرى ، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما ، هذا لفظ /إبراهيم الحربي/ (٣) وقال يحي بن إسحاق في حديثه : " فأراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أمسح فمسحت ، قال فضرب بكفيه الأرض ، ثم رفعهما لوجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما ، حتى مس بيديه المرفقين " .

---

(١) فى المطبوع ون ق " دبوقا " بالباء الموحدة من تحت . والتصحيح من م ب وهو الصواب انظر نزهة الالباب (١/٢٦٧) .
(٢) ساقطة من م .
(٣) فى م البخاري .

نوع الزيادة :- زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن عبد الرحيم بن عمر ، أبو إسحاق ويعرف بابن دنوقا ، سمع محمد بن سابق وأبا معمر الهذلي ، روى عنه يحي بن صاعد وأبو الحسين بن المنادي . . . وقال الدارقطني هو ثقة . قال محمد بن العباس قريء على ابن المنادي وأنا أسمع قال إبراهيم بن عبد الرحيم دنوقا صدوق في الرواية كتب الناس عنه فاكثروا مات سنة تسع وسبعين ومائتين سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٠١ رقم ٤٨) تاريخ بغداد (١٣٥/٦)
- سعيد بن سليمان الضبي ، أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد ، البزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين وله مائة سنة . ع. التقريب رقم ٢٣٢٩ انظر التهذيب (٤/ ٤٣) .
- إسماعيل بن علي بن رزين ابو القاسم الخزاعي حدث عن ابراهيم بن إسحاق الحربي وعبد الرحمن بن عبد الرزاق بن همام وروى عنه الدارقطني وأبو زرعة أحمد بن الحسين

الرازى ، قال الخطيب وكان غير ثقة توفى بواسط سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة تاريخ بغداد (٣٠٦/٦) .

- يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِي بمهملة ممالة ، وقد تصير ألفا ساكنة ، وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ، أبو زكريا أو أبوبكر ، نزيل بغداد قال حنبل بن إسحاق هو عن أحمد: شيخ صالح ثقة صدوق. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ،صدوق المسكين وقال ابن سعد كان ثقة حافظا لحديثه مات سنة عشر ومائتين ، وقال في التقريب صدوق من كبار العاشرة م ٤ التهذيب (١١/ ١٧٦) . التقريب رقم ٧٤٩٩

- والسِيلحيني بفتح السين . هذه النسبة الى سيلحين وهى قرية معروفة من سواد بغداد . الأنساب (٣ / ٣٦٢) .

- بدر بن عمرو بن جَرَاد السعدي ، لقبه عُلَيلة بضم المهملة تميمي كوفي والد الربيع روى عن أبيه وعنه ابنه ذكرت الاختلاف في اسم جده في ترجمة الربيع بن بدر ، وقرأت بخط الذهبي فيه جهالة . وقال في التقريب مجهول من الرابعة ق . التهذيب (١/ ٤٢٣) التقريب رقم ٦٤٤ .

- عمرو بن جَراد التميمي . جدّ الربيع بن بدر روى عن الأسلع بن شريك وأبى موسى الأشعري روى حديثه الربيع بن بدر . قال الذهبي هو وابنه بدر مجهولان . وقال في التقريب مجهول من الثالثة ق . التهذيب (٨/ ١٢) التقريب رقم ٤٩٩٩ .

- الأسلع الأعرجي بالراء من بني الأعرج بن كعب بن سعد/ قال ابن السكن حديثه في البصريين وفيه نظر وقال ابن حبان الأسلع السعدى رجل من بنى الأعرج بن كعب يقال إن له صحبة ولكن في اسناد خبره الربيع بن بدر وقال الطبراني في ترجمة الأسلع بن شريك الأشجعي ثم ساق الحديث الذي معنا . . أما في الجرح فقال أسلع بن شريك الأعرجي بصري كان يرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه رزيق المالكي : الجرح (٢/ ٣٤١) الإصابة (١/ ٥٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه الربيع بن بدر وهو متروك وبدر بن عمرو مجهول وأبوه عمرو بن جراد مجهول كذلك وبالتالى فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجــــه :-

- الطبراني في الكبير في ترجمة الأسلع بن شريك (١/ ٢٩٨) رقم ٨٧٦ من طريـــق محمد بن عبد الله الحضرمي والحسين بن إسحاق التستري قالا ثنا يحي الحماني عن الربيع بن بدر بمثله وزيادة (هذا بالنسبة للرواية الأولى .
- الطبراني في الكبير (١/ ٢٩٨) ٨٧٥ من طريق بشر بن موسى ثنا يحي بن إسحـاق السيلحيني وكذلك من طريق أبو الزنباع روح بن الفرج المصرى ثنا عمرو بن خالـــد الحراني بمثل الرواية الثانية .
- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب في التيمم (١/ ٢٦٢) عن أسلع بالطريقين وقـال فيهما رواه الطبراني في الكبير وفيه الربيع بن بدر وقد اجمعوا على ضعفه .
- البيهقي في الطهارة باب كيف التيمم (١/ ٢٠٨) من طريق عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس عن الربيع ابن بدر بمثله أي الطريق الثاني (... . الى المرفقين) . قال البيهقي : الربيع بن بدر ضعيف الا أنه غير منفرد به وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والشعبي وابراهيم النخعي . قال ابن التركماني : لم يذكر من وافقه على ذلك ولا يكفي في الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبة مشاركه فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به .
- وأورده صاحب التلخيص الحبير (١/ ١٥٢، ١٥٣) أي رواية إلى المرفقين وقال ابن حجر وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف .

٢٨٣- حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفارسي نا عبد الله بن الحسين ابن جابر نا عبد الرحيم بن مطرف ثنا على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"، كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا، ووقفه يحي بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب.

نوع الزيادة:- زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي بغدادى الأصل روى عن محمد بن المبارك الصوري وهوذة وعفان وموسى بن داود وسعيد بن أبى مريم ومحمد بن سابق...... روى عنه ابن مخلد وخيثمة وأبو عوانة الحافظ... قال ابن حبان يسرق الأخبار ويقلبها لا يحتج بما انفرد به. له نسخة كلها مقلوبة. وقال الحاكم عنه ثقة. اللسان (٣/ ٢٧٢) انظر السير (٣٠٧/١٣).
- عبد الرحيم بن مُطَرِّف بن أنيس بن قدامة الرُّؤَاسي، بضم الراء أبو سفيان الكوفى، نزيل سَرُوج، ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين د س. التقريب رقم ٤٠٥٨ انظر التهذيب (٣٠٧/٦).
- على بن ظَبْيَان، بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة، ابن هلال العبسي، بالموحدة الكوفي قاضي بغداد ضعيف، من التاسعة مات سنة اثنتين وتسعين ومائة ق التقريب رقم ٤٧٥٦ انظر التهذيب (٧/ ٣٤١).
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان ثقة ثبت قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدّمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها من الخامسة مات سنة بضع وأربعين ومائة ع. التقريب رقم ٤٣٢٤ انظر التهذيب (٣٨/٧).

الحكم على الاسناد:-

فيه عبد الله بن الحسين بن جابر صدوق يخطئ، وعلي بن ظبْيان ضعيف وبالتالى فالإسناد ضعيف.

تخريجــه :-

- الحاكم في الطهارة (١/١٧٩) من طريق محمد بن يحي عن علي بن ظبيان بــه . قال الحاكم: لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما . وقال الذهبي بل واه . أي علي بن ظبيان قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة .
- الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٦٧، ٣٦٨) رقم ١٣٣٦٦ من طريق علي بــن سعيد الرازي ثنا اسماعيل بن زرارة الرقي ثنا علي بن ظبيان به .
- الهيثمي في الطهارة باب في التيمم (١/٢٦٢) عن ابن عمر به قال رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين فقال كذاب خبيث وجماعة ، وقال أبــو علي النيسابوري لا بأس به .
- ابن عدي في الكامل في الضعفاء في ترجمة علي بن ظبيان (٥/١٨٣٣) من طريق علي ابن سعيد ثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد السكوني ثنا علي بن ظبيان بنحوه ولفظه في التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربة لليدين". قال الحاكم : وهذان الحديثان عــن علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حديث المدبر والتيمم جميعا يرفعهما علي بن ظبيان ويرفعهما ويوقفهما غيره ؟ وحديث التيمم رواه يحي بن سعيد القطان والثوري وغيرهما موقوفا وانما يذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لما رفعهما فأبطل في رفعهما والثقات قد أوقفوهما .
- البيهقي في الطهارة باب كيف التيمم (١/٢٠٧) من طريق حفص بن عمر عن علي بــن ظبيان به موقوفا قال : ورفعه علي بن ظبيان وهو خطأ والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوفا .

٢٨٤- حدثنا محمد بن علي بن اسماعيل الأبلي ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم نا سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: "تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن".

نوع الزيادة:- زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- الهيثم بن خالد بن يزيد، أبو صالح الكوفي، ورّاق أبي نعيم ثقة من الحادية عشرة مات سنة ثمان وسبعين ومائتين تمييز. التقريب رقم ٧٣٦٧. انظر التهذيب (٩٥/١١).
- أبو نعيم هو الفضل بن دكين.

الحكم على الإسناد:-

فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه:-

- الحاكم في الطهارة (١٧٩/١) من طريق أبي جعفر عبد الله بن ابراهيم عن الهيثم ابن خالد به. قال الحاكم: هذا حديث مفسر وانما ذكرته شاهدا لأن سليمان بن أرقم ليس من شرط هذا الكتاب وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد.
- قال البيهقي في السنن في الطهارة باب كيف التيمم (٢٠٧/١) ورواه سليمان بن أبي داود الحرانى عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه سليمان ابن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وسليمان ابن أبى داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله.

٢٨٥-وحدثنا عبد الصمد بن علي المكرمي نا الفضل بن العباس /التستري/ (١) ، نا يحيى بن غيلان نا عبد الله بن بزيع عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم ،عن أبيه قال : تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بضربتين : ضربة للوجه والكفين ، وضربة للذراعين إلى المرفقين ، سليمان ابن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان .

---

(١) في المطبوع ون ب ق "التشتري" بالشين المعجمة والتصحيح من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي التشتري سيأتي وفي ترجمة يحيى قال المزي في تهذيب الكمال روى يحي هذا عن عبد الله بن بزيع وروى عنه الفضل بن عباس بن سعيد الصواف (١٥١٤/٣) .

- عبد الله بن بزيع الأنصاري عن روح بن القاسم قال الدارقطني ليس بمتروك . وقال ابن عدي ليس بحجة/وهو قاضي تستر عامة أحاديثه ليست بمحفوظة. . . .أنتهى . وقال الساجي ليس بحجة روى عنه يحى بن غيلان مناكير. اللسان (٢٦٣/٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه الفضل بن عباس لم أجده وعبد الله بن بزيع وهو ليس بحجة ، وسليمان بن أرقم ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقه .

٢٨٦ - حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي قالا : نا إبراهيم الحربي ثنا هارون بن عبد الله ثنا شبابة ثنا سليمان بن أبي داود الحراني ،عن سالم ونافع ،عن ابن عمر ،عن النبي صلى الله عليه وسلم فى التيمم : ضربتين : ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين".

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- شبابة هو ابن سوّار.
- سليمان بن أبي داود الحراني بومة روى عن الزهري ، وعنه ابنه محمد وعبد الله ابن عرادة ضعفه أبو حاتم ، وقال البخارى منكر الحديث ، وقال ابن حبان لا يحتج به انتهى . وقال أحمد ليس بشيء ، وقال أبو أحمد الحاكم في حديثه بعض المناكير وقال أبو زرعة ليّن الحديث، وذكره الساجي في الضعفاء ، وذكره الأزدي وقال منكر الحديث ونبه النباتي بأن المشتهر ببومه هو ولده محمد بن سليمان . اللسان (٣/ ٩٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه سليمان بن أبي داود ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقيه.

- الحاكم فى المستدرك في الطهارة (١/ ١٨٠) من طريق محمد بن صالح بن هانيء عن ابراهيم بن اسحاق الحربى به ، قال الحاكم سليمان بن أبي داود أيضا لم يخرجاه وانما ذكرناه فى الشواهد وتابعه الذهبي .
- الهيثمي فى المجمع في الطهارة باب في التيمم (١/ ٢٦٢) عن ابن عمر بمثله وقال : رواه البزار وفيه سليمان بن داود الجزرى قال أبو زرعة متروك .
- البزار في كشف الأستار فى الطهارة باب التيمم (١/ ١٥٨) ، من طريق عمرو بن على ثنا قرة بن سليمان ثنا سليمان ابن أبي داود بمثله . قال البزار : الحفاظ يوقفونه على قول ابن عمر على أن محمد بن ثابت العصرى قد رواه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٨٧ - حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي/[(١)] وعبد الباقي بن قانع قالوا : نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا عثمان بن محمد الأنماطي ، ثنا حرمي ابن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين الى المرفقين " ./ رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف/[(٢)].

---

(١) بزيادة " عبد الله " في م . (٢) ساقطة من م ب ن .

<u>نوع الزيادة :</u> زيادة كلية.

<u>رجال اسناده :-</u>

- عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الدَّشْتَكي ، بفتح الدال وسكون المعجمة وفتح المثناة بعدها كاف الأنماطي ، نزيل البصرة وقد ينسب الى جده ، قال الذهبي عثمان بن محمد الأنماطي شيخ حدث عنه إبراهيم الحربي صويلح وقد تكلموا فيه . ولم أر لأحد فيه كلاما الا أن ابن الجوزي قال في التحقيق تكلم فيه ولم يذكره مع ذلك في الضعفاء ، وقد تعقبه ابن دقيق العيد بأن ابن أبي حاتم ذكره فلم يذكر فيه جرحا . وقال في التقريب مقبول من الحادية عشرة . د . التهذيب (٧/ ١٥٧) التقريب رقم ٤٥١٤ .
- والدَّشْتَكِي : بفتح الدال المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وفي آخرها الكاف ، هذه النسبة الى دشتك ، وهي قرية بالري وقرية بأصبهان ومحلة باستراباذ . الأنساب (٢/ ٤٧٨) .
- حَرَمِيّ بن عمارة بن أبي حفصة ، نابت ، بنون وموحدة ثم مثناة وقيل كالجادّة ، العَتَكي البصري أبو روح ، روى عن شعبة وقرة بن خالد وعزرة بن ثابت ، قال ابن معين : صدوق وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ليس هو في عداد القطان وابن مهدي وهو مع وهب بن جرير وعبد الصمد ، مات سنة إحدى ومائتين ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، قال أحمد : صدوق كانت فيه غفلة وقال في التقريب صدوق يهم من التاسعة خ م د س ق . التهذيب (٢/ ٢٣٢) ، التقريب رقم ١١٧٨ .
- عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري ، بصري ثقة من السابعة خ م قد ت س ق . التقريب رقم ٤٥٧٥ . انظر التهذيب (٧/ ١٩٢) .

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم المكي، روى عن العبادلة الأربعة وعائشة وجابر ... وعنه عطاء وابن جريج وعزرة بن ثابت، وقال حرب بن اسماعيل سئل أحمد عن أبي الزبير فقال: قد احتمله الناس وأبو الزبير أحب الي من سفيان لأنه أعلم بالحديث منه وأبو الزبير ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة وفي رواية: صالح الحديث، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق والى الضعف ماهو، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب الي من سفيان، وقال أبو زرعة روى عنه الناس، قيل لا يحتج بحديثه، قال انما يحتج بحديث الثقات، وقال النسائي ثقة. وقال ابن عدي روى مالك عن أبي الزبير أحاديث وكفى بأبي الزبير صدقا أن يحدث عنه مالك فان مالكا لا يروى الا عن ثقة، وقال لا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبي الزبير الا وقد كتب عنه وهو فى نفسه ثقة الا أنه روى عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال لم ينصف من قدح فيه لأن من استرجع في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله، مات سنة ست وعشرين ومائة. قال ابن المديني ثقة ثبت، وقال الساجي صدوق حجة، وقال فى التقريب صدوق الا أنه يدلس من الرابعة. ع. وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين فقال تابعي مشهور بالتدليس وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس. التهذيب (٩/ ٤٤٠) التقريب رقم ٦٢٩١، طبقات المدلسين ص ١٠٨ رقم ١٠١.

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الباقي بن قانع وهو صدوق يخطيء لكن تابعه محمد بن مخلد واسماعيل ابن علي، وعثمان بن محمد الأنماطي مقبول وحرمي بن عمارة وهو صدوق يهم، وأبو الزبير وهو صدوق يدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

- الحاكم فى الطهارة (١/ ١٨٠) من طريق علي بن حمشاد وأبي بكر بن بالويه قالا ثنا ابراهيم بن اسحاق به وسكتا عنه.

- البيهقي في الطهارة باب كيف التيمم (١ / ٢٠٧) من طريق أبي عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاد وأبو بكر بن بالويه قالا ثنا ابراهيم بن اسحاق به .

ومن شواهده أيضا حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

- الطبراني في المعجم الكبير (٨ / ٢٩٢) عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين " .

وفي معجم الزوائد في الطهارة باب في التيمم (١ / ٢٦٢) عن أبي امامة مرفوعا ولفظه التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير قال شعبة فيه وضع أربعمائة حديث .

وحديث عائشة رضي الله عنها .

- الهيثمي في كشف الأستار في الطهارة باب في التيمم (١ / ١٥٩) رقم ٣١٣ أخرجه البزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في التيمم ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ، قال البزار لا نعلمه يروى عن عائشة الا من هذا الوجه والحريش أخو الزبير بن الخرّيت ، بصري .

- قال ابن حجر في الفتح (١ / ٤٤٤) إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح فيها سوى حديث أبي الجهم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، . . . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . اهـ

- وقال أحمد بن محمد بن الصديق في مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة (ص ٣٠) وأما الأحاديث التى فيها ذكر المرفقين فضعيفة وعلى فرض ثبوتها فهي محمولة على السنية جمعا بين الأحاديث .

فقه الحديث :-

قال ابن رشد : اختلف الفقهاء في حدّ الأيدى التي أمر الله بمسحها في التيمم

١- أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب في الوضوء وهو الى المرافق وهو مشهور المذهب أى مالك ، وبه قال فقهاء الأمصار . ٢- أن الفرض هو مسح الكف فقط وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث . ٣- الاستحباب الى المرفقين والفرض الكفان وهو مروى عن مالك . ٤- أن الفرض الى المناكب وهو شاذ والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب والسبب الثاني اختلاف الآثار في ذلك . الهداية (٢ / ١٣١ ، . . . .) .

- باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة -

٢٨٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم نا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى"، والحسن بن عمارة ضعيف.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- الحكم بن عُتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا، أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما دلس من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة - أو بعدها - ومائة وله نيف وستون . ع - وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية، من المدلسين، وقال تابعي صغير من فقهاء الكوفة مشهور، وصفه النسائي بالتدليس وحكاه السلمي عن الدارقطني، التقريب رقم ١٤٥٣، وطبقات المدلسين (ص ٥٨ رقم ٤٣) انظر: التهذيب (٢/ ٤٣٢).

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسن بن عمارة وهو متروك، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه :-

- الطبراني في الكبير (١١/ ٦٢) رقم ١١٠٥٠ من طريق المصنف عن اسحاق الدبري به.
- المجمع في الطهارة باب كم يصلي بالتيمم (١/ ٢٦٤) عن ابن عباس به، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن عمارة وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل.
- البيهقي في الطهارة باب التيمم لكل فريضة (١/ ٢٢١) من طريق أبي بكر أحمد ابن الحارث عن الدارقطني به.
- وأورده صاحب التلخيص (١/ ١٥٥) وقال: والحسن ضعيف جدا.
- وقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٣٣) بعد أن أورد رواية ابن عباس وقال بأنها ساقطة وأعلّ غيرها من الموقوفات قال: ... فقد صح أنه يصلي بتيمم واحد

ماشاء المصلي من صلوات الفرض في اليوم والليلة وفي أكثر من ذلك ومن النافلـــة مالم يحدث أو يجنب أو يجد الماء بنص الآية نفسها ... .

— وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (١ / ٤٢٣) رقم ٤٢٣ ، وقال عنه موضوع .

٢٨٩ - نا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني نا شعيب بن أيوب، نا أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة، / عن الحكم عن مجاهد /(١)، عن ابن عباس قال: / من السنة أن /(٢) لا يصلى بالتيمم أكثر من صلاة واحدة.

---

(١) في م "عن مجاهد" (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني، بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي لقبه بَشْمِين، بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة، ثم نون، قال ابن معين ثقة، وقال أبو داود كان داعية في الارجاء، وقال النسائي ليس قوى، وقال في موضع آخر ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى هو وابنه ممن يكتب حديثه، مات سنة اثنتين ومائتين وقال ابن قانع ثقة، وقال ابن سعد وأحمد كان ضعيفا، وقال العجلي كوفي ضعيف الحديث مرجيء وقال في التقريب صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء من التاسعة خ م د ت ق التهذيب (٦/ ١٢٠) التقريب رقم ٣٧٧١.

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن محمد بن سعدان، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، وشعيب بن أيوب وهو صدوق يدلس من المرتبة الثالثة ولكنه هنا صرح بالسماع، وعبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني صدوق يخطيء ورمي بالارجاء، والحسن بن عمارة وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه : انظر سابقه.

فقه الحديث :-

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١/ ٣٥٢-) وتنازعوا هل يقوم مقام الماء فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ويصلي به ماشاء من فروض ونوافل كما يصلي بالماء ولا يبطل بخروج الوقت كما لا يبطل الوضوء؟ على قولين مشهورين وهو نزاع علمي.

فمذهب أبي حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت ويصلي به ما شاء كالماء ، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصرى ، والزهرى ، وغيرهم وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل .

والقول الثاني : أنه لا يتيمم قبل الوقت ولا يبقى بعد خروجه ، ثم من هؤلاء من يقول ، يتيمم لوقت كل صلاة ، ومنهم من يقول يتيمم لفعل كل فريضة ولا يجمع بين فرضين وغلا بعضهم فقال : ويتيمم لكل نافلة وهذا القول في الجملة هو المشهور من مذهب مالك والشافعى وأحمد قالوا : لأنه طهارة ضرورية ، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها . . انظر هذا المبحث فانه مهم جدا .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١ / ٢٢٢) بعد أن أورد حديث ابن عباس وتضعيف البيهقي له . قلت : قد روى عن ابن عباس بخلاف ذلك وأنه يصلي بتيمم واحد ما شاء ، ذكره ابن حزم ثم هذه الآثار كلها على تقدير صحتها تشتمل النافلة أيضا فهي غير مطابقة للتبويب وأى فرق بين الفريضة والنافلة وقد جعل الله تعالى التيمم طهارة بقوله تعالى (ولكن يريد ليطهركم) وكذا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله التيمم طهور المسلم الحديث فيصلي به ما شاء مالم يحدث أو يجد الماء وفي الاستذكار هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثورى والليث والحسن بن صالح وداود . انظر كذلك المحلى لابن حزم (٢ / ٣١ ـ) .

- باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين -

٢٩٠ - حدثنا / محمد بن جعفر(١)/ بن رميس نا عثمان بن معبد نا سعيد بن سليمان بن ماتع الحميرى ، نا أبو اسماعيل الكوفى أسد بن سعيد نا صالح بن بيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤم المتيمم المتوضئين " إسناده ضعيف .

---

(١) في م " جعفر بن محمد " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محمد بن جعفر بن رميس بن عمرو ، أبو بكر القصري سمع الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وعثمان بن سعيد بن نوح المقرئ . . . روى عنه أبو الحسن الدارقطني قال الخطيب أخبرنا أبو بكر البرقاني قال أنبأنا علي بن عمر الحافظ قال نبأنا أبو محمد بن جعفر بن رميس بالقصرى قال نبأنا عثمان بن سعيد بن نوح المقرئ قال نبأنا قبيصة قال نبأنا سفيان عن منصور عن ابراهيم بن علقمة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿ والليل اذا يغشى والذكر والأنثى ﴾ قال أبو بكر قال لنا علي ابن عمر : غريب من حديث منصور بن المعتمر عن ابراهيم وهو غريب من حديث الثوري عن منصور تفرد به عثمان بن معبد عن قبيصة عنه . ولم نكتبه الا عن شيخنا وكان من الثقات ، مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٢/١٣٩) .
- والقَصْرِي : بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفي آخرها الراء هذه نسبة الى القصر وهي في ستة مواضع منها قصر بجيلة ويكتب بالسين أيضا . الأنساب (٤/٥١٢) .
- سعيد بن سليمان بن ماتع الحميرى عن أسد بن سعيد الكوفي وعنه عثمان بن معبد من رواية جابر رفعه " لا يؤم المتيمم المتوضئين " ، رواه الدارقطني وقال اسناده ضعيف وقال ابن القطان كان من دون ابن المنكدر لا يعرف . اللسان (٣/٣٢) .
- أسد بن سعيد أبو اسماعيل الكوفي عن صالح بن بيان وعنه سعيد بن سليمان الحميرى

في سنن الدارقطني ، قال ابن القطان لا يعرف. قال ابن حجر في اللسان في ترجمة صالح بن بيان . قال المستغفري من رواية أسد من سعيد عن صالح هذا عن جعفر ابن محمد عن آبائه عن علي . . . ثم ساق له حديثا طويلا ، ثم قال هذا حديث منكر واسناده ليس بصحيح فإن أسد بن سعيد يروى العجائب وينفرد بالمناكير وصالح ابن بيان مثله . اللسان (١/ ٣٨٢) ، وكذلك (٣/ ١٦٦) .

- صالح بن بيان عن شعبة وسفيان ، قال الدارقطني متروك . . . انتهى وهو المعروف بالساحلي كان قاضي صيراف قاله الخطيب قال وكان ضعيفا يروى المناكير عن الثقات ، وقال العقيلي يحدث بالمناكير عمن لا يحتمل والغالب على حديثه الوهم . اللسان (٣/ ١٦٦) انظر تاريخ بغداد .

الحكم على الاسناد :-

فيه عثمان بن معبد ولم أجد من ترجم له ، وسعيد بن سليمان بن ماتع قال ابن القطان لا يعرف ، وأسد بن سعيد قال ابن القطان لا يعرف ، وقال ابن حجر عنه يروى العجائب وينفرد بالمناكير ، وصالح بن بيان وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف كما صرح الدارقطني بذلك .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب كراهة المتيم يؤم المتوضئين (١/ ٢٣٤) من طريق أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني به ، قال البيهقي : قال علي اسناده ضعيف.

- وابن الجوزي في العلل المتناهية في الطهارة (١/ ٣٨١) رقم ٦٣٦ قال أنا عبد الحق قال أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد قال نا ابن بشران قال نا الدارقطني به . قال المؤلف : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الدارقطني : صالح بن بيان متروك . انظر الكنز (٧/ ٥٩٧) رقم ٢٠٤٣٩ (الدارقطني وضعفه) .

فقه الحديث :-

قال ابن حزم في المحلى ، وجائز أن يؤم المتيم المتوضئين والمتوضيء المتيممين والماسح الغاسلين والغاسل الماسحين لأن كل واحد ممن ذكرنا قد أدى فرضه

وليس أحدهما بأطهر من الآخر ولا أحدهما أتم صلاة من الآخر وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة أن يؤمهم أقرأوهم ، ولم يخص عليه السلام غير ذلك ، ولو كان ههنا واجب غير ما ذكره عليه السلام لبيّنه ولا أهمله حاشا لله من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وزفر وسفيان والشافعي وداود وأحمد واسحاق وأبي ثور وروى ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحماد بن أبي سليمان ، وروى المنع في ذلك عن علي بن أبي طالب ، قال : لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين وكره مالك وعبيد الله بن الحسن أن يؤمهم ، فان فعل أجزأه ، وقال الأوزاعي : لا يؤمهم الا إن كان أميرا . . . المحلى (٢ / ٤٣ (...) .

- باب في بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء -

٢٩١ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وأحمد بن محمد بن الجراح والحسين بن اسماعيل /وعلى بن محمد بن مهران السواق/ (١)، قالوا : حدثنا محمد ابن سنان القزاز نا /عمرو/ (٢) بن محمد بن أبى رزين حدثنا هشام بن حسان ، عن /عبيد/ (٣) الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة."

---

(١) ساقطة من م والصواب أنه الصواف بدل السواق .

(٢) فى م "عمر". (٣) فى م "عبد" .

نوع الزيادة : أخرج هذا الحديث البخارى موقوفا على ابن عمر ومعلقا . أما عند الدارقطنى فمرفوع ومسند .

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن الجراح بن ميمون ، أبو عبد الله الضراب سمع محمد بن سعيد العطار والحسن بن محمد الزعفراني روى عنه أبو الحسن الدارقطني وابن شاهين ويوسف بن عمر القواس ، قال الخطيب وكان ثقة يسكن بين السورين - مات سنة إحدى وعشرين ، أوآخر سنة عشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٤ / ٤٠٨) .

- علي بن محمد بن يحيى بن مهران ، أبو الحسن الصواف الضرير حدث عن أحمد بن محمد بن عيسى السكوني ، ويحيى بن محمد بن أعين المروذى وسليمان بن الربيع روى عنه الدارقطنى وأبو حفص الكتاني ، قال الخطيب وكان ثقة. تاريخ بغداد : (١٢ / ٧١) .

- محمد بن سنان بن يزيد القزاز ، أبو بكر البصرى ، نزيل بغداد ، ضعيف من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وسبعين ومائتين ، تمييز . التقريب رقم ٥٩٣٦ . انظر: التهذيب (٩ / ٢٠٦) .

- عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي ، مولاهم ، أبو عثمان البصرى ، روى عنه ابن المديني ويحيى بن معين ومحمد بن سنان القزاز. قال أحمد بن سعيد الدارمي دلنا عليه أبو داود الطيالسي . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ ، مات سنة ست ومائتين وقال في التقريب صدوق ربما أخطأ من التاسعة. التهذيب (٨ / ٩٧) . التقريب رقم ٥١٠٧ .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن سنان وهو ضعيف ، وعمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق ربما أخطأ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/ ١٨٠) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن سنان القزاز به وقال الحاكم : هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه وقد أوقفه يحيى بن سعيد الانصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر . ووافقه الذهبي .
- البيهقي في الطهارة باب السفر الذي يجوز فيه التيمم (١/ ٢٢٤) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن سنان به وقال عنه البيهقي وليس بمحفوظ.
- وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٤٥) موقوفا ولفظه ، روي أن ابن عمر أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك ؟ فقال : أوأحيا حتى أدخلها ؟ ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة.

وأورد ابن حجر باقي طرقه الموقوفة ثم قال ، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي .. عن ابن عمر مرفوعا . قال الدارقطني في العلل الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفا وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن اسحاق وابن عجلان موقوفا وذكره البخاري في صحيحه تعليقا .

- وترجم البخاري في التيمم باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء . . .

وأقبل ابن عمر من أرضه بالجُرُف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد . الفتح (١/ ٤٤١) قال ابن حجر : قال الشافعي . . . عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف . وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن اسناده ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

— أبو داود في الطهارة باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت (١/ ٢٤١)
رقم ٣٣٨ عن أبي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " وقال للذي توضأ وأعاد " لك الأجر مرتين " .

قال ابن حجر في التلخيص : " هذا الحديث رواه أبو داود والدارمي والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري ورواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه الدارقطني موصولا . ورواه كذلك ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي به موصولا (١/ ١٥٦) .

غريب الحديث :-

المربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين أنه روى بفتح أوله وهو من المدينة على ميل قاله ابن حجر في الفتح (١/ ٤٤١) .

فقه الحديث :-

قال في المغني (١/ ٢٤٣..) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه ، وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضا إعادة سواء يئس من وجود الماء أو غلب على ظنه وبهذا قال أبو سلمة والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي . وقال عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة يعيد الصلاة ، ولنا ما روى أبو داود حديث أبي سعيد الذي مر" ، واحتج أحمد بأن ابن عمر تيمم وهو يرى بيوت المدينة ... .

- باب في جواز المسح على بعض الرأس -

٢٩٢ - حدثنا ابن مبشر نا أحمد بن المقدام ثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وقال نصر بن علي "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على مقدم رأسه ، ومقدم ناصيته ، ومسح على الخفين والخمار." *

---

* ساقط من م .

نوع الزيادة :-

بزيادة "مقدم ناصيته والخمار" وفي الستة ذكر "الناصية والعمامة" بدل "الخمار".

رجال اسناده :-

- ابن مبشر هو علي بن عبد الله بن مبشر.
- معتمر هو ابن سليمان .
- سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب اليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . ع التقريب رقم ٢٥٧٥. انظر التهذيب (٤/ ٢٠١).
- بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل من الثالثة مات سنة ست ومائة ع. التقريب رقم ٧٤٣ . انظر التهذيب (١/ ٤٨٤).
- والحسن هو البصري .
- حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ثقة من الثالثة م س . ق التقريب رقم ١٥٣٣ ، انظر التهذيب (٣/ ٣٢).
- المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعتِّب الثقفي ، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح . ع التقريب ، رقم ٦٨٤٠ ، انظر الاصابة (٣/ ٤٣٣).

الحكم على الاسناد :-

هذا الاسناد صحيح .

تخريجه :-

حديث المغيرة رواه أصحاب السته بألفاظ مختلفة . انظر جامع الأصول (٧/ ٢٢٨) وأقرب لفظ ما رواه :-

- مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣٠) رقم ٨٢ من طريق أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا معتمر بنحوه ولفظه "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته".

ورقم ٨٣ وطريق آخر إلى المغيرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين". وله شاهد عن بلال.

- مسلم (١/ ٢٣٠) رقم ٨٤ عن بلال "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار".

وحديث أبي طلحة.

- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب المسح على الخفين (١/ ٢٥٥) عن أبي طلحة "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار". وقال رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون.

غريب الحديث :-

- الناصية: قال الخطابي في غريبه والناصية الشعر المسترسل على الجبهة (٢/ ٥٧٩) وقال في المصباح المنير (ص ٢٣٣): الناصية قصاص الشعر، وقول أهل اللغة النزعتان هما البياضان اللذان يكتنفان الناصية والقفا مؤخر الرأس والجانبان مابين النزعتين والقفا والوسط ما أحاط به ذلك وتسميتهم كل موضع باسم يخصه كالصريح في أن الناصية مقدم الرأس، وأما حديث ومسح بناصيته فهو دال على هيئة ولا يلزم منها نفي ماسواها.

- الخمار: قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٧٨) وفيه "أنه كان يمسح على الخف والخمار أراد به العمامة، وذلك اذا كان قد اعتمّ عمّة العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج الى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب.

فقه الحديث :-

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٨٤) بعد أن أورد حديث أنس الذى يرويه أبو داود بلفظ "انه صلى الله عليه وسلم أدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة"، وعند مسلم وأبي داود والترمذى من حديث المغيرة أنه

صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة " قالوا / قال ابن القيم " انه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان اذا مسح بناصيته أكمل على العمامة .

وقال الشوكاني كذلك (١ / ١٩٥) وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، قال الترمذى : وقال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمسح على العمامة الا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي واليه ذهب أيضا أبا حنيفة واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس . . . والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت ... .

- بـاب المسح على الخفيـــن -

٢٩٣ - حدثنا الحسين نا ابن حنان نا بقية نا أبو بكر بن أبي مريم، نا عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة أنها قالت: "ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة، حتى لحق بالله عز وجل." *

---

* هذا الحديث ساقط من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- الحسين هو ابن اسماعيل المحاملي .
- محمد بن عمرو بن حنان، بفتح المهملة وخفة النون، الكلبي الحمصي، روى عن بقيـــة ابن الوليد وضمرة بن ربيعة ويحيى بن سعيد القطان روى عنه أبو القاسم البغـــوى والقاسم والحسين ابنا اسماعيل المحامليان . . . ذكره ابن حبان في الثقات وقـــال ربما أغرب وقال الخطيب كان ثقة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقال في التقريب صدوق يغرب من الحادية عشرة . س . التهذيب (٩ / ٣٧٢) . التقريب رقم ٦١٨٥.
- عَبْدَة بن أبي لبابة الأسدى مولاهم، ويقال مولى قريش أبو القاسم البزاز الكوفـــي، نزيل دمشق ثقة من الرابعة خ م ل ت س ق . التقريب رقم ٤٢٧٤ . انظر التهذيب: (٦ / ٤٦١) .
- محمد الخزاعي هو محمد بن راشد المكحولي الخزاعي يأتي برقم ٣١٠ .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عمرو بن حنان وهو صدوق يغرب، وبقية بن الوليد وهو صدوق كثيـــر التدليس عن الضعفاء، ولكنه قد صرح بالسماع في هذا الحديث، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط، ومحمد الخزاعي وهو صدوق يهم ورمـــي بالقدر، ولم أجد أنه روى عنه عبده بل هو روى عن عبده كما في تهذيب الكمال ولكـــن يجوز أن يكون روى عنه عبده . أما هو لم يرو عن عائشة إذن فالحديث فيه انقطـــاع وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده للحسن لغيره بهذا الطريق، أما أصلـــه فصحيح رواه الستة .

تخريجـــه :-

أورده الزيلعي في نصب الراية في الطهارات باب المسح على الخفين (١/١٦٨) عن عائشة وعزاه للدارقطني .

وابن حجر في التلخيص في الطهارة باب المسح على الخفين (١/١٥٨) ، قال وروى الدارقطني من حديث عائشة إثبات المسح على الخفين .

وابن حجر في الدراية في الطهارة باب المسح على الخفين (١/٧٣) عن عائشة وعزاه للدارقطني .

شواهـــده :-

حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه :

— البخاري في الصلاة باب الصلاة في الخفاف (١/١٠٢) عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قال فصلى فسُئل فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا . قال ابراهيم فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم .

— مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين (١/٢٢٨) رقم ٧٢ . بمثل لفظ البخاري وفيه قال الأعمش ، قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

وعند أبي داود في الطهارة باب المسح على الخفين (١/١٠٧) رقم ١٥٤ وفيه أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال : مايمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ؟ قالوا - أي الصحابة - انما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ماأسلمت الا بعد نزول المائدة .

— والترمذي في الطهارة باب في المسح على الخفين (١/١٥٥) رقم ٩٣ بلفظ أبي داود .

انظر جامع الأصول (٧/٢٣٧) رقم ٥٢٧٤ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٥٨) قوله والأحاديث في باب المسح كثيرة وهو كما قال الامام أحمد فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة . وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة . . .

فقه الحديث :-

قال ابن رشد : حكم المسح على الخفين : فأما الجواز ففيه ثلاثة أقوال : القول المشهور: أنه جائز على الاطلاق ، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار ، والقول الثاني : جوازه في السفر دون الحضر ، والقول الثالث : منع جوازه بإطلاق وهو أشذها ، والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك : والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح ، مع تأخر آية الوضوء ، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار وهو مذهب ابن عباس ، واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير وذلك أنه روى " أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على الخفين ، فقيل له انما كان ذلك قبل نزول المائدة ، فقال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة ، وقال المتأخرون القائلون بجوازه ليس بين الآية والآثار تعارض لأن الأمر بالغسل انما هو متوجه الى من لا خف له ، والرخصة انما هي للابس الخف ، وقيل ان تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو على المسح على الخفين ، وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام انما كانت في السفر مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف ، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فإن نزعه مما يشق على المسافر. الهداية في تخريج أحاديث البداية : (١/١٧٢ ، ١٧٣).

- باب الرخصة في المسح على الخفين ومافيه واختلاف الروايات -

٢٩٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل نا علي بن حرب نا زيد بن الحباب حدثني خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، حدثني سالم عن أبيه قال: سأل سعد عمر عن المسح على الخفين، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن/ للمسافر/ (١) وللمقيم يوم وليلة."

---

(١) ساقطة من المطبوع و ن ب ق والمثبت من م ويقتضيه السياق انظر تخريجه.

نوع الزيادة: بزيادة "ظهر" أي الخف وكذلك بزيادة التوقيت.

رجال اسناده:-

- علي بن حرب بن محمد الطائي مر برقم ٢٧٩.
- زيد بن الحُبَاب، بضم المهملة وموحدتين، أبو الحسين العُكْلِي، بضم المهملة وسكون الكاف، أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه، قال علي بن المديني والعجلي ثقة: وكذا قال ابن معين، وقال أبو حاتم صدوق صالح، وقال أحمد كان صدوقا وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ وفي رواية عن ابن معين كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس، مات سنة ثلاث ومائتين. وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ يعتبر حديثه اذا روى عن المشاهير وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير. وقال الدارقطني وابن ماكولا ثقة وقال ابن شاهين وثقه عثمان بن أبي شيبة، وقال ابن عدى له حديث كثير وهو من أثبت مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذى قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثورى انما له أحاديث عن الثوري يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقى عن الثوري وغير الثورى مستقيمة كلها. وقال في التقريب صدوق يخطئ في حديث الثورى من التاسعة رم ٤. التهذيب (٣/ ٤٠٢)، التقريب رقم ٢١٢٤.
- والعُكْلِي: بضم العين المهملة وسكون الكاف، وكسر اللام، هذه النسبة الى "عُكْل" وهو بطن من تميم. الأنساب (٤/ ٢٢٣).
- خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، روى عن جده عبيد الله وعن عمي أبيه حمزة وسالم وعنه زيد بن الحباب، واسحاق بن

محمد الفروى ، قال أبو حاتم يكتب حديثه ، وقال الترمذى سمعت محمدا يقول لخالد ابن أبي بكر مناكير عن سالم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطيء ، مات سنة اثنتين وستين . وقال في التقريب فيه لين من السابعة . ر . التهذيب (٣/٨٢)، التقريب رقم ١٦١٨ .

— سعد بن أبي وقاص مالك بن وُهَيْب بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب الزهرى ، أبو إسحاق أحد العشرة ، وأول من رمي بسهم فى سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة . ع . التقريب رقم ٢٢٥٩ ، انظر: الاصابة (٢/٣٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه زيد الحباب وهو صدوق يخطيء فى حديث الثورى ، وخالد بن أبي بكر بن عبيد الله ليّن وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره بهذا الاسناد وأصل الحديث صحيح .

تخريجـــه :-

— أبو يعلى فى مسنده (١/١١٥) رقم ١٦٥ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء حدثنا زيد بن الحباب بنحوه ولفظه " أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر عن المسح ، فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان .

وبرقم ١٦٦ حدثنا أبو كريب حدثنا زيد عن خالد بن أبي بكر حدثنا سالم ، عن ابن عمر عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

— البزار فى مسنده - كشف الأستار في الطهارة باب التوقيت فى المسح (١/١٥٦) رقم ٣٠٦ حدثنا سلمة بن شبيب وبشر بن آدم قالا : حدثنا زيد بن الحباب عن خالد ابن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة . قال البزار: لا يروى عن عمر في التوقيت شيء الا من هذا الوجه . ورواه عن عمر جماعة فلم يذكروا توقيتا . وخالد لين الحديث وقد روى عنه جماعة من أهل العلم .

- أورده الزيلعي في نصب الراية في الطهارات باب المسح على الخفين (١/١٦٦)، بل أورد طريق البزار وأبي يعلى. ثم قال ورواه الدارقطني وزاد خالد بن أبي بكر فيه التوقيت، وزاد فيه على ظهر الخف ولم يأت بهما غيره وخالد ليس بالقوي.

وأخرج هذا الحديث ناقصا

- البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين (١/٥٨) وفيه عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن عبد الله ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره.
- وابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في المسح على الخفين (١/١٨١) رقم ٥٤٦ عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر: افت ابن أخي في المسح على الخفين فقال عمر: كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر: وان جاء من الغائط؟ قال: نعم.

في الزوائد: اسناده صحيح ورجاله ثقات وهو في صحيح البخارى بغير هذا السياق الا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدلس ورواه بالعنعنة وأيضا قد اختلط بآخره.

شواهده :- حديث المغيرة بن شعبة...

- أبو داود في الطهارة باب كيف المسح (١/١١٤) رقم ١٦١ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد - أى ابن الصباح - على ظهر الخفين.
- الترمذى في الطهارة باب ماجاء فى المسح على الخفين ظاهرهما (١/١٦٥) رقم ٩٨ عن المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على الخفين على ظاهرهما، قال أبو عيسى: حديث المغيرة حديث حسن.

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

- أبو داود في الطهارة باب كيف المسح (١/١١٤) رقم ١٦٢ عن علي وفيه: "وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه".

وحديث علي رضي الله عنه فى التوقيت.

— مسلم فى الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين (١/ ٢٣٢) رقم ٨٥ (٢٧٦) عن علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ".

وأحاديث التوقيت كثيرة بلغت حد التواتر كما صرح الطحاوى وابن حزم . انظر: الهداية (١/ ٢١٤) .

٢٩٥ - حدثنا ابن صاعد نا زهير بن محمد والحسن بن أبي الربيع واللفظ له . حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش قال : جئت صفوان بن عسال المرادي ، فقال : ما جاء بك ؟ فقلت : جئت أطلب العلم ، قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن خارج يخرج من بيته في طلب العلم ، الا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع ، قال : جئت أسألك عن المسح على الخفين ، قال نعم ، كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ، ويوما وليلة اذا أقمنا ، ولا نخلعهما من بول ، ولا غائط ولا نوم ، ولا نخلعهما الا من جنابة ، قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة ، مسيرته سبعون سنة ، لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه ".

نوع الزيادة : بزيادة " ويوما وليلة اذا أقمنا ".

رجال اسناده :-

- زهير بن محمد هو ابن قمير سيأتي وهو ثقة .
- الحسن بن أبي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي وقد مرّ .
- معمر هو ابن راشد وقد مرّ.

الحكم على الاسناد :-

فيه عاصم بن أبي النجود ، بهدلة ، وهو صدوق له أوهام وحديثه في الصحيحين مقرون ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة (١ / ٢٨١) عن الدارقطني به .
- عبد الرزاق في مصنفه في الطهارة باب كم يمسح على الخفين (١ / ٢٠٤) رقم ٧٩٣ من طريق عبد الرزاق به .
- الترمذي في الدعوات باب في فضل التوبة والاستغفار وماذكر من رحمة الله لعباده (٥ / ٥٤٥) رقم ٣٥٣٥ ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود بمثله مع اختلاف يسير الا قوله " ويوما وليلة اذا أقمنا " قال الترمذي هذا حسن صحيح

- ابن حبان في صحيحه - الهيثمي في موارد الظمآن في الطهارة باب التوقيت في المسح (ص ١٧٣ رقم ١٨٦ من طريق أحمد بن علي بن المثنى حدثنا هارون بن معروف حدثنا سفيان عن عاصم بمثله عدا قوله " ويوما وليلة اذا أقمنا " .
- وأحمد في المسند (٤ / ٢٤٠) من طريق عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عاصم بمثله عدا قوله : " ويوما وليلة اذا أقمنا " .

أما هذا الحديث مختصرا على المسح على الخفين دون ذكر زيادة الدارقطني فقد رواه الكثير . انظر الهداية في تخريج البداية (١ / ٢٣٧) .

٢٩٦ - حدثنا الحسين بن اسماعيل وعمر بن محمد بن المسيب والحسين ابن يحيى بن عياش قالوا : نا ابراهيم بن/مُجَشِّر/(١) نا هشيم عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي ادريس الخولاني ، ثنا عوف بن مالك الأشجعي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوما وليلة.

---

(١) في المطبوع و ب ق " محشر " بالحاء المهملة وهو خطأ والتصويب من نسخة ن وكتب التراجم وسبق برقم ٤٧ .انظر الاكمال لابن ماكولا (٧/ ٢١٣) .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي وزيادة "غزوة تابوك" .

رجال اسناده :-

- عمر بن محمد بن المسيب بن ضريس ،أبو حفص يعرف بالنيسابوري حدث عن الحسن ابن عرفة ، وابراهيم بن مجشر وأحمد بن الفرج وجعفر بن هاشم ،روى عنه الدارقطني وابن شاهين . وقال الدارقطني : كان ثقة . مات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٦) .
- الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى ،أبو عبد الله الأعور القطان ويقال التمار ، متّوثي الأصل ، سمع ابراهيم بن مجشر ويحيى بن السري والحسن بن عرفة . . . حدث عنه ابراهيم بن مخلد وهلال الحفار ، والدارقطني ويوسف القواس . . . . . وذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات . مات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٨/ ١٤٨) .
- داود بن عمرو الأزدي الدمشقي ،عامل واسط روى عن بسر بن عبيد الله وعطية بن قيس ومكحول . وعنه هشيم وأبو عوانة وخالد الواسطي . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه حديثه مقارب ، وقال الدوري عن ابن معين مشهور ، وقال الدارمي عن ابن معين ثقة وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال أبو حاتم شيخ وقال أبو داود : صالح وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم في العلل ليس بالمشهور ، وقال البخاري في تاريخه روى عن مكحول مرسل ، وقال في التقريب : صدوق يخطئ ،من السابعة . د . التهذيب (٣/ ١٩٦) ، التقريب رقم ١٨٠٣ .

- بُسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي ، ثقة حافظ من الرابعة ع. التقريب رقم ٦٦٧ انظر التهذيب (١/٤٣٨).
- عائذ الله بتحتانية ومعجمة ، ابن عبد الله أبو ادريس الخَوْلاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين ، قال سعيد ابن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء . ع . التقريب رقم ٣١١٥ ، انظر التهذيب (٥/٨٥).
- عوف بن مالك الأشجعي ، أبو حماد ، ويقال غير ذلك صحابي مشهور من مسلمة الفتح ، وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين .ع .التقريب رقم ٥٢١٧ . انظر الاصابة : (٣/٤٣).

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن مجشر وهو صدوق يخطئ ، وهشيم بن بشير وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع ، وداود ابن عمرو صدوق يخطئ وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بشواهده.

تخريجه :-

- أحمد في مسنده (٦/٢٧) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا هشيم به .
- والبزار في مسنده . انظر كشف الأستار في الطهارة باب التوقيت في المسح (١/١٥٧) رقم ٣٠٩ من طريق اسحاق بن شاهين ثنا هشيم به .
- وانظر الهيثمي في المجمع في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين (١/٢٥٩) به . وقال الهيثمي رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .
- ابن أبي شيبة في مصنفه في الطهارات باب في المسح على الخفين (١/١٧٦) من طريق أبي بكر قال حدثنا هشيم به .
- والبيهقي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين (١/٢٧٥) من طريق أبي الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان به . قال أبو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن .

- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الطهارة باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر (١/ ٨٢) من طريق صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال أنا هشيم به وزيادة " اذا لبستهما على طهارة ".

وقال الزيلعي فى نصب الراية فى الطهارة باب المسح على الخفين (١/ ١٦٨) بعد أن أورد رواية عوف بن مالك ، قال : وقال صاحب التنقيح - أى ابن عبد الهادى - قال أحمد : هذا من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها . انتهى .

وله شواهد منها حديث علي رضي الله عنه .

- رواه مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢) رقم ٨٥ وفيه عن شريح بن هانئ ، قال : أتيت عائشة أسألها من المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ".

وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

- قال الغمارى فى الهداية فى تخريج أحاديث البداية (١/ ٢١٤) فقد ورد التوقيت من طرق كثيرة بلغ معها حد التواتر كما نص عليه الطحاوى وابن حزم وغيرهما وذلك أنه رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم علي وأبي بن عمارة وصفوان بن عسال وأبو بكرة وخزيمة بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وعوف بن مالك وجرير والمغيرة والبراء بن عازب وأنس وأبو بردة وابن عباس وأبو أمامة وأمامة بن شريك ويعلى بن مرة وأبوهريرة وعمر بن الخطاب وبلال وخالد بن عرفطة ومالك بن سعد ومالك بن ربيعة ، وأبو سعيد الخدرى ويسار بن سويد وزيد بن خريم.

انظر تخريج هذه الطرق كلها في الهداية من ص : ٢١٤-٢٣٦ فانه استوعبها .

- قال الطحاوى في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٣) فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

- وقال ابن حزم فى المحلى (٢/ ٨٣) ، وهذا نقل تواتر يوجب العلم .

٢٩٧ - حدثنا محمد بن مخلد نا جعفر بن مكرم حدثنا أبو بكر الحنفي ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عمر بن اسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق قال : قرأت كتابا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار، قال : سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح ،فقالت : قلت يارسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ، ولا يخلعهما ؟ قال : نعم .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- جعفر بن مكرم بن يعقوب بن ابراهيم أبو الفضل الدوري التاجر سمع روح بن عبادة وأبا داود الطيالسي وأبا بكر الحنفي . . . ،روى عنه محمد بن مخلد ويحيى بن محمد بن صاعد . . . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : كتبنا بعض حديثه فلم يقض السماع منه وهو صدوق .مات سنة أربع وستين ومائتين. تاريخ بغداد (٧/ ١٧٨) .
- أبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد مر برقم ٢٨ .
- عمر بن اسحاق بن يسار المخرمي ،روى عنه أبوبكر الحنفي ،قال الدارقطني ليس بقوي انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات ،اللسان (٤ / ٢٨٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عمر بن اسحاق بن يسار وهو ليس بالقوي وبالتالي فالاسناد ضعيف ،ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

تخريجه :-

- أحمد في مسنده (٦/ ٣٣٣) من طريق عبد الله به .
- الهيثمي في غاية المقصد في الطهارة باب التوقيت (٢/ ٦٢٣) رقم ٤٠٨ عن عبد الله به .
- والهيثمي في المجمع في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٥٨) به قال الهيثمي ،رواه أحمد ولها عند أبي يعلى ،قالت يارسول الله أيخلع الرجل خفيه كل ساعة قال لا ولكن يمسح عليهما مابدا له ،وفيه عمر بن اسحاق بن يسار قال الدارقطني ليس بالقوي ،وذكره ابن حبان في الثقات .

- وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٣١٧) رقم ٧٠٥٨ من طريق أحمد بن ابراهيم حدثنا أبو بكر الحنفي مثله .
- والهيثمي في المقصد العلي في الطهارة باب التوقيت فيه (ص ٤٠ رقم ١٦٢) ، من طريق أحمد بن ابراهيم عن أبي بكر به .
- ابن حجر في المطالب العالية في الطهارة باب ترك التوقيت (١/ ٣٥) رقم ١١٣ ، (لأبي يعلى) .

وله شواهد منها حديث خزيمة بن ثابت .

- الترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/ ١٥٨) رقم ٩٥ عن خزيمة بن ثابت مرفوعا أنه سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال للمسافر ثلاثة ، وللمقيم يوم ، وقال الترمذي : وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .
- وأبو داود في الطهارة باب التوقيت في المسح (١/ ١٠٩) رقم ١٥٧ بلفظ الترمذي . قال أبو داود ، رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه : " ولو استزدناه لزادنا ".
- ابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١/ ١٨٣) رقم ٥٥٣ عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا . وهذه الزيادة منتقدة . انظر نصب الراية (١/ ١٧٥)

ومن حديث أبي بن عمارة أخرجه :

- أبو داود في الطهارة باب التوقيت في المسح (١/ ١٠٩) رقم ١٥٨ عن أبي بن عمارة قال يحيى بن أيوب ، وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين - أنه قال : يارسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال " نعم "، قال يوما ؟ : قال : " يوما " قال : يومين ؟ قال : أو يومين " قال : وثلاثة ؟ قال : " نعم وماشئت " قال أبو داود وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوي . . . قال ابن حجر في الدراية (١/ ٧٨) وقال الدارقطني لا يثبت ، وقال أحمد ليس بمعروف الاسناد .

ومن حديث عقبة بن عامر :

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/ ١٨٠) عن عقبة بن عامر الجهني قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال لي متى أولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا فقال أصبت السنة ،قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

فقه الحديث :-

قال النووي في شرح مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين (٣/ ١٧٦) أما أحكامه ففيه - أى حديث علي - الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث أبي عمارة في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ...

- باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين -

٢٩٨ - / حدثنا الحسين بن إسماعيل نا علي بن مسلم/ (١) نا أبو داود نا عباد بن راشد، سمعت أبا رجاء العطاردي قال: سمعت عمران بن حصين قال: سار بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ثم عرسنا فلم نستيقظ الا بحر الشمس فاستيقظ منا ستة قد نسيت أسماءهم، ثم استيقظ أبو بكر رضى الله عنه فجعل يمنعهم أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: لعل الله أن يكون احتبسه فى حاجته، فجعل أبو بكر يكثر التكبير - فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يارسول الله ذهبت صلاتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم تذهب صلاتكم، ارتحلوا من هذا المكان" فارتحل فسار قريبا، ثم نزل فصلى فقال: "أما ان الله قد أتم صلاتكم" قالوا: يارسول الله ان فلانا لم يصل معنا. فقال له: "مامنعك أن تصلى؟" قال: يارسول الله أصابتني جنابة، قال: "فتيمم الصعيد وصله فاذا قدرت على الماء فاغتسل" وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فى طلب الماء، ومع كل واحد منا إداوة مثل أذني الأرنب بين جلده وثوبه اذا عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرناه بالماء فانطلق حتى ارتفع عليه النهار ولم يجد ماء فاذا شخص قال على رضى الله عنه، مكانكم حتى ننظر ماهذا، قال: فاذا امرأة بين مزادتين من ما. فقيل لها ياأمة الله أين الماء؟ قالت: لا ماء، والله لكم استقيت أمس فسرت نهاري وليلي جميعا وقد أصبحنا الى هذه الساعة قالوا لها انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت ومن رسول الله؟ قالوا، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت، مجنون قريش، قالوا، انه ليس بمجنون. ولكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ياهؤلاء دعوني فوالله لقد تركت صبية لي صغارا فى غنيمة، قد خشيت أن لا أدركهم حتى يموت بعضهم من العطش، فلم يملكوها من نفسها شيئا، حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بالبعير فأنيخ، ثم حل المزادة من أعلاها. ثم دعا بإناء عظيم فملأه من الماء ثم دفعه الى الجنب، فقال: "اذهب فاغتسل"، قال: وأيم الله ماتركنا من إداوة ولا قربة ماء ولا إناء الا ملأه من الماء وهي تنظر ثم شد المزادة من أعلاها، وبعث بالبعير، وقال، ياهذه دونك ماءك، فوالله ان لم يكن الله زاد فيه مانقص من مائك قطرة، ودعا لها بكساء، فبسط ثم قال لنا، من كان عنده شيء فليأت به، فجعل الرجل يأتي بخلق النعل وبخلق الثوب والقبضة من الشعير والقبضة من التمر والفلقة من الخبز حتى جمع لها ذلك، ثم أوكاه لها فسألها عن قومها، فأخبرته، قال: فانطلقت حتى أتت قومها، قالوا:

ما حبسك؟ قالت:

أخذ نى مجنون قريش ، والله انه لأحد الرجلين : إما أن يكون أسحر مابين هذه، وهذه ، تعنى السماء والأرض ؟ أوإنه لرسول الله حقا ، قال فجعل خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير على من حولهم وهم آمنون ، قال : فقالت المرأة لقومها أى قوم ، والله ماأرى هذا الرجل الا قد شكر لكم ماأخذ من مائكم الا ترون / أنه /(٢) يغار على من حولكم وأنتم آمنون ، لا يغار عليكم هل لكم فى خير ؟ قالوا : وماهو ؟ قالت ، نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسلم ، قال : فجاءت تسوق بثلاثين أهل بيت ، حتى بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا .

---

(١) ساقط من م .

(٢) غير موجودة في المطبوع والمثبت من ب ن ق .

نوع الزيادة : اختلاف الألفاظ وبزيادة بعض المعانى عند الدارقطني .

رجال اسناده :-

- سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصرى ، ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة مات سنة أربع ومائتين خت م ٤ . التقريب رقم ٢٥٥٠ . انظر التهذيب (١٨٢/٤) .

- عباد بن راشد التميمي مولاهم البصرى ، البزار ، آخره راء قريب داود بن أبي هند ، قال أحمد شيخ ثقة صدوق صالح ، وقال ابن معين حديثه ليس بالقوي ولكن يكتب وفي رواية عنه قال : صالح ، وفي رواية عنه ضعيف ، وقال أبو داود ضعيف ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم صالح الحديث وأنكر على البخاري ذكره في الضعفاء وقال يحول ، روى له البخاري مقرونا بغيره . قلت قال العجلي وأبو بكر البزار ثقة وقال الساجي صدوق وقال فيه أحمد ثقة ورفع أمره وقال ابن عدى ليس حديثه بالكثير وهو على الاستقامة ، وقال ابن حبان كان ممن يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد فبطل الاحتجاج به . وقال فى التقريب صدوق له أوهام من السابعة خ د س ق . التهذيب (٩٢/٥) التقريب: رقم ٣١٢٦ .

- عمران بن مِلْحان ، بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ويقال ابن تيْم ، أبو رجاء العُطاردى مشهور بكنيته ، وقيل غير ذلك فى اسم أبيه ، مخضرم ، ثقة معمّر ،

مات سنة خمس ومائة وله مائة وعشرون سنة . ع . التقريب رقم (٥١٧١ . انظـر: التهذيب (١٤٠/٨) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عباد بن راشد وهو صدوق له أوهام ، وبالتالي فالاسناد ضعيف . يرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجـه :-

- أخرجه البخارى في الطهارة باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن المـاء (٨٨/١) من طريق عوف عن أبي رجاء بمثله مع اختلاف في ألفاظه ونقص في بعض معانيه .

- مسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٥/١) رقم ٣٣٢ من طريق سلم بن زرير العطاردي عن أبي رجاء بمثله مع اختلاف في بعض ألفاظه وزيادة بعض المعاني عند الدارقطني .

وأهم زيادة في هذا الحديث عندما قالوا يارسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذهب صلاتكم ..." أما ان الله قد أتم صلاتكم ..." فتيمم الصعيد وعليه فاذا قدرت على الماء فاغتسل".

٢٩٩- حدثنا الحسين والقاسم ابنا اسماعيل قالا : نا محمود بن خداش نا مروان بن معاوية الفزاري نا عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي نا عمران ابن حصين الخزاعي قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وانا سرينا ذات ليلة ، حتى اذا كان في آخر الليل وقعنا تلك الوقعة ولا وقعة عند المسافر أحلى منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس، ثم ذكر نحوه وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يافلان مالك لم تصل معنا ؟ " قال أصابتني جنابة يارسول الله ولا ماء فقال : " عليك بالصعيد فانه يكفيك " وقال فيه أيضا ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ، ثم تمضمض ثم أعاده في الاناء ، ثم أعاده في أفواههما وأوكأهما وأطلق العزالي ونودي في الناس أن اسقوا واستقوا فسقى من سقى ، واستقى من استقى وآخر ذلك ان أعطى الرجل الذي أصابته الجنابة اناء من ماء فقال : " أفرغه عليك " وهي قائمة تنظر الي مايصنع بمائها ، وأيم الله لقد أقلع عنها حين أقلع وانه ليخيل(١) الينا أنها أشد ملأما كانت حيث ابتدأ فيها وذكر باقي الحديث نحوه .

---

(١) في المطبوع ليخل وهو خطأ ، والتصحيح من ب ن ق .

نوع الزيادة :- زيادة " ثم تمضمض ثم أعاده في الإناء ثم أعاده في أفواههما وأوكأهما " .

رجال اسناده :-

- محمود بن خِداش ، بكسر المعجمة ثم مهملة خفيفة وآخره معجمة ، الطالْقاني ، نزيل بغداد ، روى عن ابن المبارك ومروان بن معاوية روى عنه الحسين بن إسماعيل المحاملي وابراهيم الحربي وبقي بن مخلد . قال ابن معين : ثقة ، قال الأزدي من أهل الصدق والثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة خمسين ومائتين . وقال في التقريب صدوق من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائة ت عس ق . التهذيب : (١٠/ ٦٢) ، التقريب رقم (٦٥١١) .

- والطّالْقاني : بفتح الطاء المهملة ، وسكون اللام ، بعدها القاف المفتوحة وفي آخرها النون ، " طالْقان " بلدة بين مرو الرّوذ وبلخ مما يلي الجبال ، و " طالْقان " ولاية أيضا عند قزوين ويقال للأولى طالقان خراسان ، والثانية : طالقان قزوين خرج منها أي طالقان خراسان محمود بن خراش . الأنساب (٤/ ٢٩) .

- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ودمشق قال أحمد : ثبت حافظ، وفي رواية عن أحمد : ثقة ماكان أحفظه ، وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة ، والنسائي ثقة ، قال علي بن المديني ثقة فيما يروي عن المعروفين

وضعفه فيما يروى عن المجهولين ، وقال العجلى ثقة ثبت ماحدث عن المعروفين فصحيح وماحدث عن المجهولين ففيه مافيه وليس بشيء وقال أبو حاتم صدوق لا يدفع عن صدقه ويكثر بروايته عن الشيوخ المجهولين . قلت (أى ابن حجر) وقال الآجرى عن أبي داود كان يقلب الأسماء ، وقال ابن معين كان يغير الأسماء يُعمِّي على الناس كان يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد ، وأنما هو حكم بن ظهير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . ع . وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين من أتباع التابعين مشهورا بالتدليس . وكان يدلس الشيوخ أيضا وضعفه الدارقطني بذلك . التهذيب (١٠ / ٩٦) التقريب رقم ٦٥٧٥ ، طبقات المدلسين ص ١١٠ رقم ١٠٥ .

- عوف بن أبي جَمِيلة ، بفتح الجيم ، الأعرابي العبدي ، البصرى ، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع ، من السادسة ، مات سنة ست أو سبع ، وأربعين ومائة . ع . التقريب رقم ٥٢١٥ ، انظر التهذيب (٨ / ١٦٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمود بن خداش وهو صدوق وبالتالي فالاسناد حسن . يرتقي الي الصحيح لغيره بشواهده .

تخريجه :- انظر سابقه .

غريب الحديث : العزالي : جميع العزلاء وهوفم المزادة الأسفل النهاية (٣ / ٢٣١) .

فقه الحديث :-

قال ابن حجر في الفتح (١ / ٤٥٢) قوله : فغرع وللكشميهني ، فأفرغ فيه من أفواه المزادتين ، زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه ، فتمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين " وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الأفواه بعد فتحها . . وعرف منها أن البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء .

وقال كذلك : واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين مالم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الى أن الذى أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل .

- باب ماقي المسح على الخفين من غير توقيت -

٣٠٠ - حدثنا أبو محمد بن صاعد نا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى ، نا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت ، قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : " اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليمسح عليهما وليصل /فيهما/ (١)، ولا يخلعهما إن شاء الا من جنابة " قال : وحدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال ابن صاعد : وماعلمت أحدا جاء به الا أسد بن موسى .

---

(١) في المطبوع " فيها " والتصحيح من ب ن ق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي أسد السنة روى عن ابن أبي ذئب والليث بن سعد وحماد بن سلمة . . . وعنه أحمد بن صالح والربيع بن سليمان قال البخاري مشهور الحديث وقال النسائي ثقة ولو لم يصنف كان خيرا له . توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين ، وقال ابن يونس حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره وقال أيضا هو وابن قانع والعجلي والبزار ثقة . زاد العجلي صاحب سنة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم منكر الحديث ضعيف ، وقال في التقريب : صدوق يغرب وفيه نصب من التاسعة خت د س . التهذيب (١/ ٢٦٠) التقريب رقم ٣٩٩ .

- محمد بن زياد الجمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة ع . التقريب رقم ٥٨٨٨ . انظر التهذيب (٩/ ١٦٩) .

- زبيد بن الصلت المديني قال في الجرح روى عن أبي بكر رضي الله عنه ، مرسل ، وعن عمر وقد أدركه روى عنه عروة بن الزبير والزهري ، قال يحيى بن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته أبو كثير وهو أخو كثير بن الصلت يقال انه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . الجرح (٣/ ٦٢٢) ، الثقات : (٤/ ٢٧٠) .

- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ ، ثقة ، من الرابعة . ع . التقريب : رقم ٤٢٧٩ . انظر التهذيب (٦/ ٥) .

- ثابت بن أسلم البُناني ، بضم الموحدة ونونين ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ومائة ع . التقريب رقم ٨١٠ . انظر التهذيب : (٢ / ٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أسد بن موسى وهو صدوق يغرب وفيه نصب أو محمد بن زياد القرشي وهو ثقة ربما أرسل وصرح ابن حبان بأنه أرسل عن الفضل بن عباس ، وثبت أنه روى عن زيد بن الصلت ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ، أما الطريق الثاني ففيه أسد بن موسى وهو صدوق يغرب لكن تابعه عبد الغفار بن داود وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- البيهقي في الطهارة باب ماورد في ترك التوقيت (١ / ٢٧٩-٢٨٠) من طريق أبي بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر به ، قال ابن صاعد وماعلمت أحدا جاء به الا أسد بن موسى (قال الشيخ) وقد تابعه في الحديث المسند عبد الغفار بن داود الحراني وليس عند أهل البصرة عن حماد وليس بمشهور والله أعلم .
- قال ابن حجر في الدراية (١ / ٧٩) وأعله ابن حزم بأسد بن موسى فأخطأ في ذلك فانه لم ينفرد به .
- وجاء في نصب الراية (١ / ١٧٩) قال صاحب التنقيح إسناده قوي وأسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره انتهى . ولم يعله ابن الجوزى في التحقيق بشيء ، وأنما قال هو محمول على مدة الثلاث .
- ويشهد له الحديث القادم .

٣٠١- حدثنا علي بن محمد المصرى نامقدام بن داود ، ثنا عبد الغفار بن داود الحراني حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما وليمسح عليهما ، ثم لا يخلعهما إن شاء الا من جنابة ".

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- مقدام بن داود بن عيسي بن تليد الرّعيْني أبو عمرو المصرى عن عمه سعيد بن تليد وأسد بن موسى ، وعنه ابن أبي حاتم والطبراني وجماعة . قال النسائي في الكنى ليس بثقة ، وقال ابن يونس وغيره تكلموا فيه. وضعفه الدارقطني في غرائب مالك . وقال في الجرح تكلموا فيه. الجرح (٨/٣٠٣) ، اللسان (٦/٨٤) .
- عبد الغفار بن داود بن مهران ، أبو صالح الحرّاني ، نزيل مصر ، ثقة فقيه ، من العاشرة مات سنة أربع وعشرين على الصحيح ومائتين خ د س ق . التقريب رقم ٤١٣٦ . انظر : التهذيب (٦/٣٦٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه مقدام بن داود وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بالطريق السابق الى الحسن لغيره .

تخريجـــه : انظر سابقه.

- الحاكم في المستدرك (١/١٨١) من طريق أبي جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا المقدام بن داود عن تليد الرعيني ثنا عبد الغفار بن داود به ، وقال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط مسلم وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد . وقال الذهبي والحديث شاذ .
- البيهقي في الطهارة باب ماورد في ترك التوقيت (١/٢٧٩) من طريق أبي الحسن ابن بشران أنا علي بن محمد المصرى به ومن طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انبأ أبو جعفر البغدادي ثنا المقدام بن داود بن تليد الرعيني به.
- وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/١٨١) رقم ٤٦٠ .

٣٠٢- نا أحمد بن محمد بن سعيد نا يعقوب بن يوسف بن زياد نا /حسن/ بن حماد (١) ، عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين .

---

(١) في المطبوع وكل النسخ حسين عدا "م" فانه كتب حسين وضرب عليها وكتب فوقها كلمة حسن بدون نقط وهذا ما أثبته صاحب التهذيب والتقريب ومن قبلهم المزي في تهذيب الكمال ، قال الحسن بن حماد البجلي (١/٢٦٠) وفي ترجمة عمرو بن خالد القرشي قال روى عنه الحسن بن حماد البجلي : (٢/١٠٣١) .

نوع الزيادة :- تغيير الصحابي .

رجال اسناده :-

- يعقوب بن يوسف بن خازم بن زياد بن شريك بن عبد الله ، أبو يوسف الطحان ، سمع محمد بن عمرو بن أبي مذعور ، والزبير بن بكار . . . روى عنه عبد الباقي بن قانع ، وعلي بن عمر الحربي ، قال الخطيب وكان ثقة يسكن سوق العطش . تاريخ بغداد : (١٤/٢٩٣) .

- الحسن بن حماد البجلي ، روى عن عمرو بن خالد الواسطي ، وعنه يونس بن موسى الكديمي ، وقال في التقريب بعد أن أورد من اسمه الحسن بن حماد ، قال ويلتبس بهذين أربعة أنفس مستورون من طبقتهما ، كلهم يقال له الحسن بن حماد . الأول بجلي - أي هو مستور - تمييز . التهذيب (٢/٢٧٣) التقريب رقم ١٢٣٢ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو خالد عمرو بن خالد القرشي وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

لم أجد من خرجه بهذا اللفظ .

- وأورده صاحب كنز العمال (٩/٦١٩) رقم ٢٧٦٨٠ (علي قط) .

أما أحاديث المسح على الخفين كثيرة وقد سبق تخريج جزء منها . انظر ٢٩٣ .

فقه الحديث : قال ابن رشد : أما التوقيت فان الفقهاء اختلفوا فيه فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت ، وأن لابس الخفين يمسح عليهما مالم ينزعهما أوتصيبه جنابة . وذهب أبوحنيفة والشافعي الي أن ذلك مؤقت . الهداية (١/٢١٣) .

٣٠٣- حدثنا أبو بكر الشافعي نا أبو/عمارة محمد/ (١) بن أحمد بن المهدي ثنا عدوس بن مالك العطار نا شبابة نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر، لا يصح مرفوعا، وأبو عمارة ضعيف جدا.

---

(١) في م "عمارة بن محمد".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- محمد بن أحمد بن المهدي، أبو عمارة، حدث عن أبي بكر بن أبي شيبة... قال الخطيب وفي حديثه مناكير وغرائب. روى عنه أبو بكر الشافعي وأبو سهل بن زياد القطان. قال الدارقطني: أبو عمارة ضعيف جدا، تاريخ بغداد (١/٣٦٠).
- عدوس بن مالك، أبو محمد العطار حدث عن شبابة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين روى عنه محمد بن أحمد بن المهدي وعبد الله بن أحمد بن حنبل... قال أبو بكر الخلال، عدوس بن مالك العطار كانت له عند أبي عبد الله يعني أحمد ابن حنبل منزلة. قال هارون بن يعقوب الهاشمي، سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن عدوس العطار فقال أكتب عنه؟ قال نعم! اكتب عنه. تاريخ بغداد: (١١/١١٥).
- شبابة هو ابن سوّار مر برقم ٨٦.
- ورقاء هو ابن عمر اليشكري مرّ برقم ٢٨١.
- عبد الله بن أبي نجيح: يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة، رمي بالقدر، وربما دلّس، من السادسة، مات سنة احدى وثلاثين ومائة أو بعدها ع.

وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين وقال: أكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه وصفه بذلك النسائي. التقريب رقم ٣٦٦٢، طبقات المدلسين ص ٩٠، رقم ٧٧. انظر التهذيب (٦/٥٤).

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو عمارة وهو ضعيف جدا، وعبد الله بن أبي نجيح وهو ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجـــه :-

- الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة عبدوس (١١/ ١١٥) من طريق محمد بن عمر ابن القاسم النرسي أخبرنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي به.

شواهده : حديث علي بن أبي طالب .

- ابن ماجه في الطهارة باب المسح على الجبائر (١/ ٢١٥) رقم ٦٥٧ عن علي بن أبي طالب ، قال انكسرت احدى زندى فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر .

وقال البوصيرى في المصباح (١/ ٨٤) هذا اسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين وقال البخارى منكر الحديث وقال أبو زرعة وكيع يضع الحديث وقال الحاكم يروى عن زيد بن علي الموضوعات .

وسيأتي باب المسح على الجبائر وأصل الحديث فيه صحيح ينظر رقم ٣٢١ .

كتاب الحيض

- كتاب الحيض -

٣٠٤- /حدثنا(١) محمد بن عمرو بن البختري نا أحمد بن الفرج الجشمي نا عبد الله بن نمير ،نا الأعمش ،عن/ (١) حبيب بن أبي ثابت عن عروة ،عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت : اني امرأة أستحاض فلا أطهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجتنبي الصلاة أيام حيضك ،ثم اغتسلي وصومي وصلى ،وان قطر الدم على الحصير" ، فقالت : اني أستحاض لا ينقطع الدم عني ،قال : "انما ذلك عرق ،وليس بحيض ،فاذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، فاذا أدبر فاغتسلي وصلى " .

---

(١) في م "نا محمد بن اسماعيل الفارسي نا بكر بن سهل نا عبد الخالق بن منصور عن يحيى بن معين قال : حدث " .

نوع الزيادة: بزيادة "وصومي ".

رجال اسناده :-

- محمد بن عمرو هو محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق مر برقم ٢١٠ .
- أحمد بن الفرج أبو علي الجشمي عن عباد بن عباد وعبد الله بن نمير . . . روى عنه محمد بن جعفر القماطري ، ومحمد بن عمرو الرزاز ،قال الحسين بن أحمد بن عبد الله ابن بكير الحافظ أحمد بن الفرج الجشمي ضعيف ، تاريخ بغداد (٤ / ٣٤١) انظر: اللسان (١/ ٢٤٤) .
- حبيب بن أبي ثابت : قيس . . .-ويقال : هند- بن دينار الأسدى مولاهم ،أبو يحيى الكوفي ،روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس . . . وأرسل عن أم سلمة وحكيم بن حزام وروى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة وجزم الثورى أنه لم يسمع منه وانما هو عروة المزني آخر وكذا تبع الثورى أبو داود والدارقطني وجماعة ،روى عنه الأعمش وشعبة وابن جريج . . . قال العجلي ثقة ،وكذا قال ابن معين والنسائي وفي رواية ابن معين ثقة حجة قيل له ثبت؟ قال نعم انما روى حديثين ،قال أظن يحيى يريد منكرين حديث المستحاضة تصلي وان قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم ،وقال أبو زرعة لم يسمع من أم مسلمة ،وقال أبو حاتم صدوق ثقة لم يسمع حديث المستحاضة من عروة ،وقال الترمذى عن البخاري لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا ،مات سنة تسع عشرة ومائة . قلت وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه أهل

الحديث اتفقوا على ذلك يعني على عدم سماعه منه ، قال واتفاقهم على شيء يكون حجة.
وقال ابن حبان في الثقات كان مدلسا وقال في التقريب ثقة فقيه جليل وكان كثير الارسال
والتدليس من الثالثة . ع . وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين فقال
تابعي مشهور يكتب التدليس وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما ، ونقل أبوبكر
ابن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول : لو أن رجلا حدثني عنك ماباليت ان رويته
عنك يعني وأسقطته من الوسط . التهذيب (٢/ ١٧٨) ، التقريب رقم ١٠٨٤ . طبقات
المدلسين ص: ٨٤ رقم ٦٩ ، انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٨ رقم ٤٧).

- عروة المزني شيخ لحبيب بن أبي ثابت ، مجهول من الرابعة د ت ق . التقريب
رقم ٤٥٧١ . انظر التهذيب (٧/ ١٨٩) .

فاطمة بنت أبي حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير واسمه قيس بن المطلب ،
الأسدية صحابية لها حديث في الاستحاضة . د س . التقريب رقم ٨٦٥١ ، انظر
الاصابة (٤/ ٣٦٩) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن الفرج الجشمي وهو ضعيف ، وحبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه وكان كثير
الارسال والتدليس فهو من المرتبة الثالثة وهنا لم يصرح بالسماع ، بل وأكد ابن أبي
حاتم في المراسيل قال عن يحيى بن معين أنه لم يسمع من عروة وكذا قال أحمد
(المراسيل ص : ٢٨) وجزم الثوري وتبعه أبو داود والدارقطني وجماعة بأن الذي
روى عنه حبيب هو عروة المزني ، وفيه عروة المزني وهو مجهول ، وبالتالي فالحديث
ضعيف بهذا الاسناد ، والحديث في البخاري عدا قوله " وصومي " .

تخريجه :-

- البخاري في الحيض باب إقبال المحيض وادباره (١/ ٨٢) قال : حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش
كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال " ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي " .

وفي رواية للبخاري (١/ ٨٤) " .. عن الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي " .

- ومسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١ / ٢٦٢) رقم٦٢ بنحـــــوه وفيه " واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ".
- ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة (١ / ٢٠٤)رقم٦٢٤ عن علي بـــن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا وكيع عن الأعمش بنحوه.

انظر جامع الأصول (٧ / ٣٦٢) رقم ٥٤١٠ .

٣٠٥- حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الواحد بن مسلم الصيرفي ثنا على بن عاصم عن سهيل بن /أبي/ [(١)] صالح أخبرني الزهري عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش لم /تصل/ [(٢)] منذ كذا وكذا، قال: "سبحان الله، انما ذلك عرق، فذكر كلمة بعدها أيام اقرائها، ثم تغتسل وتصلى وتؤخر من الظهر وتعجل من العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتؤخر من المغرب وتعجل من العشاء وتغتسل لهما غسلا وتصلى".

---

(١) ساقط من م. (٢) في م "تطهر".

نوع الزيادة: بزيادة "انما ذلك عرق"، فذكر كلمة بعدها أيام أقرائها" ثم زيادة تفصيل.

رجال اسناده :-

- محمد بن عبد الواحد بن زياد بن مسلم، الصيرفي، حدث عن على بن عاصم وعبد الرزاق ابن همام، روى عنه محمد بن مخلد. تاريخ بغداد (٢/٣٥٥).
- سهيل بن أبي صالح: ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، قال ابن عيينة كنا نعد سهلا ثبتا في الحديث وقال حرب عن أحمد ما أصلح حديثه. وقال ابن معين سهيل ابن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجة، قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب الى من العلاء، وقال النسائي ليس به بأس. ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال في التقريب: صدوق تغيّر حفظه بأخرة، روى له البخاري مقرونا وتعليقا من السادسة، مات في خلافة المنصور. ع. التهذيب (٤/٢٦٣) التقريب رقم ٢٦٧٥.
- أسماء بنت عُميس الخثعمية صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر، ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي ع ٤. التقريب رقم ٨٥٣١. انظر الاصابة (٤/٢٢٥).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عبد الواحد بن زياد ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، وعلي بن عاصم صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع وفيه سهيل بن أبي صالح وهو صدوق تغير حفظه بأخرة وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجــــــه :-

- أبو داود في الطهارة باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا (١/٢٠٧) رقم ٢٩٦ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل - يعني ابن أبي صالـح - بنحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحـــدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيمـــا بين ذلك " .
- والبيهقي في الحيض باب غسل المستحاضة (١/٣٥٤) من طريق أبي بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ عبد الله بن محمد ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا خالد به .

قال البيهقي : وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهرى عن عروة واختلف فيـــه عليه والمشهور رواية الجمهور عن الزهرى عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش كما مضى .

٣٠٦- حدثنا الحسين بن اسماعيل نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ح وحدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسه، قالا، نا محمد بن بكر البرساني ثنا عثمان بن سعد الكاتب، أخبرني ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فلبثت زمانا لا تصلي، فأتت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فذكرت ذلك لها، فقالت: ياأم المؤمنين قد خافت أن تكون من أهل النار، ولا تكون لها في الاسلام حظ، ألبث زمانا لا أقدم على صلاة من الدم، فقالت لها: امكثي حتى يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسألينه عما سألتني عنه، فدخل فقالت: يارسول الله / صلى الله عليه وسلم (١) / هذه فاطمة بنت أبي حبيش ذكرت أنها تستحاض وتلبث الزمان لا تقدر على الصلاة، وتخاف أن تكون قد كفرت أو ليس لها عند الله في الاسلام حظ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولي لفاطمة: "تمسك من كل شهر عن الصلاة عدد قرئها، فاذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة، تستدخل وتنظف وتستثفر ثم الطهور عند كل صلاة وتصلي فان الذي أصابها ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها" قال عثمان بن سعد: فسألنا هشام بن عروة، فأخبرني بنحوه عن أبيه عن عائشة، وقال أبو الأشعث في الاسناد: أخبرني ابن أبي مليكة أن خالته فاطمة بنت أبي حبيش.

---

(١) في المطبوع وم بزيادة "صلى الله عليه وسلم".

نوع الزيادة :-

بزيادة "... غسلة واحدة، تستدخل وتنظف وتستثفر ثم الطهور عند كل صلاة فإن الذي أصابها ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها".

رجال اسناده :-

- أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن، أبو ذر الأزدي المعروف بابن الباغندي، روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف القواس.. قال حمزة سألت عنه الدارقطني فقال: ماعلمت الا خيرا وكان أصحابنا يؤثرونه على أبيه. وذكر أبو الفتح محمد بن أبي الفوارس محمد بن سليمان الباغندي وابناه أبو بكر وأبو ذر: فقال أوثقهم أبو ذر. مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة. وجاء في سؤالات السهمي وزاد: سمعت أبا الفضل جعفر بن الفضل الوزير يقول سمعت من أبي ذر ابن الباغندي وهو ثقة. سؤالات السهمي ص: ١٤١، رقم ١٣٠، تاريخ بغداد: (٨٦/٥).

- عثمان بن سعد الكاتب ، أبو بكر البصري ، ضعيف ، من الخامسة د س . التقريب رقم (٤٤٧١ انظر التهذيب (٧ / ١١٧) .
- ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة مر برقم ٢٥١ .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن بكر البرساني وهو صدوق قد يخطيء ، وعثمان بن سعد وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :-

- البيهقي في الحيض باب غسل المستحاضة (١ / ٣٥٥) من طريق أبي بكر بن الحارث الفقيه عن الدارقطني به .
- وأخرجه الحاكم في الطهارة (١ / ١٧٥) عن أبي عاصم النبيل ثنا عثمان بن سعد بنحوه وفيه " ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا " ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان بن سعد ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه ، قال الذهبي قلت كلا صورته مرسل .
- أحمد في مسنده (٦ / ٤٦٤) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا يحيى بن أبي بُكَيْر قال ثنا إسرائيل عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش قالت أتيت عائشة بمثله .

قال الغماري في الهداية (٢ / ٩٨) الا أن لفظ الأمر بالغسل كل يوم لم يقع الا عند الحاكم والبيهقي في رواية وهو وهم من بعض الرواة لأن غيره قال في هذا الحديث " ثم تغتسل غسلة واحدة " كما وقع عند أحمد والدارقطني والبيهقي .

وقد روى هذا الحديث بروايات كثيرة أبو داود والنسائي ناقصا .

- أبو داود في الطهارة باب من قال اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١ / ١٩١ ، ٢٠٠) رقم ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٦) عن فاطمة بنحوه ناقصا .
- والنسائي في الحيض والاستحاضة باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (١ / ١٨١) عن فاطمة بنحوه ناقصا .

٣٠٧- حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب حدثنا عمر بن شبة[(١)] ثنا أبو عاصم نا عثمان بن سعد القرشي ثنا ابن أبي مليكة قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة، قالت: إني أخاف أن أقع في النار، اني أدع الصلاة /سنة أو سنتين/[(٢)] لا أصلي، فقالت: انتظري حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قولي لها: "فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا، ثم الطهور بعد لكل صلاة، ولتنظف ولتحتشي، فانما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع".

---

(١) في م شيبة وهو خطأ.

(٢) في المطبوع سنتين أو سنين وكذا في هامش ق ن ب والتصحيح من م ن ب ق والحاكم.

نوع الزيادة: بزيادة "في كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور بعد لكل صلاة ولتنظف ولتحتشي فانما هو داء عرض أو ركضة الشيطان أو عرق انقطع.

رجال اسناده:-

- محمد بن سهل بن الفضيل، أبو عبد الله الكاتب سمع الزبير بن بكار وعمر بن شبة... روى عنه الدارقطني ويوسف بن عمر القواس، قال الخطيب وكان ثقة. توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٥/٣١٦).
- أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد.

الحكم على الاسناد:-

فيه عثمان بن سعد وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه:- انظر سابقه.

- الحاكم في الطهارة (١/١٧٥) من طريق أبي الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم النبيل به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان بن سعد بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه، وقال الذهبي كلا صورته مرسل.

٣٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطى ، نا عمرو بن عون أنا حسان بن إبراهيم الكرماني أنا عبد الملك عن العلاء قال : سمعت مكحولا يقول : عن أبى أمامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يكون الحيض للجارية والثيب /التي(١) قد أيست من المحيض/(٢) أقل من ثلاثة أيام ، ولا أكثر من عشرة أيام ، فاذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة ، فما زاد على أيام أقرائها قضت ، ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة أصفر رقيق ، فان غلبها فلتحتشي كرسفا ، فان غلبها فلتعليها(٣) بأخرى ، فان غلبها في الصلاة فلاتقطع الصلاة وان قطر /لا يثبت(٤) ، عبد الملك والعلاء ضعيفان ، ومكحول لا يثبت سماعه/(٤).

---

(١) في المطبوع "الذى" والتصحيح (٢) في المطبوع الحيض والتصحيح من م من ب ن ق .

(٣) فى م "فلتصلها" . (٤) ساقط من م ن ق .

نوع الزيادة : زيادة كليه .

رجال اسناده :-

- حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكِرماني ، أبو هشام العنزي بفتح النون بعدها زاي ، قاضي كرمان ، قال أحمد حديثه حديث أهل الصدق ، وقال ابن معين ليس به بأس وفي رواية : ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به وقال النسائي ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : قد حدث بأفراد كثيرة وهو عندي من أهل الصدق الا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمد مات سنة ست وثمانين ومائة ، قلت : وجاء أن أحمد أنكر عليه بعض حديثه ، وقال العقيلي في حديثه وهم ، وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ ، وقال في التقريب : صدوق يخطيء ، من الثامنة خ م د . التهذيب (٢/ ٢٤٥) ، التقريب رقم ١١٩٤ .

- عبد الملك شيخ من أهل الكوفة هكذا جاء في الترجمة العلاء بن كثير من تهذيب الكمال (٢/ ١٠٧٢) وكذا قال في ترجمة حسان بن إبراهيم ، وقال الدارقطني عنه عقب الحديث بأنه ضعيف .

- العلاء بن كثير الليثي ، أبو سعد ، مولى بنى أمية دمشقي نزل الكوفة ، متروك رماه ابن حبان بالوضع من السادسة ، تمييز . التقريب رقم ٥٢٥٤ . انظر التهذيب : (٨/ ١٩١) .

- مكحول الشامي أبو عبد الله ، قال في التقريب ثقة فقيه كثير الارسال مشهور من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ر م ٤ . وجاء في كتاب المراسيل

قال أحمد بن حنبل : مكحول لم يسمع من زيد شيئا إنما هو بلغه . قال أبو حاتم : سألت أبا سهر ، هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال : ماصح عندنا الا أنس بن مالك . قلت واثلة فأنكره ، قال هشام بن عمار : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ، قال أبو حاتم لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة ، وقال كذلك مكحول لم يسمع من معاوية ودخل على واثلة بن الأسقع . سألت أبا زرعة هل لقي مكحول أبا هريرة ؟ قال لا لم يلق مكحول أبا هريرة ، وقال أبو زرعة مكحول عن أبي بكر الصديق مرسل ، وعن سعد مرسل ، وقال أبو حاتم مكحول لم ير أبا أمامة وقال أبو زرعة مكحول عن أبي عبيدة بن الجراح مرسل وسئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في مس الفرج فقال : مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئا . وقال كذلك عن عمر مرسل . وقال أبو حاتم مكحول لم يسمع من واثلة دخل عليه . وقال أبو زرعة مكحول عن ابن عمر مرسل . وكذا عن عثمان مرسل . التقريب رقم ٦٨٧٥ ، المراسيل لابن أبي حاتم ص : ٢١١ ، انظر التهذيب (٢٨٩/١٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه حسان بن ابراهيم وهو صدوق يخطيء ، وعبد الملك هذا لم أجد من ترجم له وقد حكم عليه الدارقطني بالضعف ، والعلاء بن كثير متروك ، ومكحولا لم يسمع من أبي امامة وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

سيأتي تخريج هذا الحديث في الحديث اللاحق .

٣٠٩ - حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدى، ثنا ابراهيم بن مهدى المصيصى ثنا حسان بن ابراهيم/ الكرمانى (١) ثنا عبد الملك سمعت العلاء قال سمعت مكحولا يحدث عن أبى أمامة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقل مايكون/ من المحيض (٢)/ للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر مايكون من المحيض عشرة أيام، فاذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة، تقضى مازاد على أيام اقرائها، ودم الحيض لا يكون الا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها فى الصلاة فلتحتشى كرسفا، فان ظهر الدم علتها بأخرى، فان هو غلبها فى الصلاة فلاتقطع الصلاة وان قطر، ويأتيها زوجها وتصوم "، وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبى أمامة شيئا.

---

(١) ساقطة من م. (٢) فى م " الحيض ".

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن مهدي المِصِّيصي، بغدادى الأصل، سئل يحيى بن معين عنه فقال كان رجلا مسلما، قيل له أهو ثقة، قال ماأراه يكذب، وقال أبو حاتم ثقة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وفي كتاب العقيلي عن ابن معين جاء بمناكير، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن قانع ثقة. وقال في التقريب مقبول من العاشرة - د. التهذيب (١٦٩/١)، التقريب رقم ٢٥٦.

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن مهدى المصيصي وهو مقبول، وحسان بن ابراهيم وهو صدوق يخطئ وعبد الملك هذا قال عنه الدارقطني ضعيف وقال مرة مجهول ولم أجد من ترجم له، والعلاء بن كثير متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه :-

- ابن الجوزى في العلل المتناهية (٣٨٤/١) من طريق عبد الحق قال ثنا عبد الرحمن ابن أحمد قال أخبرنا ابن بشران قال ثنا الدارقطنى به واختصره.
- والبيهقي في الحيض باب المستحاضة اذا كانت مميزة (٣٢٦/١) من طريق أبي بكر

ابن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني به .

- وابن عدى في الكامل (٢ / ٧٨٢) من طريق بهلول بن اسحاق ثنا سويد بن سعيد ثنا حسان بن ابراهيم به .

- الهيثمى فى المجمع في الطهارة باب ماجاء في الحيض والمستحاضة (١ / ٢٨٠) عن أبي أمامة به ناقصا مرفوعا ولفظه "أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة": رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندرى من هو.

- وأورده صاحب نصب الراية (١ / ١٩١) وأعله انظره انه مهم.

- وأورده الألباني فى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣ / ٦٠٠) رقم ١٤١٤ وأتى بطرقه وعللها وضعفه في الأخير.

- وله شواهد منها حديث واثلة سيأتي في الحديث التالي .

ومن حديث أنس رضي الله عنه .

- ابن عدى في الكامل في ترجمة الحسن بن دينار (٢ / ٧١٥) ثنا أحمد بن الحسن الكرخي ثنا الحسين بن شبيب المقرى ثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، فاذا جازت العشرة مستحاضة"، قال الشيخ وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس وقد رواه أيضا الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة . قال الألباني في السلسلة الضعيفة : الجلد متروك . أما الحسن بن دينار فهو كذاب (٣ / ٦٠٥).

- أورده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣ / ٦٠٠ - ٦٠٩) رقم ١٤١٤ ، مختصرا وقال عنه منكر ثم أتى بجميع طرقه وعللها وقال : هذه هي الطرق التي زعم الشيخ القارى أن الحديث يرقى بها الى مرتبة الحسن . فليت شعرى ماقيمة هذه الطرق اذا كان مدارها على الكذابين والمتروكين والمجهولين وهم يعلمون من علم المصطلح أنها لا تعطي الحديث قوة بل تزيده وهنا على وهن . .

- وجاء في الفتاوى لابن تيمية : سئل عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره خمسة عشر هل هو صحيح ؟

فأجاب : أما نقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو باطل بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث (٢١ / ٦٢٣) .

قال الشوكاني في السيل الجرار (١ / ١٤٢) قوله وأقله ثلاث وأكثره عشر ،

أقول - أي الشوكاني - لم يأت على تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع أو ضعيف لمرة .

٣١٠ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون نا محمد بن أحمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام". ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- حماد بن المنهال عن محمد بن راشد قال الدارقطني مجهول. اللسان (٢/٣٥٤).
- محمد بن راشد المكحولي الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة، روى عن مكحول الشامي وليث بن أبي رقية ... وعنه الثوري وشعبة ... قال ابن المبارك صدوق اللسان وأراه اتهم بالقدر، وقال أحمد عن أبي النضر عن شعبة أما إنه صدوق ولكنه شيعي، أو قدري شك أحمد، وفي رواية عن أحمد، ثقة ثقة، قال: قال لنا عبد الرزاق ما رأيت أحدا أورع في الحديث منه، وقال ابن معين ثقة صدوق. قال أبو حاتم كان صدوقا حسن الحديث، وقال النسائي ثقة. وقال في آخر لا بأس به، وقال في موضع آخر ليس بالقوي، وقال ابن حبان كان من أهل الورع والنسك ولم يكن الحديث من صنعته وكثير المناكير في روايته فاستحق الترك. وقال الدارقطني: يعتبر به، مات سنة ستين ومائة. وقال في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر من السابعة. ٤. التهذيب (٩/١٥٨)، التقريب رقم ٥٨٧٥.
- واثلة بن الأسقع، بالقاف، ابن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين. ع. التقريب رقم ٧٣٧٩، انظر الاصابة: (٣/٥٨٩).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن أحمد بن أنس ولم أجد من ترجم له وقال فيه الدارقطني عقب الحديث ضعيف وحماد بن منهال وهو مجهول، ومحمد بن راشد وهو صدوق يهم ورمي بالقدر، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجـــــه :-

- ابن الجوزى في العلل المتناهية (١/ ٣٨٥) من طريق عبد الحق قال نا عبد الرحمن قال أنا ابن بشران قال نا الدارقطني به .

- وأورده صاحب نصب الراية في الطهارات باب الحيض (١/ ١٩١، ١٩٢) عن واثلة ابن الأسقع به وعزاه للدارقطني . وزاد وقال ابن حبان محمد بن راشد كثـــرت المناكير في روايته فاستحق الترك . انتهى .

فقـه الحديث :-

- قال ابن رشد في بداية المجتهد ،اختلف العلماء في أكثر الحيض وأقلها . . . فروى عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام . وأما أقل أيام الحيض فلاحد لها عند مالك بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا الا أنه يعتد بها في الأقراء في الطلاق ،وقال الشافعي أقله يـــوم وليلة ،وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام . الهداية في تخريج أحاديث البدايــة (٢/ ٣٧) ،انظر المغني (١/ ٣٢٠) .

(٣١١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا قطن بن نسير الغبرى ، نا جعفر بن سليمان نا ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري : أن فاطمة بنت قيس سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : "تعد أيام أقرائها ، ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلي ". /تفرد به جعفر بن سليمان ، ولا يصح عن ابن جريج عن أبي الزبير وهم فيه ، وانما هي فاطمة بنت أبي حبيش/.(١)

---

(١) ساقطة من م ب ن .

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- قطن بن نُسَير، بنون ومهملة ، مصغر، أبو عبّاد البصرى الغُبَرى بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة الذراع . قال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عنه فرأيته يحمل عليه وذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أنكر عليه ، وقال ابن عدى كان يسرق الحديث ويوصله . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : صدوق يخطيء من العاشرة م د ت . التهذيب (٨/ ٣٨٢) ، التقريب رقم ٥٥٥٦ .

- جعفر بن سليمان الضُّبَعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو سليمان البصرى ، روى عن ابن جريج وثابت البناني . . . روى عنه الثورى وقطن بن نسير . . . قال أبو طالب عن أحمد لا بأس به ، قيل له إن سليمان بن حرب يقول لا يكتب حديثه فقال إنما كان يتشيع وكان يحدث بأحاديث في فضل علي ، وقال ابن معين ثقة وقال عباس عنه ثقة كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه ، وقال في موضع آخر كان يحيى بن سعيد لا يروى عنه وكان يستضعفه ، قال ابن سعد كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع . مات سنة ثمان وسبعين ومائة ، قال البخاري في الضعفاء يخالف في بعض حديثه . وقال ابن حبان كان جعفر من الثقات في الروايات غير أنه كان ينتحل الميل الى أهل البيت ولم يكن بداعية الى مذهبه . . . فالإحتجاج بخبره جائز، وقال الأزدى كان فيه تحامل على بعض السلف وكان لا يكذب في الحديث ويؤخذ عنه الزهد والرقائق ، وأما الحديث فعامة حديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ومنكر، وقال في التقريب : صدوق

زاهد كان يتشيع من الثامنة بخ م ٤ . التهذيب (٢/ ٩٥) ، التقريب رقم ٩٤٢ .

- فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية ، أخت الضحاك صحابية مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأول وعاشت إلى خلافة معاوية . ع . التقريب رقم ٨٦٥٥ . انظر الاصابة (٤/ ٣٧٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه قطن بن نسير وهو صدوق يخطئ ، وأبو الزبير وهو صدوق يدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح منا بالسماع ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :- انظر: ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

- البيهقي في الحيض باب غسل المستحاضة (١/ ٢٥٥) من طريق أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني به .

- الهيثمي في الطهارة باب ماجاء في الحيض والمستحاضة (١/ ٢٨٠) عن جابر به

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح .

٣١٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ، ثنا عمر ابن هارون البلخي عن أبي بكر الهذلي ، عن الحسن/ عن[1] امرأة عثمان بن أبي العاص : أنها[1]/ لما تعلت من نفاسها تزينت ، فقال عثمان بن أبي العاص: ألم أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة ثم رفعه عمر بن هارون عنه ، وخالفه وكيع .

---

(١) في م "أن امرأة عثمان بن أبي العاص".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- يوسف بن موسى القطان ، مر برقم ٢٦٦ .
- عمر بن هارون البلخي ، مر برقم ٢٢٧ .
- الحسن هو البصري .
- امرأة عثمان بن أبي العاص لم أجدها .

الحكم على الاسناد :-

فيه عمر بن هارون وهو متروك حافظ، وأبو بكر الهذلي وهو متروك الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

سيأتي تخريج هذا الحديث في الحديث اللاحق .

٣١٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة، ثنا أبو بلال ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان، / عن الحسن/(١)، عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم/للنساء(٢)/ في نفاسهن أربعين يوما.

---

(١) ساقط من م.

(٢) في المطبوع للنفساء وهو خطأ والتصويب من م ب ن ق.

نوع الزيادة: تغيير الصحابي.

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن أبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العَبْسي، أبو شيبة الكوفي، روى عنه أبو عوانة وابن صاعد وابن عقدة... قال أبو حاتم: صدوق، توفي سنة خمس وستين ومائتين، وقال العقيلي وصالح الطرابلسي ليس به بأس، وقال الخليلي كان ثقة روى عنه الحفاظ، وأغرب ابن القطان فزعم أنه ضعيف وكان اشتبه عليه بجده وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة س ق.
التهذيب (١/١٣٦)، التقريب رقم ٢٠٠.
- أبو بلال الأشعرى الكوفي، عن أبي بكر النهشلي ومالك بن أنس، وعنه أحمد بن أبي غرزة ومطين وجماعة فيقال اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله ضعفه الدارقطني، ويقال توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة انتهى.
وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو بلال الأشعرى من أهل الكوفة يروى عن قيس ابن الربيع والكوفيين روى عنه أهل العراق اسمه مرداس. اللسان (٧/٢٢) الثقات (٩/١٩٩).
- أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكِناني الحناط وقد مَرّ.
- عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي، أبو عبد الله، صحابي، شهير استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، مات في خلافة معاوية بالبصرة م ٤ - التقريب رقم ٤٤٨٥، انظر الاصابة (٢/٤٥٣).

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو بلال ضعفه الدارقطني وأبو شهاب وهو صدوق يهم، وهشام بن حسان وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما وهنا قد روى عن الحسن وبالتالي فالإسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

- الحاكم في الطهارة (١٧٦/١) من طريق أبي بكر بن أبي دارم الحافظ ثنا أحمد ابن موسى التميمي ثنا أبو بلال الأشعرى بمثله. قال الحاكم: هذه سنة عزيزة فإن سلم هذا الاسناد من أبي بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان ابن أبي العاص وتابعه الذهبي .

وروى هذا الحديث موقوفا :-

- الطبراني في الكبير (٤٩/٩) رقم ٨٣٨٣ من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال وقت للنفساء أربعين يوما .

- ورقم ٨٣٨٤ من طريق أشعث عن الحسن عثمان موقوفا .

- الهيثمي في المجمع في الطهارة باب في النفساء (٢٨١/١) عن عثمان بن أبي العاص موقوفا ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

٣١٤ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أبو شيبة ثنا أبو بلال ثنا حبان ، عن عطاء عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثله . أبو بلال الأشعري هذا ضعيف ، وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- حبان بن علي العَنَزي ، بفتح العين والنون ثم زاي ، أبو علي الكوفي ضعيف من الثامنة وكان له فقه وفضل ، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة . ق . التقريب رقم ١٠٧٦ . انظر التهذيب (٢ / ١٧٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو بلال وهو ضعيف وحبان ضعيف ، وعطاء بن عجلان وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- ابن حبان في المجروحين (٢ / ١٣٠) من طريق الحسن بن سفيان قال أخبرنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حبان بن علي به .

وكذلك ابن حبان (١ / ٢٤٤) في ترجمة الحسين بن علوان قال ابن حبان وروى عن هشام عن أبيه عن عائشة به مرفوعا وبزيادة " إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها في الأربعين " .

- وأورده صاحب نصب الراية في الطهارات ، فصل في النفاس (١ / ٢٠٦) وعزاه للدارقطني وابن حبان بطريقيه ، وضعف جميع طرقه .

٣١٥- ثنا عبد الباقي بن قانع نا موسى بن زكريا ثنا عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله علاثة عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تنتظر النفساء أربعين ليلة، فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وان جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي، فان غلبها الدم توضأت لكل صلاة" عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان.

نوع الزيادة: تغير الصحابي وزيادة "فإن رأت الطهر .... آخر الحديث.

رجال اسناده :-

- موسى بن زكريا التستري الذي يروي عن شباب العصفري ونحوه تكلم فيه الدارقطني وحكى الحاكم عن الدارقطني أنه متروك. اللسان (١١٧/٦).
- عبد الله بن باباه، بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال بتحتانية بدل الألف، ويقال بحذف الهاء، المكي ثقة من الثالثة م ٤. التقريب رقم ٣٢٢٠. انظر التهذيب: (١٥٢/٥).

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الباقي بن قانع وهو صدوق يخطيء، وموسى بن زكريا تكلم فيه الدارقطني وقال الحاكم عن الدارقطني أنه متروك وعمرو بن الحصين متروك ومحمد بن عبد الله بن علاثة صدوق يخطيء وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١٧٦/١) من طريق أبي بكر محمد بن عبد الله بن الجنيد ثنا موسى بن زكريا التستري وثنا عمرو بن الحصين به، قال الحاكم: عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين وانما ذكرت هذا الحديث شاهدا متعجبا - لحديث ٣١٣ -.
- وأورده صاحب نصب الراية (٢٠٥/١، ٢٠٦) وعزاه للدارقطني وللحاكم.

٣١٦ - حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا أبو اسماعيل الترمذي حدثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم، ثنا بقية بن الوليد أنا/علي بن علي[1] عن الأسود/[1]، عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم/[2] قال: "اذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل" قال سليم، فلقيت علي بن علي فحدثني عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم/[2] مثله، الأسود هو ابن ثعلبة شامي.

---

(١) في المطبوع "علي بن الأسود" والتصويب من م ن ب ق.

(٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- أبو سهل هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد، مر برقم١.
- أبو اسماعيل الترمذي هو محمد بن اسماعيل بن يوسف السلمي، مر برقم١.
- عبد السلام بن محمد الحضرمي الحمصي المعروف بسليم روى عن عبد الله بن سالم وبقية والوليد بن مسلم ... نا عبد الرحمن قال سئل أبي عنه فقال صدوق هكذا في الجرح وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن حجر في اللسان ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا. الجرح (٦/ ٤٨)، الثقات (٨/ ٤٢٧)، اللسان (٤/ ١٧).
- علي بن أبي علي القرشي شيخ لبقية قال ابن عدي مجهول منكر الحديث. الميزان: (٣/ ١٤٧) اللسان (٤/ ٢٤٥).

ملاحظة :- لم أجد من اسمه علي بن علي وهو شيخ لبقية وتلميذ الأسود فوجدت علي ابن أبي علي شيخ لبقية فيترجح أنه هو.

- الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والحديث وعنه به عبادة بن نسي، قال ابن المديني لا أحفظ عنه غير هذا الحديث. قلت ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك قال انه شامي معروف ونقل الذهبي في الميزان عن ابن المديني أنه قال لا يعرف وقال في التقريب: مجهول من الثالثة د ق. التهذيب (١/ ٣٣٨)، التقريب رقم ٤٩٩.

- عبد الرحمن بن غَنْم بفتح المعجمة وسكون النون ، الأشعري مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وسبعين . خت ٤ . التقريب رقم ٣٩٧٨ . انظر التهذيب (٦/ ٢٥٠) .
- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة ، مات بالشام سنة ثماني عشرة ع . التقريب رقم ٦٧٢٥ . انظر : الاصابة (٣/ ٤٠٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه علي بن أبي علي وهو مجهول منكر الحديث ، والأسود بن ثعلبة مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/ ١٧٦) وسنده أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النحوي ببغداد ثنا أبو اسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي وبقية بن سليم ثنا بقية بن الوليد أخبرني الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل به . قال الحاكم : وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد ، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف والحديث غريب في الباب وأقره الذهبي .
- جاء في سند الحاكم عبد السلام بن محمد الحمصي وبقية بن سليم والصحيح ولقبه "سليم" كما عند البيهقي .
- البيهقي في الحيض باب النفاس (١/ ٣٤٢) من طريق أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو سهل بنفس سند ومتن الحاكم .

ومن طريق أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني به ، قال البيهقي هذا أصح وإسناده ليس بالقوي .

ويلاحظ أن عند الحاكم والبيهقي في الرواية الأولى اسقطوا الواسطة وهو علي بن علي بين بقية بن الوليد والأسود بن ثعلبة .

٣١٧ - ثنا عبد الله بن أبي داود إملاء ثنا إسحاق بن ابراهيم بن زيد ، ثنا سعد بن الصلت ثنا عطاء بن عجلان ، عن عبد الله بن أبي مليكة المكي قال ، سئلت عائشة عن النفساء فقالت : "سئل رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمرها أن تمسك أربعين ليلة ، ثم تغتسل ، ثم تتطهر فتصلي" عطاء متروك الحديث .

---

(١) غير موجود في المطبوع والمثبت من م ب ن ق .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- عبد الله هو ابن سليمان بن الأشعث أبو بكر بن أبي داود .
- سعد بن الصلت وهو ابن الصلت بن برد بن أسلم مولى جرير بن عبد الله البجلي روى عن الأعمش والثوري . . . روى عنه محمد بن عبد الله الأنصاري ويحيي الحماني وابن ابنته اسحاق بن ابراهيم المعروف بشاذان . هكذا في الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أغرب . الجرح (٤/٨٦) ، والثقات (٦/٣٧٨) .

الحكم على الاسناد :-

فيه سعد بن الصلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب ، وعطاء بن عجلان وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر حديث رقم ٣١٤ .

٣١٨ - حدثنا/عمر بن الحسن/(١) بن علي ثنا يحيى بن إسماعيل الجريري ، حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا عبد الرحمن /بن محمد/(٢) العرزمي ، عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مسة ، عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألته : كم تجلس المرأة اذا ولدت ؟ قال : "تجلس أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك".

---

(١) في م "عمرو بن الحسين".

(٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك".

رجال اسناده :-

- عمر بن الحسن بن علي بن مالك بن أشرس بن عبد الله بن منجاب ، أبو الحسين الشيباني المعروف بابن الأشناني ، حدث عن أبيه ومحمد بن عيسى بن حيان ، ومحمد ابن شداد المسمعي ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال الذهبي ضعفه الدارقطني والحسن بن محمد الخلال ويروى عن الدارقطني أنه كذاب ولم يصح هذا ولكن هذا الاشناني صاحب بلايا . قال الخطيب حدث في أيام الحربي وله بهذا أعظم الفخر وفيه دليل على أنه كان في أعين الناس عظيما ومحله كان عندهم جليلا ، وسئل عنه أبو علي الهروى فقال إنه صدوق ، وقال الحاكم قلت : إن أصحابنا ببغداد يتكلمون فيه فقال ماسمعنا أحدا يقول فيه أكثر من أنه يرى الإجازة سماعا وكان لا يحدث الا من أصوله ، قال الحاكم قلت للدارقطني سألت أبا علي الحافظ عنه فذكر أنه ثقة فقال بئس ما قال شيخنا أبو علي . اللسان (٤/ ٢٩٠) انظر سؤالات الحاكم رقم ٢٥٢ - تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٦) ، السير (١٥/ ٤٠٦) .
- يحيى بن اسماعيل الكوفي الجَريري قال الدارقطني : لا يحتج به . الميزان (٤/ ٣٦١) سؤالات الحاكم رقم ٢٤٠ .
- عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبيه ، ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم ليس بقوى ، انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات فقال يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه . قلت وسيأتي له ذكر في ترجمة ولده محمد بن عبد الرحمن . اللسان (٣/ ٤٢٨) وقال في اللسان كذلك محمد بن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال الدارقطني متروك الحديث هو وأبوه وجده (٥/ ٢٥٥) .

- محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي ،بفتح المهملة والراى بينهما راء ساكنة ، الفزاري ،أبو عبد الرحمن الكوفي متروك من السادسة ،مات سنة بضع وخمسين ومائة ت ق . التقريب رقم ٦١٠٨ . انظر التهذيب (٩/ ٣٢٣) .
- مُسَّة ،بضم أولها والتشديد ،الأزدية ،أم بُسَّة ، بضم الموحدة والتشديد أيضا ،روى عن أم سلمة في النفساء وعنها أبو سهل كثير بن زياد . قلت : وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضا . وقال في التقريب مقبولة من الثالثة د ت ق التهذيب (١٢/ ٤٥١) ،التقريب رقم ٨٦٨٢ .

الحكم على الاسناد :-

فيه عمر بن الحسن وقد ضعفه الدارقطني ، ويحيى بن إسماعيل الجريرى وقال الدارقطني لا يحتج به والحسين بن اسماعيل ولم أرشد اليه ، وعبد الرحمن العرزمي ضعيف وأبوه متروك ومُسّة وهي مقبولة وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء (١/ ٢١٧) رقم ٣١١ من طريق أحمد بن يونس أخبرنا زهير حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسّة عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الوَرْس تعني من الكلف .
- الترمذى في الطهارة باب ما جاء كم تمكث النفساء (١/ ٢٥٦) رقم ١٣٩ من طريق شجاع بن الوليد أبو بدر عن على بن عبد الأعلى بسند ولفظ أبي داود .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث أبي سهل عن مسّة الأزدية عن أم سلمة واسم أبي سهل كثير بن زياد . قال محمد بن اسماعيل : على بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث أبي سهل .
- وابن ماجه في الطهارة باب النفساء كم تجلس (١/ ٢١٣) رقم ٦٤٨ بسند ولفظ الترمذى .
- وأخرجه الحاكم في المستدرك في الطهارة (١/ ١٧٥) وسنده أخبرنا الحسن بن حليم المروزى ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد أبي سهل قال حدثتني مسة الأزدية قالت حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت

لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف في معناه غير هذا وشاهده ما حدثناه أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا علي بن عبد الأعلى بسند ولفظ أبي داود وأقره الذهبي .

ورواه كذلك أحمد : أما البيهقي فقد رواه بطرقه . انظر (١ / ٣٤١) وهذه الطرق كلها لم يذكروا بقية الحديث عند الدارقطني وهو " إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

— ان الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١ / ٢٥٧ . .) خرج الحديث بما فيه طريق الدارقطني وقال عنه وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي .

أما الاسنادان الأولان فصحيحان أحدهما اثني عليه البخاري وهو طريق عبد الأعلى والآخر صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ونقل ابن حجر في بلوغ المرام تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه ، وفي النهاية قال فأقل أحواله أن يكون حسنا .

وله شاهد عن حديث أنس أخرجه :-

— ابن ماجه في الطهارة باب النفساء كم تجلس (١ / ٢١٣) رقم ٦٤٩ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك قال صاحب مصباح الزجاجة . حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا المحاربي عن سلام بن سليم عن حميد عن أنس قال ثم أخرج الحديث وقال هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات رواه أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي به ورواه الدارقطني في سننه عن يزداد بن عبد الرحمن حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي به . ورواه أبوداود والترمذي بعضه من حديث أم سلمة .

— وهذا الحديث الذي يحدد أكثر النفاس والذي أخرجه عثمان بن أبي العاص وعائشة وعبد الله بن عمرو وأم سلمة وأنس أخرجه كذلك .

جابر بن عبد الله :

- أورده الهيثمي في الطهارة باب في النفساء (١/ ٢٨١) عن جابر قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوما ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به .

وفيه حديث أبي الدرداء وأبي هريرة أخرجه :-

- ابن عدى في الكامل في ترجمة العلاء بن كثير شامي مولى بني أمية (٥/ ١٨٦١) ، حدثنا محمد بن منير قال ثنا ابراهيم الجشاش قال ثنا غسان بن سالم قال : ثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ثنا العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنتظر النفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك فان بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة ، قال ابن عدى : والعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم نسخ كلها غير محفوظة وهو منكر الحديث .

- قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٥٠) قد تعاضدت الأحاديث الواردة بالأربعين . . . فالقول بأن أكثر أيام النفاس أربعون يوما هو أعدل الأقوال وأحسنها .

وهذا الحديث حسن بطرقه ان شاء الله .

فقه الحديث : من ٣١٢ - ٣١٨ :-

قال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد اختلف الناس في أكثر النفاس فذهب علي عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والشعبى والمزني وأحمد بن حنبل ومالك والهادى . . الى أن أكثر النفاس أربعون يوما ، واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه بعده ، وقال الشافعي في قول بل سبعون قالوا : ان هو أكثر ما وجد . وفي قول للشافعي وروى أيضا عن مالك بل ستون يوما وقال الحسن البصرى خمسون وقالت الإمامية نيف وعشرون والنص يرد عليهم . . . ثم قال والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة . انتهى

قال الترمذى في سننه وقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك بأنها تغتسل وتصلى . انتهى .

نيل الأوطار (١/ ٣٣٢) ، الترمذى (١/ ٢٥٨) .

- باب مايلزم من الصلاة اذا طهرت من الحيض -

٣١٩ - نا يعقوب بن ابراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا عباد بن العوام، عن محمد بن سعيد أنا عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم أخبره قال: "سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل؟ قال تصلي العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق؟ قال: تصلي المغرب، قلت قبل طلوع الفجر؟ قال: تصلي العشاء، قلت: فقبل طلوع الشمس؟ قال: تصلي الصبح، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نعلم نساءنا".
لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- عبّاد بن العوّام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين أو بعدها وله نحو من سبعين. ع - التقريب رقم ٣١٣٨. انظر: التهذيب (٥/ ٩٩).
- محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي، الشامي المصلوب ويقال له: ابن سعد ابن عبد العزيز، أو ابن أبي عتبة، أو ابن أبي قيس... أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله وأبو قيس وقد ينسب لجده، قيل إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى. كذبوه وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديثا، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه من السادسة ت ق. التقريب رقم ٥٩٠٧. انظر التهذيب (٩/ ١٨٤).

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن سعيد بن حسان كذبوه، وبالتالي فالاسناد باطل.

تخريجه :- لم أجد من أخرجه.

فقه الحديث :-

قال ابن رشد: واتفقوا على أن المرأة اذا طهرت في هذه الأوقات انما تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها، فان طهرت عند مالك وقد بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس الى ركعة فالعصر فقط لازمة لها، وان بقي خمس ركعات فالصلاتان معا،

وعند الشافعي ان بقي ركعة للغروب فالصلاتان معا كما قلنا أو تكبيرة على القـــول الثاني له ، والسبب في أن جعل مالك الركعة جزءا لآخر الوقت وجعل الشافعي جزء الركعة حدا مثل التكبيرة منها أن قوله عليه الصلاة والسلام "من أدرك ركعة مـــن العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" وهو عند مالك من باب التنبيـــه بالأقل على الأكثر وعند الشافعي من باب التنبيه بالأكثر على الأقل وأيد هذا بما روى "من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" ،فانـــه فهم من السجدة هاهنا جزء من الركعة . والحديث الأول متفق عليه والثاني أخرجه مسلم وغيره. . . الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢ / ٣٠١ ، ٣٠٢).

- باب في بيان العورة والفخذ منها -

٣٢٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور بن راشد نا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تكشف عن فخذك، فان الفخذ من العورة ".

نوع الزيادة: بزيادة "فان الفخذ من العورة".

رجال اسناده :-

- أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي، المروزي، لقبه زاج بزاي وجيم، قال أبو حاتم صدوق ونقل الحاكم أنه مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، وقيل غير ذلك، قلت: جزم الذهبي بأن مسلما روى عنه وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: صدوق من الحادية عشرة - م. التهذيب (٨٢/١)، التقريب رقم ١١٢.
- عاصم بن ضَمْرَة السَّلولي، الكوفي، روى عن علي وحكى عن سعيد بن جبير وعنه الحكم ابن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت ... قال علي بن المديني والعجلي ثقة. وقال النسائي ليس به بأس، مات سنة أربع وسبعين ومائة قلت وقال ابن سعد ثقة وقال البزار هو صالح الحديث، وأما حبيب بن أبي ثابت فروى عنه مناكير وأحسب أن حبيبا لم يسمع منه. وقال في التقريب صدوق من الثالثة ٤. التهذيب (٤٥/٥)، التقريب رقم ٣٠٦٣.

الحكم على الاسناد :-

فيه حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة فقيه وكان كثير الإرسال والتدليس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

تخريجه :-

- البيهقي في الصلاة باب عورة الرجل (٢٢٨/٢) من طريق أبي زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد العوضي ثنا روح بن عبادة به.

- أبو داود في الجنائز باب ستر الميت عند غسله (٣/ ٥٠١) رقم ٣١٤٠ من طريق علي بن سهل الرملي حدثنا حجاج عن ابن جريج بمثله ناقصا وبدل "فان الفخذ من العورة" قال "ولا تنظرن الى فخذ حي ولا ميت" هكذا عند أبي داود .
- وأبو داود كذلك في كتاب الحمام باب النهي عن التعري (٤/ ٣٠٣) رقم ٤٠١٥ ، بنفس السند والمتن وقال عقبهُ أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة .
- وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في غسل الميت (١/ ٤٦٩) رقم ١٤٦٠ من طريق بشر بن آدم عن روح بن عبادة بسند ولفظ أبي داود .

شواهده : حديث جَرْهَد أخرجه :-

- أبو داود في الحمام باب النهي عن التعري (٤/ ٣٠٣) رقم ٤٠١٤ عن جَرْهَد أنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال : أما علمت أن الفخذ عورة " .
- والترمذي في الأدب باب ماجاء أن الفخذ عورة (٥/ ١١٠) رقم ٢٧٩٥ و ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨ ولفظ الحديث الأخير "غط فخذك فانها من العورة" قال أبو عيسى هذا حديث حسن .
- والحاكم في اللباس (٤/ ١٨٠) بلفظ الجماعة وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- وابن حبان في صحيحه . انظر موارد الظمآن (ص: ١٠٦) في المساجد باب ماجاء في العورة بمثل لفظ الجماعة .
- والبخاري في صحيحه في الصلاة باب مايذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم (١/ ٩٧) .

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧٨) قوله : "ويروى (عن ابن عباس) وصله الترمذي وفي اسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف ، قوله وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده . قوله (وحديث أنس أسند) أي أصح اسنادا كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح

بالنسبة الى حديث أنس قوله (وحديث جرهد) (أحوط) أى للدين وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر . . .

وحديث محمد بن عبد الله بن جحش رواه :-

- الحاكم في اللباس (٤ / ١٨٠) عن محمد بن جحش أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال " يامعمر غط فخذيك فان الفخذين عورة " ورواه كذلك أحمد (٥ / ٢٩٠) والبيهقي (٢ / ٢٢٨) .

وحديث ابن عباس أخرجه :-

- الترمذى في الأدب باب ماجاء أن الفخذ عورة (٥ / ١١١) رقم ٢٧٩٦ عن ابن عباس مرفوعا : " الفخذ عورة " .

انظر: إرواء الغليل (١ / ٢٩٥) رقم ٢٦٩ .

فقه الحديث :-

وأخرج البخاري من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر وفيه : . . . " وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم . . . قال ابن حجر في الفتح : (١ / ٤٨٠ ...) بعد هذا الحديث قال القرطبي: "حديث أنس ومامعه انما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الاباحة مالا يتطرق الى حديث جرهد ومامعه لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به أولى". ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله " وحديث جرهد أحوط " قال النووى : ذهب أكثر العلماء الى أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية : العورة القبل والدبر فقط . . .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ / ٧٠-٧٢): "والحق أن الفخذ من العورة وحديث علي هذا وان كان غير منتهض على الاستقلال ففي الباب من الأحاديث مايصلح للاحتجاج به . . . أما حديثا عائشة وأنس لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه : الأول : ماقدمنا من أنها حكاية فعل . الثاني : أنها لتتقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال . الثالث : غاية مافي الأمر أن يكون ذلك خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم لأنه لم يظهر دليل يدل على التأسي به فى مثل ذلك . وقال من قبل : وقد

تقرر في علم الأصول أن القول أرجح من الفعل " . انتهى بتصرف.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : "طريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان : مخففة ومغلظة ، فالمغلظة السوأتان ، والمخففة : الفخذان ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما من عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله تعالى أعلم " . (٦/ ١٧) .

- بـاب جـواز المسـح علـى الجبائــــر -

٣٢١ - ثنا دعلج بن أحمد نا محمد بن على بن زيد الصائغ بمكة، حدثنا أبو الوليد وهو خالد بن يزيد المكى نا اسحاق بن عبد الله بن محمد بن على ابن/(١) الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه، ثنا الحسن/(١) بن زيد عن أبيه، عن على بن أبى طالب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الجبائر يكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل اذا أجنب؟ قال: "يمسحان بالماء عليها فى الجنابة والوضوء" قلت: فإن كان فى برد يخاف على نفسه اذا اغتسل؟ قال "يمر على جسده" وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما * * "يتيمم اذا خاف".

---

(١) فى م "أبى طالب رضى الله عنه نا الحسين". * آية ٢٩ من النساء.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- خالد بن يزيد العمرى المكي أبو الوليد قال في الجرح روى عن سفيان الثورى واسحاق بن يحيى بن طلحة، قال أبو محمد روى عنه علي بن حرب الموصلي وكتب عنه أبو زرعة وترك الرواية عنه، قال يحيى بن معين عنه كذاب، وسئل أبي عن خالد بن يزيد فقال كان كذابا أتيته بمكة ولم أكتب عنه وكان ذاهب الحديث. وجاء في الميزان هو واه من المكيين. الجرح (٣/ ٣٦٠)، الميزان (١/ ٦٤٧)، اللسان (٢/ ٣٩١).

- الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبي طالب، أبو محمد المدني، روى عن أبيه وابن عمه عبد الله بن الحسن وعكرمة . . . وعنه ابن أبي ذئب وابن اسحاق ومالك . . ذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب ولاه المنصور المدينة خمس سنين ثم غضب عليه وحبسه الى أن أخرجه المهدى. قال ابن معين: ضعيف. وقال ابن عدى أحاديثه عن أبيه أنكر مما روى عن عكرمة، وقال العجلي مدنى ثقة. وقال ابن سعد كان عابدا ثقة، مات سنة ثمان وستين ومائة. قال في التقريب صدوق يهم وكان فاضلا من السابعة س. التهذيب (٢/ ٢٧٩)، التقريب رقم ١٢٤٢.

- زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ثقة جليل من الرابعة، مات سنة عشرين تمييز . التقريب رقم ٢١٢٨ ، انظر التهذيب (٣/ ٤٠٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه خالد بن يزيد وهو واه ، واسحاق بن عبد الله ولم أعثر على ترجمته ، والحسن بن زيد وهو صدوق يهم وزيد لم يرو عن علي بن أبى طالب وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه : انظر رقم ٣٠٣ .

- البيهقي في الطهارة باب المسح على العصائب والجبائر (١/ ٢٢٨) أخبرناه أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل أنا أبو أحمد بن عدي ثنا عمران السجستاني ثنا محمد بن أبان ثنا سعيد بن سالم القداح حدثني إسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندى فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال امسح على الجبائر : عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث . . . وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله وعمر بن موسى متروك منسوب الى الوضع وروى باسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي باسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلا وأبو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .

- وحديث علي الذى رواه ابن ماجه مر برقم ٣٠٣ .

شواهده : حديث ابن عمر وقد مر برقم ٣٠٣ .

- وفيه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه أبو عمارة وهو ضعيف جدا .

ومن حديث جابر بن عبد الله .

- أبو داود في الطهارة باب في المجروح يتيمم (١/ ٢٣٩) رقم ٣٣٦ عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجرٌ فشجّهُ في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك

فقال : " قتلوه قتلهم الله ، ألا يسألوا اذ لم يعلموا ،فانما شفاء العي السؤال ،انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ".

ومن حديث ابن عباس :-

- أخرجه أبو داود برقم ٣٣٧ عن ابن عباس مرفوعا مختصرا ولفظه : " قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال " .

وزاد صاحب جامع الأصول قال : وفي رواية رزين ... فانما كان يكفيه أن يتيمم وان يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده : (٢٦٣/٧) رقم ٥٢٩٥ قال محقق الكتاب وهو حديث حسن بشواهده .

- وقال ابن حجر في الدراية (٨٤/١) بعد أن أورد حديث جابر قال أخرجه أبو داود وذكر الاختلاف فيه على عطاء هل هو عن جابر أو عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل إرساله .

- ابن ماجه في الطهارة باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه اذا اغتسل (١٨٩/١) رقم ٥٢٧ بلفظ رزين .وقال البوصيري فى مصباح الزجاجة (٨١/١) هذا اسناد منقطع قال الدارقطنى للأوزاعي عن عطاء مرسل انظر سنن الدارقطني : (١٩٠/١) ، والتلخيص الحبير (١٤٧/١) .

ولعلي قد خلطت هنا في التخريج بين المسح على الجبيرة والمسح على العصابة وذلك لأن حكمها واحد في الأخير.

٣٢٢ - ثنا دعلج بن أحمد نا محمد بن علي بن زيد نا ،أبو الوليد ،نا اسحاق بن عبد الله نا عبد الرحمن بن أبي الموال ،عن الحسن بن زيد عن أبيه ،عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ،أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- عبد الرحمن بن أبي الموال ،واسمه زيد ،وقيل أبو الموال جده ،أبو محمد ، مولى آل علي ،قال أبو طالب عن أحمد لا بأس به ،وقال ابن معين صالح ،وقال الترمذي والنسائي ثقة وكذا قال الدوري عن ابن معين والآجري عن أبي داود ،وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق ، وقال أبو حاتم لا بأس به هو أحب الي من أبي معشر ، وقال ابن حبان في الثقات يخطئ . مات سنة ثلاث وسبعين ومائة ،قال أبو طالب عن أحمد كان يروى حديثا منكرا عن ابن المنكدر عن جابر في الاستخارة ليس أحد يرويه غيره ... وقال في التقريب : صدوق ربما أخطأ من السابعة خ ٤ .التهذيب: (٦ / ٢٨٢) ،التقريب رقم (٤٠٢١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو الوليد وهو واه واسحاق بن عبد الله ولم أجده وعبد الرحمن بن أبي الموال وهو صدوق ربما أخطأ والحسن بن زيد وهو صدوق يهم وزيد لم يدرك علي رضي الله عنه وبالتالي فالاسناد ضعيف .

فقه الحديث :-

قال الصنعاني في سبل السلام (١ / ٢٠٤) وهذا الحديث - أى حديث جابر وابن عباس - وحديث علي قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء أو فيه خلاف بين العلماء ،منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وان كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح مافوقه كشعر الرأس وقياسا على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوي النص . قلت من قال بالمسح عليهما قوي عنده المسح على

الجبائر وهو الظاهر. انتهى . وسئل الامام ابن تيمية :عن التيمم اذا كان في يده جراحة . . . فأجاب الحمدلله: هذه المسألة فيها نزاع ؟ هما قولان في مذهب أحمد وغيره ،والصحيح أن له أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه بل هذا الذى ينبغى أن يفعله اذا قيل : انه يجمع بين الوضوء والتيمم ،فإن مذهب أبى حنيفة ومالك أنه لا يحتاج الى تيمم ولكن مذهب الشافعي وأحمد أن يجمع بينهما واذا جبرها مسح عليها سواء كان جبرها على وضوء أو غير وضوء . وكذلك اذا كان شد عليها عصابة ولا يحتاج الى تيمم في ذلك هذا أصح أقوال العلماء والله أعلم . مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٦) .

- باب بيان الموضع الذى يجوز فيه الصلاة ومايجوز فيه من الثياب -

٣٢٣ - حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي ثنا الحسن ابن عرفة ،نا أبو حفص الأبار ،عن أبان بن أبى عياش عن مجاهد ،عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الحائط تلقى فيه العذرة والنتن ،قال : "اذا سقي ثلاث مرات فصل فيه".

نوع الزيادة : بزيادة : "اذا سقي ثلاث مرات ،" وعند ابن ماجه اذا سقيت مرارا ".

رجال اسناده :-

- عبد العزيز بن جعفر بن بكر بن إبراهيم ،أبو شيبة يعرف بابن الخوارزمي ،سمع الحسن بن عرفة وحميد بن الربيع ... روى عنه سعد بن محمد المصرفي والدارقطني وابن الثلاج ،قال الخطيب وكان ثقة. توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٤).
- عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي أبو حفص الأبار بتشديد الموحدة نزيل بغداد قال أبو داود عن أحمد ماكان به بأس. وقال ابن معين ثقة ،وقال ابن سعد ثقة، وقال النسائي ليس به بأس ،وقال الدارقطني ثقة ،وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم سئل أبي ،وأبو زرعة فقالا هو صدوق ،وقال فى التقريب : صدوق ، وكان يحفظ وقد عمي ،من صغار الثامنة عخ د س ق. التهذيب (٧/ ٤٧٣)، التقريب رقم ٤٩٣٧.

الحكم على الاسناد :-

فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه :-

- ابن ماجه في المساجد باب أين يجوز بناء المساجد (١/ ٢٤٥) رقم ٧٤٤ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن أعين ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر وسئل عن الحيطان تلقى فيها العذرات فقال : "اذا سقيت مرارا فصلوا فيها " يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في الزوائد : هذا اسناد ضعيف لتدليس ابن اسحاق (١/ ٩٤).

٣٢٤ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا هارون بن اسحاق ، نا ابن فضيل عن أبان عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن هذه الحيطان التي تلقى فيها هذه العذرات وهذا الزبل أيصلى فيها ؟ قال : اذا سقيت ثلاث مرات فصل فيها ، ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ، اختلفا في الاسناد ، والله أعلم.

نوع الزيادة : كسابقة .

رجال اسنادة :-

- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي ، روى عنه الثوري وأحمد. . قال أحمد كان يتشيع وكان حسن الحديث وقال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة صدوق من أهل العلم وقال أبو حاتم شيخ وقال في التقريب : صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة مات سنة خمس وتسعين ع . التهذيب (٩ / ٤٠٥ - ٤٠٠) التقريب رقم ٦٢٢٧ .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه.

٣٢٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد ثنا علي بن مجاهد ثنا رباح النوبي أبو محمد مولى آل الزبير، قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول للحجاج: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، فدفع دمه الى ابني فشربه، فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره، فقال "ماصنعت"؟ قال: كرهت أن أصب دمك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تمسك النار" ومسح على رأسه، وقال: " ويل للناس منك، وويل لك من الناس".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- علي بن مجاهد بن مسلم القاضي، الكابلي، بضم الموحدة، وتخفيف اللام متروك من التاسعة وليس في شيوخ أحمد أضعف منه، مات بعد الثمانين ومائة. ت التقريب رقم ٤٧٩٠. انظر التهذيب (٣٧٧/٧).
- رباح النُّوبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما لينه بعضهم ولا يدرى من هو اللسان (٤٤٣/٢).
- والنُّوبي: بضم النون وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة، هذه النسبة الى بلاد النوبة وهو السودان وفيها أبو محمد رباح النوبي مولى آل الزبير بن العوام حدث عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، روى عنه علي بن مجاهد الكابلي، الأنساب (٥٣٠/٥).
- أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث، أو أربع وسبعين. ع. التقريب رقم ٨٥٢٥، انظر الاصابة: (٢٢٤/٤).
- حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير الشهير، الظالم المبير، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما وليس بأهل أن يروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين. تمييز. التقريب رقم ١١٤١. انظر التهذيب (٢١٠/٢).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن حميد بن حيان الرازي وهو حافظ ضعيف، وعلي بن مجاهد وهو متروك ورباح لينه بعضهم ولا يدرى من هو، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه :-

- أورده صاحب كنز العمال (٤٧٢/١٣) رقم ٣٧٢٣٤ وعزاه لتهذيب تاريخ ابن عساكر.

كتاب الصلاة

- باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها -

٣٢٦ - حدثنا ابن صاعد نا العباس بن محمد وثنا محمد بن جعفر ابن رميس ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي/قالا/:(١) نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا بلغ أولادكم سبع سنين ، ففرقوا بين فرشهم فاذا بلغوا عشر سنين ، فاضربوهم على الصلاة " .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة :-

الزيادة هي في اختلاف الفقرة الأولى من الحديث فعند الدارقطني اذا بلغ سبع سنين فأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع أما عند أبي داود والترمذى فأمرهم بالصلاة لسبع .

رجال اسناده :-

- العباس هو ابن محمد بن حاتم الدوري ، مر برقم ١٦١ .
- محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي ، أبو جعفر الدقيقي ، قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي بواسط وسئل عنه أبي فقال صدوق . وقال أبو داود لم يكن بمحكم العقل ، وقال ابن عقدة عن محمد بن الحضرمي كان ثقة ، وكذا قال الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ست وستين ومائتين . قال في التقريب : صدوق من الحادية عشرة دق التهذيب (٩ / ٣١٧) ، التقريب رقم ٦١٠١ .
- عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة بن معبد الجهني روى عن أبيه روى عنه ابنا أخيه سبرة وحرملة ابنا عبد العزيز وابراهيم بن سعد ، ويعقوب بن ابراهيم بن سعد . قلت : ووثقه العجلي قال أبو خيثمة سئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال ضعاف وحكى ابن الجوزى عن ابن معين أنه قال عبد الملك ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان لم تثبت عدالته وان كان مسلم أخرج له فغير محتج به . انتهى . ومسلم إنما أخرج له حديثا واحدا في المتعة متابعة وقد نبه على ذلك المؤلف . وقال في التقريب وثقه العجلي من السابعة م د ت ق ، وكذا قال الذهبي في الكاشف ثقة . الكاشف (٢ / ١٨٤) ، رقم ٣٤٩٧ ، التهذيب: (٦ / ٣٩٣) ، التقريب رقم ٤١٧٨ .

- الربيع بن سَبْرة بن معبد الجهني ،المدني ،ثقة من الثالثة م ٤ . التقريب رقم ١٨٩٢ انظر التهذيب (٣/ ٢٤٤) .
- سَبْرة بن معبد أو ابن عوسجة ،أو ابن ثريّة ، بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ،الجهني ، والد الربيع ،له صحبة . وأول مشاهدة الخندق ،وكان ينزل ذا المَرْوة ، ومات بها في خلافة معاوية خت م ٤ . التقريب رقم ٢٢٠٩ ،انظر: الاصابة (٢/ ١٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عبد الملك الدقيقي وهو صدوق وبالتالي فالإسناد حسن .

تخريجـــه :-

- الحاكم في الصلاة باب في فضل الصلوات الخمس (١/ ٢٠١) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن آبائه ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث ووافقه الذهبي .

وقد رواه ناقصا مع اختلاف :

- أبو داود في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ٣٣٢) رقم ٤٩٤ من طريق محمد ابن عيسى الطباع حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة بنحوه مرفوعا ولفظه : " مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " .
- والترمذي في الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (١/ ٢٥٩) رقم ٤٠٧ من طريق علي بن حجر أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن عمه عبد الملك ابن الربيع بسنده ولفظ أبي داود .

قال أبو عيسى : حديث سبرة بن سعيد حديث حسن صحيح .

وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ١٧٣) رقم ٤١١ بلفظه وقال عنه صحيح .

وله شاهد عن عبد الله بن عمرو وسيأتى في الحديث الآتى :

وله شاهد في تفريق المضاجع في السبع لأبي رافع .

- أورده الهيثمى في الصلاة باب في أمر الصبي بالصلاة (١/ ٢٩٤) عن أبي رافع

قال وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب" بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى والأخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة اذا بلغوا سبعا ..." رواه البزار وفيه غسان بن عبيد الله عن يوسف بن نافع ولم أجد من ذكرهما .

٣٢٧ - حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور/زاج/(١) نا النضر ابن شميل أنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود ،نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره ،فلا ينظر/(٢) الى مادون السرة وفوق الركبة ،فان ماتحت السرة الى الركبة من العورة"/(٢)

---

(١) في م "نا زاج".

(٢) في م إلى شئ من عورته فان ماتحت السرة الى ركبتيه من العورة".

نوع الزيادة : بزيادة : " فان ماتحت السرة الى الركبة من العورة".

رجال اسناده :-

- النضر بن شُمَيل المازني ،أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو ،ثقة ثبت من كبار التاسعة ،مات سنة أربع ومائتين - ع . التقريب رقم ٧١٣٥ ،انظر التهذيب : (٤٣٧/١٠).

- سوّار ،بتشديد الواو ،آخره راء ،ابن داود المزني ،أبو حمزة الصيرفي البصري صاحب الحلي ،روى عن طاوس وعطاء وعمرو بن شعيب . . . وعنه إسماعيل بن علية والنضر بن شميل . . . قال أبو طالب عن أحمد شيخ بصرى لا بأس به روى عنه وكيع فقلب اسمه وهو شيخ يوثق بالبصرة لم يروعنه غير هذا الحديث يعني "علموا أولادكم الصلاة ، وهم أبناء سبع سنين" ،وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال الدارقطني لايتابع على أحاديثه فيعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال في التقريب صدوق له أوهام من السابعة د ق . التهذيب : (٢٦٧/٤) التقريب رقم ٢٦٨٢.

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو حمزة الصيرفي صدوق له أوهام وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

تخريجه :- انظر الحديث السابق واللاحق .

- أحمد في المسند (١٨٧/٢) من طريق عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي قالا ثنا سوّار أبو حمزة بمثله. ولفظه "مروا أبناءكم

بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن الى شيء من عورته فانما أسفل من سرته الى ركبتيه من عورته ".

وقال أحمد شاكر في المسند المحقق (٣٦/١١) رقم ٦٧٥٦ إسناد صحيح .

- البيهقي في الصلاة باب عورة الرجل (٢٢٩/٢) من طريق أبي بكر أحمد بن محمد ابن الحارث الفقيه انبأ على بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول ثنا محمد بن حبيب الشيلماني ثنا عبد الله بن بكر ثنا سوار أبو حمزة بسنده ولفظ أحمد .

- ومن طريق أبي بكر بن الحارث انبأ على بن عمر الحافظ به.

وأخرج البيهقي طرقا كثيرة .

- العقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٧/٢) رقم ٦٨٢ في ترجمة سوّار بن داود أبو حمزة، حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي والمنهال بن بحر أبو سلمة قال حدثنا سوّار أبو حمزة بمثله ، وفيه " فإن من السرة الى الركبة عورة ".

- وابن عدى في الكامل في ترجمة الخليل بن مرّة (٩٢٩/٣) ثنا إسماعيل بن داود ابن وردان ثنا زكريا بن يحيى ثنا مفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن الخليل بن مرة عن الليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب بمثله وفيه " والعورة فيما بين السرة الى الركبة ". قال ابن عدى : وللخليل أحاديث غير ماذكرته أحاديث غرائب وهو شيخ بصرى وقد حدث عن الليث غير ماذكرته وأهل الفضل ولم أر فيه أحاديثه حديثا منكرا قد جاوز الحد وهو في الجملة ممن يكتب حديثه وليس هو بمتروك الحديث .

ورواه ناقصا:-

- أبو داود في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٣٣٤/١) رقم ٤٩٥ من طريق مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن سوّار بن داود أبو حمزة به ناقصا لغاية " وفرقوا بينهم في المضاجع " ، وبرقم ٤٩٦ حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثني داود بن سوار باسناده ومعناه ، وزاد " وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ، فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة ، قال أبو داود : " وهم وكيع في اسمه ، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي .

انظر ارواء الغليل (٢٦٦/١) رقم ٢٤٧ ، فانه قال الألباني عن أصل هذا الحديث صحيح برواياته .

وقال الألباني كذلك في صحيح الجامع الصغير (٢٠٧/٥) رقم ٥٧٤٤ حسن.

٣٢٨ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول نا محمد بن حبيب الشيلماني نا عبد الله بن بكر نا سوار أبو(١) حمزة : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا صبيانكم بالصلاة فى سبع سنين ، واضربوهم عليها فى عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج الرجل منكم عبده أو أجيره ، فلا يرين مابين ركبته وسرته ، فانما بين سرته وركبته من عورته ".

---

(١) فى م " ابن ".

نوع الزيادة : بزيادة : " فانما بين سرته وركبته من عورته ".

رجال اسناده :-

- محمد بن حبيب الشَيْلَمَانِي حدث عن عبد الله بن بكر السهمي روى عنه يوسف بن يعقوب الأزرق التنوخي ، ثم أخرج الخطيب بسنده نفس الحديث الذى معنا متنا وسندا دون ذكر أى جرح أو تعديل في الرجل . تاريخ بغداد (٢/٢٧٨).
- والشَيْلَمَانِي : بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح اللام والميم وفي آخرها النون بعد الألف . هذه النسبة الى شيلمان وهي بلدة من بلاد جيلان - فيما أظن - منها محمد بن حبيب الشيلمانى حدث عن عبد الله ابن بكر السهمي روى عنه يوسف بن يعقوب ، الأنساب (٣/٥٠٤).
- عبد الله بن بكر السهمي الباهلي ، أبو وهب البصرى ، نزيل بغداد ، ثقة امتنع من القضاء من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين . ع . التقريب رقم ٣٢٣٤ . انظر التهذيب (٥/١٦٣).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن حبيب ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وبالتالي فالاسناد ضعيف حتى يعرف حال محمد بن حبيب ومتن الحديث أقل مايقال فيه حسن .

تخريجه :- انظر سابقه .

- البيهقي في الصلاة باب عورة الرجل (٢/٢٢٨) من طريق أبي بكر بن الحارث الفقيه أنبأ الدارقطني به .

وله شاهد لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب في الجزء الأخير من الحديث وهـــو موضوع العورة .

- الحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة (٣/٥٦٨) عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب مرفوعا : " مابين السرة الى الركبة عورة " وقال الذهبي عقبه أظنه موضوعـــا فاسحاق - أي ابن واصل - متروك ، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب .

٣٢٩ - حدثنا/اسماعيل بن محمد/(١) الصفار ثنا العباس بن محمد الدوري ، نا موسى بن إسماعيل الجبلي الضراب رفيق يحيى بن معين : نا النضر/بن منصور/(٢) الغزارى نا أبو الجنوب قال موسى واسمه عقبة بن علقمة ، قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الركبة من العورة" .
/أبو الجنوب ضعيف/(٣).

---

(١) في م "محمد بن اسماعيل". (٢) ساقطة من م. (٣) ساقطة من م.

نوع الزيادة : زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- موسى بن إسماعيل أبو عمران الجَبُّلي روى عن ابن المبارك وابن سماك ويعقوب القمي ومعن بن عيسى القزاز وحفص بن سلم روى عنه أحمد بن سنان وأيوب بن حسان الدقاق وشعيب بن عبد الحميد . . . نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال صالح الحديث ليس به بأس . الجرح (١٣٦/٨) ، انظر السير (٣٦٥/١٠).
- والجَبُّلي : بفتح الجيم وضم الباء المشددة المنقوطة بنقطة واحدة ، وهذه النسبة الى جَبُّل ، وهي بلدة على الدجلة بين بغداد وواسط . ومنها أبو عمران موسى بن إسماعيل . الأنساب (٢٠/٢).
- النضر بن منصور الباهلي ويقال العنزي ويقال الغنوي ويقال الغزاري أبو عبد الرحمن الكوفي ضعيف من التاسعة . التقريب رقم ٧١٥ . انظر التهذيب (٤٤٥/١٠).
- عقبة بن علقمة اليَشْكُرِي ، بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف ، أبو الجَنُوب بفتح الجيم وضم النون آخره موحدة كوفي ضعيف من الثالثة . التقريب رقم ٤٦٤٦ ، انظر التهذيب (٢٤٧/٧).

الحكم على الاسناد :-

فيه النضر بن منصور وهو ضعيف ، وأبو الجنوب وهو كذلك ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- أورده الزيلعي في نصب الراية في الصلاة باب شروط الصلاة (٢٩٧/١) بلفظه عن علي مرفوعا وعزاه للدارقطني وضعفه.
- وأورده ابن حجر في الدراية في الصلاة باب شروط الصلاة (١٢٣/١) وقال أخرجه الدارقطني من حديث علي باسناد ضعيف .

٣٣٠ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول نا جدي نا أبي ، عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- عباد بن كثير الثقفي ، البصري متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب ، من السابعة ، مات بعد الأربعين د ق . التقريب رقم ٣١٣٩ . انظر التهذيب (٥ / ١٠٠) .
- خالد بن زيد بن كُلَيْب الأنصاري ، أبو أيوب من كبار الصحابة شهد بدرا ، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مات غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها . ع التقريب رقم ١٦٣٣ ، انظر الاصابة (١ / ٤٠٤) .

الحكم على الإسناد :

فيه بهلول بن حسان بن سنان ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وسعيد بن راشد ولم اهتد اليه ، وعباد بن كثير وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- البيهقي في الصلاة باب عورة الرجل (٢ / ٢٢٩) من طريق أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر به ، وقال سعيد بن أبي راشد ضعيف .
- وأورده ابن حجر في التلخيص وقال أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه ، واسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك (١ / ٢٧٩) .
- وقال في الدراية كذلك بعد أن أورده وإسناده ضعيف (١ / ١٢٣) .
- وقال الألباني في ارواء الغليل عنه ضعيف جدا (١ / ٣٠٢) رقم ٢٧٠ .

٣٣١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، ثنا داود بن المحبر، ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال إسناده :-

- الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج، البغدادي، أصله من خراسان، أبو العباس عنه محمد بن مخلد والحسين بن إسماعيل المحاملي. قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة خمس وخمسين ومائتين وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة. خ م د ت س. التهذيب (٨/٢٧٧)، التقريب رقم ٥٤٠٣.
- عبد الله بن المثنّى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري، روى عن عمه ثمامة والحسن البصري ... قال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور وأبو زرعة وأبو حاتم صالح. زاد أبو حاتم شيخ وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ. قلت وقال العجلي ثقة وقال الترمذي محمد بن عبد الله الأنصاري ثقة وأبوه ثقة وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء وقال الساجي فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير ومنحوه قال الأزدي، وقال الدارقطني ثقة وقال مرة ضعيف، وقال في التقريب صدوق كثير الغلط خ ت ق. التهذيب (٥/٣٨٧) التقريب رقم ٣٥٧١.
- ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها روى عن جده أنس والبراء بن عازب وأبي هريرة ولم يدركه وعنه ابن أخيه عبد الله بن المثنى وحميد الطويل ... قال أحمد والنسائي ثقة وقال ابن عدي له أحاديث عن أنس وأرجو أنه لا بأس به وأحاديثه قريبة من غيره وهو صالح فيما يرويه عن أنس عندي. قلت وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في

الثقات وذكره ابن عدى فى الكامل وروى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار الى تضعيفه . وقال في التقريب صدوق من الرابعة ع . التهذيب (٢/ ٢٨) التقريب: رقم ٨٥٣ .

الحكم على الاسناد :-

فيه داود بن المحبر وهو متروك وعبد الله بن المثنى وهو صدوق كثير الغلط وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب أمر الصبي بالصلاة (١/ ٢٩٤) عن أنس به ، قال الهيثمي رواه الطبراني وفيه داود بن المحبر ضعفه أحمد والبخارى وجماعة ووثقه ابن معين .
- المطالب العالية في الصلاة باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (١/ ٩٧) رقم ٣٤٩ عن أنس به . وعزاه للحارث وقال فيه : داود متروك .
- وقد خرج أصل هذا الحديث برقم ٣٢٧ وهو يخالف هذا الحديث في الفقرة الثانية منه اذ يقول صلى الله عليه وسلم فيه واضربوهم لثلاث عشرة هذه الرواية ضعيفة جدا والصحيح فيه واضربوهم لعشر .

فقه الحديث :-

سبق الكلام على الفخذ وهل هي من العروة أولا برقم (٣٢٠) والآن سأتعرض لموضوع العروة بأكمله .

قال صاحب المغنى : حد العروة والصالح في المذهب أنها من الرجل مابين السرة والركبة نص عليه أحمد فى رواية جماعة وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء وفيه رواية أخرى أنها الفرجان قال مهنا سألت أحمد ما العورة؟ قال الفرج والدبر وهذا قول ابن أبي ذئب وداود لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وقال حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط وروت عائشة قالت :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذنه عمر فأذن له وهو على ذلك وهذا يدل على أنه ليس بعورة..

ووجه الرواية الأولى ماروى عن جرهد مرفوعا "غط فخذك فان الفخذ من العورة وحديث علي مرفوعا : "لا تكشف فخذك" وقد مر ، وحديث أبي أيوب مرفوعا " أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة " وحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا "... مابين سرته وركبته من عورته. ثم قال صاحب المغني فصل وليست سرته وركبتاه من عورته نص عليه أحمد في مواضع وهذا قال به مالك والشافعي وقال أبو حنيفة الركبة من العورة لحديث "الركبة من العورة" ، ولنا ماتقدم من حديث أبي أيوب وعمرو بن شعيب ولأن الركبة حد فلم تكن من العورة كالسرة وحديثهم يرويه أبو الجنوب لا يثبته أهل النقل وقد قبل أبوهريرة سرة الحسن ولو كانت عورة لم يفعلا ذلك... المغنى (١/٥١٦).

ـ باب في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه ـ

٣٣٢ـ وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الربيع ثنا الشافعي قال: وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ماحكى ابن جريج، وسمعته يقيم فيقول: "الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله" وأحسبه يحكى الاقامة خبرا كما يحكى الأذان.

نوع الزيادة: اختلاف الالفاظ.

رجال اسناده: ـ

- الربيع هو ابن سليمان المرادي.
- الشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس.
- ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجُمحي المكي يكنى أبا اسماعيل روى عن أبيه وعن جده، وعنه الحميدي والشافعي... قلت نقل ابن معين تضعيفه وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ، وقال الأزدي ابراهيم بن أبي محذورة واخوته يضعفون، وقال في التقريب صدوق يخطئ من السابعة عخ ت س، التهذيب (١/ ١٤١) التقريب رقم ٢١٠.
- عبد الله بن مُحَيْريز، بمهملة وراء آخره زاي مصغر ابن جناده بن وهب الجُمحي، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة، المكي، كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين، وقيل قبلها. ع، التقريب رقم ٣٦٠٤. انظر التهذيب (٦/ ٢٢).
- عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجُمحي المكي المؤذن روى عن جده حديث الأذان، وقيل عن عبد الله بن محيريز عنه، وعنه ابنه ابراهيم وابن جريج... ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من السادسة ـ ٤ ـ التهذيب (٦/ ٣٤٧) التقريب رقم ٤١٠٩.

- أبو محذورة الجُمحي المكي المؤذن ، صحابي مشهور ، اسمه أوس وقيل سمرة ، وقيل سلمة ، وقيل سلمان ، وأبوه مِعْيَر ، بكسر الميم وسكون المهملة ، وفتح التحتانية ، وقيل عمير بن لوذان ، مات بمكة سنة تسع وخمسين وقيل تأخر بعد ذلك أيضا بخ م ٤ . التقريب رقم ٨٣٤١ . انظر الإصابة (٤/١٧٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك وهو صدوق يخطئ ، وعبد العزيز بن عبد الملك مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجـــــــه :-

- البيهقي في الصلاة باب تثنية قوله قد قامت الصلاة وافراد ماقبلها (١/٤١٤) من طريق محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني وأبو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل قالا ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبـــــأ ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة به .
- وفي الصلاة باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان (١/٤١٩) من طريق أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بـــــن سليمان به .
- أورده صاحب نصب الراية في الصلاة (١/٢٦٨) وقال الزيلعي عقبه : وأجاب الشـــيخ
- أى ابن دقيق العيد - في " الإمام " بأن عدم تخريج مسلم له ليس بمقتض لعدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل صحيح ، وماأخرجه البيهقي من روايات ولد أبي محذورة ، فلـــم يقع لها في الصحيح ذكر .

شواهده : حديث أنس رضي الله عنه :-

- البخاري في الأذان باب الأذان مثنى مثنى (١/١٥٠) عن أنس قال " أمر بـلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة الا الإقامة .
- ومسلم في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١/٢٨٦) رقم ٣٧٨ عن أنـس بلفظ البخاري ، وفي بعض الروايات دون الاستثناء .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي . انظر جامع الأصول (٥/٢٨٠) رقم ٣٣٥٧ وابن ماجه .

ومن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه :

- أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان (١/٣٣٧) رقم ٤٩٩ عن عبد الله بن زيد وفيه قصة الأذان ثم حكى صفة الأذان ثم حكى الاقامة كالتي عند الدارقطني ..

- الترمذى فى الصلاة باب ماجاء فى بدء الأذان (١/٣٥٨) رقم ١٨٩ عن عبد الله زيد وفيه قصة بدء الأذان دون حكى الأذان .

قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح ثم قال : وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة . قال أحمد شاكر: وجاء في كتاب العلل الكبير للترمذى قال : سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هو عندى حديث صحيح .

وأورد هذا الحديث الألباني في الارواء وقال عنه حسن . وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخارى والذهبي والنووى وغيرهم... (١/٢٦٥) رقم ٢٤٦ .

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه :

- أبو داود في الصلاة باب الإقامة (١/٣٥٠) رقم ٥١٠ عن ابن عمر قال : انما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ،فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة . قال المنذرى (١/٢٨) عنه حسن .

- والنسائي في الأذان باب تثنية الأذان (٢/٣) رقم ٦٢٨ عن عبد الله بن عمر بلفظ أبي داود .

- وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الخبر المفسر ....وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الاقامة لاكلها ... عن ابن عمر بلفظ أبي داود (١/١٩٣) رقم ٣٧٤ .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/١٩٨) عن ابن عمر بلفظ أبي داود وقال الحاكم: هذا حديث صحيح وأقره الذهبي .

٣٣٣ - ثنا أبو بكرالنيسابوري نا أبو حميد المصيصي ثنا حجاج، قال /نا/(١) ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة قال: لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين، خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، قال فسمعناهم يؤذنون للصلاة، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل الينا، فأذنا كلنا رجلا رجلا، فكنت آخرهم، فقال حين أذنت، تعال، فاجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبارك علي ثلاث مرات، ثم قال: اذهب فأذن عند البيت، قلت كيف يارسول الله؟ قال فعلمني الأذان كما يؤذن الآن: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح الله أكبر الله أكبر، لا اله الا الله(٢)، قال: وعلمني الإقامة مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا اله الا الله/ /أشهد أن محمدا رسول الله/ /(٣)، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا اله الا الله قال ابن جريج: أخبرني كله عثمان عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة.

---

(١) ساقطة من م ن.

(٢) في المطبوع و ق بزيادة أشهد أن لا اله الا الله".

(٣) في المطبوع و ق زيادة أشهد أن محمد رسول الله وكلا هاتين الزيادتين ساقطة غير مثبته في م ن ب. وبالنسبة لـ ب فهي غير مثبته في الصلب وأثبتت في الهامش وكأنها من النساخ وذلك لأن البيهقي رواه من طريق الدارقطني من غير هذه الزيادة.

نوع الزيادة: اختلاف الالفاظ.

رجال اسناده:

- أبو حميد المصيصي هو عبد الله بن محمد بن تميم مر برقم ٢.

- وحجاج هو ابن محمد المصيصي مر برقم ٢.

- عثمان بن السائب الجُمَحي ، المكي مولى أبي محذورة روى عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، روى عنه ابن جريج ، ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود والنسائي حديثا واحدا تقدم في ترجمة أبيه ، قلت ، قال ابن القطان غير معروف ، وقال في التقريب مقبول من السادسة د . س. التهذيب (١١٧/٧) ، التقريب رقم ٤٤٧٠ .
- السائب والد عثمان الجُمَحِي المكي ، مولى أبي محذورة روى عن أبي محذورة ، وعنه ابنه عثمان ، ذكره ابن حبان في الثقات له في أبي داود والنسائي حديث واحد في الأذان ، قلت قرأت بخط الذهبي لا يعرف ، وقال في التقريب : مقبول من الثالثة د . س التهذيب (٤٥١/٣) التقريب رقم ٢٢٠٣ .
- أم عبد الملك ، زوج أبي محذورة مقبولة من الثانية د . ت . التقريب رقم ٨٧٤٦ لا وجود لها في التهذيب .

<u>الحكم على الاسناد :-</u>

فيه حجاج وهو ثقة ثبت لكنه تغير في آخر عمره ، وعثمان بن السائب مقبول وكذلك السائب فانه مقبول أيضا وأم عبد الملك وهي مقبولة كذلك وبالتالي فالاسناد ضعيف .

<u>تخريجـــه :-</u>

انظر الحديث السابق .

- البيهقي في الصلاة باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الأذان (٤١٨/١) من طريق أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني به.

وهذا الحديث رواه النسائي في الأذان باب كيف الأذان (٧/٢) رقم ٦٣٣ من طريق ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج به مع بعض الاختلاف - فبالنسبة للاقامة عند النسائي تربيع التكبير وتثنية باقي الإقامة .

باب ذكر سعد القرظ

٣٣٤ـ حدثنا عثمان بن أحمد ، حدثنا حنبل بن اسحاق وثنا أبو بكر الشافعي ومحمد بن أحمد بن الحسن قالا نا بشر بن موسى ، قالا : ثنا الحميدي قال : ثنا عبد الرحمن (١) بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ ، حدثني عبد الله بن محمد بن عمار ، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد ، عن عمر بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول : ان هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقامته ، وهو : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يرجع فيقول : أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، والاقامة واحدة واحدة ويقول : قد قامت الصلاة مرة واحدة ، قال سعد بن عائذ ، وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياسعد اذا لم تر بلالا معي فأذن ، ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وقال : بارك الله فيك ياسعد ، اذا لم تر بلالا معي فأذن ، قال : فأذن سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء ثلاث مرات قال : فلما استأذن بلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخروج الى الجهاد في سبيل الله ، قال له عمر : الى من أدفع الأذان يابلال ؟ قال : الى سعد ، فانه قد أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء . فدعى عمر سعدا . فقال : الأذان اليك والى عقبك من بعدك ، وأعطاه عمر رضي الله عنه العنزة التي كان يحمل بلال للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : امش بها بين يدي ، كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تركزها بالمصلى ، ففعل .

---

(١) في م " عبد الرحيم " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي عدا قوله قد قامت الصلاة مرة واحدة فإنه لا وجود لها في الستة صريحة .

رجال اسناده :ـ

ـ الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي .

- عبد الرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد بن عائذ القرظ المؤذن المدني ضعيف من السابعة ق . التقريب رقم ٣٨٧٣ . انظر التهذيب (١٨٣/٦) .

- عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القَرَظ عن آبائه ضعفه ابن معين ، ابراهيم بن المنذر حدثنا عبد الرحمن بن سعد ، حدثني عبد الله بن محمد وعمار ، وعمر ابنا حفص ، عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبَّرَ في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا وصلى قبل الخطبة الحديث قال عثمان بن سعيد : قلت ليحي : كيف حال هؤلاء ؟ قال : ليسوا بشيء . الميزان (٤٩٠/٢) ، انظر الجرح (١٥٧/٥) .

- عمّار بن حفص بن عمر بن سعد القرظي المؤذن ، عن آبائه قال يحيى بن معين ليس بشيء انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات . اللسان (٢٧١/٤) .

- عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني المؤذن أبو حفص وجده المعروف بسعد القرظ . روى عن أبيه وجده عمر وعمرو بن شمر وعنه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ . قال ابن معين ليس بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب فيه لين من السابعة ق . التهذيب (٤٣٤/٧) ، التقريب رقم ٤٨٧٨ .

- عمرو بن سعد بن عائذ المؤذن أخو عمّار ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا في صدقة الفطر وعن أبيه روى عنه ابنه حفص وابنا ابنيه عمر بن عاصم بن عمر وعمرو بن حفص بن عمر ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب مقبول من الثالثة ق . التهذيب (٤٥٠/٧) ، التقريب رقم ٤٩٠٣ .

- سعد بن عائذ ، أو ابن عبد الرحمن ، مولى الأنصار المعروف بسعد القرظ ، المؤذن بقباء صحابي مشهور بقي الى ولاية الحجاج على الحجاز ، وذلك سنة أربع وسبعين ق التقريب رقم ٢٢٤٢ . انظر الاصابة (٢٧/٢) .

- بلال بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي أمه أبو عبد الله مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين وشهد بدرا والمشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشرة . أو ثماني عشرة وقيل سنة عشرين ع . التقريب رقم ٧٧٩ . انظر الاصابة (١٦٩/١) .

الحكم على الاسناد : فيه عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف ، وعبد الله بن محمد بن عمار قال ابن معين ليس بشيء وعمار بن حفص قال ابن معين ليس بشيء وعمرو بن حفص لين وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة باب ذكر سعد القرظ المؤذن رضي الله عنه (٣/٦٠٧) من طريق أبي بكر بن اسحاق الامام وعلي حمشاذ العدل قالا ثنا بشر بن موسى بمثله وأتم منه ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يدخل اصبعه في أذنه وقال انه أرفع لصوتك وان أذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة وقد قامت الصلاة مرة مرة . . . ثم ذكر باقي الحديث وهو غير موجود عند الدارقطني .

- والبيهقي في الصلاة باب الترجيع في الأذان (١/٣٩٤) من طريق أبي الحسن محمد بن الحسن بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى به . . . لغاية " قد قامت الصلاة مرة واحدة .

- والطبراني في الصغير (٢/١٤٢) من طريق يحيى بن محمد بن أبي صغير حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الله بن سعد بن عمار بمثله مختصرا وفيه صفة الأذان وقال واقامته منفردة قد قامت الصلاة مرة واحدة ..

- وابن ماجه في الأذان باب إفراد الاقامة (١/٢٤١) رقم ٧٣١ حدثنا هشام بن عمّار ثنا عبد الرحمن بن سعد ثنا عمّار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى أبي عن أبيه عن جده أن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/٩٢) هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ. رواه الدارقطني فى سننه ، والبيهقي في الكبرى أتم منه وفيه "قد قامت الصلاة مرة واحدة" وله شاهد من حديث أنس .

شواهده حديث أنس :

قد أوردته في شواهد حديث رقم ٣٣٢ وفيه : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة هذا أصل الحديث وحتى بعض الروايات إلا الاقامة أى إلا "قد قامت الصلاة" فيثنيها ولا يوترها . وحديث عبد الله بن عمر قد مر برقم ٣٣٢ في افراد الاقامة غير قوله قد قامت الصلاة فانه يثنيها .وبالتالي فأصل هذا الحديث صحيح عدا قوله "قد قامت الصلاة مرة واحدة" ، فانى لم أجد لها شواهد صريحة .

- باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيهـــــا -

٣٣٥ - حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا أبو يحيى جعفر بن محمد بن الحسن الرازي ثنا يزيد بن عبد العزيز ثنا إسماعيل بن عياش، عن إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبا محذورة فعلمه الأذان، وأمره أن يؤذن في محاريب مكة: الله أكبر الله أكبر مرتين، وأمره أن يقيم/واحدة (١) واحدة.

---

(١) في م "مرة".

نوع الزيادة: بزيادة: "وأمره أن يؤذن في محاريب مكة ... وأمره أن يقيم واحدة واحدة. أما تثنية التكبير فهو عند مسلم.

رجال اسناده: -

- جعفر بن محمد بن الحسن بن زياد بن صالح، أبو يحيى الزعفراني، قال الذهبي: روى عنه إسماعيل الصفار خبرا موضوعا وقيل كان صدوقا انتهى. زاد ابن حجر. وهذا الرجل من الحفاظ الكبار الثقات فلعل الآفة ممن فوقه، قال ابن أبي حاتم صدوق وسألت أبا زرعة فقلت الفضل أحفظ أو أبو يحيى فقال الفضل أحفظ للمسند وأبو يحيى أحفظ للتفسير، قال الخطيب ذكره الدارقطني وقال صدوق. مات سنة تسع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد (١٨٤/٧)، اللسان (١٢٦/٢).
- عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي روى عن أبيه وعن عبد الله بن محيريز عنه، وعنه أولاده عبد العزيز ومحمد واسماعيل وحفيداه ابراهيم ابن اسماعيل وابراهيم بن عبدالعزيز ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول من الثالثة عخ د ت س. التهذيب: (٤١٨/٦)، التقريب رقم ٤٢٠٧.

الحكم على الاسناد: -

فيه يزيد بن عبد العزيز ولم يتبين لي من هو، واسماعيل بن عياش وهو صدوق في أهل بلده وهي الشام مخلط في غيرهم، وهنا روى عن غير أهل بلده، وابراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة هو صدوق يخطئ، وأبوه عبد العزيز مقبول، وجده عبد الملك كذلك مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه: انظر رقم: ٣٣٢.

٣٣٦ - ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، ثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ، حدثني عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الاقامة .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن عبد العزيز وهو صدوق يخطئ ، وعبد الملك مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر حديث رقم ٣٣٢ .

٣٣٧ ـ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن محمد بن سعيد التبعي ثنا القاسم بن الحكم ، ثنا عمرو بن شمر ثنا عمران بن مسلم قال : سمعت سويد بن غفلة قال : سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الاقامة .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .-

رجال إسناده :-

- أحمد بن محمد بن سعيد بن أبان بن صالح بن قيس ، أبو عبد الله القرشي مولى عثمان ابن عفان ويعرف بالتُّبَّعِي روى عن القاسم بن الحكم وأصرم بن حوشب ... روى عنه محمد بن اسحاق بن خزيمة والحسين بن اسماعيل ... قال الخطيب وكان ثقة ، قال ابن أبي حاتم وهو صدوق ، مات سنة سبع وستين ومائتين . الجرح (٢/ ٧٢) ، تاريخ بغداد (٥/ ١٢) ، انظر السير (١٢/ ٦١٢) .
- القاسم بن الحكم بن كثير العُرَني ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ، أبو أحمد الكوفي قاضي همذان ، قال عبد الله بن علي بن الجارود حدثنا أبو صالح أحمد بن خلف قال حدثنا القاسم بن الحكم وسألت أحمد ويحيى وأبا خيثمة وخلف بن سالم ومحمد بن عبد الله بن نمير عنه فقالوا : ثقة وقال النسائي ثقة وقال أبو زرعة صدوق وقال أبو حاتم: محله الصدق ويكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث ، قلت : وقال العقيلي في حديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه . وقال في التقريب صدوق فيه لين من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين بخ ت. التهذيب : (٧/ ٣١١) ، التقريب رقم ٥٤٥٥ .
- عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله . وقال الجوزجاني زائغ كذاب ، وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروى الموضوعات عن الثقات ، وقال البخاري منكر الحديث ، قال يحيى لا يكتب حديثه ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث . قال السليماني كان عمرو يضع للروافض . انتهى . وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال منكر الحديث جدا ضعيف الحديث لا يشتغل به تركوه لم يرد على

هذا شيئا . وقال أبو زرعة ضعيف الحديث . وقال النسائي في التمييز ليس بثقة ولا يكتب حديثه ... اللسان (٣٦٦/٤) .

- عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعمى ثقة من السادسة ، تمييز ، التقريب رقم ٥١٦٩ انظر التهذيب (١٣٩/٨) .

- سويد بن غَفَلة ، بفتح المعجمة والفاء ، أبو أمية الجُعفي مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلما في حياته ثم نزل الكوفة ، ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة ع . التقريب رقم ٢٦٩٥ . انظر التهذيب : (٢٧٨/٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه القاسم بن الحكم وهو صدوق فيه لين وعمرو بن شمر متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :-

- أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٤٠/٢) رقم ١٥٦٢ في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد بن عمران المعدل . قال أبو نعيم حدثنا أبو اسحاق بن حمزة ثنا محمد بن عبد بن محمد بن عمران ثنا محمد بن أحمد بن النضر ثنا وضاح بن يحيى ثنا أبومعاوية عن عمر بن بشير عن عمران بن سلم عن مسعد بن علقمة عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بلالا أنه يرتّل الأذان ويحدر في الاقامة -

- وقال الألباني عن هذا الاسناد انه اسناد واه . الارواء (٢٤٥/١) .

وله شاهد من حديث جابر :

- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في الترسل في الأذان (٣٧٣/١) رقم ١٩٥ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : " يابلال : اذا أذنت فترسّل في أذانك واذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك .. قال : أبو عيسى : حديث جابر هذا لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٠٤) عن جابر بلفظ الترمذي وقال الحاكم هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : قال الدارقطني عمرو بن فائد متروك .
- والبيهقي في الصلاة باب ترسيل الأذان وحذم الاقامة (١/ ٤٢٨) عن جابر بلفظ الترمذي . وقال البيهقي هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم أبي سعيد قال البخاري منكر الحديث ويحيى بن مسلم البكاء ضعفه يحيى بن معين .
- انظر تخريج هذا الحديث بطرقه .
- الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٥) .
- التلخيص الحبير (١/ ٢٠٠) رقم ٢٩٤ .
- ارواء الغليل (١/ ٢٤٣) رقم ٢٢٨ ، حديث جابر وقال ضعيف جدا وخرج باقي الطرق وضعفها .

٣٣٨ - حدثنا على بن محمد المصرى ، نا مقدام بن داود ثنا على ابن معبد ثنا اسحاق بن أبى يحيى الكعبي ، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الأذان سمح سهل ، فان كان أذانك سهلا سمحا ، والا فلا تؤذن " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- علي بن معبد بن شدّاد الرّقي ، نزيل مصر ، ثقة فقيه من كبار العاشرة ، مات سنة ثماني عشرة ومائتين ت س . التقريب رقم ٤٨٠١ . انظر التهذيب (٧ / ٣٨٤) .
- اسحاق بن أبي يحيى الكعبي ، هالك ، يأتي بالمناكير عن الأثبات ، وقال الدارقطني ضعيف ومن أوابده عن ابن جريج حديث اذا كان أذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ، وقال ابن عدى يروى نحو عشرة أحاديث مناكير انتهى . وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات ويروى عن الأئمة ماهو من حديث الكذابين لا يحل الاحتجاج به ، ثم ذكر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس الحديث المشار اليه في الأذان وغفل ابن حبان فذكره في كتاب الثقات بعد أن قال فيه في الضعفاء ماقال . اللسان (١ / ٣٨٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه مقدام بن داود وهو ضعيف واسحاق بن أبي يحيى الكعبي ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- ابن حبان في المجروحين في ترجمة اسحاق بن أبي يحيى الكعبي (١ / ١٣٧) من طريق مكحول ثنا يوسف بن عبد الأعلى ثنا على بن معبد به ، قال ابن حبان ، وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- وأورده صاحب اللآلئ المصنوعة (٢ / ١١) وعزاه لابن حبان والدارقطني وضعفه .
- وفي تذكرة الموضوعات لمحمد طاهر بن على الهندى (ص: ٣٥) وقال : قال الصنعاني موضوع.
- وانظر تنزيه الشريعة المرفوعة (٢ / ٩٨) .

٣٣٩ - حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا خالد بن عبد الرحمن/بن خالد بن سلمة/(١) المخزومي ثنا كامل بن العلاء عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أمر أبو محذورة أن يشفع الأذان، ويوتر الاقامة، ويستدير في إقامته.

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- عبد الصمد بن الفضل عن ابن وهب له حديث يستنكر وهو صالح الحال ان شاء الله تعالى انتهى. وفي ثقات ابن حبان عبد الصمد بن الفضل بن موسى بن هانئ بن مسمار أبو يحيى البلخي يروى عن عبيد الله بن موسى روى عنه أهل بلده. مات سنة اثنين أو ثلاث وثمانين ومائتين. وذكره صاحب الجرح وقال سمع منه أبي بمصر في الرحلة الثانية، وقال العقيلي عبد الصمد الربعي عن ابن وهب لا يتابع على حديثه ولا يعرف الا به. والظاهر أن الذى ترجم له ابن حبان هو رجل آخر هكذا صرح ابن حجر في اللسان. ضعفاء العقيلي (٣/٨٤)، الجرح (٦/٥٢)، الثقات: (٨/٤١٦)، اللسان (٤/٢٢).
- خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي المكي متروك وهم من جعله الأول من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، تمييز - التقريب رقم ١٦٥٢.
  انظر التهذيب (٣/ ١٠٣).
- كامل بن العلاء التميمي السعدي أبو العلاء ويقال أبو عبد الله الكوفي روى عن عطاء ابن أبي رباح وأبي صالح مينا مولى ضباعة وأبي صالح السمان ... قال ابن معين: ثقة وقال النسائي ليس بالقوي وقال في موضع آخر ليس به بأس وقال ابن عدى رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها أرجو أنه لا بأس به. قلت وقال ابن سعد كان قليل الحديث وليس بذاك وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى فبطل الاحتجاج بأخباره وقال في التقريب صدوق يخطئ من السابعة د ت ق. التهذيب (٨/٤٠٩)، التقريب رقم ٥٦٠٤.
- أبو صالح ذكوان السمان الزيات، مرّ.

<u>الحكم على الاسناد :-</u>

فيه عبد الصمد بن الفضل صدوق يخطئ ، وخالد بن عبد الرحمن متروك وكامل بن العلاء صدوق يخطئ وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

<u>تخريجـــه :</u> انظر حديث ٣٣٢ .

- الحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة (٣ / ٥١٤) قال حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمروثنا عبد الصمد بن الفضل به عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة " .

٣٤٠- حدثنا أبو / بكر /[١] النيسابورى ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " من أذن اثنى عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون حسنة، وبكل اقامة ثلاثون حسنة ".

---

(١) زيادة من م ب ن ق يقتضيها السياق.

نوع الزيادة: تكمن الزيادة، ففي الدارقطني قال: "... له بكل أذان ستون حسنة..."

وعند ابن ماجه قال: "... وله بتأذينه في كل يوم ستون حسنة...".

رجال اسناده :-

- عبيد الله بن أبي جعفر المصرى، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية قيل اسم أبيه يسار، بتحتانية ومهملة ثقة، وقيل عن أحمد إنه لينه، وكان فقيها عابدا، قال أبو حاتم هو مثل يزيد بن أبي حبيب من الخامسة، مات سنة اثنتين، وقيل أربع وقيل خمس. وقيل ست وثلاثين ومائة ع. التقريب رقم ٤٢٨١، انظر التهذيب (٥/٧).

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما له، وبالتالي فالاسناد حسن.

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (٢٠٥/١) من طريق محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن اسماعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر وأبو الربيع قالا ثنا ابن وهب به. وكذلك من طريق أبي الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأودي ثنا أبو اسماعيل ثنا عبد الله بن صالح المصرى حدثني يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع بمثله، " وفيه "... وكتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة..." قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وجعل الحديث الذى سبقه شاهدا له أى حديث عبد الله بن لهيعة.

- البيهقى في الصلاة باب الترغيب في الأذان (٤٣٣/١) من طريق أبي عبد الله الحاكم به.

وأخرج كذلك رواية عبد الله بن صالح الذي يرويها الحاكم بل ومن طريقه به ، وقال عقبه قال أبو عبد الله - أى الحاكم - هذا حديث صحيح وله شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة ، قال الشيخ أي أبو أحمد : وقد رواه يحى بن المتوكل عن ابن جريج عمن حدثه عن نافع قال البخارى وهذا أشبه .

- ان ابن ماجه قد أخرج هذا الحديث مع بعض الاختلاف .

- ابن ماجه في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/ ٢٤١) رقم ٧٢٨ قال حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن على الخلال قالا ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع بمثله وفيه " وكتب له بتأذينه فى كل يوم ... فهنا قال فى كل يوم وعند الآخرين إما " في كل مرة " .. " بكل أذان " .

وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (١/ ٩٢) هذا اسناد ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ثم ذكر متابعات الحديث وقد مرت .

وقال الألباني عن هذا الحديث بطرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٦٠) هذا حديث صحيح .

٣٤١ - حدثنا أبو طالب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم ثنا علي بن داود القنطري ثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن أيوب عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة ، وبإقامته ثلاثون حسنة " .

نوع الزيادة : عند الدارقطني " وكتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة " وعند ابن ماجه وله بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ".

رجال اسناده :-

- علي بن محمد بن أحمد بن الجهم ، أبو طالب الكاتب روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف القواس . . . وكان ثقة عمي في آخر عمره . مات سنة ست وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١٢/ ٧١) .
- على بن داود بن يزيد القَنْطري ، بفتح القاف وسكون النون الأدمي روى عن أبي صالح عبد الله بن صالح ونعيم بن حماد . قال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اثنتين وستين ومائتين وقيل سنة سبعين ، وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة ق . التهذيب (٧/ ٣١٧) ، التقريب رقم ٤٧٣٠ .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الله بن محمد بن مسلم أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، ويحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق ربما أخطأ وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقه .

٣٤٢ ـ حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو حاتم الرازى، حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر ثنا محمد بن سعدان بن عبدالله بن حيان، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والاقامة فردا.

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :ـ

- أبو حاتم الرازى هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي .
- عمر بن علي بن أبي بكر الكندى الإسفذني الرازى روى عن عبد العزيز الدراوردى وأبي القاسم بن أبي الزناد وأبي بكر بن عياش . . . روى عنه أبي وأبو زرعة، نا عبد الرحمن قال سئل أبي عنه فقال رازى صدوق، نا عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عنه فقال صدوق . الجرح (١٢٥/٦) .
- والإِسْفَذَني : بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والذال المعجمة وفي آخرها النون، هذه النسبة الى إسفذف من قرى الري . الأنساب (١٤٣/١) .
- محمد بن سعدان بن عبد الله بن حيان وهو ابن جابر من بني عامر بن لؤى القرشي، روى عن ابن عجلان ويزيد بن أبي عبيد وأبيه روى عنه معن بن عيسى والحميدى وابراهيم بن المنذر ومحمد بن الصلت أبو يعلى وعمر بن على الأسفذني، نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال كان يسكن مكة قلت ماحاله ؟ قال شيخ . الجرح (٢٨٢/٧) .
- يزيد بن أبي عُبيد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة، من الرابعة، مات سنة بضع وأربعين ومائة ع. التقريب رقم ٧٧٥٤ ، انظر التهذيب (٣٤٩/١١) .
- سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو اياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين . ع . التقريب رقم ٢٥٠٣ . انظر الاصابة (٦٥/٢) .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه محمد بن سعدان وقال فيه أبو حاتم شيخ وبالتالي فالإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجـــه : انظر حديث رقم ٣٣٢ .

- أورده الهيثمي في المجمع في الصلاة باب كيف الأذان (١ / ٣٣١) عن سلمة بن الأكوع به وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن .

ولم أجده عند الطبراني في الكبير .

٣٤٣- حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد نا محمد بن الحارث بن صالح المخزومي ثنا يحيى بن خالد عن عمر بن حفص، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: نزل جبرئيل عليه السلام بالإقامة مفردا، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان مثنى مثنى.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- محمد بن الحارث المخزومي أبو عبد الله المديني روى عن عبد الله بن معاوية بن موسى ابن نشيط وابراهيم بن محمد التيمي كتبت عنه بالمدينة وهو صدوق. الجرح (٧/ ٢٣١).
- عمر بن حفص المدني، روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وعثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي. وعنه ابن جريج ويعقوب بن اسحاق الحضرمي وابن أبي فديك. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب مقبول من السابعة. د. التهذيب: (٧/ ٤٣٥)، التقريب رقم ٤٨٨١.
- عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، الوقاصي، أبو عمرو المدني، ويقال له المالكي، نسبة الى جده الأعلى أبي وقاص مالك، متروك وكذبه ابن معين، مات في خلافة الرشيد. ت. التقريب رقم ٤٤٩٣. انظر التهذيب (٧/ ١٣٣).
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة ع. التقريب رقم ٦١٥١. انظر التهذيب (٩/ ٣٥٠).

الحكم على الاسناد:-

فيه يحيى بن خالد لم أعثر عليه، وعمر بن حفص المدني مقبول وعثمان بن عبد الرحمن متروك، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن جد علي مرسل، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه: لم أعثر على تخريجه.

٣٤٤- حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن محمد العتيق من أصله ، ثنا ابراهيم بن دينار نا زياد بن عبد الله البكائي ثنا ادريس بن يزيد الأودى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه : أن بلالا أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى بصوتين صوتين ، وأقام مثل ذلك .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- ابراهيم بن دينار البغدادى ، أبو اسحاق التمار ، ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين -م. التقريب رقم ١٧٤ . انظر التهذيب (١/١١٩) .
- زياد بن عبد الله بن الطفيل العامرى البَكَّائي ، بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، أبو محمد الكوفي ، قال أحمد ليس به بأس حديثه حديث أهل الصدق . وقال الدورى عن ابن معين ليس بشيء وكان عندى في المغازى لا بأس به . وقال أبو داود عن ابن معين زياد البكائي فى ابن اسحاق ثقة كأنه يضعفه فى غيره . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين لا بأس به في المغازى ، وأما في غيره فلا . وفي رواية لابن معين : كان ضعيفا ، ضعفه على بن المديني ، وقال في موضع آخر كتبت عنه شيئا كثيرا وتركته ، وقال أبو زرعة صدوق ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي ضعيف ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . قلت وقال أبو داود كان صدوقا . وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد وكان ابن معين سَيِّئ الرأى فيه وقال في التقريب صدوق ثبت في المغازى ، وفى حديثه عن غير ابن اسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله فى البخارى موضع واحد متابعة من الثامنة خ م ت ق . التهذيب (٣/٣٧٥) ، التقريب رقم ٢٠٨٥ .
- والبَكَّائي : بفتح الباء المنقوطة بواحدة وتشديد الكاف وفي آخرها الياء المنقوطة باثنتين ، هذه النسبة الى بني البكاء وهم من بني عامر بن صعصعة ، الأنساب : (١/٣٨٢) .
- ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ، ثقة من السابعة ع ، التقريب رقم ٢٩٦ ، انظر : التهذيب (١/١٩٥) .

- عون بن أبي جُحَيْفَة السُّوائي ، بضم المهملة ، الكوفي ثقة من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة . ع . التقريب رقم ٥٢١٩ . انظر التهذيب (٨/١٧٠) .
- والسُّوائي : بضم السين وفتح الواو بعدها الألف وفي آخرها الياء آخر الحروف هذه النسبة الى بني سواءة بن عامر بن صعصعة . الأنساب (٣/٣٣٠) .
- وهب بن عبد الله السُّوائي ، بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه وهب أيضا ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير صحابي معروف صحب عليا ومات سنة أربع وسبعين ، ع . التقريب رقم ٧٤٧٩ . انظر الاصابة (٣/٦٠٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن محمد بن مروان العتيق فيه ضعف ، وزياد بن عبد الله البكائي ، وهو صدوق ثبت في المغازى وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين . وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :-

- أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٠٠) رقم ٢٤٥ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الله الحضرمي ومحمود بن محمد الواسطي قالوا ثنا زكريا بن يحيى زحمويه قال ثنا زياد بن عبد الله به ولفظه " أن بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بصوتين صوتين .
- وكذلك من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا زكريا بن يحيى ثنا زياد بن عبد الله عن ادريس الأودى بمثله ، ولفظه : أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى .
- وأورده الهيثمي في المجمع في الصلاة باب كيف الأذان (١/٣٣٠) عن أبي جحيفة قال أذن بلال للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى وأقام مثل ذلك . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

شواهده :- حديث عبد الله بن زيد أخرجه :-

- الترمذي فى الصلاة باب ماجاء أن الاقامة مثنى مثنى (١/٣٧٠) رقم ١٩٤ وسنده حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عقبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرّة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والاقامة .

وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه :

- أبو داود في الصلاة باب كيف الأذان (١/ ٣٤٧) رقم ٥٠٧ قال حدثنا محمد بن المثنى عن أبي داود ح وحدثنا نصر بن المهاجر حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال وساق نصر الحديث بطوله ... وسمي نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، ثم أمهل هنية ثم قام فقال مثلها الا أنه قال ، زاد بعدها قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنها بلالا فأذن بها بلال ....

وقال المنذري في المختصر (١/ ٢٧٧) رقم ٤٧٧ ذكر الترمذي ومحمد بن اسحاق ابن خزيمة أن عبد الله بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ وماقالاه ظاهر جدا فان ابن أبي ليلى قال : ولدت لست بقين من خلافة عمر فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ... وقول ابن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا ان أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا والا فهو مرسل .

٣٤٥ - حدثنا محمد بن مخلد ثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون، ومحمد بن عيسى الواسطيان قالا: نا/زكريا بن يحيى/(١) ثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل، عن ادريس الأودى، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى/(٢) وقال أبو عون: بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك.

---

(١) في م "يحيى بن زكريا"

(٢) ساقطة من المطبوع ومثبته من ب ن ق.

نوع الزيادة: تغيير الصحابي.

رجال اسناده :-

- محمد بن عمرو بن عون بن أوس بن الجعد، أبو عون الواسطي حدث عن أبيه ومحمد بن أبان بن عمران، وزكريا بن يحيى بن صبيح. روى عنه محمد بن محمد الباغندى ومحمد ابن مخلد... قال في الجرح كتبت عنه مع أبي بواسط وهو ثقة صدوق. قال الآجرى قال: ماسمعت أبا داود سليمان بن الأشعث ذكر أبا عون قط الا استغفر له ودعا وأثنى هكذا في التاريخ، الجرح (٨/ ٣٤)، تاريخ بغداد: (٣/ ١٣٠).

- زكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي المعروف بزحمويه روى عن صالح بن عمر وفرج ابن فضالة وزياد البكائي روى عنه أبو زرعة قال أبو محمد، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المتقنين في الروايات، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. الجرح (٣/ ٦٠١)، الثقات (٨/ ٢٥٣).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عيسى الواسطي ولم أعثر عليه، وزياد بن عبد الله بن الطفيل وهو صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :- انظر سابقه.

٣٤٦ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة ثنا ابن عون عن محمد، عن أنس قال: "من السنة اذا قال المؤذن فى أذان الفجر: حي الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله".

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

- محمد بن عثمان بن كرامة، بفتح الكاف وتخفيف الراء، الكوفي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ست وخمسين خ د ت ق. التقريب رقم ٦١٣٤. انظر التهذيب (٩/٣٣٨).
- أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي، مر برقم ١١.
- ابن عون هو عبد الله.
- محمد هو ابن سيرين.

الحكم على الاسناد :-

هذا الاسناد صحيح.

تخريجـــه :-

- البيهقي في الصلاة باب التثويب في أذان الصبح (١/٤٢٣) من طريق أبي بكر بن الحارث الفقيه عن الدارقطني به. وقال البيهقي وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة وهو اسناد صحيح.
- والطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم (١/١٣٧) من طريق ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن ابن عون بمثله.

شواهـــده :-

وأحاديث التثويب كثيرة منها حديث بلال رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وحديث أبي محذورة رواه عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والنسائي ... وحديث عبد الله بن زيد رواه أحمد وحديث ابن عمر رواه ابن ماجه، وحديث عائشة وأبي هريرة رواهما الطبراني في الأوسط وحديث عبد الله بن يسر وحديث نعيم بن النحام. انظر هذا كله في كتاب الهداية تخريج أحاديث البداية (٢/٣٤٤).

٣٤٧- حدثنا القاضى أبو عمر ثنا على بن عبد العزيز ثنا مسلم، ثنا داود بن أبى عبد الرحمن القرشى ثنا مالك بن دينار، قال: صعدت الى ابن أبى محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن، فقلت له: أخبرنى عن أذان أبيك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كان يبدأ فيكبر، ثم يقول: أشهد أن لا اله الا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح مرة ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حتى يأتى على آخر الآذان، الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله، /تفرد به داود/(١).

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- القاضي أبو عمر هو محمد بن يوسف بن يعقوب القاضي الأزدى، مرّ
- داود بن أبي عبد الرحمن الناجي روى عن مطر الوراق ومالك بن دينار روى عنه المقدمي قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء. الجرح (٣/١٧/٤١٧)، الثقات (٦/٢٨٨).
- مالك بن دينار السامي الناجي مولاهم أبو يحي البصرى الزاهد قال النسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يكتب المصاحف بالأجرة ويتقون بأجرته. قال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال الأزدى يعرف وينكر، وقال في التقريب صدوق عابد من الخامسة مات سنة ثلاثين أو نحوها. ومائة خت ٤. التهذيب (١٠/١٤)، التقريب رقم ٦٤٣٥.

الحكم على الاسناد:-

فيه على بن عبد العزيز ومسلم هذا ولم أهتد اليهما وداود بن أبي عبد الرحمن وهو صدوق يخطيء، وعبد الملك بن أبي محذورة مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه:-

وجاء عند أبي داود في الصلاة باب كيف الأذان (١/٣٤٤) قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار قال سألت ابن أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال: الله أكبر الله أكبر، قط...

٣٤٨ ـ وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة/عن/(١) أيوب عن نافع ،عن ابن عمر أن بلالا أذن/قبل طلوع/(٢) الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : ألا ان العبد نام ثلاث مرات فرجع فنادى : ألا ان العبد نام، ثلاث مرات، تابعه سعيد بن زربي وكان ضعيفا عن أيوب .

---

(١) في م " نا " .

(٢) في م ن قبيل وفي ب ق مصححة في الهامش بما يوافق هنا في الصلب .

نوع الزيادة : بزيادة " ثلاث مرات " .

رجال اسناده :ـ

- عبد الواحد بن غياث بمعجمة ومثلثة المربدي البصري أبو بحر الصيرفي روى عنه أبو زرعة وموسى بن هارون وأبو القاسم البغوي . . . قال أبو زرعة :صدوق ، وقال صالح بن محمد لا بأس به ، وقال الخطيب كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة أربعين ومائتين . وقال في التقريب :صدوق من صغار التاسعة د . التهذيب (٦/ ٤٣٨) ، التقريب رقم ٤٢٤٧ .
- أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني .
- سعيد بن زَرْبِي ، بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ، الخزاعي البصري العباداني ، أبو عبيدة أو أبو معاوية ، منكر الحديث من السابعة ت التقريب رقم ٢٣٠٤ ، انظر التهذيب (٤/ ٢٨) .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه حماد بن سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة ، وقال حنبل عن أحمد أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه ، وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات الى الحسن لغيره .

تخريجه :ـ

- البيهقي في الصلاة باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (١/ ٣٨٣) من

طريق أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن أيوب نا موسى ثنا حماد بن سلمة به ناقصا وفيه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى ألا ان العبد نام ثلاثا زاد موسى بن اسماعيل فى حديثه فرجع فنادى الا ان العبد نام. قال البيهقي : هذا حديث عن سعيد بن زربي عن أيوب الا أن سعيد ضعيف وروايته حماد منفردة ، وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها ومعه رواية الزهرى عن سالم عن أبيه قال علي بن المديني أخطأ حماد في هذا الحديث والصحيح حديث عبيد الله يعنى عن نافع .

ورواه أبو داود ناقصا في الصلاة باب في الأذان قبل دخول الوقت (١/٣٦٣) رقم ٥٣٢ من موسى بن اسماعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد به ناقصا وفيه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد قد نام الا إن العبد قد نام، زاد موسى فرجع فنادى ألا ان العبد قد نام . قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب الا حماد بن سلمة .

- وقال الترمذى (١/٣٩٤) وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنّ بلالا أذن بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي : ان العبد نام، قال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ .
- وأخرجه كذلك البيهقي (١/٣٨٣) من طريق أبي الحسن على بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن على الخراز ثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابورى نا ابراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع بمثله ، مطولا . قال البيهقى ورواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز موصولا مختصرا وهو وهم والصواب رواية شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد ثنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر، ذكره نحو حديث حماد بن سلمة . ، وجاء فى علل ابن أبي حاتم (١/١١٤) ، قال أبي ولا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب عن نافع الا حماد بن سلمة وشيئا .

حدثنا عمر بن على الإسفذني قال حدثنا ابن أبي محذورة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والصحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر أمر مسروحا أذن قبل الفجر وأمره أن يرجع ، وفي بعض الأحاديث أن بلالا اذن الفجر فلو صح هذا الحديث لدفعه حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والقاسم

ابن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان بلالا يؤذن بليل وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم "، فقد جوّز النبي صلى الله عليه وسلم الأذان قبل الفجر مع أن حماد بن سلمة خطأ .

- قال ابن حجر في الفتح (٢/١٠٣) : وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماد أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له مع مؤذنه وأن حمادا انفرد برفعه، وقع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره واختلف في رفعها ووقفها أيضا . . . وهذه طرق يقوى بعضها بعضا قوة ظاهرة .

- وصحح الشيخ الغماري هذا الحديث ورد على جميع ما لحق به . انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية (١/٣٥٧) .

٣٤٩ ـ حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا عبد الحميد بن بيان ، ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ،عن حميد بن هلال أن بلالا أذن ليلة بسواد ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع الى مقامه فينادي :إن العبد نام ،فرجع وهو يقول : ليت بلالا لم تلده أمه ،/وابتل/ (١) من نضح دم جبينه .

---

(١) فى م ن " وبُلَّ " وفي ب ق مصححة كما في الصلب .

نوع الزيادة : عند أبي داود رفعه ابن عمر وعند الدارقطني مرسل .

رجال اسناده :ـ

- عبد الحميد بن بيّان بن زكريا الواسطي ،أبو الحسن السكّري ،روى عن هشيم وخالد الطحان الواسطي ... وعنه على بن عبد الله بن مبشر ومحمد بن جرير ... ذكره ابن حبان في الثقات ومسلمة ثنا عنه ابن مبشر وهو ثقة .وقال في التقريب صدوق من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين م د ق . التهذيب (١١١/٦) التقريب : رقم ٣٧٥٤ .
- هشيم هو ابن بشير .
- يونس هو ابن عبيد بن دينار .

الحكم على الاسناد : رواته ثقات لكنه مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر سابقه .

- البيهقي في الصلاة باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (٣٨٤/١ـ) من طريق محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا المقري أنا سليمان بن المغيرة عن حميد قال اذن بلال ... به وزيادة . قال البيهقي :هكذا رواه جماعة عن حميد مرسلا .

٣٥٠ - حدثنا محمد بن نوح ثنا معمر بن سهل ثنا عامر بن مدرك ، ثنا عبد العزيزبن أبي رواد عن نافع،عن ابن عمر" أن بلالا أذن قبل الفجر، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن ينادى : ان العبد نام ،فوجد بلال وجدا شديدا "، وهم فيه عامر بن مدرك ،والصواب قد تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيزبن أبى رواد عن نافع ،عن مؤذن عمر عن عمر قوله .

نوع الزيادة : بزيادة " فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ".

رجال اسناده :-

- معمر بن سهل بن معمر الأهوازي شيخ متقن يغرب يروى عن عبيد الله بن موسى ويزيد ابن هارون وأهل العراق ،حدثنا عنه عبدان وأهل الأهواز. الثقات (٩/١٩٦) .
- عامر بن مدرك بن أبي الصُفيراء روى عنه زيد بن أخزم الطائي ومعمر بن سهل وأحمد ابن اسحاق الأهوازيان ... ذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال على بن المديني لا أعرفه ولا أعلم روى عنه غير أبي عثمان . وقال في التقريب لين الحديث فق . التهذيب (٥/٨٠) ،التقريب رقم ٣١٠٨ .
- عبد العزيز بن أبي روّاد ،بفتح الراء وتشديد الواو،روى عن نافع ،وعكرمة ... وروى عنه عبد الرزاق ووكيع ... قال يحى القطان عنه ثقة في الحديث ليس ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه ،وقال أحمد كان رجلا صالحا وكان مرجيا وليس هو في التثبت مثل غيره . وقال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق ثقة في الحديث متعبد، وقال النسائي ليس به بأس . وقال ابن عدى وفي بعض أحاديثه مالا يتابع عليه ،وقال في التقريب صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء من السابعة ،مات سنة تسع وخمسين ومائة خت ٤. التهذيب (٦/٣٣٨) ،التقريب رقم ٤٠٩٦ .
- شعيب بن حرب المدائني ،أبو صالح ، نزيل مكة ،ثقة عابد ،من التاسعة،مات سنة سبع وتسعين ومائة خ د س التقريب رقم ٢٧٩٧ . انظر التهذيب (٤/٣٥٠) .
- مسروح المؤذن ،ويقال مسعود مولى عمر. قلت ومؤذنه روى عن مولاه وعنه نافع مولى ابن عمر قلت : قرأت بخط الذهبي فيه جهالة وذكره ابن حبان في الثقات فقال مسروح بن سبرة النهشلي عن عمر وعنه الأزور بن غالب ،وقال في التقريب مقبول من الثانية . د التهذيب (١٠/١٠٩) ،التقريب رقم ٦٦٠٠ .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه معمربن سهل قال فيه ابن حبان شيخ متقن يغرب ،وعامر بن مدرك وهو لين الحديث ، وعبد العزيز بن أبي رواد وهو صدوق عابد ربما وهم ورمي بالارجاء وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٣٤٨ .

٣٥١ - نا العباس بن عبد السميع الهاشمي نا محمد بن سعد العوفي /ثنا أبي/ (١) نا أبو يوسف القاضي ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن/يعود/ (٢) فينادي : ان العبد نام ، ففعل وقال :-

ليت بلالا لم تلده أمه :: وابتل من نضح دم جبينه .

تفرد به أبو يوسف عن سعيد ، وغيره يرسله عن سعيد عن/ (٣) قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم/.

---

(١) ساقطة من م . (٢) في م " يصعد " .

(٣) في م "عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل" وهذا لا يتأتى .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- العباس بن عبد السميع بن هارون بن سليمان بن أبي جعفر المنصور ، أبو الفضل الهاشمي ، حدث أحمد بن الخليل البرجلاني والفضل بن الحسن الأهوازي ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف القواس ، قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١٢/١٥٨) .

- محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ، أبو جعفر العوفي حدث عن يزيد بن هارون وروح بن عبادة وأبيه سعد بن محمد .... روى عنه يحيى بن صاعد ، ومحمد ابن مخلد ... قال الخطيب كان لينا في الحديث ، وروى الحاكم عن الدارقطني أنه لا بأس به ، توفي سنة ست وسبعين . تاريخ بغداد (٥/٣٢٢) ، اللسان : (٥/ ١٧٤) .

- سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي عن أبيه وعمه الحسين بن الحسن روى عنه ابنه محمد وابن أبي الدنيا ... قال أحمد فيه : جهمي ، قال ولم يكن هذا أيضا ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعا لذاك حكاه الخطيب. اللسان (٣/١٨) انظر تاريخ بغداد (٩/١٢٦) .

- يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير الأنصارى الكوفي صاحب أبي حنيفة أبو يوسف القاضى ، سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب . . . وعنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ويحيى بن معين . . . قال الفلاس صدوق كثير الخطأ ، وقال البخارى تركوه وقال عمرو الناقد كان صاحب سنة ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه . وقد روى عن يحيى بن معين تليين أبي يوسف ، وأما الطحاوى فقال سمعت ابراهيم بن أبي داود النرسى يقول : سمعت يحيى بن معين يقول ليس في أصحاب الرأى أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف ، وقال ابن عدى : ليس في أصحاب الرأى أكثر حديثا منه الا أنه يروى عن الضعفاء مثل الحسن بن عمارة وغيره وكثيرا مايخالف أصحابه ويتبع الأثر واذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به انتهى . قال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان شيخا متقنا لم يسلك مسلك صاحبيه الا في الفروع وكان يباينهما في الايمان والقرآن . مات سنة ثنتين وثمانين ومائة عن سبعين سنة الا سنة . تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢) ، اللسان : (٦/٣٠٠) ، انظر السير (٨/٥٣٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه سعد بن محمد بن عطية قال أحمد فيه جهمي ولم يكن هذا ممن يستأهل أن يكتب عنه ، والقاضى أبو يوسف صدوق يخطئ و سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة حافظ كثير التدليس وهنا لم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

لم يخرجه الا الدارقطنى فيما أعلم .

٣٥٢ - حدثنا عثمان بن أحمد ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ، ثنا سعيد عن قتادة أن بلالا أذن . ولم يذكر أنسا ، والمرسل أصح .

نوع الزيادة : عند الدارقطني مرسل وعند أبي داود مسند .

رجال اسناده :

- عبد الوهاب : هو ابن عطاء الخفاف .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الوهاب الخفاف وهو صدوق ربما أخطأ وهو مدلس من المرتبة الثالثة وهنا لم يصرح بالسماع ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ولكنه لم يصرح هنا بالسماع والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

لم أجد من خرجه .

٣٥٣ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودى ثنا محمد بن القاسم الأسدى، ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: أذن بلال فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد فرقى بلال وهو يقول:

ليت بلالا ثكلته أمه :: وابتل من نضح دم جبينه .

يردها حتى صعد، ثم قال: ألا ان العبد نام مرتين، ثم أذن حين أضاء الفجر . محمد بن القاسم الأسدى، ضعيف جدا .

نوع الزيادة: تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، أبو عبد الله الكوفي ثقة من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين ومائتين خ م س ق . التقريب رقم ٧٩ . انظر التهذيب (١/٦١) .
- محمد بن القاسم الأسدى، أبو القاسم الكوفي، شامي الأصل لقبه كاو، كذّبوه من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين ت . التقريب رقم ٦٢٢٩ . انظر التهذيب: (٩/٤٠٧) .
- الربيع بن صَبيح، بفتح المهملة السعدى، البصرى، روى عن الحسن وحميد الطويل وثابت البناني ... وعنه الثورى وابن المبارك ووكيع ... قال أحمد لا بأس به رجل صالح . قال عبد الله سألت يحيى بن معين عن المبارك بن فضالة فقال ضعيف الحديث مثل الربيع بن صبيح في الضعف وقال في موضع آخر ليس به بأس كأنه لم يطره . وقال في رواية أخرى ضعيف الحديث . وقال ابن سعد والنسائي ضعيف، وقال أبو زرعة شيخ صالح صدوق، وقال أبو حاتم رجل صالح والمبارك أحب الى منه، مات سنة ستين ومائة . قلت: وقال ابن سعد خرج غازيا الى السند فمات في البحر فدفن في جزيرة، قال الساجي ضعيف الحديث أحسبه كان يهم وكان عبدا صالحا، وقال العجلي لا بأس به، وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا، قال الرّامَهُرْمُزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة من السابعة خت ت ق . التهذيب (٣/٢٤٧)، التقريب رقم ١٨٩٥ .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن القاسم الأسدى كذبوه ، والربيع بن صَبيح وهو صدوق سيء الحفظ ، رلتا

فالاسناد باطل .

تخريجــــــــه :-

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب المؤذن يؤذن قبل الوقت (١٨٤/١) رقـــم ٣٦٤ البزار قال حدثنا هارون بن سفيان وجعفر بن محمد بن الفضل قالا ثنا محمـــد ابن القاسم به . قال البزار لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس الا محمد بن القاسم.

انظر المجمع (٥/٢) وقال فيه الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن القاسم ضعفـــه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين .

فقه الحديث من رقم ٣٤٨ - ٣٥٣ :-

قال الغماري في الهداية (٣٦٢/٢) أما المعارضة بين هذا الحديث وحديـــث أن بلالا ينادى بليل - المتفق عليه - فمدفوعة : أن هذا الحديث حكمه في سائر السنـــة وذاك انما هو في رمضان خاصة لأنه قال فيه : فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ، فدل على أنه في رمضان .

ثانيهما : وعلى فرض أنه كان في سائر العام فلا تعارض أيضا لأن بلالا انما كان ينـــادى قبل الفجر بمقدار ماينزل هو ويصعد ابن أم مكتوم كما جاء في الحديث وفي هـــذه المرة التي سها فيها له كان الأذان وقع منه قبل ذلك بكثير بحيث نزل في الموضـــع الذى كان يؤذن فيه وأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن سببه ثـــم ردّه ليقول : ان العبد نام فذهب وقال ذلك ثم رجع وأجلسه الى أن طلع الفجر ثـم قال له : قم فأذن الآن .

- باب النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر -

٣٥٤ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن الخليل ثنا خلف بن تميم ثنا أبو بكر النهشلي عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يومان من الدهر لا تصوموهما، وساعتان من النهار لا تصلوهما، فان النصارى واليهود تتحرونهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس".

نوع الزيادة: بزيادة " فان النصارى واليهود تتحرونهما ".

رجال اسناده:-

- خلف بن تميم بن أبي عتّاب، أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل المصيصة، قال ابن معين هو المسكين صدوق، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق أحد النساك صحب ابراهيم بن أدهم وقال أبو حاتم ثقة صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد الخشن، مات سنة ست ومائتين، وقال العجلي كوفي لا بأس به، وقال في التقريب صدوق عابد من التاسعة س ق. التهذيب (٣/ ١٤٨)، التقريب رقم ١٧٢٧.
- أبو بكر النَّهْشلي، الكوفي، قيل اسمه عبد الله بن قِطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل وهب، وقيل معاوية. قال أبو داود ثقة كوفي مرجئ، وقال أحمد وابن معين ثقة، وقال العجلي ثقة، وقال أبو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه وهو عندى خير من أبي بكر الهقلي، مات سنة ست وستين ومائة، قلت وقال ابن سعد وهو نهشلي من أنفسهم وكان مرجئا وكان عابدا ناسكا وله أحاديث ومنهم من يضعفه. وقال في التقريب صدوق رمي بالارجاء من السابعة م ت س ق. التهذيب (١٢/ ٤٤)، التقريب رقم ٨٠٠١.
- عطية بن سعد بن جُنادة، بضم الجيم بعدها نون خفيفة، العَوْفي الجدلي، بفتح الجيم والمهملة الكوفي، أبو الحسن، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس ... روى عنه الأعمش والحجاج بن أرطاة ... قال أحمد ضعيف الحديث، وكان هشيم يضعف حديث عطية، وقال ابن معين صالح، وقال أبو زرعة لين، وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه، وقال النسائي ضعيف، وقال ابن عدى قد روى عن جماعة من الثقات ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدة وعن غير أبي سعيد وهو مع ضعفه يكتب حديثه

وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة ،توفي سنة احدى عشرة ومائة ، وقال ابن حبان في الضعفاء بعد أن حكى قصته مع الكلبي بلفظ مستغرب فقال سمع من أبي سعيد أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي يحضر بصفته ،فإذا قال الكلبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فيحفظه وكناه أبا سعيد ويروى عنه فاذا له من جدتك بهذا فيقول حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدرى وانما أراد الكلبي قال لا يحل كتب حديثه الا على التعجب . وقال في التقريب صدوق يخطيء كثير وكان شيعيا مدلسا ،من الثالثة بخ د ت ق . وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين فقال : تابعي معروف ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح . التهذيب (٧ / ٢٢٥) التقريب رقم ٤٦١٦ ،طبقات المدلسين : ص : ١٣٠ رقم ١٢٢ .

<u>الحكم على الاسناد :-</u>

فيه عطية بن سعد وهو صدوق يخطيء كثيرا وكان شيعيا مدلسا وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف .

<u>تخريجه :-</u>

- أخرجه البخاري في جزاء الصيد باب حج النساء (٢/ ٢١٩-٢٢٠) من طريق سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد بمثله مطولا غير أنه لم يقل " فإن النصارى واليهود تتحرونهما " .
- مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (١ / ٥٦٧) رقم ٢٨٨ من طريق عطاء بن يزيد أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس " .

٣٥٥ ـ حدثنا يزيد بن/الحسين/(١) بن يزيد البزاز نا محمد بن إسماعيل الحساني ،نا وكيع نا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ،عن عبد الله ابن يزيد ،عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين " .

---

(١) فى م ن وتاريخ بغداد "الحسن" وقد مر .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- وكيع هو ابن الجراح .
- وسفيان وهو الثورى .
- عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ،بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الافريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه ،من السابعة ،مات سنة ست وخمسين ،وقيل بعدها ،ومائة وقيل جاز المائة ولم يصح ،وكان رجلا صالحا بخ د ت ق .التقريب رقم ٣٨٦٢. انظر التهذيب (١٧٣/٦) .
- عبد الله بن يزيد المعافري ،أبو عبد الرحمن الحُبُلي ،بضم المهملة والموحدة ،ثقة من الثالثة ،مات سنة مائة بإفريقية بخ م ٤. التقريب رقم ٣٧١٢ . انظر التهذيب : (٨١/٦) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف في حفظه ،وبالتالي فالاسناد ضعيف. ويرتقى بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- عبد الرزاق في الصلاة باب الصلاة بعد طلوع الفجر (٥٣/٣) من طريق عبد الرزاق عن الثورى به .
- البيهقي في الصلاة باب من لم يصل بعد الفجر الا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض (٤٦٥/٢) من طريق أبي زكريا بن أبي اسحاق وأبي بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا بحر بن نصرور قال قرئ على بن وهب أخبرك عبد الرحمن ابن زياد به.

- ومن طريق أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان به . قال البيهقي عبد الرحمن الافريقي غير محتج به .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في ركعتي الفجر (٢/٢١٨) عن عبد الله بن عمرو مرفوعا قال :" لاصلاة قبل الفجر الا ركعتي الفجر"، قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف في الاحتجاج به .
- كشف الأستار في الصلاة باب في ركعتي الفجر (١/٣٣٨) رقم ٧٠٣ أخرجه البزار من طريق سلمة ثنا عبد الله بن زيد ثنا عبد الرحمن بن زياد بمثله .

<u>شواهده :</u> حديث أبي هريرة :-

- أورده الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في ركعتى الفجر (٢/٢١٨) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فلاصلاة الا ركعتي الفجر، قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل بن قيس وهو ضعيف .
- وقد أخرجه البيهقي في الصلاة باب من لم يصل بعد الفجر الا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض (٢/٤٦٦) قال أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاصلاة بعد النداء الا سجدتين يعنى الفجر، وروى موصولا بذكر أبي هريرة فيه ولا يصح وصله .

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه :-

- أبو داود في الصلاة باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة (١/٥٨) رقم ١٢٧٨ عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر ،فقال يايسار، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال :" ليبلغ شاهدكم غائبكم ولا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين .
- الترمذى في الصلاة باب ماجاء " لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين (٢/٢٧٨) رقم ٤١٩ عن ابن عمر مرفوعا :" لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر " قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصه . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامه بن موسى ، وروى عنه غير واحد .

قال أحمد شاكر معلقا في الهامش بعد أن أورد طرق حديث عبد الله بن عمرو ، وهذه أسانيد صحاح وتعقبه الشيخ الألباني في الارواء (٢/٢٣٦) " ومنه تعلم أن قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على الترمذى انه اسناد صحيح، غير صحيح ولو أنه قال حديث صحيح بالنظر الى مجموع هذه الطرق لما أبعد .

ورواه كذلك ابن ماجه وأحمد والبيهقي .....

وحديث حفصه :

- مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتى سنة الفجر (١/٥٠٠) رقم ٨٨ عن ابن عمر عن حفصه قالت :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين .

والحديث صحيح ، انظر ارواء الغليل (٢/٢٣٢) رقم ٤٧٨ فانه خرجه بطرقه وحكم بصحته .

فقه الحديث :-

قال النووى في شرح مسلم (٦/٢٠) قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر إلاّ سنة الصبح وماله سبب ولأ صحابنا في المسئلة ثلاثة أوجه أحدها هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور . والثانى لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند أصحابنا .

٣٥٦- حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبوموسى قراءة عليه وحدثنا أحمد ابن يوسف بن خلاد ثنا الحسن/(١) بن على المعمرى، ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة، أخبرنى عبيد المكتب قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل؟ قال شعبة: أو قال: " أفضل العمل الصلاة على وقتها " وقال المعمرى فى حديثه: " الصلاة فى أول وقتها ".

---

(١) فى المطبوع الحسين والتصويب من م وكتب التراجم.

نوع الزيادة: عند الدارقطني اسم الصحابي مبهم وفي الستة مصرح به.

رجال اسناده :-

- محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزَى بفتح النون والزاى أبو موسى البصرى المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبُنْدار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة ع. التقريب رقم ٦٢٦٤. انظر التهذيب (٩/٤٢٥).
- عبيد بن مِهْران الكوفي، المُكْتِب ثقة من الخامسة م خد س. التقريب رقم ٤٣٩٢. انظر التهذيب (٧/٧٤).

والمُكْتِب: بضم الميم وسكون الكاف، وكسر التاء المنقوطة باثنتين، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة، هذه النسبة الى تعليم الخط ومن يحسن ذلك ويعلم الصبيان الخط والأدب. الأنساب (٥/٣٧٢).

- سعد بن اياس، أبو عمرو الشيباني، الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية، مات سنة خمس، أو ست وتسعين، وهو ابن عشرين ومائة. ع. التقريب رقم ٢٢٣٣، انظر التهذيب: (٣/٤٦٨).

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن جعفر الهذلي غندر، ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة، فالاسناد صحيح رغم ابهام الصحابي.

تخريجه :-

- أحمد في المسند (٥/٣٦٨) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر به وزيادة.

- المقصد العلي في الصلاة باب فضل الصلاة (٢/ ٧٥٢، ٧٥٣) رقم ٥١٤ من طريق أحمد به قلت - أى الهيثمي - هو فى الصحيح من حديث أبي عمرو عن ابن مسعود والله أعلم: وهو هذا أم لا ، قال محققه : اسناده صحيح ورجاله ثقات .
- المجمع في الصلاة باب في المحافظة على الصلاة لوقتها (١/ ٣٠٢) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به - بلفظ أحمد - وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
- الحاكم في الصلاة (١/ ١٨٩) من طريق أبي سعيد أحمد بن يعقوب عن الحسن بن على ابن شبيب به ، وقال الحاكم عقبه (الرجل) هو عبد الله بن مسعود لاجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني .

شواهده : حديث عبد الله بن مسعود :

- البخارى في الصلاة باب فضل الصلاة (١/ ١٣٤) حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرنى قال سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار الى دار عبد الله - أى ابن مسعود - قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أى قال بر الوالدين قال ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني .
- مسلم في الايمان باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٨٩) رقم ١٣٧ عن ابن مسعود بلفظ البخارى .

فقه الحديث :-

قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٢) وسئل عن قوله صلى الله عليه وسلم " أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها فهل هو الأول ؟ أو الثاني ؟ فأجاب : الوقت يعم أول الوقت وآخره ، والله يقبلها فى جميع الوقت ، لكن أوله أفضل من آخره ، الا حيث استثناه الشارع كالظهر فى شدة الحر وكالعشاء اذا لم يشق على المأمومين والله أعلم .

- وقال ابن حجر في فتح البارى (٢/ ٩) قوله (باب فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجم وأورده بلفظ " على وقتها " - أى العمل أحب الى الله " وفي رواية " أى العمل أفضل

وكذا لأكثر الرواة ، ومحصل ماأجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أقوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه ،أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه من غيره ، ولفظ " أحب " يقتضى المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت . اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور " عن وقتها " وخالفهم على بن حفص فقال " الصلاة في أول وقتها " أخرجه الحاكم والبيهقى . وقد أطلق النووى فى شرح المهذب أن رواية أول وقتها ،ضعيفه . . . اهـ بتصرف .

٣٥٧ - حدثنا أبو طالب الحافظ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا على بن معبد ثنا يعقوب بن الوليد ،عن عبيد الله بن عمر،عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" خير الأعمال الصلاة فى أول وقتها " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- أحمد بن نصر بن طالب ،أبو طالب الحافظ سمع العباس بن محمد الدوري ويحيى بن عثمان بن صالح . . . روى عنه الدارقطنى وابن شاهين والدارقطني قال الخطيب وكان ثقة ثبتا ، سمعت البرقاني يقول كان الدارقطنى يقول أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ أستاذى ،توفى سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٥/١٨٢) ،انظر التذكرة : (٣/٨٣٢) .
- يحيى بن عثمان بن صالح السَّهمي مولاهم ،المصرى ،أبو زكريا ،قال ابن أبي حاتم كتبت عنه وكتب عنه أبي وتكلموافيه ،وقال ابن يونس كان عالما بأخبار البلد وبموت العلماء وكان حافظا للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين ،قلت وقال مسلمةبن قاسم يتشيع وكان صاحب وراقة من غير كتبه فطعن فيه لأجل ذلك ،وقال فى التقريب : صدوق رمي بالتشيع وليّنه بعضهم لكونه حدّث من غير أصله ،من الحادية عشرة ق . التهذيب (١١/٢٥٧) التقريب رقم ٧٦٠٥ .
- يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي ،أبو يوسف أو أبو هلال المدني ، نزيل بغداد ،كذبه أحمد وغيره من الثامنة ت ق . التقريب رقم ٧٨٢٥ . انظر التهذيب (١١/٣٩٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه يحيى بن عثمان بن صالح وهو صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدَث من غير أصله ،ويعقوب بن الوليد كذبه أحمد وغيره ،وبالتالي فالإسناد باطل .

تخريجـــه :-

- الحاكم في الصلاة (١/١٨٩) من طريق أبي جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي

ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي به ، قال الحاكم: يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب الا أنه شاهد عن عبيد الله ، وقال الذهبي يعقوب كذاب .

وأخرج الترمذى هذا الحديث في الصلاة باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل (١/٣٢١) رقم ١٧٢ قال حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله " ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب.

- البيهقي في الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات (١/٤٣٥) من طريق أحمد بن منيع بسند ولفظ الترمذى . قال الشيخ هذا حديث يعرف بيعقوب ابن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع نعوذ بالله من الخذلان ، وقد روى بأسانيد أخر كلها ضعيفة .

وقال الألباني في الارواء (١/٢٨٧) رقم ٢٥٩ معقبا على حديث الترمذى موضوع وزاد وقد روى الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة بأسانيد واهية وهم جرير بن عبد الله وأبو محذورة وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وابن عمر .

٣٥٨ - حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحسن بن/شبيب/(١) ثنا عبدالله بن عمر بن/أبان/(٢) نا أبو يحيى التيمى عن أبي عقيل عن عبد الله بن عمر ابن حفص عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل، قال: "الصلاة لميقاتها الأول" خالفه جماعة عن العمرى.

---

(١) فى م ن ابن علي بن شبيب. (٢) فى م ابن أبى أبان.

نوع الزيادة : تغير الصحابي.

رجال اسناده :-

- الحسن بن على بن شبيب، وقد مرّ.
- عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير الأموي مولاهم، ويقال له الجعفي، نسبة الى خاله حسين بن علي، أبو عبد الرحمن الكوفي، مُشْكُدانه-بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون-وهو وعاء المسك بالفارسية روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة وابن أبى الدنيا، قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. وقال في التقريب، صدوق فيه تشيع من العاشرة م د س. التهذيب (٥/٣٣٢)، التقريب رقم ٣٤٩٣.
- إسماعيل بن ابراهيم الأحول، أبو يحيى التيمى، الكوفي، ضعيف من الثامنة ت ق. التقريب رقم ٤٢١. انظر التهذيب (١/٤٨١).
- يحيى بن المتوكل المدني، أبو عقيل، بالفتح، صاحب بُهَيَّة بالموحدة مصغر، ضعيف من الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة مق د. التقريب رقم ٧٦٣٣. انظر التهذيب: (١١/٢٧٠).

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسن بن شبيب المكتب قال فيه الدارقطنى ليس بالقوى يعتبر به، وإسماعيل بن ابراهيم الأحول وهو ضعيف، وأبو عقيل ضعيف، وعبد الله بن عمر بن حفص وهو ضعيف كذلك وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه : انظر رقم ٣٥٦.

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/١٨٩) من طريق أبي عمرو محمد بن أحمد بن إسحاق العدل ثنا محمد بن على بن الحسن الرقي ثنا ابراهيم بن محمد بن صدقة العامري ثنا محمد بن حمير الحمصى عن عبد الله بن عمر العمرى بمثله.

٣٥٩ - حدثنا محمد بن نوح حدثنا أبو الربيع الحارثي عبيد الله بن محمد نا ابن أبي فديك أخبرني الضحاك بن عثمان ،عن القاسم/بن غنام/(١) البياضي ، عن امرأة من المبايعات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : الايمان : بالله عز وجل . قيل : ثم ماذا يارسول الله ؟ قال : الصلاة لوقتها .

---

(١) في م " ابن أبي غنام " .

نوع الزيادة : عند الدارقطني اسم الصحابي مبهم ،وعند الترمذي هي أم فروة مع زيادة الايمان بالله عز وجل " بعد ما سئل أي الأعمال أفضل .

رجال اسناده :-

- عبيد الله بن محمد بن يحيى أبو الربيع الحارثي ،من أهل الأهواز مستقيم الحديث سكن تستر ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . الثقات (٨/ ٤٠٧) .
- الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحِزَامي ، بكسر أوله وبالزاي ، أبو عثمان المدني روى عنه زيد بن الحباب وابن أبي فديك ... قال أحمد وابن معين ومصعب الزبيري ثقة ، وقال أبو داود ثقة وابنه عثمان ضعيف ، وقال أبو زرعة ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق يهم من السابعة م ٤ . التهذيب (٤/ ٤٤٦) ، التقريب رقم ٢٩٧٢ .
- القاسم بن غَنَّام الأنصاري البياضي المدني ، روى عن عمته أم فروة وقيل عن بعض أمهاته عن أم فروة وقيل عن جده له عن عمته أم فروة في فضل أول الوقت روى عنه الضحاك بن عثمان الحزامي وعبيد الله بن عمر العمري ... ذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود الترمذي وقال اضطربوا في هذا الحديث قلت وذكره العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه اضطراب ، وقال في التقريب : صدوق مضطرب الحديث من الرابعة د ت . التهذيب (٨/ ٣٢٨) ، التقريب رقم ٥٤٨١ .
- أم فروة الأنصارية صحابية ، لها حديث في فضل الصلاة أول الوقت ويقال هي بنت أبي قحافة وأخت أبي بكر الصديق د ت . التقريب رقم ٨٧٥٥ . انظر الاطابة : (٤/ ٤٦٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه الضحاك بن عثمان وهو صدوق يهم ، والقاسم بن غنّام وهو صدوق مضطرب الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

- أورده البخاري في التاريخ الكبير (١/١٧١) في ترجمة القاسم بن غنام ، قـــال الأنصاري . قال عبد الرحمن بن يونس عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عـن القاسم ، وقال آدم عن الليث عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدتها أم فروة به .

وهذا الحديث قد أخرجه الترمذي (١/٣١٩) رقم ١٧٠ قال حدثنا أبو عمّار الحسين ابن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عـن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها .

قال أبو عيسى : حديث أم فروة لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليـس هو بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا عنه في هذا الحديث .

وقد تعقبه الشيخ أحمد شاكر الترمذي بكلام طويل ومفاده قوله والحديث ضعيف بكـل حال لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة .

- وانظر أبو داود في الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوات (١/٢٩٦) رقم ٤٢٦ عن أم فرروة بلفظ الترمذي .

- قال الألباني في هامش مشكاة المصابيح (١/١٩٢) رقم ٦٠٦ معلقا على كلام الترمذي أن العمري هذا وان كان ضعيفا فليس الاضطراب المذكور منه لأنه قد تابعه أخـوه عبيد الله وهو ثقة وتابعه غيره أيضا ، فالاضطراب من شيخه القاسم بن غنام ، لكن الحديث صحيح لأن له شاهدا بسند صحيح عن ابن مسعود مثله الا أنه قال "في أول وقتها" .

٣٦٠ ـ حدثنا أحمد بن علي بن العلاء نا يوسف بن موسى نا عبيد الله بن موسى نا [1] ابراهيم بن الفضل عن المقبري ،عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ان أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها ،وقد ترك من الوقت الأول ماهو خير له من أهله وماله ".

---

(١) في م " موسى بن ابراهيم بن الفضل ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :ـ

ـ ابراهيم بن الفضل المخزومي المدني ،أبو اسحاق ويقال ابراهيم بن اسحاق ،متروك من الثامنة ت ق ،التقريب رقم ٢٢٨ . انظر التهذيب (١ / ١٥٠).

الحكم على الاسناد :ـ

فيه ابراهيم بن الفضل وهومتروك وسعيد بن أبي سعيد ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ،وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :ـ لم أعثر على من خرجه .

٣٦١ ـ ثنا ابن منيع ثنا هارون بن عبد الله ثنا قتيبة ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن اسحاق بن عمر، عن عائشة قالت : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر إلا مرتين، حتى قبضه الله عز وجل .

نوع الزيادة: بزيادة أداة الاستثناء " الا " .

رجال اسناده :ـ

- ابن منيع هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز .
- قتيبة بن سعد بن جَميل، بفتح الجيم، ابن طارق الثقفي، أبو رجاء البَغلاني، بفتح الموحدة وسكون المعجمة، يقال اسمه يحيى، وقيل على، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة . ع ـ التقريب رقم ٥٥٢٢ . انظر التهذيب (٣٥٨/٨) .
- والبَغْلاني، بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون العين المعجمة وفي آخرها النون هذه النسبة الى بغلان وهي بلدة بنواحي بلخ وظني أنها من طخارستان وهي العليا والسفلى وهما من أنزه بلاد الله على ماقيل . الأنساب : (٣٧٦/١) .
- ليث هو ابن سعد .
- خالد بن يزيد الجُمَحي، ويقال السَّكْسكي، أبو عبد الرحمن المصرى، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة ع . التقريب رقم ١٦٩١ . انظر التهذيب (١٢٩/٣).
- سعيد بن أبي هلال الليثي، مولاهم، أبو العلاء المصرى قيل مدني الأصل، وقال ابن يونس، بل نشأ بها . . . قلت أى ابن حجر وحديثه عن جابر أورده البخارى معلقا متابعة ووصله الترمذى وقال هذا مرسل، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابرا، وقال خلف في الأطراف لم يسمع من جابر، وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال الساجي صدوق كان أحمد يقول ماأدرى أى شئ يخلط في الأحاديث، وقال العجلي مصرى ثقة ووثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم وقال ابن حزم ليس بالقوي ولعله اعتمد على قول الامام أحمد فيه . وقال في التقريب : صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا الا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة، مات بعد الثلاثين ومائة وقيل قبلها وقيل قبل الخمسين بسنة ـ ع ـ التهذيب (٩٤/٤) التقريب رقم ٢٤١٠ .
- اسحاق بن عمر عن عائشة تركه الدارقطني من الثالثة ت التقريب رقم ٣٧٤ . انظر: التهذيب (٢٤٤/١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه إسحاق بن عمر تركه الدارقطني وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه :-

- الترمذى في الصلاة باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٣٢٨) رقم ١٧٤ عـــن الترمذى عن قتيبة به دون الاستثناء ولفظه " ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وليس اسناده بمتصل .

- قال الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ١٩٣) رقم٦٠٨ بعد كلام الترمذى قلت : قد وصله الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وكذا قال محقق جامع الأصول (٥/ ٢٥٢) .

- قال أحمد شاكر معلقا على لفظ الترمذى : اختلف نسخ الترمذى في هذه الجملة " لوقتها الآخر مرتين " اختلافا كثيرا فما هنا - أى لفظ الترمذى هو الذى في ب ،هـ ،ك وهو الموافق لرواية الحاكم من طريق قتيبة ، ولرواية البيهقي عن الحاكم، وفي م بحذف كلمة مرتين وهو خطأ من الناسخ فيما أظن ، وفي ق" لوقتها الآخر إلا مرتين " بزيادة " إلا " وهو يوافق مانقله الزيلعى في نصب الراية وصاحب جمع الفوائد كلاهما عن الترمذي .

- الحاكم في الصلاة (١/ ١٩٠) من طريق محمد بن صالح ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد بلفظ الترمذى .

وأخرجه الحاكم كذلك وسنده : حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثناالحسين ابن الفضل البجلي ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة بلفظ الترمذى وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، قال الحاكم : وله شاهد آخر من حديث الواقدى يقصد به شاهدا لرواية اسحاق بن عمر عن عائشة ، قال حدثناأبو بكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه ثنا محمد ابن على بن الأزرق ثنا محمد بن عمر، ثنا ربيعة بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن عائشة به أى بلفظ الترمذي .

انظر نصب الراية (١/ ٢٤٤) .

٣٦٢ - حدثنا أحمد بن عبد الله صاحب أبي صخرة ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ، ثنا معلى بن عبد الرحمن ثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة قالت : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله عز وجل[1].

نوع الزيادة : لم يقل عند الدارقطني " مرتين " وهي في بعض الستة .

رجال اسناده :-

- أحمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر النحاس يعرف بوكيل أبي صخرة مر برقم ٢٦٠ .
- مُعَلَّى بن عبد الرحمن الواسطي ، متهم بالوضع وقد رمي بالرفض من التاسعة ، ق . التقريب رقم ٦٨٠٥ . انظر التهذيب (١٠/٢٣٨) .
- أبو النضر هو سالم بن أبي أمية مر برقم ١١٠ .

الحكم على الاسناد :-

فيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي وهو متهم بالوضع وقد رمي بالرفض . وبالتالي فالإسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

- الحاكم في الصلاة (١/١٩٠) من طريق هاشم بن القاسم عن الليث بن سعد به ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
- البيهقي في الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات (١/ ٤٣٥) من طريق هاشم بن القاسم عن الليث به وكذلك رواه يعلى بن عبد الرحمن عن الليث ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث .

٣٦٣ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج نا اسحاق بن أبي اسحاق الصفار، ثنا الواقدى ثنا ربيعة بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة، عن عائشة /(٢) قال وحدثنا عبد الرحمن بن/عثمان/(١) بن وثاب عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة/(٢) قالت : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صلاة الى الوقت الآخر حتى قبضه الله عز وجل .

---

(١) في م " ابن عمر ". (٢) ساقطة من ن .

نوع الزيادة : أخرج الدارقطني الحديث من غير كلمة " مرتين ".

رجال اسناده :-

- محمد أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج ، أبو بكر الكاتب ، سمع جده محمدا وعمر بن شبة ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف القواس ، ذكره القواس في جملة شيوخه الثقات ، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١/ ٣٣٨) .
- اسحاق بن إبراهيم بن محمد ، أبو يعقوب الصفار ، وهو اسحاق بن أبي اسحاق سمع عبد الوهاب بن عطاء ، ومحمد بن عمر الواقدى روى عنه جعفر بن أحمد بن مجاشع، ويحيى ابن محمد بن صاعد ، والقاضي المحاملي ومحمد بن مخلد ، قال الدارقطني : بغدادى ثقة مات سنة اثنتين وستين ومائتين . تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٤) .
- ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير التيمي ، أبو عثمان المدني ، قال ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة الى الصدق ماهو وليس بذاك القوي ، وقال أبو حاتم منكر الحديث يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة أربع وخمسين ومائة . وقال في التقريب : صدوق له أوهام من السادسة م س ق . التهذيب (٣/ ٢٥٩) ، التقريب رقم ١٩١٣ .
- عمران بن أبي أنس القرشي العامرى المدنى ، نزل الاسكندرية ثقة ، من الخامسة ، مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة بخ م د ت س . التقريب رقم ٥١٤٥ . انظر التهذيب: (٨/ ١٢٣) .
- عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب روى عن أبي النضر روى عنه سحبل وهو عبد الله بن محمد ابن أبي يحيى قاله أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح (٥/ ٢٦٤) .

الحكم على الاسناد :-

فيه الواقدى وهو متروك وربيعة بن عثمان وهو صدوق له أوهام وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

أما قوله فحدثنا عبد الرحمن بن عثمان فلا أدرى من القائل فى حين أن عبد الرحمن هذا لم يرد فيه رجرح ولا تعديل وبالتالي فالاسناد الثاني المحذوف الأول ضعيف .

تخريجه : انظر رقم ٣٦١ :-

- الحاكم في الصلاة (١/١٩٠) من طريق محمد بن علي الأزرق عن الواقدى به وسكتا عنه .

٣٦٤ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا الحسن بن حميد بن الربيع حدثني فرج بن عبيد المهلبي ثنا عبيد بن/القاسم، عن/(١) إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله عز وجل".

---

(١) في م "ابن".

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده :-

- الحسين بن حميد بن الربيع الكوفي الخزاز، كذبه مطين يروى عن أبي بكر بن أبي شيبة وذكره ابن عدى واتهمه. انتهى. قال ابن عدي سمعت أحمد بن محمد بن سعيد وهو ابن عقدة يقول سمعت مطينا يقول ومر عليه ابن الحسين بن حميد بن الربيع فقال هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. اللسان (٢/٢٨٠)، انظر تاريخ بغداد (٨/٣٨).
- عبيد بن القاسم الأسدى، الكوفي، يقال: هو ابن أخت الثورى، متروك كذبه ابن معين واتهمه أبو داود بالوضع، من التاسعة، ق. التقريب رقم ٤٣٨٩، انظر التهذيب (٧/٧٢).
- اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومائة. ع. التقريب رقم ٤٣٨. انظر التهذيب (١/٢٩١).
- قيس بن أبي حازم البجلى، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من الثانية مخضرم، ويقال له رؤية، وهو الذى يقال انه اجتمع له أن يروى عن العشرة، مات بعد التسعين وقد جاز المائة وتغير. ع. التقريب رقم ٥٥٦٦ انظر التهذيب (٨/٣٨٦).
- جرير بن عبد الله البجلي، صحابي مشهور، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل بعدها ع، التقريب رقم ٩١٥. انظر الاصابة (١/٢٣٣).

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسين بن حميد بن الربيع متهم، وفرج بن عبيد المهلبى ولم أعثر عليه، وعبيد بن القاسم الأسدى متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجه : انظر رقم ٣٥٧ :-

- أورده الزيلعى فى نصب الراية (١ / ٢٤٣) وعزاه للدارقطنى ، وقال الزيلعي . قال ابن الجوزى فى التحقيق قال مطين الحسين بن حميد هو كذاب ابن كذاب لا يكتب حديثه . . .

انظر الارواء (١ / ٢٨٨) فانه وهاه الألبانى كذلك .

٣٦٥ - حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك/وعبد الله بن سليمان بن عيسى الفامي قالا/(١): نا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا ابراهيم بن زكريا من أهل/عبد سي/(٢)، نا ابراهيم يعني ابن عبد الملك بن أبي محذورة من أهل مكة، حدثني أبي عن جدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله ".

---

(١) في م :" وعبد الله بن عيسى بن سليمان قال " .

(٢) في م :" عبد نسي " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي وبزيادة " ووسط الوقت رحمة الله " .

رجال اسناده :-

- عبد الله بن سليمان بن عيسى بن الهيثم، وقيل ابن عيسى السندي - ابن سيرين، أبو محمد الوراق المعروف بالفامي، قال الخطيب وكان ثقة، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٩) .

الحكم على الاسناد :-

فيه ابراهيم بن زكريا أبو اسحاق الضرير وهو ضعيف، وفيه ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك وهو صدوق يخطئ، وأبوه عبد العزيز بن عبد الملك مقبول وكذا عبد الملك بن أبي محذورة فهو مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- البيهقي في الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات (١/ ٤٣٥) من طريق أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا علي بن ابراهيم الواسطي به، قال البيهقي : ابراهيم بن زكريا هذا هو العجلي الضرير يكنى أبا اسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل . . . وروى هذا الحديث على اللفظ الأول عن ابن عباس وجرير بن عبد الله وأنس بن مالك مرفوعا وليس بشيء .

فقه الحديث : سبق برقم : ٣٥٦ .

ـ باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلـــــك ـ

٣٦٦ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدى ثنا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعيد ثنا يحيى بن آدم ح وحدثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد قالا : حدثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور قالا : نا عبد الرحيم ابن سليمان نا الشيباني عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعى ، قال : "كنا جلوسا مع على رضى الله عنه في المسجد الأعظم ، والكوفة يومئذ أخصاص ، فجاءه المؤذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر ، فقال : اجلس ، فجلس ثـم عاد فقال ذلك ، فقال على رضى الله عليه ، هذا الكلب يعلمنا بالسنة ، فقام على رضى الله عنه فصلى بنا العصر ، ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذى كنـا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراآها" زياد بن عبد الله النخعى مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :ـ

- محمد بن أحمد بن صالح بن علي بن يسار بن علي بن أبي طالب بن أبي ليلى أبو بكـر الأزدى أصله من سرّ من رأى سمع أحمد بن بديل اليامي والحسن بن عرفة . . . روى عنـه أبو بكر بن شاذان والدارقطني . . . قال الدارقطني ثقة توفى سنة أربع وعشريـــن وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١/٣٠٨) .
- أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، أبو سعيد البصرى ، يروى عن جده وأبـي النضر وابن مهدى . . . وعنه ابن ماجه وابن أبى حاتم وقال كان صدوقا . . . مات سـنة ثمان وخمسين ومائتين ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة ، تمييز . التهذيب (١/٨٠) التقريب رقم ١٠٦ .
- عبد الرحيم بن سليمان الكناني وقد مرّ .
- الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق وهو ثقة سيأتى .
- عباس بن ذَرِيح ، بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة ، الكلبي ، الكوفي ، ثقة من السادسة بخ د س ق . التقريب رقم ٣١٦٨ . انظر التهذيب (٥/١١٧) .
- زياد بن عبد الله النخعي عن علي قال الدارقطني مجهول تفرد عنه عباس بن ذريح . انتهى . قال البرقانى عن الدارقطنى يعتبر به ، وذكره ابن حبان في الثقات . اللسان (٢/٤٩٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه زياد النخعي وهو مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

- الحاكم في الصلاة (١٩٢/١) من طريق أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه الجـــلاب ثنا محمد بن شاذان به . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بعـــــد احتجاجهما برواته . ووافقه الذهبي .
- وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢٤٥/١) ،وعزاه للحاكم وللدارقطني ثم قال ،وهـــذا الأثر في حكم المرفوع أو قريب منه بذكر السنة فيه .

٣٦٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قالا : نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام نا أبو عاصم، ثنا عبد الواحد بن نافع قال : " دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر، قال : وشيخ جالس فلامه، وقال : ان أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، قال : فسألت عنه فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج "، ابن رافع هذا ليس بقوى، ورواه موسى ابن اسماعيل عن عبد الواحد فكناه أبا الرماح، وخالف في اسم ابن رافع بن خديج فسماه عبد الرحمن .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- محمد بن يحيى هو الذهلي مر برقم (٣) .
- أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد .
- عبد الواحد بن الرماح أبو الرماح ويقال كذلك عبد الواحد بن نافع الكلاعي أبو الرماح ، عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه مرفوعا كان يأمر بتأخير العصر تفرد به عنه يعقوب الحضرمي ذكره ابن عدى انتهى . وقال يعرف بهذا الحديث وماأظن له غيره إلا اليسير وذكر المؤلف بعد تراجم عبد الواحد بن نافع الكلاعي أبو الرماح يروى عن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره الا على سبيل القدح فيه قاله ابن حبان . ثم أورد نفس الحديث الذى معنا بسنده ، وقال الذهبي بعد إيراده وكان يعرف بابن الرماح أيضا وماله غير هذا الحديث إلا أن يكون شيئا ما ، وقال عبد الحق في أحكامه لا يصح حديثه ، وقال ابن القطان هو مجهول الحال وحديثه مختلف فيه انتهى كلام الميزان ، زاد ابن حجر، وقال الحاكم وأبو نعيم يروى عن أئمة أهل الشام الموضوعات ، وقال البخاري في التاريخ الأوسط لم يتبين أمره وقال الدارقطني في السنن عقيب حديثه هذا حديث ضعيف الاسناد من جهة عبد الواحد هذا ، وذكره الجوزقاني في الموضوعات وحكى كلام ابن حبان سواء ثم قال ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم اللسان (٤/ ٧٩و٨٤) .

- عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه ، قال الدارقطني ليس بالقوي وقيل هو عبد الرحمن انتهى . وقال ابن سعد عبد الله بن رافع ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وفرق بينه وبين أخيه عبد الرحمن تبعا للبخارى وكذا صنع أبو حاتم الرازى وقال في الجرح روى عن أبيه روى عنه أبو الرماح عبد الواحد بن نافع . وكذا قال ابن حبان ، ومات سنة احدى عشرة ومائة وهو ابن خمس وثمانين سنة وكانت كنيته أبا محمد ، التاريخ الكبير للبخارى (٥/ ٨٨) ، الجرح (٥/ ٥٢) الثقات (٥/ ٢٢) ، اللسان (٣/ ٢٨٤)
- عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي عن أبيه ، سمع منه ابنه هرير ورفاعة ابن هرير المدينى أخو عبد الله هكذا في التاريخ ، وتبعه فى هذا أبو حاتم ، ثم ابن حبان فى الثقات . التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠) ، الجرح (٥/ ٢٣٢) ، الثقات (٥/ ٧٦) .
- رافع بن خديج بن رافع بن عدى الحارثي الأوسى الأنصارى أول مشاهده أحد ثم الخندق ، مات سنة ثلاث ـ أو أربع وسبعين ، وقيل قبل ذلك . ع التقريب رقم ١٨٦١ ، انظر الإصابة (١/ ٤٨٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الواحد بن نافع وهو ضعيف ، وعبد الله بن رافع قال الدارقطنى ليس بالقوي وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- أحمد فى المسند (٣/ ٤٦٣) من طريق عبد الله قال حدثنى أبي ثنا الضحاك بن مخلد بمثله .
- غاية المقصد في زوائد المسند في الصلاة باب وقت العصر (٢/ ٧٩٧) رقم ٥٥٢ عن الضحاك بن مخلد عن عبد الواحد بن نافع الكلابي بلفظ أحمد قال محققه والحديث اسناده ضعيف .
- البيهقى في الصلاة باب تعجيل صلاة العصر (١/ ٤٤٣) ذكره البيهقى بعد ماخرج رواية رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر وهي مخرجة في الصحيحين قال بعدها وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ مارواه عبد الواحد أو عبد الحميد ابن نافع أو نفيع الكلابي عن ابن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر وهو مختلف فى اسمه واسم أبيه واختلف عليه فى اسم

ابن رافع فقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن قال البخاري لا يتابع عليه . وقال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا .

- وأورده البخاري فى التاريخ الكبير (٥ / ٨٨) عن ابن رافع عن أبيه به وقال البخارى : ولا يتابع عليه . الحميدى قال حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثنى أبو النجاشي حدثنى رافع بن خديج كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس وهذا أصح .
- ابن حبان فى المجروحين (٢ / ١٠٤) من طريق محمد بن جعفر بن طرخان قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال حدثنا عبد الواحد بن الكلاعي عن عبد الله بن رافع بن خديج به . أخرجه ابن حبان في ترجمة عبد الواحد بن نافع وقال فيه شيخ يروى عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره الا على سبيل القدح .
- الطبرانى فى الكبير (٤ / ٢٦٧) من طريق عبد الله بن حنبل ثنا عبد الله بن عمر القواريرى حدثنى حرمى بن عمارة ثنا عبد الواحد بن نفيع بمثله .
- الهيثمى في المجمع فى الصلاة باب وقت صلاة العصر (١ / ٣٠٧) عن رافع بن خديج بمثله قال الهيثمى رواه الطبراني فى الكبير وأحمد بنحوه وفيه قصة ولم يسم تابعيه وقد سماه الطبرانى عبد الله بن رافع ، وفيه عبد الواحد بن نافع ذكره ابن حبان في الثقات وذكره فى الضعفاء والله أعلم .

بل إن أحمد ذكر تابعيه .

٣٦٨ - حدثنا به اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن علي الوراق ثنا أبو سلمة قال : سمعت عبد الواحد أبا الرماح الكلابي ، ثنا عبد الرحمن بن رافع بن خديج وأذن مؤذنه بصلاة العصر ، فكأنه عجلها ، فلامه ، قال : ويحك أخبرني أبي ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتأخير العصر ، ورواه حرمي بن عمارة عن عبد الواحد هذا ، وقال : عبد الواحد بن نفيع ، خالف في نسبه ، وهذا حديث ضعيف الاسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع ابن خديج غيره ، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من (أ) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضد هذا (١) وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها ، فأما الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج .

---

(١) في م : " الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضد هذا " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أبو سلمة هو موسى بن إسماعيل المنقري التَبُوذَكي .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الواحد وهو ضعيف وعبد الرحمن بن رافع بن خديج ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في الثقات وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :- كسابقه .

- قال الدارقطني وأما الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج - أي بتعجيل صلاة العصر ، قال حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرني عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي حدثني أبو النجاشي حدثني رافع بن خديج قال : " كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ ونأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس .

والحديث متفق عليه . انظر جامع الأصول (٥/ ٢٣١) رقم ٣٢٩٢ .

٣٦٩ - حدثنا محمد بن اسماعيل الفارسى ثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أحمد بن خالد الوهبي نا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر /ابن/(١) قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا: أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء، / وأبو عبس بن جبر/(٢) ومسكنه فى بنى حارثة، فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم يأتيان قومهما، وماصلوا، لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها.

---

(١) فى م: "عن".

(٢) فى المطبوع و ب ق "أبو عبيس بن خير" والتصحيح من م ن وكتب الضبط.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطي أبو عبد الله الشامي، روى عن أبيه وعبد العزيز ابن موسى اللاحوني ... سمع منه النسائي فى اليوم والليلة وأبو القاسم الطبراني سمع منه بمدينة جبلة سنة تسع وسبعين ومائتين. قال ابن المنادي مات سنة احدى وثمانين ومائتين، قلت وسأل البرقانى عنه الدارقطني فقال لا بأس به. وقال في التقريب الحَوْطِي، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها مهملة يكنى أبا عبد الله صدوق من الحادية عشرة مات سنة تسع وسبعين س السؤالات للبرقاني ص: ١٢٧ رقم ٣٠، التهذيب (١/ ٥٨)، التقريب رقم ٧٣.
- والحَوْطي: بفتح الحاء والطاء المكسورة المهملتين بينهما الواو الساكنة، هذه النسبة الى حوط وظني أنها من قرى حمص أو جبلة. مدينتان بالشام، الأنساب (٢/ ٢٨٩).
- أحمد بن خالد بن موسى الوَهْبي الكندي، أبو سعيد، روى عن محمد بن إسحاق .... روى عنه محمد بن عون وأبو زرعة ... قال ابن معين ثقة مات سنة أربع عشرة ومائتين، قلت قال الدارقطنى لا بأس به وأخرج له ابن خزيمة فيصحيحه، وذكره ابن حبان فى الثقات ونقل أبو حاتم الرازى أن أحمد امتنع من الكتابة عنه، وقال في التقريب صدوق من التاسعة ر ٤. التهذيب (١/ ٢٦)، التقريب رقم ٣٠.
- عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصارى، أبو عمر المدني، ثقة عالم بالمغازى، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة ع. التقريب رقم ٣٠٧١. انظر التهذيب (٥/ ٥٣).

- أبو لبابة الأنصارى ، المدنى اسمه بشير، وقيل رفاعة بن عبد المنذر، صحابى مشهور، وكان أحد النقباء ، وعاش الى خلافة على ووهم من سماه مروان . خ م د ق . التقريب : رقم ٨٣٢٩ . انظر الاصابة (١٦٧/٤) .
- أبو عبس بن جَبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ابن زيد بن جُشَم الأنصاري ، اسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله ، وقيل معبد ، صحابي ، شهد بدرا ومابعدها ، ومات سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة خ ت س . وقد اختلف في اسم هذا الصحابي ، جاء فى الاكمال لابن ماكولا عبد الرحمن بن جبر أبو عبس ، ومن قبله قال في المؤتلف والمختلف للدارقطنى ، أبو عبس عبد الرحمن بن جبر له صحبة ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى التهذيب قال أبو عبس بن جبر وسماه صاحب السير كذلك أبو عبس بن جبر، وكذا قاله صاحب الجرح وفي الاصابة قال أبو عبس بن جابر وفى مغنى الأسماء قال عبد الرحمن ابن حبير أبو عبس ، الجرح (٢٢٠/٥) ، المختلف والمختلف للدارقطنى (٣٧٧/١) و(١٦١٩/٣) ، الاكمال لابن ماكولا (١٦/٢) ، السير (١٨٨/١) ، التهذيب : (١٥٦/١٢) ، التقريب رقم ٨٢٢٦ ، الاصابة (١٢٩/٤) ، المغنى ص(١٦٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين لم يصرح هنا بالسماع ، ولكنه صرح في رواية أحمد بالتحديث ، وبالتالي فالاسناد حسن .

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١٩٥/١) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي به . قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
- أحمد في المسند (٢٣٧/٣) من طريق عبد الله حدثنى أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة بمثله وزيادة .
- الهيثمي فى المجمع في الصلاة باب وقت صلاة العصر (٣٠٧/١) عن أنس به . قلت أى الهيثمى لأنس حديث في الصحيح فى تعجيل العصر غير هذا ، رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجال الكبير ثقات الا ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه .

- وقد أخرج بعض الستة نحو هذا الحديث عن أنس .

- البخارى في مواقيت الصلاة باب وقت العصر (١ / ١٣٨) عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أوبنحوه . بنحوه

- مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر (١ / ٤٣٣) رقم ١٩٢ بلفظ البخاري .

وفي رواية لمسلم فنحروا جزورا وقطعت وطبخت وأكلوا منها قبل أن تغيب الشمس .

انظر جامع الأصول (٥ / ٢٣٧) ، رقم ٣٢٩١ .

٣٧٠ ـ حدثنا القاضيان أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملي وأبو عمر محمد بن يوسف قالا : نا عبد الله بن شبيب نا أيوب بن سليمان بن بلال ثنا أبو بكر بن أبي أويس ،حدثني سليمان بن بلال نا صالح بن كيسان ،عن حفص ابن عبيد الله ،عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر،فلما انصرف قال رجل من بني سلمة : يارسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندى جزورا أريد أن أنحرها ،فأنا أحب أن تحضرها ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانصرفنا ،فنحرت الجزور، وصنع لنا منها . وطعمنا منها قبل أن تغيب الشمس ،وكنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس .

نوع الزيادة : بزيادة " وكنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس" .

رجال اسناده :ـ

- عبد الله بن شبيب ،أبو سعيد الربعي ،وقيل مولى بنى قيس بن ثعلبة ذكر أبو روق الهزاني أنه بصرى نزل مكة . . حدث عن أيوب بن سليمان بن بلال وعمر بن سهل المازني . . . روى عنه القاضي المحاملي وأبو بكر بن أبي الدنيا . . . قال الذهبي : اخباري علامة لكنه واه ،قال أبو أحمد الحاكم ذاهب الحديث ،قلت يروي عن أصحاب مالك وبالغ فضلك الرازى فقال يحل ضرب عنقه . قال ابن حبان يقلب الأخبار ويسرقها . انتهى . وذكره ابن أبي حاتم فقال كان رفيق أبي في الرحلة وسمع منه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . ونقل ابن القطان الفاسي أن ابن خزيمة تركه وكأنه أخذه من كتاب الخطيب . تاريخ بغداد (٩/٤٧٤) اللسان (٣/٢٩٩) .
- أبو بكر بن أبي أويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله الأصبحى .
- صالح بن كيسان ثقة ثبت ستأتي ترجمته .
- حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك ،ويقال فيه عبيد الله بن حفص ولا يصح . روى عن جده وجابر وابن عمر وأبي هريرة ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى وأسامة بن زيد الليثي . . . قال أبو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هو أحب الى من حفص بن عمر ولا ندرى أسمع من

جابر وأبي هريرة أم لا . وقال في التقريب هو صدوق من الثالثة . خ م ت س ق .

التهذيب (٢/٤٠٥) ، التقريب رقم ١٤١١ .

الحكم على الاسناد :-

فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــه :-

- مسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالعصر (١/٤٣٥) رقم ٦٢٤ من طريـــق موسى بن سعد عن حفص بن عبيد الله بمثله ناقصا . لم يذكر "وكنا نصلى العصر مـــع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس" وهـذه الزيادة عند الدارقطني .

شواهـــــده : حديث أبي مسعود .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/١٩٢...) عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم يسير الرجل حتى ينصرف منها الـى ذى الحليفة وهي ستة أميال قبل غروب الشمس . قال الحاكم : قد اتفقا على حديـث بشير بن أبي مسعود في آخر حديث الزهرى عن عروة بغير هذا اللفظ .

- بـــاب امامـــة جبرئيـــل -

٣٧١ - ثنا يحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن اسماعيل وأبو شيبة عبد العزيز بن/جعفر/ قالوا ثنا / حميد(١) بن(٢) / الربيع ثنا محبوب بن الجهم ابن واقد مولى حذيفة بن اليمان ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبرئيل عليه السلام حين طلع الفجر" وذكر الحديث ، وقال في وقت المغرب: "ثم أتاني حين سقط القرص ، فقال : قم فصل فصليت المغرب ثلاث ركعات ، ثم أتاني من الغد حين سقط القرص : فقال قم فصل ، فصليت المغرب ثلاث ركعات" وذكر الحديث بطوله .

---

(١) في م : " حفص " .

(٢) في المطبوع و ق ب حميد بن عبيد الله بن الربيع والتصحيح من م وفي ن في الصلب حميد بن الربيع ومصححة في الهامش بحميد بن عبيد الله بن الربيع ، وكذا في الميزان واللسان أن الذى روى عن محبوب بن الجهم هو حميد بن الربيع .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- محبوب بن الجهم بن واقد الكوفي ، عن عبد الله بن عمر عن نافع بحديث في مواقيت الصلاة ، وعنه حميد بن الربيع لا يتابع عليه ، أشار الى لينه ابن عدى وابن حبان . انتهى .

قال ابن عدى كوفي عن عبيد الله حديث المواقيت ولم أر له كثير رواية . قال البخارى ، وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديثه هذا أنه ليس بالقوي . اللسان (٥/١٧) ، انظر الكامل لابن عدى (٦/٢٤٣٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه حميد بن الربيع وهو صدوق يخطئ ويدلس بل هو من المرتبة الرابعة من المدلسين وقد صرح هنا بالسماع ، ومحبوب بن الجهم وهو ليس بالقوي وبالتالي فالإسناد ضعيف ويرتقى الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجه :-

- ابن حبان في المجروحين (٣/٤١) في ترجمة محبوب بن الجهم بن واقد . قال أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال حدثنا حميد بن الربيع به مختصرا . قال ابن حبان

ليس هذا الخبر من حديث عبيد الله بن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر وهو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح لا شك فيه بغير هذا اللفظ .

- وأورده الزيلعي في نصب الراية (١/٢٢٦) وأورد كلام ابن حبان .

شواهده :-

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :-

- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في مواقيت الصلاة (١/٢٨١) رقم ١٥٠ عن جابر مرفوعا وقال الترمذي بنحو حديث ابن عباس وهذا فيه ،كان وقت المغرب واحدا .

- النسائي في الصلاة باب آخر وقت العصر (١/٢٥٥) رقم ٥١٣ عن جابر مرفوعا وذكره بنصه وفيه ان وقت المغرب حين وجبت الشمس وهو وقت واحد .

- أحمد في المسند (٣/٣٣٠) عن جابر وفيه .. ثم جاءه المغرب فقال قم فصلى حين وجبت الشمس ... ثم جاءه للمغرب المغرب وقتا واحدا لم يَزُلّ عنه ..."

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/١٩٥) عن جابر بلفظ أحمد . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي الأصغر. ووافقه الذهبي .

- الدارقطني في الصلاة باب إمامة جبرئيل (١/٢٥٧) رقم ٣ عن جابر مرفوعا .

- قال الترمذي عن هذا ،هذا حديث حسن صحيح غريب ،وقال محمد : أصح شيئ في المواقيت حديث جابر بن عبد الله .

وحديث ابن عباس :

- أبو داود في الصلاة باب في المواقيت (١/٢٧٤) رقم ٣٩٣ عن ابن عباس مرفوعا : وجاء فيه أن وقت المغرب وقت واحد .

- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في مواقيت الصلاة (١/٢٧٨) رقم ١٤٩ عن ابن عباس بنحو لفظ الترمذي قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس .

وقال كذلك ، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

ومتن الحديث صحيح . انظر الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢/٢٦٢) رقم ٢١٥ وهامش المجروحين (٣/٤٢) فانه تعليق جيد .

وقال الألباني في الإرواء (١/٢٧) رقم ٢٥٠ صحيح . انظره من (٢٦٨-٢٧٢) فانه خرج بعض طرق هذا الحديث .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١ / ٣٥١) أما حديث ابن عباس أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي اسناده ثلاثة مختلف فيهم . . . وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي .

٣٧٢ - حدثنا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان ثنا معلى بن منصور انا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن/أبي/(١) حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بادروا /بصلاة/(٢) المغرب طلوع النجم".

---

(١) ساقطة من م. (٢) ساقطة من م.

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:-

- يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه، ثقة فقيه، وكان يرسل من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الثمانين ع. وقال في المراسيل، قال أبو حاتم يزيد بن أبي حبيب عن عقبة بن عامر مرسل، وقال عبد الله بن يزيد المقري، لم يسمع يزيد بن أبي حبيب من الزهري شيئا، ولم يعاينه.
قال أبو محمد ابن أبي حاشم انما كتب إليه، وهو يقول في روايته كتب الى الزهري المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٣٩) رقم ٤٤١. التقريب رقم ٧٧٠١. انظر التهذيب: (١١/٣١٨).
- أسلم بن يزيد أبو عمران التُجيبي المصري، ثقة من الثالثة د ت س. التقريب رقم ٤٠٤ انظر التهذيب (١/ ٢٦٥).

الحكم على الاسناد:-

فيه عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بمتابعه الى الحسن لغيره.

تخريجه:-

- أحمد في المسند (٥/٤١٥) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن لهيعة به.
- غاية المقصد في الصلاة باب وقت المغرب (١/٨٠٤) رقم ٥٥٧ من طريق حماد بن خالد ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا قبل طلوع النجم".

قلت : له عند أبي داود لا تزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم

- هذا عند أحمد (٥/ ٤٢١) وفيه "... وبادروا طلوع النجم" من غير قبل ".

- الطبراني في الكبير (٤/ ١٧٦) رقم ٤٠٥٧ قال حدثنا هارون بن ملول المصرى ثنا أبو عبد الرحمن المقرى عبد الله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب بنحوه ولفظه " عن أبي أيوب قال : "كنا نصلي المغرب حين تجب الشمس" .

وبرقم ٤٠٥٨ وقال حدثنا أبو حبيب يحيى بن نافع المصرى ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة به وزيادة ولفظه " صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس بادروا بها طلوع النجم".

- أورده الهيثمي في المجمع فى الصلاة باب وقت المغرب (١/ ٣١٠) عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم". قال الهيثمى : رواه أحمد ولفظه عند الطبراني صلوا المغرب مع سقوط الشمس. رواه أحمد عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه الطبراني عن يزيد ابن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب ورجاله موثقون .

- وأخرجه أبو داود في الصلاة باب في وقت المغرب (١/ ٢٩١) رقم ٤١٨ قال حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام اليه أبو أيوب فقال له : ماهذه الصلاة ياعقبة ؟ فقال شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم ".

- قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٦) - بعد رواية أبي داود - قال الشيخ في الامام ، وقد خولف ابن اسحاق في هذا الحديث ، قال ابن أبي حاتم ورواه حيوة وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم عن أبي أيوب مرفوعا " بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم ، قال أبو زرعة وحديث حيوة أصح . انتهى كلامه .

- انظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٧٧).

- أورده الألباني فى صحيح الجامع وعزاه لأحمد والدارقطني وقال عنه حسن (٣/ ٤) .

٣٧٣ ـ ثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب ثنا أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء ثنا محمد بن سعيد بن جدار ثنا جرير بن حازم عن قتادة ،عن أنس : أن /جبرئيل/[١] عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ،فقام /جبرئيل/ أمام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة ،يأتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ،ويأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم /بجبرئيل/[١]، ثم أمهل حتى اذا دخل[٢] وقت العصر،صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ،يأتم المسلمون برسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم/بجبرئيل/[١]،ثم أمهل حتى اذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم أمهله حتى اذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأولين بالقراءة ،ولا يجهر في الآخريين بالقراءة ،ثم أمهل حتى اذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .

---

(١) في ب ن " جبريل " . (٢) في م :" جاء " .

نوع الزيادة : تغيير الصحابي وبمعناه .

رجال اسناده :-

- جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي أبو النضر البصري والد وهب ، قال ابن معين ثقة وقال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال ليس به بأس فقلت انه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير فقال ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف ،وقال ابن عدي قد حدث عنه أيوب السختياني والليث بن سعد وله أحاديث كثيرة عن مشايخه وهو مستقيم الحديث صالح فيه الا روايته عن قتادة فانه يروى عنه أشياء لا يرويها غيره . . . وقال مهنا عن أحمد جرير كثير الغلط ، وقال ابن حبان في الثقات كان يخطيء لأن أكثر ماكان يحدث من حفظه ،وكان شعبة يقول مارأيت أحفظ من رجلين جرير بن حازم وهشام الدستوائي ،وقال الساجي صدوق حدث بأحاديث وهم فيها ،وقال في التقريب ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه وهو من السادسة ،مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه . ع . التهذيب (٢/ ٦٩) ،التقريب رقم ٩١١ .

الحكم على الاسناد :-

فيه ادريس بن يونس ومحمد بن سعيد جدار ولم أجد من ترجم لهما ، وجرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث في حفظه وهنا قد روى عن قتادة وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- أورده الزيلعي في نصب الراية (١ / ٢٢٥) وعزاه للدارقطني . قال الزيلعي : قال الدارقطني : ورواه سعيد عن قتادة مرسلا . انتهى . قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام " هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدّار عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ومحمد بن سعيد مجهول ، والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس ابن يونس بن يناق الفراء ، ولا يعرف للآخر حال . انتهى كلامه .

٣٧٤ - حدثنا ابن مخلد ثنا أبو داود، ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه مرسلا.

نوع الزيادة: تغير الصحابي وبمعناه.

رجال اسناده :-

- سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شدّاد الأزدي السجستاني، أبو داود، ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وسبعين ومائتين، ت س. التقريب رقم ٢٥٣٣، انظر التهذيب (٤/١٦٩).
- ابن المثنى هو محمد.
- ابن أبي عدى هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي.
- سعيد هو ابن أبي عروبة.
- الحسن هو البصرى.

الحكم على الاسناد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجـــــه :-

- البيهقي في الصلاة باب عدد ركعات الصلوات الخمس (١/٣٦٢). أخرج البيهقي من حديث قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة فذكر حديث المعراج بطوله وفيه فرض الصلوات الخمس، ثم قال البيهقي: قال قتادة وثنا الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وإمامة النبي صلى الله عليه وسلم للناس بنحوه. ثم قال البيهقي: ففي هذا الحديث وماروي في معناه دليل على أنه ذلك كان بمكة بعد المعراج وأن الصلوات الخمس فرض حينئذ باعدادهن، وقد ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك.

٣٧٥ ـ حدثنا محمد بن مخلد ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثنا أبو يعلى محمد بن الصلت التوزى، ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن/ نمر/ [١] عن الزهرى، عن /عبيد الله/ [٢] بن عبد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مواقيت الصلاة، فقدم ثم أخر، وقال: بينهما وقت.

---

(١) في م "نمير".　　(٢) في م: "عبد الله".

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده :-

- جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل الطيالسي، روى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وأبو بكر الشافعي ... قال الخطيب وكان ثقة ثبتا صعب الأخذ حسن الحفظ وقال ابن المنادى، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكان مشهورا بالاتقان والحفظ والصدق. تاريخ بغداد (١٨٨/٧).
- والطَّيَالِسي: بفتح الطاء المهملة والياء المنقوطة بنقطتين من تحتها، وسكون الألف وكسر اللام وفي آخرها السين المهملة، هذه النسبة الى الطيالسة وهي التى تكون فوق العمامة. الأنساب (٩١/٤).
- محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى التَّوَّزي: بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاى، روى عن الوليد بن مسلم وابن عيينة ... روى عنه البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم ... قال أبو حاتم صدوق كان يملي علينا من حفظه التفسير وغيره وربما وهم، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت ... قال الدارقطني ثقة، وقال ابن حزم مجهول. وقال في التقريب صدوق يهم من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين خ س. التهذيب (٢٣٣/٩) التقريب رقم ٥٩٧١.
- والتَّوَّزى: هذه النسبة الى بعض بلاد "فارس". الأنساب (٤٩١/١).
- عبد الرحمن بن نَمِر، بفتح النون وكسر الميم، اليَحْصَبِي، أبو عمرو الدمشقي ثقة لم يروعنه غير الوليد من الثامنة خ م د س. التقريب رقم ٤٠٣٠. انظر التهذيب (٢٨٧/٦).

- واليَحْصُبِي : بفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وسكون الحاء المهملة ، وكسر الصاد المهملة ، وقيل بضم الصاد وهو أشهر ، وكسر الباء هذه نسبة الى يَحْصب وهي قبيلة من الحِمْير ، أكثرهم نزلوا حمص ، وقد قيل : ان يَحْصب قرية من قرى حمص ، والأول أشبه . الأنساب (٥/٦٨٢) .
- عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري المدني ، وقيل عبد الله بن عبيد الله وقيل غير ذلك ، روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن عمه مجمع في الدجال ، وعنه الزهري واختلف عليه اختلافا كثيرا . قلت زعم الحاكم أنه ابن ثعلبة بن صعير وليس بصواب . وقال في التقريب : شيخ للزهري لا يعرف واختلف عليه في اسناد حديثه من الثالثة ت . التهذيب (٣/٢١) ، التقريب رقم ٤٣٠٦ .
- عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري أبو محمد المدني أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمه مجمع بن جارية وعمر بن الخطاب وأبي لبابة ... وعنه ابن أخيه يعقوب بن مجمع وعبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة والزهري ... قال الأعرج : مارأيت رجلا بعد الصحابة أفضل منه وقال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز وكان ثقة قليل الحديث ، مات سنة ثلاث وتسعين ، قلت وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة ووثقه العجلي . وقال في التقريب ذكره ابن حبان في ثقات التابعين خ ٤ . التهذيب (٦/٢٩٨) ، التقريب رقم ٤٠٤٢ .
- مُجَمِّع ، بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ، ابن جارية ، بالجيم ، ابن عامر الأنصارى الأوسي ، المدني ، صحابي ، مات في خلافة معاوية د ت ق . التقريب رقم ٦٤٨٧ ، انظر الاصابة (٣/٣٤٦) .

<u>الحكم على الاسناد :-</u>

فيه محمد بن الصلت وهو صدوق يهم وفيه عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة وهو شيخ للزهري لا يعرف واختلف عليه في اسناد حديثه . وبالتالي فالاسناد ضعيف .

<u>تخريجـــه :-</u>

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/١٩٣) من طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني ثنا الحسن بن علي بن يحيى البرني ثنا أبو يعلى محمد بن الصلت به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٣٧٦ - حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق نا أحمد بن علي الخزاز ثنا سعيد بن سليمان/سعدوية/(١) ثنا أيوب/بن/(٢) عتبة ثنا أبو بكر/بن عمرو/(٣) بن حزم عن عروة/بن الزبير/(٤) عن ابن أبي مسعود عن أبيه إن شاء الله أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس يعني زالت ثم ذكر المواقيت، /وقال/(٥): ثم أتاه/حين غابت الشمس/(٦) فقال: قم، فصل/فصلى(٧) ثم أتاه/ من الغد حين غابت الشمس وقتا واحدا، فقال: قم فصل، فصلى.

---

(١) في م: "سعدونة". (٢) في م: "عن". (٣) في م: "ابن عمر".

(٤) ساقطة من م. (٥) في م: "وقال: قم".

(٦) في م ب ن "حين غابت الشمس وقتا واحدا".

(٧) في م ب ن: "فصلى وقال ثم أتاه".

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده :-

- أحمد بن علي بن الفضيل، أبو جعفر الخراز المقرئ، سمع سعيد بن سليمان وعلى بن الجعد ... روى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وأبو عمرو بن السماك .... قال الخطيب وكان ثقة، وقال الدارقطني ثقة، توفى سنة ست وثمانين ومائتين. سؤالات الحاكم ص(٨٩) رقم ١٣، تاريخ بغداد (٤/٣٠٣).

- الخزّاز: بفتح الخاء وتشديد الزاى الأولى اشتهر بهذه الحرفة جماعة هكذا في الأنساب وقال ابن ماكولا أحمد بن علي الخزاز. الأنساب (٢/٣٥٦)، الاكمال لابن ماكولا (٢/١٨٣).

- أيوب بن عتبه اليمامي، أبو يحيى القاضي، من بني قيس بن ثعلبة ضعيف، من السادسة مات سنة ستين ومائة ق. التقريب رقم ٦١٩. انظر التهذيب (١/٤٠٨).

- أبو بكر بن عمرو هو محمد بن عمرو بن حزم.

- بشير بن أبي مسعود، عقبة بن عمرو الأنصاري المدني، له رؤية وقال العجلي: تابعي ثقة خ م د س ت. التقريب رقم ٧٢٠. انظر التهذيب (١/٤٦٦)، انظر كذلك الاصابة (١/١٧٢).

- عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ،أبو مسعود البدري صحابي جليل ،مات قبل الأربعين وقيل بعدها ع. التقريب رقم ٤٦٤٧ . وانظر الاصابة (٢/ ٤٨٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف ،وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجــــه : انظر ٣٧١ :-

- البيهقي في الصلاة باب عدد ركعات الصلوات الخمس (١/ ٣٦١) من طريق علي بن أحمد بن عبدان قال انبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الأسقاطي يعني العباس بن الفضل ثنا اسماعيل بن أبي أويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بمثله مطولا . قال البيهقي : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود وانما هو بلاغ بلغه ،وقد روى ذلك في حديث آخر مرسل .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب بيان الوقت (١/ ٣٠٤) عن أبي مسعود بمثله مطولا وقال الهيثمي قلت في الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره .رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة ضعفه ابن المديني ومسلم وجماعة ووثقه عمرو بن علي في رواية وكذلك يحيي بن معين في رواية وضعفه في روايات والاكثر على تضعيفه .

- الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠) .

- انظر نصب الراية (١/ ٢٢٣) .

- ومتن هذا الحديث صحيح وقد مر برقم ٣٧١ .

٣٧٧ ـ نا ابن الصواف نا الحسن بن فهر بن حماد البزاز نا الحسن بن حماد سجادة نا ابن علية . عن محمد بن اسحاق ،عن عتبة (١) بن مسلم عن نافع ،عن ابن عمر قال : لما فرضت الصلاة نزل جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر وذكر المواقيت ،وقال : فصلى به المغرب حين غابت الشمس، وقال فى اليوم الثانى : فصلى به المغرب حين غابت الشمس .

---

(١) فى م : " عقبة ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :ـ

- ابن الصواف هو محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف .
- الحسن بن حماد بن كُسَيْب ،بالمهملة وموحدة ،مصغر الحضرمي ،أبو علي البغدادي يلقب سجّادة ،قال أحمد صاحب سنة مابلغني عنه إلا خيرا ،وقال الخطيب كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ،وقال في التقريب: صدوق من العاشرة د س ق . التهذيب (٢/٢٧٢) التقريب رقم ١٢٣٠ .
- إسماعيل بن ابراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم،أبو بشر البصرى ،المعروف بابن علية ، ثقة حافظ من الثامنة ،مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ع . التقريب رقم ٤١٦ . انظر التهذيب (١/٢٧٥) .
- عتبة بن مسلم المدني ، وهو ابن أبي عتبة التيمي مولاهم ثقة من السادسة خ م د س ق التقريب رقم ٤٤٤٢ . انظر التهذيب (٧/١٠٢) .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه الحسن بن فهر بن حماد البزاز ولم أعثر عليه ، ومحمد بن اسحاق صدوق يدلس وهو من المرتبة الرابعة ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر رقم (٣٧١) .

٣٧٨ - وحدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور، أخبرني أبو زبيد وهو عبثر نا الأعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال فيه : أول وقت العصر حين تكون الشمس بيضاء الى أن يحضر المغرب .

---

(١) في م :" ابن عمر " .

نوع الزيادة : في بعض الستة مسند وعند الدارقطني مرسل .

رجال اسناده :-

- عَبْثَر : بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة ، ابن القاسم الزُّبَيْدِي بالضم أبو زُبيد ، كذلك ، الكوفي ، ثقة من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ع . التقريب رقم ٣١٩٧ ، انظر التهذيب (١٣٦/٥) .

الحكم على الإسناد :-

فيه الأعمش ثقة حافظ لكنه يدلس وهو المرتبة الثانية قيل لعلي بن المديني كم سمع الأعمش من مجاهد قال لا يثبت منها الا ماقال سمعت هي نحو من عشرة . وهنا لم يصرح بالسماع والحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الي الحسن لغيره

تخريجه :- لم أجد من خرجه عن مجاهد .

شواهده :- حديث أبي هريرة :

- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في مواقيت الصلاة (٢٨٣/١) رقم ١٥١ - قال حدثنا هناد حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن للصلاة أولا وأخرا ، وان أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وان أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها ، وان آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وان أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وان آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وان آخر وقتها حين تطلع الشمس ".

قال أبو عيسى : وسمعت محمدا يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد ابن فضيل .

- أحمد في المسند (٢/٢٣٢) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش به أي بلفظ الترمذي .
- البيهقي في الصلاة باب آخر وقت العشاء (١/٣٧٥) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش به أي بلفظ الترمذي .
- المحلي في الصلاة باب ماورد في المحافظة على الصلاة في أوقاتها (٣/١٦٨) من طريق محمد بن الفضيل عن الأعمش عن أبي صالح به أي بلفظ الترمذي قال علي : لم يخف علينا من تعلل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه وإنما هو موقوف على مجاهد وهذا أيضا دعوى كاذبة بلا برهان ومايضر إسناد من أسند إيقاف من أوقفه،قال شاكر والحق ماقاله ابن حزم رحمه الله والحديث صحيح .
- وجاء في علل ابن أبي حاتم (١/١٠١) رقم ٢٧٣ قال سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن فضيل بن غزوان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان للصلاة أولا وآخرا . . . وذكر المواقيت ،قال أبي هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله .
- قال الاستاذ أحمد شاكر رحمه الله تعليقا على الترمذي وهذا تعليل منهم خطأ لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ،قال ابن المديني : كان ثقة ثبتا في الحديث ولم يطعن في أحد الا برميه بالتشيع وليست هذه التهمة مما يؤثر في حفظه وتثبته . وقد رد ابن حزم هذا التعليل وقال : ومايضر اسناد من أسند ايقاف من أوقف .

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٠) عن ابن الجوزي أنه قال في التحقيق ابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ومن أبي صالح مسندا .
ونقل أيضا عن ابن القطان قال : ولا يبعد أن يكون عند الأعمش طريقان : احداهما مرسلة ،والأخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل .

والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ولا تكون تعليلا لها أصلا . انتهى كلامه .

- وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٢/٤) رقم ١٦٩٦ وقال: هـذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ثم أحال على كلام أحمد شاكر.

وله شاهد عن عبد بن عمرو :-

- مسلم في المساجد باب أوقات الصلاة الخمس (٤٢٦/١) رقم ٦١٢ عن عبد اللـه ابن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا صليتم الفجر فانه وقت الـى أن يطلع قرن الشمس الأول ،ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى أن يحضر العصـر، فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفرّ الشمس ،فاذا صليتم المغرب فانه وقت الـى أن يسقط الشفق ،فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل " .
- أبو داود في الصلاة باب ماجاء في المواقيت (٢٨٠/١) رقم ٣٩٦ بلفظ مسلم مختصرا
- النسائي في الصلاة باب آخر وقت المغرب (٢٦٠/١) مختصرا.

فقه الحديث : من رقم ٣٦٦ - الى رقم ٣٧٨ :-

قال ابن رشد : اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا خمسا هي شرط فـي صحة الصلاة وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة واختلفوا في حدود أوقات التوسعـة والفضيلة ...

اختلفوا من صلاة العصر في موضعين أحدهما في اشتراك أول وقتها مع آخر وقـت صلاة الظهر ، والثاني في آخر وقتها ... فأما اختلافهم في الاشتراك فانه اتفق مالـك والشافعي وداود على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر وذلك اذا صار ظـل كل شيء مثله الا أن مالكا يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشتـرك للصلاتين معا أعني بقدر مايصلي فيه أربع ركعات ، وأما الشافعي وأبو ثور وداود فآخر وقت الظهر عندهم وهو الآن الذى هو أول وقت العصر، وقال أبو حنيفة أن وقت العصـر أن يصير ظل كل شيء مثليه ....

واختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا ؟ فذهب قوم الـى أن وقتها واحد غير موسع وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي ،وذهب قـوم الى أن وقتها موسع وهو مابين غروب الشمس الى غروب الشفق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وداود وقد روى هذا القول عن مالك والشافعي ... انتهى مختصـرا ، انظر الهداية (٢٦١/٢ - ٢٩٦).

ـ باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ـ

والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيـــه

٣٧٩ ـ حدثنا/ علي بن محمد المصري(١)/ ثنا الحسن بن غليب نا عبد الغفار ابن داود ، نا حيان بن عبيد الله نا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان عند كل أذانين ركعتين ماخلا صـــلاة المغرب ".

---

(١) في م : " علي بن محمد بن عبد العزيز نا عبد الواحد بن غياث البصري ". هذا سيأتي في الحديث اللاحق .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :ـ

- الحسن بن غُليب ، بمعجمة وآخره موحدة مصغر ، بن سعيد بن مهران الأزدى مولاهـــم أبو على بن أبي الحسن المصري ، قال في تهذيب الكمال قال النسائي ثقة وقال فـــي موضع آخر ليس به بأس . وقال في التقريب : ليس به بأس من الحادية عشرة ، مات ســـنة تسعين ومائتين س . تهذيب الكمال (١/٢٧٧) ، التقريب رقم ١٢٧٦ ، انظـــر التهذيب (٢/٣١٥) .
- حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير شيخ بصرى ، عن أبي مجلز . قال البخارى ذكـــر الصلت منه الاختلاط . روى عنه مسلم وموسى التبوذكي وذكره ابن عدى في الضعفـــاء انتهى . وقال عامة حديثه أفراد انفرد بها ، وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال البيهقي تكلموا فيه وقال ابن حزم مجهول فلم يصـــب . اللسان (٢/٣٧٠) .
- عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزى ، قاضيها ، ثقة من الثالثـــة ، مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة ع . التقريب رقم ٣٢٢٧ . انظـــر التهذيب (٥/١٥٧) .
- بُريدة بن الحُصيب بمهملتين ، مصغرا ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بـــدر ، مات سنة ثلاث وستين ع . التقريب رقم ٦٦٠ ، انظر الاصابة (١/١٥٠) .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه حيان بن عبيد الله بن حيان وقد اختلف فيه ، وقال العلماء بأنه أخطأ في هـــذا الحديث وبالتالي فاسناده ضعيف .

تخريجـــه :ـ

- تركت تخريج هذا الحديث للحديث اللاحق لأنه أتم من هذا .

٣٨٠ - ونا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حيان بن عبيد الله العدوي قال: "كنا جلوسا عند عبد الله بن بريدة، فأذن مؤذن صلاة الظهر، فلما سمع الأذان قال قوموا فصلوا ركعتين قبل الإقامة، فإن أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عند كل أذانين ركعتان قبل الاقامة، ماخلا أذان المغرب"، قال ابن بريدة: لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلي تينك الركعتين عند المغرب، لا يدعهما على حال، قال: فقمنا فصلينا الركعتين قبل الاقامة، ثم انتظرنا حتى خرج الامام فصلينا معه المكتوبة"، خالفه حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد الله ليس بقوي. والله أعلم.

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه حيان بن عبيد الله، وقد اختلف فيه، وقال العلماء بأنه أخطأ في هذا الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- أورده الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب بين كل أذانين صلاة (١/ ٣٣٤) رقم ٦٩٣ من طريق البزار عن عبد الواحد بن غياث بمثله ولفظه "بين كلا أذانين صلا إلا المغرب قال البزار لا نعلم أحدا يرويه إلا بريدة، ولا رواه إلا حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس .

  قلت : هو في الصحيح عن عبد الله بن مغفل .

- المجمع في الصلاة باب جامع فيما يصلى قبل الصلاة وبعدها (٢/ ٢٣١) عن بريد بمثله وقال : رواه البزار وفيه حيان بن عبيد الله ذكره ابن عدي وقيل إنه اختلط .

- البيهقي في الصلاة باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين (٢/ ٤٧٤) من طريق محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح ثنا حيان بن عبيد الله به . قال ابن خزيمة على اثر هذا الحديث: حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الاسناد لأن كهمس بن

الحسن وسعيد بن اياس الجريرى وعبد المؤمن العتكي رووا الخبر عن أبي بريدة عن عبد الله بن معقل لا عن أبيه ... هذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضا عن أبيه ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلي قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر وزاد علما بأن هذه الرواية خطأ أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ... انظر نصب الراية (٢/١٤٠) فإنه أورده.

وخلاصة القول أن هذا الحديث ضعيف ويتعارض مع ما أخرجه

- البخارى في التهجد باب الصلاة قبل المغرب (٢/٥٤) قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة قال حدثني عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ".
- أبو داود في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب (٢/٥٩) رقم ١٢٨١ عن الحسين المعلم به. " صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء" خشية أن يتخذها الناس سنة ".

٣٨١ ـ حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار، نا الحسن بن علي بن عفان نا أبو اسامة، عن الجريري وكهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مابين كل أذانين صلاة لمن شاء " قاله ثلاثا .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :ـ

- الحسن بن علي بن عفان العامري، أبومحمد الكوفي، روى عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة وزيد بن الحباب روى عنه اسماعيل الصفار، وابن أبي حاتم . . . قال ابن أبي حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات قلت . وقال الدارقطني الحسن وأخوه محمد ثقتان، وقال مسلمة بن قاسم كوفي ثقة حدثنا عنه ابن الأعرابي، وقال في التقريب : صدوق من الحادية عشرة، مات سنة سبعين ومائتين . ق التهذيب (٢ / ٣٠١)، التقريب رقم ١٢٦١
- أبو اسامه هو حماد بن أسامة قد مرّ.
- سعيد بن اياس الجُرَيري، بضم الجيم، أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين ومائة ـ ع ـ وقال في التهذيب، وقال العجلي بصري ثقة واختلط بآخره روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة وابن علية وعبد الأعلى من أصحهم سماعا منه قبل أن يختلط بثمان سنين . معرفة الثقات للعجلي (١ / ٣٩٤) رقم ٥٧٦ . التهذيب (٤ / ٥)، التقريب رقم ٢٢٧٣ .
- الجُرَيْرِي : بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها بعدها راء أخرى، هذه النسبة الى جرير بن عباد . الأنساب (٢ / ٥٣) .
- كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة، من الخامسة، مات سنة تسع وأربعين ومائة ع . التقريب رقم ٥٦٧٠ . انظر التهذيب (٨ / ٤٥٠) .
- وكَهْمَس : بفتح الكاف وميم وسكون الهاء وبسين مهملة . المغنى ص: ٢١٤ .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه أبو أسامه وهو ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ولم يصرح هنا

بالسماع وفيه سعيد بن إياس الجُريرى وهو ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين ولكن سعيدا هذا تابعه كهمس وهو ثقة وبالتالى فالاسناد صحيح .

تخريجه : انظر سابقه .

٣٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا عمرو/بن عثمان/(١) بن سعيد بن كثير ثنا أبي ح وحدثنا اسماعيل بن العباس الوراق ، نا/ عباس بن/(٢) عبد الله الترقفي ح وحدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق ، نا أحمد بن الفرج أبو عتبة قالا : نا عثمان بن سعيد عن محمد بن مهاجر،(*) عن/سليم بن عامر(٣) أبي عامر الخبايري/،(٣) عن عبد الله بن الزبير : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مامن صلاة مكتوبة الا بين يديها ركعتان "، لفظ/ابن/أبي داود،(٤) وقال /العباس/:(٥) " مامن صلاة مفروضة " .

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م.

(٣) في المطبوع ن ق سليم بن عامر عن ابي عامر الخبائري وهذا خطأ إنما هو شخص واحد و" عن " زائدة وهذا امثبت من ب و كتب التراجم .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في م . وقال اسماعيل وفي ن العباس ومصححة في الهامش باسماعيل ، أما في ب ق العباس .

(*) في المطبوع وفي جميع النسخ المخطوطة هكذا ولكن عند جميع من خرج الحديث جعل بين محمد بن مهاجر وسليم بن عامر " ثابت بن عجلان " اذ أن محمد بن مهاجر لم يثبت أنه روى عن سليم بن عامر.

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :ـ

- عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي روى عن أبيه ومحمد بن حرب . . . وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو بكر بن أبي داود . . قال أبو زرعة كان أحفظ من أبي مصفى وأحب إلي منه . وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مات سنة خمسين ومائتين . قلت ووثقه النسائي في أسماء شيوخه وكذا أبو داود ومسلمة وثقاه . وقال في التقريب : صدوق من العاشرة د س ق . التهذيب (٨ / ٧٦) التقريب رقم ٥٠٧٣ .

- عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي ثقة عابد ، من التاسعة مات سنة تسع ومائتين د س ق .. التقريب رقم ٤٤٧٢ . انظر التهذيب (٧ / ١١٨) .

- اسماعيل بن العباس بن عمر بن مهران بن فيروز بن سعيد ،أبو علي الوراق ،ولد سنة أربعين ومائتين ،وسمع الزبير بن بكار ،والحسن بن عرفة . . . روى عنه ابنه محمد والدارقطني وابن شاهين ويوسف القواس . . . قال الخطيب ذكره يوسف القواس في جملة شيوخه الثقات ،وقال الدارقطني : ثقة . مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٣٠٠/٦) . انظر السير(٧٤/١٥) .
- محمد بن مُهاجر الأنصاري ،الشامي ،أخو عمرو ،ثقة ،من السابعة ،مات سنة سبعين ومائة بخ م ٤ . التقريب رقم ٦٣٣١ . انظر التهذيب (٤٧٧/٩) .
- سليم بن عامر الكلاعي ،ويقال الخبائري ،بخاء معجمة وموحدة أبو يحيى الحمصي ،ثقة من الثالثة ،غلط من قال أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ،مات سنة ثلاثين ومائة بخ م ٤ . التقريب رقم ٢٥٢٧ . انظر التهذيب (١٦٦/٤) .
- والكَلَاعي : بفتح الكاف وفي آخرها العين المهملة هذه النسبة الى قبيلة يقال له " كلاع" نزلت الشام وأكثرهم نزل حمص . الأنساب (١١٨/٥) .
- والخَبَائِرى : بفتح الخاء المعجمة والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة الى الخبائر وهو بطن من كلاع . الأنساب(٣١٧/٢) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن الفرج وهو صدوق يهم تابعه عباس بن عبد الله الترقفي وهو ثقة ، وفي هذا السند اما انقطاع بين محمد بن مهاجر وسليم بن عامر أو سقط من النساخ ولكن ينجبر بباقي الطرق ويرتقى الى الحسن لغيره . ومتن هذا الحديث صحيح بلا منازع .

تخريجه :-

- ابن حبان في صحيحه في الصلاة باب ذكر الأمر للمرء أن يركع ركعتين قبل كل صلاة فريضة يريد أداءها (٧٧/٤) رقم ٢٤٤٦ ،قال أخبرنا ابن قتيبة قال : حدثنا عبد الله ابن محمد بن عمرو الغزي قال حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا محمد بن مهاجر عن ثابت ابن عجلان عن سالم بن عامر بمثله قال " مفروضة" بدل " مكتوبة ".
- الهيثمي في موارد الظمآن في النوافل باب الصلاة قبل الصلوات وبعدها (ص : ١٦٢ ، رقم ٦١٥ بسند ولفظ ابن حبان .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب جامع فيما يصلى قبل الصلاة وبعدها (٢ / ٢٣١) عن عبد الله بن الزبير بمثله . وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف .
- ابن عدى في الكامل في الضعفاء (٢ / ٥٢٤) في ترجمة ثابت بن عجلان . قال ثنا الحسين بن أبي معشر، ثنا محمد بن مصفى ، ثنا سويد بن عبد العزيز عن ثابت بن العجلان عن سليم أبو عامر عن عبد الله بن الزبير بمثله .
- وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة وقال ثابت بن عجلان هو ثقة كما قال الامام وابن معين وقال دحيم والنسائي ليس به بأس ولذلك أشار الذهبي في ترجمته الى أنه صحيح الحديث ، وقال الحافظ في التقريب صدوق . ومثل هذا لا يضره الا مخالفته الثقات لا غير، فيكون حديثه حينئذ شاذا ، قلت فحديثه هذا صحيح لأنه لم يخالف فيه الثقات ، بل وافق فيه حديث عبد الله بن مغفل الذى أخرجه الستة . أهـ (١ / ٥٨) رقم ٢٣٢ .

- باب ماروى فى صفة الصبح والشفق -

وماتجب به الصلاة من ذلك

٣٨٣ - ثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن اسماعيل الحسانى ، نا يزيد ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الفجر فجران : فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ، ولا يحرم الطعام ، وأما الذى يذهب مستطيلا فى الأفق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- يزيد هو ابن هارون وقد مرّ.
- ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وقد مرّ.
- الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، قال ابن أبي ذئب روى عن أبي سلمة ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ... وعنه ابن أبي ذئب . قال الحاكم أبو أحمد لا يعلم له راو غيره وكذا قال غيره . قال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال مات سنة تسع وعشرين ومائة . قلت بقية كلامه وله ثلاث وسبعون سنة وغزا مع جماعة من الصحابة انتهى . وقال علي بن المديني الحارث بن عبد الرحمن المدني الذى روى عنه ابن أبي ذئب مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ، وقال ابن سعد قليل الحديث ، وقال ابن معين يروى عنه وهو مشهور ، وقال أحمد بن حنبل لا أرى به بأسا ، وقال في التقريب صدوق من الخامسة . ٤ - التهذيب (٢/١٤٨) ، التقريب رقم ١٠٣١ .
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ، عامر القريشي المدني ، ثقة من الثالثة ، ع - التقريب رقم ٦٠٦٨ . انظر التهذيب (٩/٢٩٤) .

الحكم على الإسناد :-

الحديث مرسل وبالتالي فالاسناد ضعيف ولكن يرتقي الى الحسن لغيره بشواهده ، ومتن هذا الحديث صحيح .

تخريجه :-

- أبو داود في المراسيل في الصوم (ص : ١٣٢ رقم ٨٩) قال وعن محمد بن عبد الرحمن بن

ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" هما فجران " ،فأما الذى كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ،وأما المستطير الذى يأخذ الأفق فهو يحل الصلاة ويحرم الطعام ".

- البيهقي في الصلاة باب أول وقت صلاة الصبح (١/٣٧٧) قال أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن اسحاق ثنا عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي قال وثنا أبو نصر أحمد بن سهل ثنا صالح بن محمد ثنا علي بن الجعد قالا أنا ابن أبي ذئب به ،قال البيهقى روي موصولا وروي مرسلا وهو أصح .

- ابن أبي شيبة في الصيام - ماقالوا في الفجر ماهو (٣/٢٧) قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خالد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" الفجر فجران فأما الذى كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطير ".

وكأن ابن أبي شيبة يريد محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لأن هذا الحديث لم يروه ثوبان ،قال ابن حجر في التلخيص وغلط القنازعي في شرح الموطأ فزعم أنه من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/١٧٨) .قال ابن حجر في الفتح - بعد أن أورد رواية ابن أبي شيبة عن ثوبان - وهذا موافق للآية الماضية - وهي قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ (٤/١٣٦)

<u>شواهده :-</u> حديث جابر رضي الله عنه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/١٩١) قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردى بمرو ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله به أى بلفظ الدارقطنى المرسل ،قال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبي .

- البيهقي في الصلاة باب الفجر فجران (١/٣٧٧) من طريق الحاكم . قال البيهقى : هكذا روى بهذا الاسناد موصولا وروى مرسلا وهو أصح .

وحديث ابن عباس رضي الله عنه :

- ابن خزيمة في صحيحه في الصلاة باب ذكر بيان الفجر الذى يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه . اذ الفجر هنا فجران ،طلوع أحدهما بالليل ،وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار (١/١٨٤) رقم ٣٥٦ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الفجر

فجران ،فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام .

- الحاكم في الصلاة (١/١٩١) من طريق أبي النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه حدثني أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة به أي بلفظ أبي خزيمة . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

- البيهقي في الصلاة باب الفجر فجران .. (١/٣٧٧) عن ابن عباس بمثل لفظ ابن خزيمة وفيه "... وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال .

وهذا الحديث أورده الألباني في السلسلة الصحيحة أي حديث ابن عباس (٢/ ٢٥١) رقم ٦٩٣ .

- انظر التلخيص الحبير (١/١٧٧) .

ومن حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه :

- مسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام .. (٢/٧٦٩...) رقم ٤١ (١٠٩٤) عن سمرة بن جندب مرفوعا ولفظه :" لا يغرّنّ أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير" ،ورقم ٤٢ ولفظه "... ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي . انظر جامع الأصول (٦/٣٦٩) رقم ٤٥٤٥ .

غريب الحديث :-

- السرحان : قال في المصباح المنير السرحان بالكسر الذئب والأسد والجمع سراحين ، ويقال للفجر الكاذب ... (ص : ١٠٤) .

- باب في صفة المغرب والصبح -

٣٨٤ - قرأت في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخطه، ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي، نا هارون بن سفيان، ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفق الحمرة، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده :-

- علي بن عبد الصمد، أبو الحسن الطيالسي يعرف بعلان ماغمه، حدث عن مسروق بن المرزبان، وأبي معمر الهذلي ... روى عنه أحمد بن كامل وأبو بكر الشافعي، قال الخطيب وكان ثقة، وقال أحمد بن كامل توفي سنة تسع وثمانين ومائتين وكان كثير الحديث قليل المروءة، وقيل سنة ثمان وثمانين. تاريخ بغداد (٢٨/١٢).
- وماغمّه بلفظ النفي لفعل الغمّ ويقال ماغمّها بالتأنيث لقب علي بن الحسين ويلقب بعلّان أيضا وبهما أيضا فيقال علان ماغمّة. المغني في الضبط ص: ٢٢٠.
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، امام دار الهجرة، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة - ع. التقريب رقم ٦٤٢٥. انظر التهذيب (٥/١٠).

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن عمرو بن جابر ولم أعثر عليه وكذا هارون بن سفيان لم أجده، وبالتالي يتوقف في الحكم.

تخريجه :-

- البيهقي في الصلاة باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق (٣٧٣/١) من طريق أبي عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا عبد العزيز بن محمد ثنا علي بن عبد الصمد به ... قال البيهقي بعد ما أخرج الموقوف، قال: وروى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعا والصحيح موقوف.

- ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٢) وعزاه للدارقطني . وقال الزيلعي : وذكره كذلك في كتابه " غرائب مالك " غير موصول الإسناد ،فقال قرأت في أصل بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق به ، وينظر السنن وقال : غريب ورواته كلهم ثقات . انتهى .
وقال البيهقي في " المعرفة " روى هذا الحديث ابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ .
- انظر تلخيص الحبير (١/١٧٦) .
وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣/٢٥٧) رقم ٣٤٣٩ وعزاه للدارقطني وقال : ضعيف .

فقه الحديث :-

قال ابن رشد : اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين : أحدهما في أوله والثاني في آخره . أما أوله فمذهب مالك والشافعي وجماعة الى أنه مغيب الحمرة ، وذهب أبو حنيفة الى أنه مغيب البياض الذى يكون بعد الحمرة . وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان ،أحمر ،وأبيض ، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل وماذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض،فوجده يبقى الى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة وحديث إمامة جبريل أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق ،وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة . أخرجه داود والترمذي والنسائي ... الهداية (٢/٢٨٥) ...
انظر معالم السنن للخطابي مع السنن (١/٢٧٦) .

وجاء في الحديث الذى يرويه مسلم برقم ٦١٢ وأبو داود (١/٢٨١) رقم ٣٩٦ عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وفيه :" ووقت المغرب مالم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ..." قال الخطابي في المعالم فور الشفق : هو بقية حمرة الشمس في الأفق وسمي فورا لفورانه وسطوعه، وروى أيضا نور الشفق وهو ثوران حمرته .

- باب في صفة صلاة العشاء الآخرة -

٣٨٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن أبي بشر بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، إلا أنه قال ليلة ثالثة أو رابعة، شك شعبة، ورواه هشيم ورقبة وسفيان بن حسين عن أبي بشر عن حبيب عن النعمان، وقالوا: ليلة ثالثة، ولم يذكروا بشيرا.

تكملة السند مر قبل هذا في السنن وهو عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: اني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة." وهذا في بعض الستة.

نوع الزيادة: بزيادة " أو رابعة ".

رجال اسناده:

- شعبة هو ابن الحجاج.
- جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري أبو بشر الواسطي بصري الأصل. روى عن سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومجاهد .... وعنه الأعمش وشعبة ... قال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب ابن سالم. وقال أحمد وكان شعبة يقول لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم وقال أيضا كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد قال لم يسمع منه شيئا، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي ثقة. وقال ابن معين طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد قال من صحيفة، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به. وقال البرديجي كان ثقة وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وقال في التقريب وَحْشِيّة: بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم ومجاهد من الخامسة، مات سنة خمس. وقيل ست وعشرين ومائة. ع. التهذيب (٨٣/٢)، التقريب رقم ٩٣٠.
- بشير بن ثابت الأنصاري مولاهم، بصرى، ثقة من السادسة د ت س. التقريب رقم ٧١١ انظر التهذيب (٤٦٣/١).
- رَقَبَة، بقاف وموحدة مفتوحتين، ابن مصقلة العبدي، الكوفي، أبو عبد الله، ثقة مأمون،

وكان يمزح من السادسة ،مات سنة تسع وعشرين ومائة خ م د س فق . التقريب رقم١٩٥٤ انظر التهذيب (٣/٢٨٢) .

- سفيان بن حسين بن حسن ،أبو محمد أو أبو الحسن الواسطى ،ثقة في غير الزهري باتفاقهم ،من السابعة ،مات بالريّ مع المهدى وقيل في أول خلافة الرشيد خت م ٤ . التقريب رقم ٢٤٣٧ . انظر التهذيب (٤/١٠٧) .

- حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه ،روى عنه وعن حبيب بن يساف . . . وعنه بشير بن ثابت وأبو بشر . . . قال أبو حاتم ثقة وقال البخاري فيه نظر، وقال ابن عدي ليس في متون أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب في أسانيد مايُروى عنه قلت وقال الآجري عن أبي داود ثقة وذكره ابن حبان في الثقات و قال في التقريب لا بأس به من الثالثة . م . التهذيب (٢/١٨٤) ،التقريب رقم ١٠٩٢ .

- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ،ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ،ثم قتل بحمص سنة خمس وستين . ع . التقريب رقم ٧١٥٢ . انظر الاصابة (٣/٥٢٩) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عبد الملك وهو صدوق ،وحبيب بن سالم لا بأس به وبالتالي فالاسناد حسن ان سلم من الشذوذ ولكن شعبة خالف جمعا من الرواة وشك وبالتالي فرواية شعبة ضعيفة .

تخريجه :-

- أحمد في المسند (٤/٢٧٢) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا يزيد بمثله .
- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/١٩٤) من طريق أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون به .
- وأخرجه أبو داود في الصلاة باب في وقت العشاء الآخرة (١/٢٩١) رقم ٤١٩ قال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر،عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة ،" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة " من غير شك .
- الترمذى في الصلاة باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (١/٣٠٦) رقم ١٦٥ من

طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا أبو عوانة بمثله أى بمثل أبي داود قال أبو عيسى : وحديث أبي عوانة أصح عندنا لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة .

- والنسائي في الصلاة باب الشفق (١ / ٢٦٤) رقم ٥٢٨ من طريق محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة عن جعفر بن إياس عن حبيب بن سالم به أي بلفظ أبي داود . ورقم ٥٢٩ من طريق عثمان بن عبد الله قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر بلفظ أبي داود .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١ / ١٩٤) قال أخبرنا اسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدى ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم به بلفظ أبي داود . قال الحاكم : تابعه رقبة بن مصقلة عن أبي بشر هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم وهو إسناد صحيح وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا عن أبي بشر عن بشر بن ثابت عن حبيب . ووافقه الذهبي .

قال الاستاذ أحمد شاكر معلقا على رواية الترمذي : قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة حديث النعمان حديث صحيح ، وقد اختلفت الرواية عن أبي بشر كما ترى ، فبعضهم رواه عنه عن حبيب بن سالم مباشرة ، وبعضهم رواه عنه عن بشير بن ثابت عن حبيب وقد رجح الترمذي وتابعه ابن العربي رواية من زاد عن بشير بن ثابت، والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب وسمعه من بشير بن ثابت عن حبيب والاسناد صحيح في الحالين ، وأيضا فإن شعبة كان يشك فى الليلة والروايات الأخرى كلها ليس فيها هذا الشك فالصحيح أن الوقت الليلة الثالثة ، والمراد بقوله " لسقوط القمر لثالثة" : وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر انتهى بتصرف .

باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلـــك

٣٨٦ ـ حدثنا أبو يوسف الخلال يعقوب بن يوسف بالبصرة نا شعيب ابن أيوب ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله يعني ابنَ عمر عن نافع ، عـن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مابين المشرق والمغرب قبلة" .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

الحكم علي الاسناد :-

فيه أبو يوسف الخلال ولم أعثر عليه وشعيب بن أيوب وهو صدوق يدلس ويتوقف عن الحكم حتى يتبين حال شيخ الدارقطني . ومتن هذا الحديث صحيح بطرقه .

تخريجـــــه :-

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١ / ٢٠٥) من طريق أبي علي محمد بن علي الاسفرائني ثنا أبو يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح علـــى شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
- وكذلك من طريق أبي عباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع به ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر .

قال الذهبي : ابن مجبر ثقة لكن وقفه جماعة رووه عن عبيد الله وصححه أبو حاتم الـــرازي موقوفا على عبد الله والله أعلم .

- انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ١٨٤) ، وفيه سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد ابن هارون . . . قال أبو زرعة هذا وهم ، حديث ابن عمر موقوف .
- البيهقي في الصلاة باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة (٢ / ٩) من طريق أبي عبد الله الحافظ أي الحاكم ، أخرج الطريقين قال البيهقي : تفرد بالأول ابن مجبر وتفـــرد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من قوله .

شـــواهده : حديث أبي هريرة :

- الترمذي في الصلاة باب ماجاء أن مابين المشرق والمغرب قبلة (٢ / ١٧٣) عن أبي هريرة

مرفوعا به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- وابن ماجه في اقامة الصلاة باب القبلة (١ / ٣٢٣) رقم ١٠١١ عن أبي هريرة مرفوعا به .
- وقال الاستاذ أحمد شاكر - بعد ماخرّج باقي طرق الحديث والذى نراه أن هذه الروايات الموقوفة سواء أكانت عن عمر أم عن ابن عمر ، ماهي الا قوة للحديث لا علة له لأن الرفع زيادة ثقة ، فتقبل ، والروايات يعضد بعضها بعضا .
- وأورده الألباني في الارواء وخرج طرقه ، منها طريق أبي هريرة وطريق ابن عمر ، وقال في الأخير فالحديث بهذه الطرق صحيح والله أعلم (١ / ٣٢٤ ٠٠٠) رقم ٢٩٢ .

انظر: نصب الراية (١ / ٣٠٣ .) ، ونيل الأوطار (٢ / ١٨٨ .) رقم ١ .

٣٨٧ - حدثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا جابر بن الكردى نا يزيد ابن هارون نا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر ،عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مابين المشرق والمغرب قبلة " .

نوع الزيادة : تغير الصحابى .

رجال اسناده :-

- جابر بن كُرْدِيّ ،بضم الكاف وسكون الراء وآخره مثقلة الواسطي البزاز،أبو العباس روى عن يزيد بن هارون وشبابة بن سوار . . . روى عنه النسائي ،قال المزي ولم أقف على روايته عنه ، وأبو زرعة وأبو حاتم وعلى بن عبد الله بن مبشر . . . قال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات . قلت وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي ثقة ،مات سنة خمس وخمسين ومائتين .وقال في التقريب صدوق من الحادية عشرة . س- التهذيب : (٢/ ٤٤) ، التقريب رقم ٨٧٥ .
- محمد بن عبد الرحمن بن مجبر روى عن نافع وزيد بن أسلم . . . روى عنه يزيد بن هارون والحجاج بن المنهال . . . قال ابن معين ليس بشئ ،وقال أبو زرعة واهي الحديث هكذا في الجرح . وقال الذهبي وقال الفلاس ضعيف وقال البخارى سكتوا عنه ،وقال النسائى وجماعة متروك . مُجَبَّر هو ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وهو بجيم . انتهى . وهو بفتح الموحدة الثقيلة وأصله فى الأصل عبد الرحمن وانما قيل له المجبر لأنه وقع فتكسر فأتي به عمته حفصة فقالت هو المجبر . وقال جزرة عنده المناكير عن نافع ، وغيره . وقال أبو داود ترك حديثه ،وقال ابن عدى ضعيف يكتب حديثه . الجرح (٧/ ٣٢٠) ،اللسان (٥/ ٢٤٥) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن عبد الرحمن بن المجبر وهو ضعيف ، وبالتالي فالإسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بمتابعاته وشواهده .

تخريجه : انظر سابقه .

٣٨٨ ـ حدثنا اسماعيل بن على أبو محمد ثنا الحسن بن على بن شبيب، ثنا أحمد بن/عبيد/الله (١) بن الحسن العنبرى قال : وجدت فى كتاب أبـــى ، ثنا عبد الملك العرزمي عن عطاء بن أبى رباح ،عن جابر بن عبد الله قـــال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم تعـــرف القبلة ،فقالت طائفة منا : قد عرفنا القبلة ،هى هاهنا قبل الشمال ،فصلـــوا وخطوا خطًا ،وقال بعضنا : القبلة هاهنا قبل الجنوب ،وخطوا خطًا ،فلمـــا أصبحوا وطلعت الشمس ،أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ،فلما قفلنا مـــن سفرنا سألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ،فسكت وأنزل الله عز وجـــل * ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله * أى حيث كنتم ،قـــال : ونا عبد الملك العرزمى عن سعيد بن جبير،عن ابن عمر أنها نزلت فى التطوع خاصة ،حيث توجه بك بعيرك .

---

(١) فى م " عبد ". * آية ١١٥ من سورة البقرة .

نوع الزيادة : تغير الصحابى مع اختلاف يسير .

رجال اسناده :ـ

ـ اسماعل بن علي بن إسماعيل بن يحيى بن بيان ،أبو محمد الخَطْبى ،سمع عبد الله بن أحمد ابن حنبل والحسن بن على المعمري ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قـــال الخطيب وكان فاضلا فهما عارفا بأيام الناس وأخبار الخلفاء ،وقال السهمي سألـــت الدارقطنى عنه فقال ماأعرف منه إلا خيرا كان يتحرى الصدق . وقال في رواية : ثقـــة، وقال محمد بن العباس بن الفرات كان ركينا عاقلا ذا رأى حسن مقدما عند المشايـــخ المتقدمين من بني هاشم وغيرهم من أهل الثقة والأدب وحسن الحديث والمجلس والمعرفة بأخبار من تقدم من الناس قلّ من رأيت من المشايخ مثله . توفى سنة خمسين وثلاثمائة، تاريخ بغداد (٦/٣٠٥) . انظر سؤالات السهمي ص ٨٧٥ رقم ٢٠٢ .

ـ والخُطَبي : بضم الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة ،وفي آخرها الباء الموحدة ، هـــذ

النسبة لأبي محمد اسماعيل بن علي بن اسماعيل بن بيان الخطبي من أهل بغداد ظني أن هذه النسبة الى الخطب وانشائها وانما ذكر هذا لفصاحته وكان صدوقا ثقة عاقلا لبيبا فطنا ... الأنساب (٢/٣٨٢).

- أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري عن أبيه وعنه الحسن بن علي المعمري وابراهيم ابن حماد ... قال ابن القطان مجهول . قلت وذكره ابن حبان في الثقات فقال روى عن ابن عيينة وعنه ابن الباغندي لم تثبت عدالته وابن القطان تبع ابن حزم في اطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله ، وهذا رجل بصرى شهير وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور. اللسان (١/٢١٨).

- عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحرّ العَنْبَرى ، البصري قاضيها ثقة فقيه لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة ليس له عند مسلم سوى موضع واحد في الجنائز م خد . وفي التهذيب قال ابن قتيبة في اختلاف الحديث لم نصير الى عبيد الله بن الحسن العنبرى فنهجم من قبيح مذهبه وشدة تناقض قوله على ما هو أولى فما أنكره وذلك أنه كان يقول ان القرآن يدل على الاختلاف فالقول بالقدر صحيح والقول بالإجبار صحيح ولهما أصل في الكتاب فمن قال بهذا فهو مصيب ومن قال بهذا فهو مُصيب هؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم نزهوا الله وكان يقول في قتال على لطلحة والزبير وقتالهما إياه كله لله طاعة . التقريب رقم ٤٢٨٣ . التهذيب (٧/٧).

- والعَنْبَرى : بفتح العين المهملة ، وسكون النون ، وفتح الباء الموحدة والراء. هذه النسبة الى " بني العنبر " ويخفف وهم جماعة من بني تميم . الأنساب (٤/٢٤٥).

- عبد الملك بن أبي سليمان ، ميسرة القَزْرَمي ، بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة أبو عبد الله أحد الأئمة روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير ... وعنه شعبة والثورى ... قال ابن مهدي كان شعبة يعجب من حفظه سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء عن جابر فى الشفعة فقال هو حديث لم يحدث به أحد الا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله . وقال أحمد هذا حديث منكر وعبد الملك ثقة . وقال صالح بن أحمد عن أبيه: عبد الملك من الحفاظ الا أنه كان

يخالف ابن جريج وابن جريج أثبت منه عندنا . . . وعن يحيى بن معين قال ضعيف وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعيد وقال العجلي ثبت في الحديث وقال النسائي ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . قلت قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ثبتا ، وقال الترمذى ثقة مأمون لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة وقال قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه ويقال إنه تركه لحديث الشفعة الذى تفرد به . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وكان من خيار أهل الكوفة وحفظائهم والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها والأولى قبول مايروى بتثبت وترك ماصح أنه وهم فيه مالم يفحش فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك ، وقال في التقريب صدوق له أوهام من الخامسة خت م ٤ . التهذيب (٦/٣٩٦) التقريب رقم ٤١٨٤ .

- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين . ع - التقريب رقم ٢٢٧٨ . انظر التهذيب (٤/١١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن عبيد الله بن الحسن وهو مجهول الحال ، وعبد الملك بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي الى الحسن لغيره بمتابعاته وشواهده

تخريجه :-

- البيهقي في الصلاة باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (٢/١١) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن الحسين الرصافي ثنا محمد بن الحارث حدثنى أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري به . قال البيهقي وكذلك رواه الحسن ابن علي بن شبيب المعمري ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي عن أحمد بن عبيد الله ، ولم نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء والطريق الى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها وفى حديثه أيضا نزول الآية إنما أنزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك وقد مضى ذكره .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٠٦) من طريق علي بن حمشاذ العدل ثنا أحمد بن علي الخراز ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا محمد بن سالم عن عطاء بنحوه ولفظه كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير أو سير فأظل لنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حده فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال قد أجزأت صلاتكم . قال الحاكم : هذا حديث محتج برواية كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئا .

شواهده :- حديث عامر بن ربيعة :

- الترمذي في الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٢/ ١٧٦) رقم ٣٤٥ عن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ،فصلى كل رجل منا الى حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل ❊ فأينما تولوا فثم وجه الله ❊ ... سورة البقرة ١١٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم الى هذا - قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة .

- ابن ماجه في اقامة الصلاة باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١/ ٣٢٦) رقم ١٠٢٠ عن عامر بن ربيعة بمثل لفظ الترمذي .

- أبو داود الطيالسي في الصلاة باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة عن عامر بن ربيعة بمثل لفظ الترمذي، منحة المعبود (١/ ٨٥) .

- والدارقطني في الصلاة باب الاجتهاد في القبلة (١/ ٢٧٢) عن عامر بن ربيعة بلفظ الترمذي .

- أبو نعيم في الحلية في ترجمة عامر بن ربيعة (١/ ١٧٨) عن عامر بمثل لفظ الترمذي .

- البيهقي في الصلاة باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (٢/ ١١) عن عامر بن ربيعة بمثل لفظ الترمذي .

قال الشيخ أحمد الغماري في الهداية (٢/ ٣٨٤) رقم ٢٧٤ بعد ما عزا الحديث لمن خرجه قال : هؤلاء من رواية أبي الربيع السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به . ولم يقل قد مضت صلاتكم الا أبو داود الطيالسي والبيهقى . وقال الترمذى ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث قلت : وهذا غريب اذ علل الحديث بأبي الربيع السمان الذى لا يعرفه إلا من طريقه مع أنه توبع فقد قرنه أبو داود بعمرو بن قيس فرواه عنهما معا عن عاصم بن عبيد الله ، وسكت عن تعليله بعاصم مع أنه ضعيف مثل أبي الربيع السمان . وقد وردت هذه القصة من وجه آخر عن جابر . . . وخلاصة كلامه أن الضعيف اذ تعدد أحدث قوة فكيف مع ذلك الطريق الذى ليس فيه إلا الوجادة . أهـ

- قال أحمد شاكر في هامش الترمذى : ولعل الترمذى لم يطلع على رواية عمرو بن قيس وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل حفظه وهو صدوق ونقل الشارح عن السيوطى أنه ليس لأشعث عند الترمذى الا هذا الحديث والحديث حسن الاسناد لأن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ضعفوه من قبل حفظه وقد روى عنه مالك وشعبة مع تشددهما في الشيوخ وقد جاء هذا الحديث عن جابر واسناده ضعيف ولكنه يصلح شاهدا تعلم منه أن للواقعة أصلا معروفا .

قال الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٢٣) عن هذا الحديث بأنه حسن بمجموع طرقه .

٣٨٩ - قرئ على أبى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم داود بن عمرو نا محمد بن يزيد الواسطى عن محمد بن سالم عن عطاء، عن جابر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير أو سفر، فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا فى القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فلم يأمرنا بالاعادة، وقال: " قد أجزأت صلاتكم " كذا قال: عن محمد بن سالم وقال غيره: عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن عطاء، وهما ضعيفان.

نوع الزيادة: تغيير الصحابي مع اختلاف يسير.

رجال اسناده :-

- داود بن عمرو هو ابن زهير وقد مر.
- محمد بن يزيد الواسطي هو الكلاعى مر.
- محمد بن سالم الهَمْداني، بالسكون، أبو سهل الكوفي، ضعيف من السادسة، التقريب ورقم ٥٨٩٨. انظر التهذيب (٩/ ١٧٦).

الحكم على الاسناد:

فيه محمد بن سالم وهو ضعيف وبالتالي فالإسناد ضعيف.

تخريجه: انظر سابقه

- الحاكم في الصلاة (١/ ٢٠٦) من طريق على بن حمشاذ العدل ثنا أحمد بن على الخراز ثنا داود بن عمرو الضبى به، وقال هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فانى لا أعرفه بعدالة ولا جرح وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا فى هذا الباب شيئا.
- البيهقى فى الصلاة باب الاختلاف فى القبلة عند التحرى (٢/ ١٠) من طريق أبي الحسن على بن أحمد بن عبدان انبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن بشر ثنا داود بن عمرو به قال تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان.
- ومن طريق أبى عبد الرحمن السلمي وأبي بكر بن حارث عن الدارقطنى به.

باب التحويل الى الكعبة وجواز استقبال القبلة فى بعض الصلاة

٣٩٠ ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا عبدة بن عبد الله الصفار نا زيد بن الحباب، نا جميل بن عبيد أبو النضر الطائي ،نا ثمامة بن عبد الله عن جده أنس بن مالـــك قال: "جاء منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن القبلة قد حولت الـــى الكعبة ، والامام فى الصلاة قد صلى ركعتين فقال المنادى: قد حولت القبلـــة الى الكعبة ،فصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة".

نوع الزيادة : عند الدارقطني الصلاة رباعية وعند مسلم وأبي داود صلاة الفجر.

رجال اسناده :

- عبدة بن عبد الله الصفّار الخزاعي ،أبو سهل البصرى كوفي الأصل ،ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين وقيل في التي قبلها خ ٤ . التقريب رقم ٤٢٧٢ .انظر التهذيب (٦/٤٦٠) .
- جميل بن عبيد الطائي روى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس وإياس بن معاوية روى عنه زيد بن الحباب وشيبان بن فروخ قال يحيى بن معين ثقة هكذا في الجرح وذكره ابن حبان فـــو الثقات وقال كنيته أبو النضر عداده في أصل البصرة وليس هذا بجميل بن زيد الطائـــي واه واه . الجرح (٢/٥١٩) الثقات (٦/١٤٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه زيد بن الحباب وهو صدوق يخطئ وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الـــو الحسن لغيره. وأصل الحديث صحيح .

تخريجـــــــه :-

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب ماجاء فى القبلة (١/٢١٢) رقم ٤٢١ من طريق البزار عن عبدة بن عبد الله الصفار به. قال البزار: لا نعلم رواه عن ثمامة الا جميل .
- والهيثمى في المجمع في الصلاة باب ماجاء فى القبلة (٢/١٣) عن أنس به . قال الهيثمي رواه البزار واسناده حسن .

وأخرجه مع بعض الاختلاف :

- مسلم في المساجد باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة (١/٣٧٥) رقم ٥٢٧ قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنـــــس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) البقرة ، الآية ١٤٤ - فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة .

- أبو داود في الصلاة باب من صلى لغير القبلة ثم علم (٦٣٣/١) رقم ١٠٤٥ عن طريق موسى بن اسماعيل حدثنا حماد به .

شواهده :- حديث البراء :

- البخارى في الايمان باب الصلاة (١٥/١) عن البراء مرفوعا وفيه " وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت . . . . " .

- الترمذى فى تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة (٢٠٧/٥) رقم ٢٩٦٢ عن البراء به . انظر جامع الأصول (١٠/٢) رقم ٤٧٥ .

وحديث سهل بن سعد :

- الطبراني في المعجم الكبير (١٦٢/٦) رقم ٥٨٦٠ قال حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد السلام بن مصعب عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل بيت المقدس فلما حول انطلق رجل الى أهل قباء ، فوجدهم يصلون صلاة الغداة فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يصلي الى الكعبة ، فاستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة .

- الهيثمى فى المجمع فى الصلاة باب ماجاء فى القبلة (١٤/٢) عن سهل بن سعد به وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

- والدارقطني في الصلاة باب التحويل الى الكعبة (٢٧٤/١) رقم ٤ بمثله .

فقه الحديث :-

قال الخطابى في معالم السنن معسنن أبى داود (٦٣٣/١) : وفيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزا ولولا جوازه لم يجز البناء عليه . وفيه دليل على أن كل شئ له أصل صحيح فى التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فان الماضى منه صحيح ، وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد . أهـ .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
فلقد قام الطالب بتتبع ملاحظات اللجنة
من ملاحظات د عبد الله التوفيقي
اللجنة

زوائد سنن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

الجزء
الأول والثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه



إعداد الطالب
محمد خالد استنبولي
إشراف فضيلة الدكتور
عبد الباسط ابراهيم بلبول

ـ باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ـ

٣٩٢ ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد الله : أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم ، هي له تطوع ، ولهم فريضة .

نوع الزيادة : بزيادة " هي له تطوع ولهم فريضة ".

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن مرزوق ثقة عمي قبل موته فكان يخطيء ولا يرجع ، وتبين من الحديث الآتي بأنه لم يخطيء هنا وبالتالي فالاسناد صحيح .

تخريجه :-

- البيهقي في الصلاة باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (٣/٨٦) من طريق أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث عن الدارقطني به .
- الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٩) من طريق الطحاوي عن ابراهيم بن مرزوق به .
- وعبد الرزاق في مصنفه في الصلاة باب لا تكون صلاة واحدة لشتّى (٢/٨) رقم ٢٢٦٥ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس قال معاذ بن جبل بمثله .
  والحديث أخرجه بدون زيادة " هي له تطوع ولهم فريضة .
- البخاري في الصلاة ، باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (١/١٧٢) ، قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو بمثله من غير الزيادة .
  وفي باب اذا صلى ثم أمّ قوما . من طريق أيوب عن عمرو به .
- مسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٣٤٠) رقم ١٨٠ من طريق يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار بمثله .
- وأخرجه أبو داود والترمذي . انظر جامع الأصول (٥/٥٨٢) رقم ٣٨٢٧ .
- قال ابن حجر في الفتح (٢/١٩٥) الحديث رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني زادوا " هي له تطوع ولهم فريضة" وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه .

٣٩٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ،ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر، قالا : نا/عبد الرزاق[1]/أنا ابن جريج ،أخبرني عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد الله : أن معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم ينصرف الى قومه فيصلي لهم تلك الصلاة ،هي له نافلة ولهم فريضة .

---

(١) في المطبوع "عبد الرازق" وهو خطأ والتصحيح من باقي النسخ .

نوع الزيادة : بزيادة " هي له نافلة ولهم فريضة" .

رجال اسناده :

- أبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر.

الحكم على الاسناد : اسناده صحيح .

تخريجه : انظر سابقه .

فقه الحديث :

قال ابن حجر : واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذا كان ينوى بالأولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني . . . جابر في حديث الباب زاد " هي له تطوع ولهم فريضة" وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح .

باب اعادة الصلاة في جماعة

٣٩٤ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ،ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ،ثنا أبي ،نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس : أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقام يصلى وحده ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من يتجر على هذا فليصل معه " .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسَدى ،بفتح المهملة أبو حفص الكوفي المعروف بابن التلّ ،بفتح المثناة بعدها لام ، روى عن أبيه ووكيع ... وعنه يحيى بن صاعد ومحمد بن هارون وابن أبي الدنيا ... قال أبو حاتم محله الصدق ،وقال النسائي صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر بحديثه ماحدث من كتاب أبيه فإن في روايته التى كان يرويها من حفظه بعض المناكير ،وقال الدارقطنى لا بأس به، قلت ، وقال الحاكم عن الدارقطنى ثقة ،وقال مسلمة فى الصلة صدوق ثقة ،وقال في التقريب صدوق ربما وهم من الحادية عشرة ،مات سنة خمسين ومائتين خ س . التهذيب (٧/٤٩٥) ، التقريب رقم ٤٩٦٤.
- محمد بن الحسن بن الزبير الأسدى أبو عبد الله ويقال أبو جعفر المعروف بالتل الكوفي روى عن أبيه وسليمان بن المغيرة ... روى عنه ابناه عمر وجعفر وعلى بن المدينى ... قال ابن معين شيخ وقال مرة قد أدركته وليس بشيء وقال أبو حاتم شيخ وقال أبو داود : صالح يكتب حديثه وقال يعقوب بن سفيان محمد بن الحسن الهمداني ومحمد بن الحسن الأسدى ضعيفان . وقال العقيلى لا يتابع على حديثه ،وقال ابن عدي له أحاديث أفراد وحدث عنه الثقات ولم أر بحديثه بأسا . قال البخاري مات سنة مائتين . قلت ، وقال العجلي كوفي لا بأس به .

وقال البزار والدارقطني ثقة . وقال في التقريب صدوق ،فيه لين من التاسعة خ س ق . التهذيب (٩/١١٧) ، التقريب رقم ٥٨١٦.

الحكم على الاسناد :-

فيه عمر بن محمد بن الحسن الأسدى وهو صدوق ربما وهم ، ومحمد بن الحسن وهو

صدوق فيه لين وبالتالي فالإسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره ، ومتن الحديث صحيح .

تخريجه :-

- الهيثمى في المجمع فى الصلاة باب فيمن تحصل فضيلة الجماعة (٢/ ٤٦) عن ثابت لعله عن أنس به . وقال الهيثمى رواه الطبرانى في الأوسط وفيه محمد بن الحسن فإن كان ابن زبالة فهو ضعيف .

شاهده : حديث أبي سعيد :

- أبو داود في الصلاة باب فى الجمع فى المسجد مرتين (١/ ٣٨٦) رقم ٥٧٤ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلى وحده فقال : " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه " .
- الترمذى في الصلاة باب ماجاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرة (١/ ٤٢٧) رقم ٢٢٠ عن أبي سعيد مرفوعا " وفيه " ... أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه ، قال أبو عيسى، هذا حديث حسن .
- أحمد في المسند (٣/ ٦٤) عن أبي سعيد به - أى لفظ أبي داود - و(٣/ ٨٥) عن أبي سعيد مطولا .
- الحاكم في الصلاة (١/ ٢٠٩) عن أبي سعيد بلفظ أبي داود ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، سليمان الأسود هو سليمان بن سحيم احتج به مسلم، ووافقه الذهبي .

وأورد الألباني في الارواء (٢/ ٣١٦) رقم ٥٣٥ فخرّج رواية أبي سعيد وحاول استيعاب تخريج طرقها وقال بعد رواية الحاكم : انما هو صحيح فقط فإن سليمان هذا ليس ابن سحيم وانما هو الناجى كما جاء مصرحا به فى سند أحمد وهو ثقة اتفاقا ثم أتى بشاهده وهو حديث أنس وقال : هذا سند جيد . وحكم الألباني على الحديث بالصحة .
وللحديث شواهد أخرى - ينظر مجمع الزوائد (٢/ ٤٥-٤٦) .

غريب الحديث :-

يتّجر ، قال ابن الأثير : وفيه " من يتجر على هذا فيصلى معه هكذا يرويه بعضهم، وهو يفتعل من التجارة لأنه يشترى بعمله الثواب ، ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تدغم في التاء (١/ ١٨٢) .

٣٩٥ ـ حدثنا محمد بن مخلد ، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزى ، نا خالد بن عبد السلام الصدفى ، نا الفضل بن المختار ، عن عبيد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الظهر وقعد فى المسجد (١) ، اذ دخل رجل يصلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا فيصلى معه ؟ ".

---

(١) فى م " المجلس " وهو خطأ .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- اسحاق بن داود بن عيسى ، أبو يعقوب الشعراني المروزي حدث عن علي بن الحسن بن شقيق وخالد بن عبد السلام روى عنه محمد بن مخلد . مات سنة إحدى وستين ومائتين . تاريخ بغداد (٦/٣٧٤) .
- خالد بن عبد السلام بن خالد بن يزيد الصدفي أبو يحيى المصري روى عن عبد الوهاب ابن أبي بكر وعبد الله بن وهب والفضل بن المختار ورشدين بن سعد روى عنه الربيع بن سليمان الجيزي وأبي سألت أبي عنه فقال صالح الحديث . الجرح (٣/٣٤٢) .
- والصَّدَفي : بفتح الصاد والدال المهملتين وفي آخرها الفاء هذه النسبة الى الصَّدِف . بكسر الدال وهي قبيلة من حمير نزلت مصر . الأنساب (٣/٥٢٨) .
- عبيد الله بن موهب هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :-

فيه اسحاق بن داود بن عيسى ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وخالد بن عبد السلام قال أبو حاتم صالح الحديث والفضل بن المختار ضعيف جدا ، وعبيد الله بن عبد الله بن موهب وهو مقبول وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ومتن الحديث صحيح .

تخريجه : انظر سابقه .

- الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٨١) رقم ٤٧٩ من طريق أحمد بن رشيدين المصري قال ثنا خالد بن عبد السلام به .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة : باب فيمن تحصل بهم فضالة الجماعة (٢/٤٦) عن عصمة به ، وقال : رواه الطبراني فى الكبير واسناده ضعيف ولا يصح عن عصمة حديث والله أعلم .

- باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام -

٣٩٦ - حدثنا ابن صاعد ،نا محمد بن صالح بن النطاح ،ثنا الحسن ابن حبيب بن ندبة ،ثنا اسماعيل المكى عن الحسن ،عن سمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" اذا كان اثنان صليا معا ،فاذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم" .

نوع الزيادة : بزيادة "اذا كان اثنان صليا معا" .

رجال اسناده :-

- محمد بن صالح بن مهران البصري ،أبو جعفر بن النَّطاح ،الهاشمى أبو التَّيَّاح بالمثناة والتحتانية الثقيلة ،روى عنه العباس بن جعفر بن أبي طالب وابن صاعد . ذكره ابن حبان في الثقات . قال الخطيب قدم بغداد وحدث بها وكان أخباريا نسابة راوية للسير قال ابن شاهين مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقال في التقريب صدوق أخباري من الحادية عشرة فق ،التهذيب (٢٢٧/٩) ،التقريب رقم ٥٩٦٣ .
- الحسن بن حبيب بن نَدَبة بفتح النون والدال والموحدة التميمي ،وقيل العبدي ، وقيل البَكرى ،أبو سعيد البصري الكوسج ،روى عن خالد بن دينار ،واسماعيل بن أبي خالد ،وعنه عبد الله بن الصباح العطار وعمرو بن علي الصيرفي ... قال أحمد ماكان به بأس ،وقال أبو زرعة لا بأس به ،وقال النسائي ثقة توفي سنة سبع وتسعين ومائة ، قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب لا بأس به من التاسعة قدس . التهذيب (٢٦١/٢) ،التقريب رقم ١٢٢٣ .
- اسماعيل المكي هو اسماعيل بن مسلم المكى أبو اسحاق قد مرّ .
- الحسن هو البصرى .
- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ،حليف الأنصار ،صحابي مشهور له أحاديث ،مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين . ع . التقريب رقم ٢٦٣٠ . انظر الاصابة (٧٧/٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه إسماعيل المكي وهو ضعيف الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره ، ومعنى الحديث صحيح .

تخريجـــــه :

- أورده السيوطي في الفتح الكبير (١/ ١٤٤) وقال قط عن سمرة .

- وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١/ ٢١٨) رقم ٧٣٨ وقال عنه ضعيـف .

- وأورده صاحب كنز العمال (٧/ ٥٩٦) رقم ٢٠٤٣٠ وعزاه للدارقطني .

- وأخرجه الترمذي ناقصا في الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي مع الرجلين (١/ ٤٠٢) رقم ٢٣٣ قال حدثنا بُندار محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي قال أنبأنـــا اسماعيل بن مسلم به ناقصا ولفظه :" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنـــا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا " .

قال أبو عيسى : وحديث سمرة حديث حسن غريب .

شواهـــده : حديث جابر :

- مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل (٤/ ٢٣٠٥) رقم ٣٠١٠ عن جابر مرفوعا في حديث طويل وفيه " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عـــن يمينه ثم جاء جبّار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ...."

- أبو داود في الصلاة باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به (١/ ٤١٧) رقم ٦٣٤ عن جابر بلفظ مسلم مختصرا .

وحديث ابن عباس :

- البخاري في الصلاة باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء اذا كانا اثنين وفي بـــاب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الإمام الى يمينه لم تفسد صلاتهما (١/ ١٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندهـــا تلك الليلة فتوضأ ثم قام فصلى فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه ..... "

- مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٥) رقم ١٨١ - (٧٦٣) - عن ابن عباس بمثل لفظ البخاري بطوله .

والحديث رواه كذلك أبو داود والترمذي والنسائي .

انظر جامع الأصول (٥/ ٦٠٠) رقم ٣٨٥٢ .

وحديث أنس :

- مسلم في المساجد باب جواز الجماعة في النافلة (١/٤٥٨) رقم ٢٦٩ عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.
- أبو داود في الصلاة باب يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (١/٤٠٦) رقم ٦٠٩ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك".
- وفي باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (١/٤٠٧) رقم ٦١٢ عن أنس في حديث طويل وفيه وصففت أنا واليتيم وراءه .
- أى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم - والعجوز من ورائنا ...
- النسائي في الصلاة باب اذا كانوا ثلاثة وامرأة (٢/٨٥) رقم ٨٠١ عن أنس بلفظ أبي داود الرواية الثانية .

انظر جامع الأصول (٥/٦٠٤) رقم ٣٨٥٧.

فقه الحديث :-

- قال ابن حجر في الفتح (٢/١٩٠) قوله باب (مايقوم) - أى المأموم (عن يمين الامام بحِذَائه) . بكسر المهملة وذال معجمة - أى بجنبه فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا عنه وقوله (سواءً) أخرج من كان الى جنبه لكن على بعد عنه وقوله سواء أن لا يتقدم ولا يتأخر .
- وقال ابن رشد في البداية اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام لثبوت ذلك من حديث ابن عباس وغيره ، وأنهم اذا كانوا ثلاثة سوى الامام قاموا وراءه ، واختلفوا اذا كان اثنين سوى الامام ، فذهب مالك والشافعى الى أنهما يقومان خلف الامام ، وقال أبو حنيفة وأصحابه الكوفيون بل يقوم الإمام بينهما والسبب فى اختلافهم أن في ذلك حديثين متعارضين أحدهما حديث جابر . وقد مرّ. والحديث الثاني حديث ابن مسعود : أنه صلى بعلقمة والأسود فقام وسطهما وأسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عمر: واختلف رواة هذا الحديث فبعضهم أوقفه وبعضهم أسنده والصحيح أنه موقوف . أهـ. الهداية (٣/٢٠٤).

- قال النووي في شرح مسلم قوله :"... ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله " وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم فى صحيحه وأجمعوا اذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ... أهـ (٥ / ١٥-١٦)

٣٩٧ - حدثنا أحمد بن العباس البغوي، ثنا / عمر بن شبة نا أبو أحمد (١) الزبيري / ، نا الوليد بن جميع، عن أمه، عن أم ورقة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساءها".

---

(١) في المطبوع و ق ب " عمر بن شبة أبو أحمد الزبيري " والتصويب من م ن وهو الصحيح

نوع الزيادة : بزيادة " ويقام ".

رجال اسناده :-

- أحمد بن العباس بن أحمد بن منصور بن اسماعيل، أبو الحسن الصوفي ويعرف بالبغوي سمع الحسن بن عرفة، وعمر بن شبة ... روى عنه الدارقطني وابن شاهين ويوسف القواس ... قال الدارقطني كان من الثقات. وقال البرقاني عن الدارقطني: الشيخ الصالح الثقة. وقال يوسف القواس الشيخ الصالح وكان يقال انه من الأبدال، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة - تاريخ بغداد (٤/٣٢٨).
- الوليد بن عبد الله بن جُميع الزهري المكي نزل الكوفة وقد ينسب الى جده، روى عن أبي الطفيل وعكرمة وعن جده وقيل عن جدته ... روى عنه حفص بن غياث وعمر بن شبة .... قال أحمد وأبو داود ليس به بأس وقال ابن معين والعجلي ثقة، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. قلت وذكره أيضا في الضعفاء، وقال ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث، وقال البزار احتملوا حديثه وكان فيه تشيع وقال العقيلي في حديثه اضطراب. وقال في التقريب: صدوق يهم رمي بالتشيع من الخامسة. بخ. م د ت س. التهذيب (١١/١٣٨)، التقريب رقم ٧٤٣٢.
- الوليد بن عبد الله بن جُميع عن جدته عن أم ورقة هي ليلى بنت مالك لا تعرف من الثالثة ووقع في بعض الروايات عن جدته أم ورقة والأول أثبت. د. التقريب رقم ٨٨١٣. انظر التهذيب (١٢/٣٨٩).
- أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية صحابية كانت تؤم أهل دارها وماتت في خلافة عمر قتلها خدمها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة، د التقريب رقم ٨٧٨٠. انظر الاصابة (٤/٤٨١).

الحكم على الاسناد :-

فيه الوليد بن عبد الله بن جميع وهو صدوق يهم ، وأمه لا تعرف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الحاكم في الصلاة (٢٠٣/١) قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن يونس الضبي ثنا عبد الله بن داود الخريبي ثنا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها وأمر أن يؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض . قال الحاكم : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا وقد روينا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء . ووافقه الذهبي .

- والبيهقي في الصلاة باب إثبات إمامة المرأة (١٣٠/٣) من طريق الحاكم به أى بلفظ الحاكم ...

- وأخرجه أبو داود في الصلاة باب إمامة النساء (٣٩٦/١) رقم ٥٩١ قال حدثنا عثمان بن شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصارى عن أم ورقة مرفوعا في حديث طويل وفيه " فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنا فأذن لها ... "

- ومن طريق الحسن بن حماد الحضرمي حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بهذا الحديث قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها " .

- ابن خزيمة فى الصلاة باب إمامة المرأة النساء في الفريضة (٨٩/٣) رقم ١٦٧٦ قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك عن أبيها وعن عبد الرحمن بن خلاى عن أم ورقة .

- وقال الألباني في الارواء (٢٥٥/٢) رقم ٤٩٣ بعد أن أورد الحديث وعزا لأبي داود والدارقطنى-حسن . بل قال الوليد بن جُميع احتج به مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي واما جدته فمقرونة بعبد الرحمن بن خلاد وهو مجهول ،فأحدهما يقوى رواية

الآخر .. ملخصا ، اهـ ، بلفظ الحاكم عدا قوله " ويقـام ".

فقــه الحديث :ـ

قال ابن رشد فى البداية : اختلفوا في إمامة المرأة فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال ، واختلفوا فى إمامتها النساء ، فأجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك وشذ أبو ثور والطبرى فأجازا امامتها على الاطلاق ، وانما اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجـال لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول . ولذلك أجاز بعضهم إمامتها النساء إن كن متساويات فى المرتبة فى الصلاة مع أنه نقل ذلك عن بعض الصدر الأول لحديث أبي داود من حديث أم ورقة . اهـ . الهداية (٣/١٨٩ / ١٩٠)

باب من أحق بالامامة

٣٩٨ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا المنذر بن الوليد، نا يحيي ابن زكريا بن دينار الأنصاري، نا الحجاج، عن إسماعيل بن رجاء، عن/ أوس (١) بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم الناس أقدمهم هجرة، وان كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، وان كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا باذنه، وكان يسوى مناكبنا في الصلاة ويقول: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم".

---

(١) في المطبوع "أنس" والمثبت في الصلب هو من م وكتب التراجم وهو الصواب.

نوع الزيادة: اختلاف الترتيب في بداية الحديث بين الدارقطني والستة، وكذلك عند الدارقطني كان "يسوى" وفي الستة "كان يمسح".

رجال الاسناد:

- المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب العبدى الجارودي أبو العباس ويقال أبو الحسن البصرى، ثقة من صغار العاشرة خ د. التقريب رقم ٦٨٩٣، انظر: التهذيب (١٠/ ٣٠٤).
- اسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزُبيدي، بضم الزاي أبو اسحاق الكوفي، ثقة تكلم فيه الأزدى بلا حجة، من الخامسة م ٤. التقريب رقم ٤٤٣. انظر التهذيب (١/ ٢٩٦).
- أوس بن ضَمْعَج، بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم، الكوفي حضرمي أو نخعي، ثقة مخضرم من الثانية، مات سنة أربع وسبعين م ٤. التقريب رقم ٥٧٦، انظر التهذيب (١/ ٣٨٣).
- عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري، صحابي جليل مات بعد الأربعين. وقيل بعدها. ع التقريب رقم ٤٦٤٧ انظر الاصابة (٢/ ٤٨٣).

الحكم على الاسناد:

فيه يحيى بن زكريا بن دينار لم أعثر عليه، والحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو من المرتبة الرابعة من المدلسين ولم يصرح هنا بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه:

- الحاكم في الصلاة (١/ ٢٤٣) قال حدثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي به مختصرا ولم يقل "وكان يسوي مناكبنا .... باقي الحديث".

- الطبراني فى الكبير(١٧ / ٢٢٤) رقم ٦١٧ قال حدثنا سهل بن أبي سهل الواسطي ثنا المنذر بن الوليد الجارودي به ناقصا بل هو بلفظ الحاكم .

الفقرة الثانية من الحديث أخرجها :-

- مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف ... (١ / ٣٢٣) رقم ٤٣٢ عن أبي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول :" استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا .

- والنسائي فى الصلاة باب مايقول الإمام اذا تقدم فى تسوية الصفوف (٢ / ٩٠) رقم ٨١٢ عن أبي مسعود بمثل لفظ مسلم .

أما الفقرة الأولى من الحديث فأخرجها مع اختلاف في الترتيب .

- مسلم في المساجد باب من أحق بالامامة (١ / ٤٦٥) رقم ٦٧٣ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إسماعيل بن رجال بنحوه ولفظه :" يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ،فان كانوا فى السنة سواء ،فأقدمهم هجرة ،فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ،ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا باذنه" .

- أبو داود في الصلاة باب من أحق بالامامة (١ / ٣٩٠) رقم ٥٨٢ قال حدثنا أبو الوليد الطيالسى ،حدثنا شعبة أخبرنى إسماعيل بن رجاء بنحوه ولفظه " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرق ،فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل ...

وأخرجه كذلك الترمذى والنسائى وغيرهم . انظر جامع الأصول (٥ / ٥٧٤) رقم ٣٨١٨ .

وخلاصة القول أن الحديث ينقسم الى قسمين : فأبدأ بالقسم الثاني :"ولا يؤم الرجل فى سلطانه الى نهاية الحديث فهذا صحيح .

أما القسم الأول من الحديث ففيه مخالفة لجل رواه الحديث وأن الاقرأ يقدم عند الجميع وبهذا يكون الحديث على مافيه شاذا وبالتالي فهو ضعيف وأقصد جزأه الأول .

٣٩٩ - حدثنا علي بن محمد المصري ، نا أبو الزنباع ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود [(١)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يؤم القوم أكثرهم قرآنا ، فإن كانوا في القرآن واحدا فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة واحدا فأفقههم فقها ، فإن كان الفقه واحدا فأكبرهم سنا " .

---

(١) في م " ابن مسعود " .

نوع الزيادة : اختلاف الترتيب .

رجال اسناده :

- أبو الزنباع هو روح بن الفرج وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه جرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه ، وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه :-

- الحاكم في الصلاة (٢٤٣/١) قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير به . قال الحاكم : وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الاسناد الصحيح . وقال الذهبي صحيح وماعند مسلم ذكر الفقه .

- البيهقي في الصلاة باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء (١١٩/٣) قال أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل وانبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري به وزيادة .

- الطبراني في الكبير (١٧) ٢٢٠ ٠٠٠٠) رقم ٦٠٦ من طريق مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث به مطولا .

- وجاء في تلخيص الحبير (٣٥/١) بعد أن أورد حديث أبي مسعود المخرج في مسلم قال واستدركه الحاكم للفظة زائدة ، وقعت فيه عنده وهي " فان كانوا في القرآن سواء ... فأفقههم فقها " وقال هذه لفظة عزيزة ، ثم ذكر لها شاهدا ، وهو حديث الذي رواه الحجاج ابن أرطاة وقد مر تخريجه في الحديث السابق ، وأعزت في تخريجه الى الحاكم .

فقه الحديث : من أحق بالامامة .

- قال ابن حجر فى الفتح (٢/١٧١) : وقوله فى حديث أبي مسعود " أقرؤكم " قيل المراد به الأفقه وقيل هو على ظاهره ، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء ، قال النووى : قال أصحابنا الأفقه مقدم على الأقرأ ، فإن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ، ولهذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه ، كأنه عني حديث أقرؤكم أبي . ثم قال النووى بعد ذلك إن قوله فى حديث أبي مسعود " فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم في الهجرة " يدل على تقديم الأقرأ مطلقا أهـ . ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة ، فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا ، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان ، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين عن كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم . أهـ

- قال النووى في شرح مسلم ، قوله " ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه " معناه ماذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وان كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل فيه .

وقوله : " ولا تجلس على تكرمته في بيته الا أن يأذن لك " قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به . أهـ.

بـــاب الاثنـــــان جماعــــــة

٤٠٠ ـ حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم بن راشد حدثنا الحسن ابن عمرو السدوسي ،ثنا عثمان بن عبد الرحمن المدني ،عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اثنان فما فوقهما جماعــة ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- الحسن بن عمرو السدوسي البصرى روى عن هشيم وعبد الله بن الوليد وعثمان الوقاصي وعنه أبو داود وابراهيم بن راشد . . . قال ابن حبان في الثقات الحسن بن عمرو من أهل بيجستان صاحب حديث متعبد يروى عن حماد بن زيد وأهل البصرة ،وعنه أهل بلــده ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين فيحتمل أن يكون هو هذا . قلت ويحتمل أن يكون الذى بعده فان الأزدى ذكره فى الضعفاء الحسن بن عمرو السدوسي البصرى منكر الحديث روى عن شعبة والحسن بن أبي جعفر ،وقال في التقريب صدوق لم يصب الأزدى فـي تضعيفه ،وكأنه اشتبه عليه بالذى بعده من العاشرة . د . التهذيب (٢ / ٣١٠) ، التقريب رقم ١٢٦٨ .

الحكم على الاسناد :-

فيه عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو المدني متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا ومعنى الحديث صحيح بشواهد أخرى .

تخريجــه :-

- حديث عبد الله بن عمرو لم يخرجه الا الدارقطني .

شواهـــــده : حديث أبي موسى الأشعرى . أخرجه :

- ابن ماجه في اقامة الصلاة باب الاثنان جماعة (٣١٢/١) رقم ٩٧٢ قال حدثنا هشـام ابن عمار ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى الأشعرى قـال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثنان فما فوقهما جماعة .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا اسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو (١١٩/١) .

- البيهقي في الصلاة باب الاثنان فما فوقهما جماعة (٣/٦٩) عن أبي موسى به، وقال البيهقى فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف .
- الدارقطني في سننه في الصلاة باب الاثنان جماعة (١/٢٨٠) رقم ١ عن أبي موسى به .
- ابن عدى في كامله (٣/٩٨٩) عن أبي موسى به. قال الشيخ وهذا لا أعلم يرويه بهذا الاسناد غيرالربيع بن بدر .
- الخطيب في تاريخه في ترجمة الربيع بن بدر (٨/٤١٥) عن أبي موسى به.

وحديث الحكم بن عمير :

- ابن عدى في الكامل في ترجمة عيسى بن ابراهيم بن طهمان (٥/١٨٩٠) قال حدثنا عبد الله بن موسى بن الصقر قال : ثنا داود بن رشيد قال : ثنا بقية ،عن عيسى بن ابراهيم قال حدثني ابن أبي حبيب قال سمعت الحكم بن عمير الثمالي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اثنان فما فوق جماعة " ،قال ابن عدى في ترجمة عيسى هذا قال البخارى فيه منكر الحديث ،وقال النسائي متروك الحديث .

وقال ابن عدى : وهذه الأحاديث فيها عيسى بن ابراهيم وعامة رواياته لا يتابع عليها .

وحديث أنس :-

- البيهقى في الصلاة باب الاثنين فما فوقها جماعة (٣/٦٩) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرني محمد بن يحيى الحجرى ثنا محمد بن الصلت ثنا سعيد بن زربى ثنا ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بصدر دابته والرجل أحق بصدر فراشه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وماكثر فهو جماعة . وقال البيهقى عن هذا الطريق أنه ضعيف . فيه سعيد بن زربى قال فيه ابن حجر منكر الحديث وسبقت ترجمته .

وحديث الوليد بن أبي مالك :-

- أحمد في المسند (٥/٢٦٩) قال :حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام بن سعيد ثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن الوليد بن أبي مالك قال دخل رجل المسجد فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان جماعة . قال الشيخ الألباني وهذا اسناد رجاله كلهم ثقات فهو صحيح لولا أنه مرسل فان الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك تابعي . الارواء (٢/٢٥٠) .

حديث أبي أمامة :

- أحمد في المسند (٥/٢٥٤) عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي فقال ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذان جماعة ".

فيه عبيد الله بن زحر وهو صدوق يخطئ . التقريب رقم ٤٢٩٠ وعلي بن يزيد الالهاني قال ابن حجر ضعيف التقريب رقم ٤٨١٧.

- قال ابن حجر في الفتح (٢/١٤٢) قوله (باب اثنان فما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفه .

- قال الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٤٨) رقم ٤٨٩ والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه وليس فيها مايقوى بعضه بعضا لشدة ضعفها جميعها وخيرها المرسل. وكذلك قال الحافظ في تخريج المختصر حديث غريب وقد جاء من رواية أبي موسى وأبي أمامة وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأسانيدها كلها ضعيفة وقال في موضع آخر اتفقوا على تضعيفه . قلت أي الألباني : لكن يشهد لصحة معناه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث : " وليؤمكما أكبركما " . متفق عليه .

<u>فقه الحديث :</u>- حديث مالك بن الحويرث :

- أخرجه البخاري مع فتح الباري (٢/١٤٢) رقم ٦٥٨ وفيه "اذا حضرت الصلاة فأذنا واقيما ثم ليؤمكما أكبركما " ، قال ابن حجر ماخلاصته أن البخاري ترجم بباب اثنان فما فوقهما جماعة ثم أخرج حديث مالك بن حويرث وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة ، والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالامامة لأنه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول : أذنا وأقيما وصليا . . . واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبيا أو امرأة. أهـ بتصرف .

- وقال النووي في شرح مسلم (٥/١٧٥) وفيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين .

باب من يصلح أن يقوم خلف الامـــام

٤٠١ـ حدثنا أحمد بن محمد بن جعفرالجوزى ثنا محمد بن غالب ، ثنا العباس بن سليم ثنا عبيد الله بن سعيد ،عن الليث ،عن مجاهـد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يتقدم الصف الأول أعرابى ،ولا أعجمى ،ولا غلام لم يحتلم " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :ـ

- أحمد بن محمد بن جعفر بن حمويه ،أبو الحسين الجَوْزى ويعرف بابن مشكان سمع محمد ابن عبيد الله المنادي ،ومحمد بن غالب بن حرب . . . روى عنه أبواسحاق الطبرى المقرئ وأبو الحسين بن بشران قال الخطيب : وكان ثقة . توفي سنة احدى وأربعين وثلاثمائة تاريخ بغداد (٤٠٧/٤) .
- والجَوْزي : بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخرها الزاى هذه النسبة الى الجوز وبيعـــه . الأنساب (١١٩/٢) .

والمُشْكَاني : بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الكاف وفي هذه النون ،هذه النسبة الى مُشكان وهي قرية من أعمال روذ راور قريبة منها من نواحي همذان . الأنســاب : (٣٠٥/٥) .

- العباس بن سليم عن عبد الله بن سعيد عن الليث وهو ابن أبـى سليم وعنه محمد بن غالب ابن حرب بن تمتام ،قال ابن القطان مجهول ولم أجد له ذكرا. اللسان (٢٣٩/٣) .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه العباس بن سليم مجهول وعبيد الله بن سعيد لم أعثر عليه ،والليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــه :ـ

- ابن الجوزى في العلل المتناهية في الصلاة حديث في منع من لا يصلح من الصــف الأول : (٤٢٨/١) رقم ٧٢٣ قال أنا عبد الحق قال نا عبد الرحمن بن أحمد قال نا أبو بكر بـــن بشران قال نا على بن عمر به ،قال المؤلف عبيد الله بن سعيد مجهول .

٤٠٢ ـ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عمرو ابن عبد الغفار ثنا الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدى قال : سمعت عليا رضى الله عنه يقول : إن من السنة اذا سلم الامام أن لا يقوم فى موضعه الذى صلى فيه ، فيصلى تطوعا حتى ينحرف ، أو يتحول ، أو يفصل بكلام .

نوع الزيادة : تغير الصحابي والمعنى واحد .

رجال اسناده :-

- عمرو بن عبد الغفار الفقيمي ، عن الأعمش وغيره ، قال أبو حاتم متروك الحديث ، وقال ابن عدى اتهم بوضع الحديث وقال ابن المديني تركته لأجل الرفض ، وقال العقيلى وغيره منكر الحديث . . . انتهى . وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له الحاكم في المستدرك وذكره العقيلى والساجي والعجلي في الضعفاء ، وقال ابن عدى هو متهم اذا روى شيئا فى الفضائل وكان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت وفي مناقب غيرهم . اللسان (٤/٣٦٩) .
- والفُقَيمي : بضم الفاء وفتح القاف وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين هذه النسبة الى بني فقيم . الأنساب (٤/٣٩٦) .
- المنهال بن عمرو الأسدى مولاهم ، الكوفي ، روى مجاهد بن جبر وعباد بن عبد الله الأسدي . روى عنه الأعمش والحجاج بن أرطاة . . . قال أحمد ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد ، قال ابن أبي حاتم لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب ، وقال ابن معين والنسائي ثقة ، وكذا قال العجلي ، وقال الدارقطني صدوق وقال الغلابي كان ابن معين يضع من شأن المنهال ، وقال الجوزجاني سيء المذهب وقد جرى حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق ربما وهم من الخامسة خ ٤ . التهذيب : (١٠ / ٣١٩) التقريب رقم ٦٩١٨ .
- عباد بن عبد الله الأسدى الكوفي ، ضعيف من الثالثة س ق . التقريب رقم ٣١٣٦ . انظر : التهذيب (٥/٩٨) .

الحكم على الاسناد :-

فيه عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف والمنهال بن عمرو الأسدى وهو صدوق ربما وهم، وعباد الأسدى ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــــه :-

- أورده ابن حجر في فتح البارى (٢ / ٣٣٥) وقال وروى ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال : من السنة أن لا يتطوع الامام متى يتحول من مكانه .

- ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلوات باب من كره أن يتطوع في مكانه (٢ / ٢٠٩) قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال لا يتطوع الامام في المكان الذى أم فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام .
ومن طريق أبي بكر قال حدثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن على قال : " اذا سلم الامام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام " .
هكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا كما ترى فياترى هل السقط فى نسخة ابن أبي شيبة أم الخطأ عند ابن حجر لأنه أورده بلفظ آخر وقال من السنة أى مرفوعا .

شواهـــده : حديث أبي هريرة :-

- البخارى في الأذان باب مكث الامام فى مصلاهُ بعد السلام (١ / ٢٠٦) وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي في مكانه الذى صلى فيه الفريضة وفعلـــه القاسم ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح .
قال ابن حجر في الفتح (٢ / ٣٣٥) قوله (ويذكر عن أبي هريرة رفعه " لا يتطوع الامام فى مكانه) ذكره بالمعنى ولفظه عند أبي داود " أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عـــن يمينه أو عن شماله فى الصلاة " ولابن ماجه " اذا صلى أحدكم " زاد أبو داود يعنى فى السبحة قوله (ولم يصح) هو كلام البخارى وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبـــى سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وقد ذكر البخاري الإختلاف فى تاريخه وقال " لم يثبـــت هذا الحديث " وفى الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا " لا يصلى الامام في الموضع الـــذى صلى فيه حتى يتحول " رواه أبو داود واسناده منقطع وروى ابن أبي شيبة باسناد حســـن عن على وقد تقدم .

- أبو داود في الصلاة باب في الرجل يتطوع في مكانه الذى صلى فيه المكتوبة (١/ ٦١١) رقم ١٠٠٦ عن أبي هريرة مرفوعا : " أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعنى فى السبحة .
- ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ماجاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١/ ٤٥٨) ، رقم ١٤٢٧ عن أبي هريرة بمثله .
- قال المنذرى فى مختصر أبي داود (١/ ٤٦١) رقم ٩٦٨ وسئل أبو حاتم الرازى عن ابراهيم بن اسماعيل هذا ؟ فقال مجهول . أهـ وهو الذى رواه عن أبي هريرة .

وحديث المغيرة بن شعبة :

- أبو داود في الصلاة باب الامام يتطوع فى مكانه (١/ ٤٠٩) رقم ٦١٦ عن المغيرة بن شعبة مرفوعا " لا يصلى الامام في الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول " قال أبو داود : عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة .
- ابن ماجه (١/ ٤٥٨) رقم ١٤٢٨ عن المغيرة بن شعبة بمثله .

فقه الحديث :-

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٥) ،وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ،فان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك " ففي هذا ارشاد الى طريق الأمن من الالتباس وعليه تحمل الأحاديث المذكورة أهـ. يقصد حديث أبي هريرة وحديث المغيرة بن شعبة مع حديث على وسبق ذكرهم .

انظر مسلم فى الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة (٢/ ٦٠١) رقم ٨٨٣ .

قال النووى (٦/ ١٧٠) فيه :دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل النافلة عن صورة الفريضة . وقوله " حتى يتكلم " دليل أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم .

باب الصلاة فى الثوب الواحد

٤٠٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا عثمان بن خُرَّزاذ ، ثنا عبد الله ابن أبى أمية ثنا فليح بن سليمان ، عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن عروة بن المغيرة / بن شعبة/(١) عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لم يمت نبى حتى يؤمه رجل من قومه /(٢) ابن أبى أمية ليس بقوى/(٢) ". *

---

(١) فى م " عن شعبة " . (٢) ساقطة من م.

(*) ايراد هذا الحديث تحت هذا الباب غير مناسب .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّزاذ ، بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاى ، ثقة ، من صغار الحادية عشرة ، مات سنة احدى وثمانين ومائتين ، وقيل في أول التى بعدها . س . التقريب رقم ٤٤٩٠ . انظر التهذيب (٧ / ١٣١) .
- عبد الله بن أبى أمية حدثنا فليح بن سليمان ثم أتى بنفس الحديث الذى معنا بسنده ، رواه الدارقطنى فى سننه وقال عبد الله ليس بقوى . اللسان (٣ / ٢٦٠) .
- اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهرى ، المدنى أبو محمد ، ثقة حجة ، من الرابعة مات سنة أربع وثلاثين ومائة . خ م د ت س . التقريب رقم ٤٧٧ . انظر التهذيب : (١ / ٣٢٩) .
- عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ، أبو يَعْفُور ، بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء الكوفى ، ثقة من الثالثة ، مات بعد التسعين . ع . التقريب رقم ٤٥٦٩ . انظر التهذيب : (٧ / ١٨٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن أبى أمية قال الدارقطنى ليس بقوي ، وفليح بن سليمان وهو صدوق كثير الخطأ ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

- الحاكم في الصلاة (١ / ٢٤٤) قال أخبرنا أبو العباس عبد الله بن الحسين ثنا الحارث ،

ابن محمد بن أسامة ثنا عبد الله بن عمر بن أبي أمية به قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قد اتفقا جميعا على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه ووافقه الذهبي .

- ابن حجر في المطالب العالية في المناقب باب فضل عبد الرحمن بن عوف (٤ / ٧٧) رقم ٤٠١٠ - عاصم بن كُليب ، حدثنا نفر من بني تميم أنهم كانوا عند عبد الله بن الزبير فقال حدثني عمر بن الخطاب ، حدثني أبو بكر رفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لم يمت نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته " ، يعني في قصة عبد الرحمن بن عوف (للحارث) قال المحقق في الهامش : قال البوصيري : رواه الحارث والبزار بسند فيه راو لم يُسَمَّ .
- الهيثمي في كشف الأستار في المناقب باب مناقب عبد الرحمن بن عوف (٣ / ٢١١) رقم ٢٥٩١ قال البزار حدثنا محمد بن معمر ثنا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة عن عاصم ابن كليب ، حدثني شيخ ، حدثني فلان وفلان ، حتى عد سبعة ، أحدهم عبد الله بن الزبير عن عمر قال : سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما قبض نبي قط حتى يؤمّه رجل من أمته " . قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي بكر الا بهذا الاسناد ولا نعلم أحدا سمى الرجل الذى روى عنه عاصم فلذلك ذكرناه .
- أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ٣٢) رقم ٤٧٦٧ وعزاه للحاكم عن المغيرة وقال ضعيف .

باب فى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة

٤٠٤ـ حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا على بن مسلم ثنا اسماعيل بن أبان الوراق ،حدثنى مندل عن ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ شماله بيمينه فى الصلاة .

نوع الزيادة : الزيادة تكمن فى أن حديث الدارقطنى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أما عند أبي داود وغيره فهو تصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعو[د] بالنسبة للقبض .

رجال اسناده :ـ

- مُنْدَل ، مثلث الميم ساكن الثاني ،ابن علي العَنَزِى ،بفتح المهملة والنون ثم زاي، أبوعبد ا[لله] الكوفى يقال اسمه عمرو، ومندل لقب ،ضعيف من السابعة ،ومات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة . د ق التقريب رقم ٦٨٨٣ . انظر التهذيب (١٠/ ٢٩٨) .
- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي ،ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين ومائة ـ أو قبلها . خ ٤ ـ التقريب رقم ٥٤٦٩ . انظر التهذيب (٨/ ٣٢١) .
- والمَسْعُودى : بفتح الميم وسكون السين المهملة ،وضم العين المهملة وفي آخرها الدال المهملة ،هذه النسبة الى مسعود والد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . الأنساب: (٥/ ٢٩١) .
- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهُذَلي ،الكوفى ،ثقة من صغار الثانية ،مات سنة تس[ع] وسبعين وقد سمع من أبيه ولكن شيئا يسيرا . ع . التقريب رقم ٣٩٢٤، انظر التهذيب (٦/ ٢١٥) .

الحكم على الاسناد :ـ

فيه مندل وهو ضعيف ،ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ جدا وبالتالى فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره ،وأصل الحديث صحيح بلا منازع .

تخريجـــــه :-

- الحديث بهذا اللفظ لم أجد من خرجه ولكن أخرجه :

- أبو داود في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٤٨٠) رقم ٧٥٥ ، قال حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى .

- النسائي في الصلاة باب في الإمام اذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (١/١٢٦) رقم ٨٨٨ من طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن هشيم بلفظ أبي داود .

- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١/٢٦٦) رقم ٨١١ من طريق أبي اسحاق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم عن هشيم بمثله أي بمثل لفظ أبي داود .

- وأورد ابن حجر رواية أبي داود في الفتح (٢/٢٢٤) وقال عنه اسناد حســــن .

٤٠٥ - حدثنا ابن صاعد نا زياد بن أيوب نا النضر بن اسماعيل، عن /ابن أبي ليلى/(١) عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل افطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة".

---

(١) في م " أبي ليلى بدون ابن ".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- النَّضر بالمعجمة، ابن اسماعيل بن حازم البجلي، أبو المغيرة الكوفي القاصّ، روى عنه أحمد بن حنبل وزكريا بن عدي ... قال أحمد لم يكن يحفظ الاسناد، وقال في موضع آخر كتبنا عنه ليس بقوى يعتبر بحديثه ولكن ماكان من رقائق، وعن ابن معين ليس بشيء، وعنه أيضا ليس حديثه بشيء وفي رواية كان صدوقا وكان لا يدرى مايحدث به وقال العجلي كوفي ثقة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف، وقال أبو زرعة والنسائي ليس بالقوى، وقال الدارقطني صالح، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به، قلت: وقال ابن حبان فحش خطؤه وكثر وهمه فاستحق الترك، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وقال في التقريب ليس بالقوي من صغار الثامنة. ت س. التهذيب (١٠/ ٤٣٤)، التقريب رقم (٧١٣٠).
- عطاء هو ابن أبي ليلى قد مرّ .

الحكم على الاسناد :-

فيه النضر بن إسماعيل وهو ليس بالقوي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا، وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجـــــــه :-

شواهــــــده : حديث ابن عباس :

- ابن حبان في صحيحه ينظر الاحسان في الصلاة باب ذكر الاخبار عما يستحب من وضع اليمين على اليسار في الصلاة (٣/ ١٣٠) من طريق الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " انا معشر الأنبياء

أمرنا أن نؤخر سحورها ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا

قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو عن عطا ابن أبي رباح .

- البيهقي في الصيام باب مايستحب من تعجيل الفطر (٤ / ٢٣٨) من طريق محمد بن فو عن عبد الله بن جعفر عن يونس بن حبيب عن أبي داود عن طلحة بمثله ، قال البيهقي هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة ، وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة رضي الله عنها من قولها وثلاثة من النبوة فذكرهن وهو أصح ماورد فيه وقد مضى في كتاب الصلاة .

- الهيثمي في موارد الظمآن في الصيام باب تأخير السحور وتعجيل الفطر (ص ٢٢٣ رقم ٨٨٥) عن ابن عباس بلفظ حبان .

- وكذلك الهيثمي في الصلاة باب وضع اليد على الأخرى (٢ / ١٠٥) عن ابن عباس بمثل لفظ ابن حبان . قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

- وفي الصيام باب تعجيل الافطار وتأخير السحور (٣ / ١٥٥) عن ابن عباس ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

حديث يعلى بن مرة .

- الهيثمي في المجمع (٢ / ١٠٥) عن يعلى بن مرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب اليدين احداهما بالأخرى في الصلاة. قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف .

- الطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٦٣) رقم ٦٧٦ . حدثنا محمد بن شعيب الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن سلمة الرازي ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن أبيه عن جده قال به .

حديث ابن عمر :

- الهيثمي في الصيام باب تعجيل الافطار وتأخير السحور (٣/١٥٥) عن ابن عمر به، وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف .
- العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة يحيى بن سعيد (٤/٤٠٤) رقم ٢٠٢٨ ، قال حدثنا محمد بن اسحاق الفاكهي ، حدثنا يحيى بن سعيد بن سالم القداح حدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن أبيه عن نافع عن ابن عمر به . قال وهذا يروى بأصلح من هذا الاسناد .

حديث أبي الدرداء :-

- الهيثمي في المجمع (٢/١٠٥) عن أبي الدرداء رفعه قال ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة . قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا على أبي الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه .

انظر نصب الراية (٢/٤٧٠) . والتلخيص الحبير (١/ ٢٢٣) .

٤٠٦ - حدثنا ابن السكين نا عبد الحميد بن محمد نا مخلد بن يزيد نا طلحة ، عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور ، ونعجل الافطار ، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :-

- أحمد بن عيسى بن السكين بن عيسى بن فيروز ، أبو العباس الشيباني البلدي روى عنه أبو بكر الشافعي والدارقطني وابن شاهين .... قال الخطيب وكان ثقة ، توفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٠) .
- عبد الحميد بن محمد بن المُسْتَام ، بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثناه ، أبو عمر الحرَّاني امام مسجدها ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ست وستين ومائتين . س . التقريب رقم ٣٧٧٤ . انظر التهذيب (٦/ ١٢١) .
- مخلد بن يزيد القرشي الحرَّاني ، روى عنه أحمد بن حنبل وعبد الحميد بن محمد بن المستام . قال أحمد لا بأس به كان يهم وقال ابن معين ثقة وكذا قال أبو داود ويعقوب بن سفيان وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . قلت : وقال الساجي كان يهم ، وقال في التقريب صدوق له أوهام من كبار التاسعة خ م د س ق . التهذيب (١٠/ ٧٧) ، التقريب رقم ٦٥٤٠ .
- طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، المكي ، متروك من السابعة مات سنة اثنتين وخمسين ق . التقريب رقم ٣٠٣٠ . انظر التهذيب (٥/ ٢٣) .

الحكم على الاسناد :-

فيه مخلد بن يزيد صدوق له أوهام وطلحة بن عمرو بن عثمان متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٤٠٧ ـ حدثنا أحمد بن عيسى الخواص نا ابراهيم بن أبي الجحيم، نا محمد ابن محبوب ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن اسحاق عن/سيار/ أبـــو[1] الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة قال: وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة.

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :ـ

- أحمد بن عيسى بن علي بن موسى، أبو بكر الخواص ، روى عنه الدارقطني وابن شاهين. . قال الدارقطني ثقة . مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة . سؤالات السهمي ص: ١٤٣ ، رقم ١٣٥، تاريخ بغداد (٤/ ٢٨١).
- والخَوّاص : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وفي آخرها الصاد المهملة هذه الكلمـــة اسم لمن ينسج الخوص وهو لمن يعمل المراوح من سعف النخل والمكتمل . الأنساب : (٢/ ٤١١).
- محمد بن محبوب البُناني ، بضم الموحدة وخفة النون ، البصري ثقة من العاشرة ، مـــات سنة ثلاث وعشرين ومائتين خ د س التقريب رقم ٦٢٦٧. انظر التهذيب (٩/ ٤٢٩).
- عبدالرحمن بن اسحاق بن الحارث الواسطي ، أبو شيبة ، ويقال كوفي ، ضعيف من السابعة د ت . التقريب رقم ٣٧٩٩. انظر التهذيب (٦/ ١٣٦).
- سيار بتحتانية مثقلة ، أبو الحكم العَنَزي ، بنون وزاي ، وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان ، وقيل ورد ، وقيل غير ذلك وهو أخو مساور الوراق ، ثقة ، وليس هو الذي يروي عن ابـــن شهاب ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة ع . التقريب رقم ٢٧١٨. انظـــر التهذيب (٤/ ٢٩١).

الحكم على الاسناد :ـ

فيه ابراهيم بن أبي الجحيم ولم أعثر عليه ، وعبد الرحمن بن اسحاق ضعيف، وبالتالـــي فالاسناد ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه : لم أجد من خرجه عن أبي هريرة .

- وأخرجه أبو داود موقوفا بنحوه في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة (١/ ٤٨١) قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق الكوفى عن سيار أبي الحكم عن أبى وائل قال: قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي .

- ولعل هذا الحديث اضطرب فيه عبد الرحمن بن اسحاق كما صرح بذلك الألبانى فى الارواء (٢/ ٦٩) بعد أن خرّج حديث علي " أن من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة . قلت أى الألبانى: وهذا سند ضعيف علته عبد الرحمن بن اسحاق هذا وهو الواسطى وهو ضعيف وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا زياد عن أبي جحيفة عنه ومرة قال عن النعمان بن سعد عن علي ، ومرة قال عن سيار أبي الحكم عن أبى وائل قال قال أبو هريرة أهـ . بتصرف .

- أما البيهقى فقد أخرج حديث على من طريق الدارقطني وقال عقبهُ عبد الرحمن بن اسحاق هذا جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخارى وغيرهم، ورواه أيضا عبد الرحمن عن سيار عن أبى وائل عن أبى هريرة كذلك وعبد الرحمن بن اسحاق متروك، البيهقى (٢/ ٣١، ٣٢).

٤٠٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزى ،ثنا مضر بن محمد ،نا يحيى بن معين ،ثنا محمد بن الحسن الواسطى ،عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان ،عن جابر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وضع شماله على يمينه . مثله .(*)

(*) مثله أى مثل الحديث السابق في السنن . قال الدارقطنى حدثنا محمد والحسـ قالا : نا أحمد بن شعيب ،أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن نا هشيم عن الحجاج بن زينب ،قال سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : رآني النـ صلى الله عليه وسلم وضعت شمالي على يمينى في الصلاة فأخذ يمينى فوضعهاعلى شـ

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- مضر بن محمد بن خالد بن الوليد بن مضر، أبو محمد الأسدي ،سمع يحيى بن معين وأحـ ابن حنبل ... روى عنه يحيى بن صاعد ،ومحمد بن مخلد .. قال الدارقطنى هو ثقة مات سنة سبع وسبعين ومائتين . سؤالات الحاكم ص: ١٥٧ ،رقم ٢٣٣ .تاريخ بغـدا (٢٦٨/١٣) .
- يحيى بن معين بن عون الغَطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادى ،ثقة حافظ مشهور إمـ الجرح والتعديل من العاشرة ،مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة المنورة .ع التقر رقم ٧٦٥١ . انظر التهذيب (١١/٢٨٠) .
- محمد بن الحسن بن عمران المزنى الواسطى ،القاضى ،أصله شامى ،ثقة من التاسعـة خ ل ت ق . التقريب رقم ٥١١٨ . انظر التهذيب (٩/١١٨) .
- الحجاج بن أبي زينب السّلمي ،أبو يوسف الصّيقل الواسطي ،روى عن أبي سفيان طلحة بن نافع وأبي عثمان النهدي ،قال أحمد أخشى أن يكون ضعيف الحديث ،وقال ابن معين ليس به بأس وقال علي بن المديني شيخ من واسط ضعيف ،وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه . قلت وقال الدارقطنى ليس بقوي ولا حافظ وقال في موضع آخر ثقة وقال أبو داود ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فـ التقريب :صدوق يخطئ من السادسة م د س ق . التهذيب (٢/٢٠١) ، التقريب رقـ ١١٢٦ .

الحكم على الاسناد :-

فيه الحجاج بن أبي زينب السلمي وهو صدوق يخطيء وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بشواهده .

تخريجـــه :-

- أحمد في المسند (٣ / ٣٨١) من طريق عبد الله قال حدثنى أبي ثنا محمد بن الحسن الواسطي يعنى المزنى به . ولفظه " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى " .
- غاية المقصد فى زوائد المسند في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى (٢ / ١٠٦١) رقم ٨٢٦ من طريق أحمد .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب وضع اليد على الأخرى (٢ / ١٠٤) عن جابر به . وقال رواه أحمد والطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وله شاهد عن عبد الله بن مسعود مر برقم ٤٠٣ .

أما أصل حديث وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة فهو حديث صحيح بلا منازع فقد قال الشيخ الغماري في الهداية (٣ / ١٤١) أخرج هذا الحديث الجمع الغفير والعدد الكثير البالغ عددهم حد التواتر وهم وائل بن حجر، وعلى بن أبي طالب ، وسهل ابن سعد ، وهلب الطائي ، وغطيف بن الحارث ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله ابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وشداد بن شرحبيل ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان.. أهـ

فقه الحديث :

قال ابن رشد في البداية : اختلف العلماء فى وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة ، فكره ذلك مالك فى الفرض وأجازه فى النفل ، ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور والسبب فى اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك ، فرأى قوم أن الآثار التى أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التى لم تنقل فيها هذه الزيادة ، وأن الزيادة يجب أن يصار اليها ، ورأى قوم أن الأوجب المصير الى الآثار التى ليس فيها هذه الزيادة لأنها أكثر ، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هى من باب الاستعانة ولذلك أجازها مالك فى النفل ولم يجزها في الفرض ، وقد يقتضى من أمرها أنها هيئة تقتضى الخضوع وهو الأولى بها . الهداية (٣ / ١٣٦-١٤١) .

باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الإفتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات

٤٠٩ ـ حدثنا أبو بكر، ثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: نا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر، حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبا من ذلك"، ثم ذكر نحوه.

نوع الزيادة: بزيادة "أو قريبا من ذلك".

- قال الدارقطني قبل أن يكمل حديثه ثم ذكر نحوه أي نحو الحديث الذى رواه الدارقطني في سننه (١/٢٨٨) رقم٤ أن عبد الله بن عمر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود". وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس بزائد.

رجال اسناده:

- أبو بكر هو النيسابوري.
- محمد بن يحيى هو ابن عبد الله الذهلي وقد مرّ.

الحكم على الاسناد: إسناده صحيح.

تخريجه:-

لم أجد من أخرج هذا الحديث بزيادة "أو قريبا من ذلك" إلا الدارقطني وأخرجه من غيرها الستة وغيرهم.

- البخارى في الصلاة باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء وفى باب رفع اليدين اذا كبّر واذا ركع واذا رفع وفى باب الى أين يرفع يديه... (١/١٧٠، ١٨٠) من طريق مالك وغيره عن الزهرى بمثله غير قوله "أو قريبا من ذلك".
- مسلم في الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله اذا رفع من السجود (١/٢٩٢) رقم ٣٩٠ من طريق سفيان عن الزهرى بلفظ البخارى.
- وأخرجه كذلك أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم. انظر جامع الأصول: (٥/٢٩٩) رقم ٣٣٨٢.

٤١٠- حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا بندار فيما سألناه عنه، ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا دخل في الصلاة/ وإذا ركع/(١) وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد"، لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس.

---

(١) ساقطة من م.

نوع الزيادة: بزيادة " وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد ".

رجال إسناده:

- بندار هو محمد بن بشار العبدى أبو بكر مرّ.

الحكم على الإسناد:

فيه حميد بن أبي حميد الطويل ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين، ولم يصرح هنا بالسماع، وبالتالي فالإسناد ضعيف وقال الدارقطني والصواب أنه من فعل أنس.

تخريجه:-

- ابن أبي شيبة في الصلوات باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (١/ ٢٣٥) من طريق معاذ بن معاذ عن حميد به خلا قوله "إذا سجد ".

- وكذلك من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي بنحوه ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود ".

- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي في الصلاة باب وضع اليدين (ص ٣٢٤ رقم ٢٦٤ من طريق أبي يعلى عن ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب به خلا قوله " واذا سجد "، قال الهيثمي رواه ابن ماجه خلا قوله " وإذا رفع رأسه من الركوع ".

- وكذلك رقم ٢٦٥ من طريق أبي يعلى عن ابن أبي شيبة الطريق الثاني.

- وابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٨١ رقم ٨٦٦ من طريق ابن ماجه عن محمد بن بشار بندار به ناقصا أي خلا قوله " واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد ".

- قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة فى الصلاة باب رفع اليدين (١/١٠٧) هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف . ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .
- الهيثمى فى المجمع في الصلاة باب رفع اليدين فى الصلاة (٢/١٠١) عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود قلت رواه ابن ماجه خلا قوله والسجود ، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .
- وعنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ، قلت رواه ابن ماجه خلا قوله واذا رفع رأسه من الركوع ورجاله رجال الصحيح .

٤١١ - حدثنا دعلج بن أحمد ثنا عبد الله بن شيروية، ثنا اسحاق بن راهويه نا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة، عن الأزرق/بن قيس/[(١)]، عن حطان ابن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري قال: هل أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكبر ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين السجدتين.

---

(١) في م "عن قيس".

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال اسناده :-

- عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شِيرَويه بن أسد القرشي المطلبي النيسابوري قال في السير: الامام الحافظ الفقيه صاحب التصانيف ولد سنة بضع عشرة ومائتين سمع إسحاق بن راهوية وأحمد بن منيع ... حدث عنه ابن خزيمة وأبو علي الحافظ ... قال الحاكم: ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور له مصنفات كثيرة تدل على عدالته واستقامته روى عنه حفاظ بلدنا ثم سمى جماعة وقال: واحتجوا به.

مات ابن شيرويه سنة خمس وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (١٤/١٦٦) رقم ٩٦. انظر العبر (١/٤٤٨)، تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٥).

- اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهوية المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنتان وسبعون خ م د ت س. التقريب رقم ٣٣٢. انظر التهذيب (١/٢١٦).
- الأزرق بن قيس الحارثي البصري، ثقة، من الثالثة مات بعد العشرين والمائة خ د س. التقريب رقم ٣٠٢. انظر التهذيب (١/٢٠٠).
- حِطّان بالكسر وتشديد المهملة بن عبد الله الرَّقاشي، البصري ثقة من الثانية، مات في ولاية بِشر على العراق بعد السبعين م ٤. التقريب رقم ١٣٩٩ انظر التهذيب (٢/٣٩٦).

الحكم على الاسناد: اسناده صحيح.

تخريجـــــه :

- أورده صاحب نصب الراية (١/ ٤١٥) وعزاه للدارقطني ، وقال أخرجه البيهقي عن محمد ابن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به ، قال الشيخ فى الامام فهاتان الرواتـــان مرفوعتان ، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه على أبي موسى أخرجه البيهقــــى ولم أجد هذا الحديث فى سنن البيهقي .
- وجاء عند البيهقى بسنده الى محمد بن اسماعيل البخارى قال وقد روينا عن سبعة عشــر نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع فمنهــم أبو قتادة الأنصارى وأبو أسيد الساعدي البدرى ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبيــر ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى وأبو حميد الساعدي الأنصارى - قـــال الشيخ - أى البيهقى . وقد روينا عن هؤلاء ، وأبي بكر وعمر وعلى وجابر وعقبة بن عامــر وعبد الله بن جابر البياضي رضي الله عنهم (٢/ ٧٤) .
- وقال الشيخ الغمارى فى كتابه الهداية بعد أن أورد كلام ابن رشد قوله (وزعموا أنـــه روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا من أصحابه) قال الغمـــارى : قلت بل رواه من الصحابة نحو خمسين رجلا من العشرة وغيرهم ثم خرج طرقهــــــم ، الهداية (٣/ ١٠٦..) .

٤١٢ـ حدثنا دعلج بن أحمد نا جعفر بن أحمد الشاماتي نا محمد ابن حميد ، ثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة باسناده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه . رفعه هذان عن حماد ، ووقفه غيرهما عنه ، سمعت أبا جعفر أحمد بن اسحاق بن بهلول يقول : وأملاهُ علينا املاء قال : كان مذهبي مذهب أهل العراق ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم يصلي ، فرأيته يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم اذا ركع ، ثم اذا رفع رأسه من الركوع .

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :-

- جعفر بن أحمد الشاماتي .
- محمد بن حميد هو ابن حيان الرازي وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه جعفر بن أحمد الشاماتي ولم أعثر عليه ، وبالتالي يتوقف في الحكم .

تخريجه : انظر الحديث السابق .

٤١٣ ـ حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين ثنا اسحاق بن رزيق، ثنا ابراهيم بن خالد ثنا الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر يرفع يديه حتى نرى ابهاميه قريبا من أذنيه .

نوع الزيادة : بزيادة "حتى ترى إبهاميه" .

رجال اسناده :

- اسحاق بن رُزيق الرسعني من رأس العين، يروى عن أبي نعيم وكان راويا لإبراهيم ابن خالد حدثنا عنه أبو عروبة مات سنة تسع وخمسين ومائتين . الثقات (١٢١/٨) .
- والرَّسْعَنِي : بفتح الراء المهملة وسكون السين وفتح العين المهملة وكسر النون هذه النسبة الى بلدة من ديار بكر ....

يقال لها رأس عين وماء دجلة منها يخرج . الأنساب (٦٤/٣) .
- ابراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن ثقة من التاسعة، مات على رأس المائتين، د س، التقريب رقم ١٧١، انظر التهذيب (١١٧/١) .
- يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان يتلقن وكان شيعيا من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة خت م ٤ . التقريب رقم ٧٧١٧ . انظر التهذيب (٣٢٩/١١) .
- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى، المدنى، ثم الكوفى، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل إنه غرق . ع . التقريب رقم ٣٩٩٣ . انظر التهذيب (٢٦٠/٦) .

الحكم على الاسناد :

فيه اسحاق بن رُزيق، ذكره ابن حبان فى الثقات، ويزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أحمد في المسند (٣٠٣/٤) من طريق عبد الله قال حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان به .

- أبو داود في الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٤٧٨/١) رقم ٧٤٩ محمد بن الصباح قال حدثنا شريك ، يزيد بن أبي زياد بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود .

ومن طريق عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان بنحو الطريق الأول ولم يقل : " ثم لا يعود " ، قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد " ثم لا يعود " .

- ومن طريق حسين عبد الرحمن ، أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف " .
قال أبو داود هذا الحديث ليس بصحيح .

- الطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة باب التكبير للركوع ... (٢٢٤/١) من طريق أبو بكرة قال ثنا مؤمل ثنا سفيان بمثله ولفظه : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود .

- البيهقي في الصلاة باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح (٧٦/٢) من طريق أبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد قال ثنا محمد بن يعقوب. أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان به مختصرا . ولفظه :" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه ".

- وله شاهد أخرجه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (٤٦٥/١) رقم ٧٢٤ عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحازى بإبهاميه أذنيه ثم كبر .

- وجاء في كتابه الهداية (١٠٤/٣..) وقال البخاري في رفع اليدين حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد ههنا ، عن ابن أبي ليلى عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا كبر قال سفيان لما كبر الشيخ لقنوه "ثم لم يعد" . قال البخاري وذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديما منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه :" ثم لم يعد " قال : وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى ، والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن البراء قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر ثم لم يرفع ، قال البخاري : وانما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه ، فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فانما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرجع الحديث الى تلقين يزيد . أهـ

قلت : أي الغماري : وحكى الثورى اتفاق الحفاظ على ضعف الحديث قال : وممن نص على ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والحميدى وأحمد ويحيى بن معين وعثمان بن سعيد الدارمي والبخارى وأبو داود .

- وأخرج الدارقطني في سننه (١ / ٢٩٤) رقم ٢٣ من طريق خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد . وليس فيه " ثم لم يعد " قال وحدثني أيضا عدي بن ثابت عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال الدارقطني : وهذا هو الصواب ، وإنما لقن يزيد في آخر عمره " ثم لم يعد " فتلقنه وكان قد اختلط .

- وأخرجه الدارقطني كذلك باسناده قال حدثنا أبو بكر الآدمي أحمد بن محمد بن اسماعيل نا عبد الله بن محمد بن أيوب نا علي بن عاصم نا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد بمثله ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه " ثم لم يعد ". قال علي فلما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حي ، فأتيته فحدثني بهذا الحديث فقال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ، فقلت له أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : " ثم لم يعد " قال : لا أحفظ هذا فعاودته فقال : ما أحفظه . انظر الفتح الرباني (٣ / ١٦٩) .

قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٤ : أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه فيرجح والآخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه ، مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع . فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه وممن رواه الزهرى عن سالم ولم يختلف عليه فيه ولا اضطرب في متنه فكان أولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه ... أهـ . انظر كذلك نصب الراية (١ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤) .

٤١٤ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن سليمان لوين ثنا اسماعيل بن زكريا ، ثنا يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ، ثم لم يعد الى شئ من ذلك حتى فرغ من صلاته .

نوع الزيادة : عند الدارقطني حتى حاذى بهما أذنيه ، أما عند أبي داود "الى قريب من أذنيه ".

رجال اسناده :

- محمد بن سليمان بن حبيب الأسدى ، أبو جعفر العلاف الكوفي ، ثم المصيصي ، لقبه لُوَين بالتصغير ، ثقة من العاشرة ، مات سنة خمس ـ أو ست ـ وأربعين وقد جاز المائة . د س . التقريب رقم ٥٩٢٥ . انظر التهذيب (٩/ ١٩٨) .
- والمِصِّيصي : بكسر الميم والياء المنقوطة من تحتها بين الصادين المهملتين الأولى مشددة ، هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام يقال لها المصيصة وقد استولت الفرنج عليها ، واختلف في اسمها والصحيح الصواب المشددة بكسر الميم . الأنساب (٥/ ٣١٥) .
- والعَلَّاف : بفتح العين المهملة ، وتشديد اللام ألف وفي آخرها الفاء ، هذه النسبة لمن يبيع علف الدواب . الأنساب (٤/ ٢٦١) .
- أما لُوَين : قال محمد بن جرير لقب محمد بن سليمان المصيصي بلُوين لأنه كان يبيع الدواب ببغداد فيقول هذا الغرس له لوين ، هذا الغرس له قديد ، فلقب بلوين . ذكر غير ابن جرير أن أمه هي التي لقبته لوينا . تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٤) .
- اسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلْقاني ، بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ، أبو زياد الكوفي لقبه شَقُوصا ، بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة والمهملة . قال الفضل بن زياد سألت أحمد عن أبي شهاب واسماعيل بن زكريا فقال كلاهما ثقة ، وقال أبو داود عنه ماكان به بأس ، وقال ابن معين ليس به بأس وقال في موضع آخر صالح الحديث ، وفي رواية ضعيف الحديث . وقال الدورى وابن أبي خيثمة عنه ثقة ، وقال النسائى أرجو أن لا يكون به بأس ، مات سنة أربع وسبعين ومائة وقيل قبلها ، قلت ، وقال أبو حاتم صالح وحديثه مقارب ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال

العجلي كوفي ضعيف ،وقال ابن عدى ولإسماعيل من الحديث صدر صالح وهـــو حسن الحديث يكتب حديثه . وقال في التقريب صدوق يخطئ قليلا من الثامنـــة ع . التهذيب (١/٢٩٧) ،التقريب رقم ٤٤٥ .

- والخُلْقَاني : بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفتح القاف وفي آخرها النون هـــذه النسبة الى بيع الخلق من الثياب وغيرها . الأنساب (٢/٣٩٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه اسماعيل بن زكريا وهو صدوق يخطئ قليلا ،ويزيد بن أبي زياد وهو ضعيـــف كبر تغير وصار يتلقن وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـه : انظر سابقه .

٤١٥ ـ حدثنا ابن صاعد نا لوين نا اسماعيل بن زكريا ،عن يزيد يعني ابن أبي زياد ،عن عدى بن ثابت ،عن البراء بن عازب ،مثله .

نوع الزيادة : عند الدارقطني " حتى حاذ ى " وعند أبي داود " أو قريبا من ".

رجال اسناده :ـ

- عدى بن ثابت الأنصارى ،الكوفي ،ثقة رمي بالتشيع من الرابعة ،مات سنة ست عشرة ومائة . ع . التقريب رقم ٤٥٣٩ . انظر التهذيب (١٦٥/٧) .

الحكم على الاسناد : ضعيف . انظر سابقه .

تخريجه : انظر سابقه .

فقه الحديث من ٤٠٨ الى ٤١٤ :ـ

قال النووي في شرح مسلم (٩٥/٤) أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو اذا قام من التشهد الأول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . رواه البخاري ،وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع وحكى داود إيجابه عند تكبيرة الاحرام . . . وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي بين الروايات . . . وانظر كذلك البداية لابن رشد ، الهداية : (٩٧/٣) .

- باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير -

٤١٦ - وحدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج ،عن ابن جريج ،أخبرنى موسى بن عقبة ،عن عبد الله بن الفضل ،عن عبد الرحمن الأعرج ،عن عبيد الله بن أبى رافع ،عن على بن أبى طالب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كان اذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا/مسلما/(١) وماأنا من المشركين، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ،اللهم لك الحمد لا اله الا أنت ،سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ،ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ،فاغفر لى ذنوبى جميعا ، لا يغفر الذنوب الا أنت ،واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدينى لأحسنها الا أنت ،واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت ،لبيك وسعديك والخير بيديك ،والمهدى من هديت ،وأنا بك واليك ،تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب اليك قال : وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد فى الصلاة المكتوبة ،ثم ذكر باقى الحديث .

---

(١) ساقطة من م .

نوع الزيادة : هذا الحديث أخرجه بعض الستة مع اختلاف يسير وبعض الزيادات عند الدارقطني فعند الدارقطنى اذا ابتدا الصلاة المكتوبة وعند الستة " اذا قام الى الصلاة " - عند الدارقطنى " اللهم لك الحمد " في الستة بدلها " اللهم أنت الملك " وعند الدارقطنى كذلك بزيادة " سبحانك وبحمدك " . . . " والمهدى من هديت " .

رجال اسناده :

- حجاج هو ابن محمد المصيصي .

- عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من الرابعة ع . التقريب رقم ٣٥٢٣ . انظر التهذيب (٣٥٧/٥) .

الحكم على الاسناد : اسناده صحيح .

تخريجه :-

- ابن حبان فى صحيحه - في الصلاة باب ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بما وصفنا بعد التكبير لا قبل - من طريق ابن حبان قال أخبرنا ابراهيم

ابن اسحاق قال حدثنا أحمد بن ابراهيم قال حدثنا حجاج بمثله عند الدارقطني قال "حنيفا مسلماً وعند ابن حبان لم يقل" مسلماً". الاحسان (٣/ ١٣٢ـ) رقم ١٧٧١.

- البيهقي في الصلاة باب افتتاح الصلاة (٢/ ٣٢) قال أخبرنا أبو زكريا بن اسحاق ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن اسحاق وأنا سألته ثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي، ثنا حجاج بن محمد بمثله وهنا "اللهم أنت الملك" وعند الدارقطني "اللهم لك الحمد".

- مسلم في الصلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٤) من طريق محمد بن أبي بكر المَقَدَّمي حدثنا يوسف الماجشون حدثني أبي عن عبد الرحمن الأعرج بمثله مع اختلاف يسير ونقص قليل نبهت عليه في نوع الزيادة.

- أبو داود في الصلاة باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء (١/ ٤٨١) رقم ٧٦٠ من طريق عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمه عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج بمثل لفظ مسلم.

- الترمذي في الدعوات باب منه ـ أي ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (٥/ ٤٨٥) رقم ٣٤٢١ قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يوسف بن الماجشون حدثني أبي عن عبد الرحمن الأعرج بمثل لفظ مسلم.

- النسائي في الامامة باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٢/ ١٢٩) رقم ٨٩٧ قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة قال حدثني عمي الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج بمثل لفظ مسلم.

٤١٧ - حدثنا/أبو اسحاق، اسماعيل بن يونس بن ياسين(١)/، ثنا اسحاق ابن أبي اسرائيل، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، ثنا علي بن علي الرفاعي، قال اسحاق: وكان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل استفتح صلاته فكبر، قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، ربنا وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا اله غيرك، ثلاثا أعوذ/بالله(٢)/ السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه"، قال: ثم يقرأ.

---

(١) في م: "أبو اسحاق بن يونس".

(٢) في م: "بكنفه".

نوع الزيادة: بزيادة لفظ "ربنا" بعد سبحانك اللهم وبحمدك، ولفظه "ثلاثا" بعد لا إله غيرك.

رجال اسناده :-

- علي بن علي بن نجاد، بنون وجيم خفيفة، الرفاعي، بفاء، اليَشْكري بتحتانية مفتوحة ومعجمة ساكنة، أبو اسماعيل البصري، روى عن أبي المتوكل الناجي والحسن وسعيد ابني أبي الحسن. روى عنه الثوري وجعفر بن سليمان الضبعي.. قال أحمد لم يكن به بأس وفي رواية عن أحمد صالح وقيل إنه كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن معين وأبو زرعة ثقة، وقال أبو حاتم ليس بحديثه بأس قيل يحتج بحديثه؟ قال لا ثم قال حدث عنه وكيع فقال ثنا علي بن علي وكان ثقة. قال النسائي لا بأس به. وقال في التقريب لا بأس به، رمي بالقدر وكان عابدا ويقال كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم من السابعة بخ ٤. التهذيب: (٣٦٦/٧)، التقريب رقم ٤٧٧٣، ملاحظة وفي تهذيب الكمال (٩٨٦/٢) أنه كان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن الدارقطني.
- علي بن داود، ويقال ابن دُؤاد، بضم الدال بعدها واو بهمزة أبو المتوكل النَاجي، بنون وجيم البصري، مشهور بكنيته ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك. ع - التقريب رقم ٤٧٣١. انظر التهذيب (٣١٨/٧).

الحكم على الإسناد :

فيه اسماعيل بن يونس بن ياسين ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وبالتالي يتوقف في الحكم على الاسناد .

تخريجـــــه :-

لم أجد من خرجه بلفظ الدارقطني. ومن غير كلمة ثلاثا ؛ فقد أخرجـه :-

- أبو داود في الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١ / ٤٩٠) رقم ٧٧٥ قال حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر بنحوه ولفظه " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك " ثم يقول لا اله الا اللـه" ثلاثا ثم يقول " الله أكبر كبيرا " ثلاثا " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " ثم يقرأ "، قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي ،عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر .

- الترمذى في الصلاة باب مايقول عند افتتاح الصلاة (٢ / ٩) رقم ٢٤٢ من طريق محمد بن موسى قال حدثنا جعفر بن سليمان بنحوه ولفظه " سبحانك اللـــه وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيـــرا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه"، قال أبو عيسى وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب . وقد تكلـم فى اسناد حديث أبي سعيد ،كان يحيى بن سعيد يتكلم في على بن علـــي الرفاعي وقال أحمد لايصح هذا الحديث .

قال أحمد شاكر : والحديث حديث صحيح رواه أحمد مطولا . . وعلى بن علـي اليشكرى ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ووكيع .

- النسائي في الامامة : باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٢ / ١٣٢) قال أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال أنبأ عبد الرزاق قال أنبأ جعفر بـن سليمان به مختصرا .

- ابن ماجه فى اقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة (١ / ٢٦٤) رقم ٨٠٤ ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن سليمان به مختصرا .

- وحديث أبي سعيد أورده الألباني في الارواء (٢/ ٥١) قال وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد ،كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ،وقال أحمد :لا يصح هذا الحديث .
- قلت : (أى الألباني) : ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسنا فان رجاله كلهم ثقات وعلى هذا وان تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وأبو زرعة ،وقال شعبة : اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا على بن على الرفاعي وقال أحمد : لم يكن به بأس الا أنه رفع أحاديث قلت - أى الألباني - وهذا لا يوجب إهدار حديثه بل يحتج به حتى يظهر خطأه وهنا روى شيئا منكرا بل توبع عليه كما سبق ،وكأن العقيلى أشار الى تقويته حيث قال عقب حديث حارثة بن أبى الرجال المتقدم عن عائشة وقد روى من غير وجه بأسانيد جياد . أهـ.

غريب الحديث :-

- النفث ،ومنه الحديث " أعوذ بالله من نفثه ونفخه " جاء تفسيره في الحديث أنه الشعر لأنه ينفث من الفم . النهاية (٥/ ٨٨) .
- النفخ وفيه " أعوذ بالله من نفخه ونفثه " نفخه : كِبْرَه ،لأنه المتكبر يتعاظم ويجمع نَفْسه ونَفَسه ،فيحتاج أن ينفُخ . النهاية (٥/ ٩٠) .

الهمز : فى حديث الاستعاذة من الشيطان " أما همزه بالمُوتَة ،

الهَمْزَ: النَّخْسُ والغمز ،والموتة الجبون . النهاية (٥/ ٢٧٣) .

جَدُّك : قوله تعالى " جد ربنا " أى عظمة ربنا ،وقيل غناه ، وهذا الذى ينطبق على الحديث . مختار الصحاح (ص : ٤٠) .

٤١٨ ـ حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الأحول ، حدثنا محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله ثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني إسحاق بن محمد ، عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر (١) رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك ، واذا تعوذ قال أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه ، رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر (٢) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمحفوظ عن عمر (٣) من قوله ، كذلك رواه ابراهيم ، عن علقمة والأسود عن عمر ، وكذلك رواه يحى بن أيوب ، عن عمر بن شيبة ، عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله ، وهو الصواب .

(١ ، ٢) ساقطة من م . (٣) في م : " عن ابن عمر " .

نوع الزيادة : عند مسلم هذا الحديث موقوف على عمر أما هنا فمرفوع ، وبزيادة " واذا تعوذ قال أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه " .

رجال اسناده :

- عثمان بن جعفر بن محمد بن محمد بن حاتم ، أبو عمرو المعروف بابن اللبان الأحول سمع عمر بن شبة ومحمد بن نصر المروزي روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١١/٢٩٧) .
- محمد بن نصر المروزي الفقيه ، أبو عبد الله ، ثقة حافظ إمام جبل من كبار الثانية عشرة مات سنة أربع وتسعين . تمييز . التقريب رقم ٦٣٥٢ . انظر التهذيب : (٩/٤٨٩) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن شبيب أبو سعيد وهو ضعيف ، واسحاق بن محمد بن اسماعيل بن أبي فروة وهو صدوق كفّ بصره فساء حفظه ، وعبد الرحمن بن عمر بن شيبة وأبوه عمر ولم أجدهما ، وقول الدارقطني كذلك أن المحفوظ من قول عمر وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجد من خرجه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الدارقطني .

- وجاء في كتاب العلل للدارقطني (٢/١٤١) س ١٦٥ وسئل عن حديث الأسود عن عمر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك " فقال يرويه اسماعيل بن

عياش عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن أبي اسحاق السبيعى عن الأسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالفه ابراهيم النخعي ،رواه عن الأسود عن عمر قوله غير مرفوع وهو الصحيح .

وقد أخرجه موقوفا على عمر :

- مسلم في الصلاة باب حجة من قال لايجهر بالبسملة (١/٢٩٩) رقم ٥٢ قال حدثنا محمد بن مِهْران الرازى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك .
- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٣٥) من طريق محمد بن صالح قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ معاوية ثنا الأعمش عن الأسود عن عمر بلفظ مسلم . قال الحاكم : صحيح . وقد اسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح ووافقه الذهبي .

ورواه كذلك موقوفا .

- الطحاوى في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨) بلفظ مسلم .
- عبد الرزاق في مصنفه (١/٧٥) بلفظ مسلم .
- وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٣٧) بلفظ مسلم .

وزاد " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحمد لله رب العالمين ".

- البيهقي في السنن (٢/٣٤) بلفظ مسلم .

٤١٩ ـ نا أبو محمد بن صاعد نا الحسين بن على بن الأسود العجلي ثنا محمد بن الصلت حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد ،عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر،ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاميه أذنيه ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ،وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ،ولا اله غيرك ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :ـ

- الحسين بن على بن الأسود العجلي ،أبو عبد الله الكوفي ،نزيل بغداد ،قال أحمد لا أعرفه وقال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وسئل عنه قال صدوق ،وقال ابن عدى : يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها ،وقال الأزدى ضعيف جدا يتكلمون في حديثه ،وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ قلت ، توفى سنة أربع وخمسين ومائتين وقال الآجرى عن أبي داود لا ألتفت الى حكاية أراها أوهاما انتهى وهذا مما يدل على أن أبا داود لم يرو عنه فانه لايروى الا عن ثقة عنده. وقال في التقريب صدوق يخطئ كثير لم يثبت أن أبا داود روى عنه من الحادية عشرة ت ، التهذيب (٣٤٣/١) ،التقريب رقم ١٣٣١.
- محمد بن الصلت هو ابن الحجاج الأسدى أبو جعفر الكوفي سيأتي وهو ثقة .
- سليمان بن حيّان الأزدي ،أبو خالد الأحمر الكوفي ،روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل ... وعنه أحمد واسحاق وابنا أبي شيبة ... قال اسحاق بن راهويه سألت وكيعا عن أبي خالد فقال وأبو خالد ممن يسأل عنه . وقال ابن معين ثقة وكذا قال ابن المديني وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائي ،وقال عباس الدوري عن ابن معين صدوق وليس بحجة وقال أبو حاتم صدوق ،وقال الخطيب كان سفيان يعيب أبا خالد لخروجه مع ابراهيم بن عبد الله ابن حسن ،وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه . وقال ابن عدي له أحاديث صالحة وإنما أتي من سوء حفظه فيغلط ويخطئ وهو في الأصل كما قال ابن معين صدوق وليس بحجة . قلت وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال العجلي ثقة ثبت صاحب سنة ،وقال أبو بكر البزار في كتاب

السنن ليس ممن يلزم زيادته حجة لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظا وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها ، وقال في التقريب صدوق يخطيء من الثامنة مات سنة تسعين ومائة أو قبلها . ع . التهذيب (٤/ ١٨١) ، التقريب رقم ٢٥٤٧ .

الحكم على الاسناد :-

فيه الحسين بن على بن الأسود وهو صدوق يخطيء كثيرا ، وأبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطيء ، وفيه حميد الطويل وهو ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين ولم يصرح بالسماع وبالتالي فالاسناد ضعيف ، ولكنه يرتقي بمتابعاته وشواهده الى الحسن لغيره .

تخريجه :-

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب مايستفتح به الصلاة (٢/ ١٠٧) عن أنس بمثله . وقال : رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله موثقون .
- أورده صاحب نصب الراية (٢/ ٣٢٠) وعزاه للدارقطني ، وقال الزيلعى قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات . انتهى . والحسين بن على الأسود سئل أحمد ، فقال لا أعرفه ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال ابن عدى يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها . . . وقال ابن أبي حاتم فى علله من هذا الحديث فقال هذا حديث كذب لا أصل له ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه . وله طريق آخر رواه الطبراني في الدعاء فقال حدثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولاني ثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى ثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عن أنس مرفوعا بمثل حديث الدارقطني .
- طريق آخر رواه الطبراني قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه ثنا الفضل بن موسى عن حميد الطويل عن أنس مرفوعا بمثله انتهى .
- وقال الألباني في الإرواء بعد أن أورد الحديث وعزاه للطبراني فى الأوسط وكذلك في كتاب الدعاء ، قال أى الألباني : وهذا اسناد صحيح فلا يلتفت

بعد هذا الى قول أبي حاتم . وذلك لأقرين ـ أنه لم يذكر الحجة في كذب هذا الحديث مع اعترافه بأن راويه محمد بن الصلت لا بأس .

- أنه لم يتفرد به ابن الصلت بل توبع عليه من الطريقين المتقد مين . الارواء (٢ / ٥٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١ / ١٣٥) رقم ٣٧٤ .

وهذا الحديث يشهد له حديث أبي سعيد المرفوع وأثر عمر الموقوف وحديث عائشة الآتي هذا بالنسبة لدعاء الاستفتاح .

أما الفقرة الأولى من الحديث وهي أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى ابهاميه أذنيه فقد سبق تخريجه برقم ٤١٢ .

٤٢٠ - حدثنا محمد بن /عمرو/ (١) بن البختري ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ، عن حارثة بن محمد مثله ، وزاد فيه : /ورفع/ (٢) يديه حذو منكبيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم .

---

(١) في م : "عمر" .　　(٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : بزيادة " ورفع يديه حذو منكبيه " .

تكملة سند الحديث من سنن الدارقطني من الحديث الذى سبق هذا في نفس السنن وهو ليس بزائد : عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك - وتبارك اسمك وتعالى جدك " .

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو معاوية الضرير وهو محمد بن خازم ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، وحارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف يرتقي الى درجة الحسن لغيره بمتابعاته وشواهده .

تخريجه :-

- ابن خزيمة في الصلاة ، باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة ... (١ / ٢٣٩) رقم ٤٧٠ من طريق أبي طاهر - نا أبو بكر حدثنا مؤمل بن هشام وسلم بن جنادة قالا حدثنا أبو معاوية بمثله ، قال أبو بكر وحارثة بن محمد ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه .
- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب مايقال فى الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح (١ / ١٩٨) قال حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التُّجيبي ، قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا أبو معاوية عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن به .
- البيهقي في الصلاة باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٢ / ٣٤) من طريق علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري قالا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز به . قال البيهقي : وهذا لم نكتبه الا من حديث حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف وقد روى من حديث أبي سعيد .

وقد أخرج هذا الحديث من غير زيادة " ورفع يديه حذو منكبيه " .

- الترمذي في الصلاة باب مايقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ١١) رقم ٢٤٣ من طريق الحسن ابن عرفة ويحيى بن موسى قالا حدثنا أبو معاوية به ناقصا .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه .

قال أحمد شاكر معلقا بل هو مروي من غير هذا الوجه ثم أورد حديث أبي داود وتعقبه عليه ـ ثم قال فهذا طلق بن غنام ثقة صدوق لا خلاف فيه وقد زاد في قصة الصلاة مارواه أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة وقد روى هذه الزيادة أيضا حارثة بن أبي الرجال وإن كان في حفظه مقال إلا أنه تبين أنه لم يخطيء في هذه الرواية اذ تابعه عليها غيره وقد تأيدت رواية حارثة وطلق بحديث أبي سعيد الذى بينا أنه صحيح .

- ابن ماجه في إقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة (١/ ١٦٥) رقم ٨٠٦ قال حدثنا علي بن محمد وعبد الله بن عمران قالا ثنا أبو معاوية به من غير زيادة .

- أبو داود في الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/ ٤٩١) رقم ٧٧٦ قال حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام ابن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به من غير زيادة .

قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا .

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/ ٢٣٥) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن الدوري ثنا طلق بن غنام به أي بلفظ أبي داود .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي : على شرطهما وشاهده أحمد في مسنده .. ثم خرج الذهبي حديث حارثة المرفوع وقال صحيح وفي حارثة لين .

- وأورد الألباني حديث عائشة وخرجه من طرقه ثم قال معتقبا أبا داود . قلت يشير أبو داود الى الحديث " كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ(الحمد لله رب العالمين) ليس فيه " سبحانك " ، وهو يقصد رواية قصة الصلاة عن بديل الذى رواها جماعة لم يذكر فيها " سبحانك .. " ـ قال الألباني وهذا الإعلال ليس بشيء عندنا لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة ، ولولا أن الإسناد منقطع لحكمنا

بصحته - قال الحافظ في التلخيص " ورجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع " يعني بين أبي الجوزاء وعائشة وقد سبق بيان ذلك فى المكان المشار اليه ولكنه مع ذلك شاهد جيد للطريق الأولى يرقى الحديث بهما الى درجة الحسن ثم الى درجة الصحة بشهادة حديث أبي سعيد وغيره . أهـ . الارواء (٢/٥٠،٥١) ،التلخيص (٢٢٩/١) .

هذا كله بالنسبة لدعاء الاستفتاح . أما بداية الحديث بزيادة " ورفع يديه حذو منكبيه" فلها شواهد كثيرة انظر رقم ٤٠٩ . ولها شاهد قوى من حديث ابن عمر أخرجه الستة . انظر جامع الأصول (٢٩٩/٥) .

فقه الحديث لهذا الباب :

قال ابن رشد في البداية : ذهب قوم الى أن التوجيه في الصلاة واجب وهو أن يقول بعد التكبير : إما "وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض" وهو مذهب الشافعي . وإما ان يسبح وهو مذهب أبي حنيفة ،واما أن يجمع بينهما وهو مذهب أبي يوسف صاحبه ،وقال مالك : ليس التوجيه بواجب في الصلاة ولا بسنة وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك أو الاختلاف في صحه الآثار الواردة بذلك . الهداية (١٧/٣،١٨) .

- باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة -
والجهر بها واختلاف الروايات فى ذلك

٤٢١ - حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن حماد بن اسحاق حدثنى أخو محمد بن حماد بن اسحاق ثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبى ثابت ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن الحسن ابن الحسن عن أبيه ،عن الحسن بن على عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: " كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته ".

نوع الزيادة : تغير الصحابي .

رجال اسناده :

- محمد بن حماد بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدى القاضي ، حدث عن سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت المديني ،روى عنه أخوه ابراهيم ابن حماد ثم ساق الخطيب نفس الحديث الذى معنا بسنده ومتنه ،توفى سنة ست وسبعين ومائتين . تاريخ بغداد (٢/٢٧٢).
- موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن العلوى عن أبيه . ورآه يحيى بن معين واختفى بعد قتل أخويه محمد وابراهيم مدة ثم ظفر به المنصور فضربه ثم عفا عنه . قال الخطيب روى عن أبيه أشياء كثيرة قال جماعة عن يحيى بن معين ثقة. وقال البخارى فيه نظر وله حديث في تحريم الدبر. وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر جرحا ولا تعديلا . الجرح (٨/١٥٠) الميزان (٤/٢١١).
- عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ،المدني ،أبومحمد ثقة ،جليل القدر ،من الخامسة ،مات في أوائل سنة خمس وأربعين ومائة ٤ . التقريب رقم ٣٢٧٤ . انظر التهذيب (٥/١٨٦).
- الحسن بن الحسن بن علي ،ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق من الرابعة ،مات سنة سبع وتسعين . س . التهذيب (٢/٢٦٣) ،التقريب رقم ١٢٢٦ .

- الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيدا بالسُّم سنة تسع وأربعين ، وهو ابن سبع وأربعين وقيل بل مات سنة خمسين وقيل بعدها ٤ . التقريب رقم ١٢٦٠ . انظر الاصابة (١/٣٢٧) .

الحكم على الاسناد :-

فيه محمد بن حماد بن اسحاق ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، أما سليمان بن عبد العزيز وعبد الله بن موسى فلم أجد من ترجم لهما ، وموسى بن عبد الله قال عنه ابن معين ثقة ، وقال البخارى فيه نظر ، وبالتالي أتوقف عن الحكم .

تخريجه :-

- أورده الزيلعى في نصب الراية (١/٣٢٤) وعزاه للدارقطني وقال ، قال الدارقطني : اسناد علوى لا بأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزى ، هذا اسناد لا تقوم به حجة وسليمان هذا لا أعرفه . انتهى .
- وقال فى التلخيص الحبير (١/٢٣٤) ، ورواه الدارقطني من وجهين عن على عن طريق أهل البيت وهو بين ضعيف ومجهول .
- كنز العمال في الصلاة باب اخفاء القراءة وجهرها (٨/١١٦) رقم ٢٢١٦٥ وعزاه للدارقطني .

٤٢٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن شيبان نا محفوظ بن نصر ثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده ، عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- يحيى بن زكريا بن شيبان كوفي ، يروى عن عبيد الله بن موسى روى عنه أهل الكوفة وأصحابه . الثقات (٩ / ٢٧٠) .
- عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال في الجرح روى عن أبيه روى عنه يوسف بن موسى القطان ، قال أبو حاتم لم يكن بقوي الحديث . وقال ابن حجر في اللسان ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته أبو بكر في حديثه بعض المناكير ، وقال أبو نعيم روى عن آبائه أحاديث مناكير لا يكتب حديثه لا شيء ، وقال ابن عدى حدث عن آبائه بأحاديث غير محفوظة وحدثنا ابن هلال عن أبي الضريس عنه بأحاديث مناكير وله غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه . الجرح : (٦ / ٢٨٠) ، اللسان (٤ / ٣٩٩) . كما ذكر في المجروحين لابن حبان : من أهل الكوفة يروى عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به كأنه كان يهم ويخطيء حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت (٢ / ١٢١) .
- عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد العلوى ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن شيبة عن ابن المديني هو وسط ، وقال ابن سعد كان قليل الحديث ، توفي في خلافة أبي جعفر . وقال في التقريب مقبول من السادسة د س . التهذيب (٦ / ١٨) ، التقريب رقم ٣٥٩٥ .
- محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عقيل روى عن جده مرسلا . قال ابن سعد قد روى عنه وكان قليل الحديث وذكره ابن حبان في

الثقات . وقال في التقريب صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسلة ، مات بعد الثلاثين . ٤ . التهذيب (٩/ ٣٦١) ، التقريب رقم ٦١٧٠ .

- عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، ثقة من الثالثة ، مات في زمن الوليد ، وقيل قبل ذلك . ٤ . التقريب رقم ٤٩٥١ ، التهذيب (٧/ ٤٨٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه محفوظ بن نصر ولم أعثر عليه ، وعيسى بن عبد الله وهو ضعيف جدا ، وأبوه عبد الله بن عمر بن علي مقبول ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

كنز العمال (٨/ ١١٦) رقم ٢٢١٦٤ ، وعزاه للدارقطني .

٤٢٣ - ثنا أبو الحسن على بن دليل الإخباري ثنا أحمد بن الحسن المقرئ ثنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثنى عم أبي الحسين بن موسى حدثني أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر ابن محمد عن أبيه محمد عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين، عن أبيه على بن أبي طالب رضى الله عنه، قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: "كيف تقرأ اذ قمت الى الصلاة؟ قلت: الحمد لله رب العالمين، فقال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- أحمد بن الحسن بن علي بن الحسين، أبو علي المقرئ، المعروف بدبيس الخياط، روى عنه أحمد بن جعفر بن الخلال، ومحمد بن المظفر وأبو القاسم بن النحاس... قال الخطيب وكان منكر الحديث وقال قرأت بخط أبي الحسن الدارقطني: أحمد ابن الحسن يعرف بدبيس ليس بثقة. تاريخ بغداد (٤/٨٨).
- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، أبو علي العلوى، سكن بغداد وحدث بها عن عمي أبيه عبد الله والحسن بن موسى بن جعفر، وعن أحمد بن نوح الخزاز... روى عنه محمد بن خلف وكيع. تاريخ بغداد (٢/٣٧).
- موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن الهاشمي المعروف بالكاظم، روى عن أبيه وعبد الله بن دينار وعبد الملك بن قدامة الجمحي، وعنه أخواه علي ومحمد وأولاده ابراهيم وحسين... قال أبو حاتم ثقة صدوق امام من أئمة المسلمين، وقال يحيى بن الحسن بن جعفر النسابة كان موسى بن جعفر يدعى العبد الصالح من عبادته واجتهاده توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقال في التقريب: صدوق عابد من السابعة، ت ق. التهذيب (١٠/٣٣٩) التقريب رقم ٦٩٥٥.
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصادق. قال الشافعي ثقة وقال الدوري عن يحيى بن معين ثقة

مأمون ، وقال ابن أبي خيثمة وغيره عنه ثقة ، وقال يحيى بن معين كان يحفظ. وقال أبو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله ، وقال ابن عدى ولجعفر أحاديث ونسخ وهو من ثقات الناس كما قال يحيى بن معين . قلت وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف ، سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك ؟ فقال نعم وسئل مرة فقال انما وجدتها في كتبه . قلت (أى ابن حجر) يحتمل أن يكون السؤالان وقعا عن أحاديث مختلفة فذكر فيما سمعه أنه سمعه وفيما لم يسمعه أنه وجده وهذا يدل على تثبته . وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه وقد اعتبرت حديث الثقات عنه فرأيت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات ومن المحال أن يلصق به ماجناه غيره ، وقال الساجي كان صدوقا مأمونا اذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم وقال النسائي ثقة . وقال في التقريب صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة بخ م ٤ . التهذيب (٢ / ١٠٣)، التقريب رقم ٩٥٠ .

- الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة . ع . التقريب رقم ١٣٣٤ . انظر الاصابة (١/ ٣٣١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه شيخ الدارقطني علي بن دليل ولم أجده ، وأحمد بن الحسن بن على وهو ليس بثقة، منكر الحديث ، ومحمد بن اسماعيل ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، والحسين ابن موسى لم أعثر عليه ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :-

كنز العمال (٨/ ١١٧) رقم ٢٢١٦٨ وعزاه للدارقطني .

٤٢٤ - حدثنا/أبو القاسم(١)/عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، ثنا القاسم ابن الحسن الزبيدى ثنا أسيد بن زيد، ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل، عن علي وعمار رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم "كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم".

---

(١) فى م: "القاسم".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلام، أبو القاسم البزاز روى عنه الدارقطني وابن شاهين ... قال الخطيب وكان ثقة، وقال يوسف القواس حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت الشيخ الصالح الثقة. مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٩/٣٨٧).
- القاسم بن الحسن الزبيدي، حدث عن أسيد بن زيد وداود بن رشيد، روى عنه عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز ... تاريخ بغداد (١٢/٤٢٨).
- أَسِيد بن زيد بن نجيح الجمّال، بالجيم، الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف أفرط ابن معين فكذبه، وماله فى البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره. من العاشرة، مات قبل العشرين ومائتين. خ. التقريب رقم ٥١٢. انظر التهذيب (١/٣٤٤).
- عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل وربما سمّي عمرًا ولد عام أحد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعُمِّر الى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره. ع. التقريب رقم ٣١١١. انظر الاصابة (٤/١١٣).

الحكم على الاسناد:-

فيه القاسم بن الحسين ولم يرد فيه جرح ولا تعديل، وأسيد بن زيد وهو ضعيف، وعمرو بن شمر وهو متروك، وجابر الجعفي ضعيف رافضي، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا.

تخريجـــــه :-

- الحاكم في المستدرك في العيدين (١/ ٢٩٩) قال أخبرنا أبو الحسن علـــي ابن محمد بن عقبة الشيباني ثنا ابراهيم بن أبي العنبس ثنا سعيد بن عثمـــان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل بـه مطولا . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولا أعلم في رواته منسوبا الـى الجرح . قال الذهبي : بل خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكيـــر وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في بسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ١٠٩) عـــن علي وعمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيـــم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثورى ، وزهير بن معاوية وهو مدلس وضعفه الناس .
- وجاء في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٤) بعد أن أورد طريق الدارقطني ، قال ابـــن حجر فيه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر اتهموه بالكذب أيضا وله طريق أخـــــرى أخرجها عن علي الحاكم في المستدرك لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين ، قال البيهقي : اسناده ضعيف الا أنه أمثل من جابر الجعفي .

٤٢٥ - وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفربن علي بن نجيح ،ثنا ابراهيم بن الحكم بن ظهير ثنا محمد بن حسان السلمي ح وحدثنا أبو سهل بن زياد نا محمد بن عثمان العبسي ،ثنا يحيى بن حسن بن فرات نا ابراهيم ابن الحكم بن ظهير،ثنا محمد بن حسان :لعبدى ،عن جابر،عن أبي الطفيل قال : سمعت علي بن أبي طالب وعمارا يقولان : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي شيعي ،قال أبوحاتم كذاب روى في مثالب معاوية فمزقنا ماكتبنا عنه . وقال الدارقطني ضعيف . انتهى وكذا قال الأزدى ..... اللسان (١/ ٤٩) .

- محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبو جعفر العبسي الكوفي الحافظ كان عالما بصيرا بالحديث والرجال له تآليف مفيدة ،وثقه صالح جزرة ،وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا وهو على ماوصف لي عبدان لا بأس به ،وأما عبد الله ابن أحمد بن حنبل فقال كذاب ،وقال ابن خراش كان يضع الحديث ،وقال الدارقطني يقال إنه أخذ كتاب نمير فحدث به ، وقال البرقاني لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه . قلت مات سنة سبع وثمانين ومائتين . قال الخطيب له تاريخ كبير وله معرفة وفهم . انتهى ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كتب عنه أصحابنا ،وقال جعفر بن محمد الطيالسي كان كذابا سمع عن قوم بأحاديث ماحدثوا بها قط . وقال ابن المنادي قد أكثر الناس عليه عمل اضطراب فيه . وقال صالح بن محمد ثقة ،وقال أبو نعيم ابن عدى الحافظ وقفت على تعصب بين مطين وبين محمد بن عثمان بن أبي شيبة حتى ظهر لي أن الصواب الامساك عن قبول كل واحد منهما في صاحبه ،وقال مسلمة بن قاسم لا بأس به كتب الناس عنه ولا أعلم أحدا تركه . وذكره ابن عدي فقال كان مطين سيء الرأى فيه وكان يقول هو عصى موسى تلقف مايأفكون ،قال

وسألت عبدان عنه فقال كان يخرج الينا كتب أبيه المسند بخطه فى أيام أبيه وعمه فيسمعه من أبيه قلت وهو اذا ذاك رجل ، قال نعم وهو على ماوصف عبدان لا بأس به ، ولعل قول مطين فيه للبلدية لانهما كوفيان ولم أر له حديثا منكرا ، هكذا فى اللسان ، وجاء في سؤالات الحاكم أنه ضعيف ، السؤالات ص ١٣٦ رقم١٧٢ ، السان (٥/٢٨٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه جعفرور بن علي بن نجيح ولم أعثر عليه ، وابراهيم بن الحكم كذبه أبو حاتم وضعفه الدارقطني ، ومحمد بن حسان العبدى لم أعثر عليه ، ومحمد بن عثمان العبسي وهو ضعيف ، ويحيى بن حسن بن فرات ولم أجد من ترجم له ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : انظر الحديث السابق .

٤٢٦- وحدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الحميد الحلواني ثنا أبو الصلت الهروى ثنا عباد بن العوام ثنا شريك، عن سالم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم".

نوع الزيادة : في الدارقطني "يجهر" بدل "يستفتح".

رجال اسناده :

- محمد بن ابراهيم بن عبد الحميد، أبو بكر الحلواني قاضي بلخ، روى عنه اسماعيل بن محمد الصفار، وأبو عمرو بن سماك ... قال الخطيب وكان ثقة. تاريخ بغداد: (٣٩٨/١).
- عبد السلام بن صالح بن سليمان، أبو الصلت الهروي مولى قريش نزل نيسابور، روى عن عباد بن العوام وحماد بن زيد ومالك بن أنس ... وعنه أحمد بن منصور الرمادي وعلي بن حرب الموصلي ... قال الساجي يحدث بمناكير هو عندهم ضعيف وقال النسائي ليس بثقة، وقال أبو حاتم سألت أبي عنه فقال لم يكن بصدوق وهو ضعيف وضرب أبو زرعة على حديثه وقال لا أحدث عنه ولا أرضاه. وقال ابن عدي له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت وهو متهم فيها، وقال البرقاني عن الدارقطني كان رافضيا خبيثا ... قلت، وقال العقيلي رافضي خبيث، وقال مسلمة عن العقيلي كذاب، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد، وقال الحاكم والنقاش وأبو نعيم روى مناكير. وقال في التقريب صدوق له مناكير وكان يتشيع وأفرط العقيلي فقال كذاب. ق. التهذيب (٣١٩/٦)، التقريب رقم ٤٠٧٠.

الحكم على الاسناد :-

فيه أبو الصلت الهروى وهو صدوق له مناكير وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد، وبالتالي فالاسناد ضعيف.

تخريجه :-

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (٢٠٨/١) قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم العدل ثنا أحمد بن اسحاق بن صالح ثنا عبد الله بن عمرو بن

حسان ثنا شريك به ناقصا ولفظه " كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم "، قال الحاكم قد احتج البخارى بسالم هذا وهو ابن عجلان واحتج مسلم بشريك وهذا اسناد صحيح وليس له علة ولم يخرجاه ، قال الذهبي : ابن حسان كذ به غير واحد .

- الهيثمي في كشف الأستار في الصلاة باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١/٢٥٥) رقم ٥٢٦ قال البزار حدثنا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان ثنا اسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس به . قال الهيثمي له عند الترمذى أنه كان يفتتح الصلاة بها لم يذكر الجهر، قال البزار : تفرد به اسماعيل وليس بالقوي في الحديث وأبو خالد أحسبه الوالبي .
- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في بسم الله الرحمن الرحيم (٢/١٠٨، ١٠٩) عن ابن عباس بلفظه قلت أى الهيثمي رواه أبو داود خلا الجهر بها ، رواه البزار ورجاله موثقون .
- لقد عزاه الهيثمي في المجمع الى أبي داود ، وفي البزار الى الترمذى ، أما عند الترمذى فقد وجدته كما جاء في كشف الأستار .

أما عند أبي داود فلم أجده ، وقد عزاه صاحب تحفة الاشراف الى أبي داود والترمذى ولكن عند أبي داود من غير جزء وصفحة ، أما صاحب جامع الأصول فلم يعزه لأبي داود وكذا صاحب مجمع الفوائد فلم يعزه الا للترمذى ، جمع الفوائد : (١/١٠٣) ، جامع الأصول (٥/٣٢٤) رقم ٢٤١٨ وتحفة الاشراف (٥/ ٢٦٥) رقم ١٤٦ - ٦٥٣٧ .

- الترمذى في الصلاة باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ١٤) رقم ٢٤٥ ، قال حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا المعتمر بن سليمان قال حدثني اسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم " .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس اسناده بذاك ، وقال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين ، رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

- البيهقي في الصلاة باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم: (٤٧/٢) ،قال أخبرنا أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ محمد بن أحمد ابن بن محمويه العسكرى ثنا أحمد بن علي ثنا يحيى بن معين ثنا معمر بمثل لفظ الترمذى .
- والطبراني في الكبير (١١/١٨٥) رقم ١١٤٤٢ ،قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا اسحاق بن محمد العرزمي ثنا سعيد بن خثيم عن الأوقص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ،قال محققه في اسناده اسحاق بن محمد العرزمي قال الذهبي واه وسعيد بن خثيم متكلم فيه .

قال الغماري في الهداية (٣/٣٤) وهو بمجموع طرقه وشواهده حديث صحيح .
انظر نصب الراية (٢/٣٢٤) والتلخيص الحبير (١/٢٣٤) .

٤٢٧ - حدثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله ، وأبو هريرة محمد بن على بن حمزة الأنطاكي ، وأبو جعفر محمد بن الحسين بن سعيد الهمدانى ، وأبو عبد الله محمد بن على بن اسماعيل الأبلى ، قالوا : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا أبى عن أبيه ، قال صلى بنا أمير المؤمنين المهدى المغرب ، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال : فقلت : ياأمير المؤمنين ماهذا ؟ فقال : حدثنى أبى عن أبيه عن جده ، عن ابن عباس "أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم" قال : قلت : نؤثره عنك ؟ قال : نعم .

نوع الزيادة : بزيادة " الجهر بدل " يستفتح " .

رجال اسناده :

- عبيد الله بن عبد الصمد المهتدى بالله ، أبو عبد الله الهاشمي ، روى عنه الدارقطني وابن شاهين . . . قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (١٠/٣٥١) .
- أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهي الدمشقي عن أبيه له مناكير ، قال أبو أحمد الحاكم فيه نظر وحدث عنه أبو الجهم الشعراني ببواطيل ، وقال أبو عوانة الاسفرائينى في صحيحه بعد أن روى عنه سألني أبو حاتم ماكتبت بالشام قدمتي الثالثة فأخبرته بكتبي مائة حديث لأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة كلها عن أبيه فساءه ذلك وقال سمعت أحمد يقول لم أسمع من أبي شيئا فقلت لا يقول حدثني أبي انما يقول عن أبيه إجازة ، قال أبو الجهم كان كبر فكان يلقن ماليس من حديثه فيتلقن ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين . اللسان (١/٢٩٥) .
- محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي من أهل دمشق يروى عن أبيه روى عنه أهل الشام . قال ابن حبان في الثقات هو ثقة في نفسه يتقى من حديثه مارواه عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء . قلت . وقد تقدم في ترجمة أحمد أن محمدا هذا كان قد اختلط وابنه أحمد المذكور شيخ الطبراني وقع حديثه لنا بعلو . اللسان (٥/٤٢٣) .

- محمد أمير المؤمنين المهدى بن عبدالله المنصور بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب يكنى أبا عبدالله ولد سنة سبع وعشرين ومائة واستخلف يوم مات المنصور بمكة ، وجاء في السير أنه كان جوادا ممداحا معطاء مجيبا الى الرعية قصابا فى الزنادقة ... مات بما سبذان سنة تسع وستين ومائة . تاريخ بغداد : (٣٩١/٥) ، السير (٤٠٠/٧) .
- عبدالله أمير المؤمنين المنصور بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب يكنى أبا جعفر استخلف بعد أخيه السفاح ولد سنة خمس وتسعين وبويع له سنة ست وثلاثين ومائة قال في السير كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة ورأيا وحزما ودهاء وجبروتا أباد جماعة كبارا حتى توطد له الملك ودانت له الأمم على ظلم فيه وقوة نفس ولكنه يرجع الى صحة اسلام وتدين في الجملة .... توفي سنة ثمان وخمسين ومائة ، تاريخ بغداد (٥٣/١٠) السير (٨٣/٧) .
- محمد بن على بن عبدالله بن عباس الهاشمي ثقة من السادسة مات سنة أربع - أو خمس - وعشرين ومائة م ٤ التقريب رقم ٦١٥٨ . انظر التهذيب (٣٥٥/٩) .
- علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي ، أبو محمد ثقة عابد ، من الثالثة مات سنة ثماني عشرة على الصحيح بخ م ٤ . التقريب رقم ٤٧٦١ ، انظر التهذيب (٣٥٧/٧) .

الحكم على الاسناد :

أحمد بن محمد بن يحيى صدوق يخطيء ، وأبوه محمد بن يحيى قال ابن حبان هو ثقة فى نفسه يتقي مارواه ابنه أحمد عنه ، وفيه محمد أمير المؤمنين المهدى ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ، وكذا أبوه فلم أجد فيه جرحا ولا تعديلا ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :- انظر سابقه .

وعزاه ابن حجر فى التلخيص (٢٣٥/١) للطبرانى والدارقطني ولم يتعقبه بشيء .

٤٢٨ - حدثنا أبو بكر عبد الله/بن محمد/[1] بن أبي سعيد البزار ثنا جعفر بن عنبسة/بن عمرو/[2] الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي ،عن ابن جريج عن عطاء ،عن ابن عباس : "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض".

---

(١) ساقطة من م . (٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي سعيد ،أبو بكر البزاز، روى عنه الدارقطني وابن شاهين وعبد الله بن عثمان الصفار، قال الخطيب وكان ثقة ، مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد (١٠/١٢٥) .
- جعفر بن عنبسة بن عمر الكوفي أبو محمد روى عن عمر بن حفص المكي ومحمد بن الحسين القرشي ،روى عنه الأصم وعبد الله بن محمد بن أسيد ، وعبد الله بن محمد بن أبي سعيد البزار شيخ الدارقطني . قال ابن القطان لايعرف ، وقال البيهقي في الدلائل في إسناده مجهول ، وذكره الطوسي في رجال الشيعة وقال ثقة ، وقال في سؤالات الحاكم : جعفر بن عنبسة بن يعقوب اليشكري ، أبو محمد الكوفي ، يحدث عن الضعفاء ليس به بأس ، هنا قال ابن يعقوب وأظنه سهو من الناسخ . السؤالات ص :١٠٧ ، رقم ٦٨ ، اللسان (٢/١٢٠) .
- عمر بن حفص القرشي المكي ، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال لم يزل ... ثم ساق الحديث الذى معنا لا يدرى من ذا والخبر منكر ولا رواه عن ابن جريج بهذا الاسناد الا هو وسعيد بن خيشم الهلالي وسعيد قد وثقه يحيى بن معين وغمزه غيره . اللسان (٤/٣٠٠) .

الحكم على الإسناد :

فيه جعفر بن عنبسة ليس به بأس ، وعمر بن حفص المكي ولا يعرف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٤٧) وعزاه للدارقطني وقال الزيلعي : وهذا

لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص ضعيف ، قال ابن الجوزى في التحقيق أجمعوا على ترك حديثه .

- وأورد له الزيلعي طريقا آخر (٣٤٨/٢) قال الزيلعي : قال الدارقطني حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن رشد بن خثيم عن سعيد بن خثيم ثنا سفيان الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقال حدثنا ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فيهما انتهى . وهذا أيضا لا يصح - وسعيد بن خثيم تكلم فيه ابن عدي وغيره والحمل فيه على ابن أخيه أحمد بن رشد بن خثيم فانه متهم وله أحاديث أباطيل انظر التلخيص الحبير (٢٣٥/١) .

٤٢٩ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ،ثنا أحمد بن رشد بن خُثَيم الهلالى ،ثنا عمى سعيد بن خثيم ،نا حنظلة بن أبى سفيان ،عن سالـــم، عن ابن عمر أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ،وذكر أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن رَشَد بن خثيم الهلال عن سعيد بن خشيم بخبر باطل في ذكر بين العباس ثم أورد الحديث ثم قال رواه أبو بكر بن أبي داود وجماعة عن أحمد بن رشد فهـــو الذى اختلقه بجهل انتهى . وذكره ابن حبان فى الثقات . وذكره صاحب الجـــرح ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح (٢/ ٥١) اللسان (١/ ١٧١) .
واختلف فى ضبط رَشَد فضبطت هكذا في سنن الدارقطنى وكذا في الجرح وفي تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب في ترجمة سعيد بن خشيم وكذا في المغنى والتبصيـــر وفي الاستدراك لابن نقطة ،والمؤتلف والمختلف ،أما في الميزان واللسان والثقـــات فضبطوه راشد بالمد . الجرح (٢/ ٥١) ،تهذيب الكمال (١/ ٤٨٥) ، تهذيـــب التهذيب (٤/ ٢٢) ،المؤتلف والمختلف (٢/ ٩٠٧) ،الميزان (١/ ٩٧) ،اللسان : (١/ ١٧١) ،الثقات (٨/ ٤٠) .
- سعيد بن خُثَيْم ،بمعجمة ومثلثة ،مصغر،ابن رَشَد بفتح الراء والمعجمة، الهلالـي ، أبو معمر الكوفي ،روى عن أخيه معمر وحنظلة بن أبي سفيان وعنه أحمد واسحاق بـن موسى وابن أخيه أحمد بن رشد بن خشيم ... قال ابن معين كوفي ليس به بأس ثقة قال فقيل ليحيى شيعي فقال وشيعى ثقة وقدرى ثقة ،وقال اسحاق بن منصور عـــن ابن معين ثقة ،وقال أبو زرعة لا بأس به ،وقال النسائي ليس به بأس ،وذكره ابن حبـان في الثقات وصحح الترمذى حديثه في وداع السفر .قلت وقال العجلي كوفي ثقـــة ، وقال الأزدى كوفي منكر الحديث ،وذكره ابن عدى في الكامل ،وقال أحاديثه ليست بمحفوظة ،مات سنة ثمانين ومائة ،وقال في التقريب صدوق رمي بالتشيع له أغاليـــط من التاسعة ت س . التهذيب (٤/ ٢٢) ،التقريب رقم ٢٢٩٥ .

- حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ثقة حجة ، من السادسة مات سنة احدى وخمسين ومائة ع . التقريب رقم ١٥٨٢ . انظر التهذيب (٣/٦٠) .

الحكم على الاسناد :-

فيه أحمد بن رشد ذكره ابن حبان في الثقات ولم يرد فيه جرح ولا تعديل وسعيد بن خثيم وهو صدوق رمي بالتشيع له أغاليط وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

لم أجد من خرجه بهذا اللفظ أى لفظ الجهر ، اما البداية ببسم الله الرحمن الرحيم فقد خرجت رواياتها فى الحديث الآتي .

٤٣٠ ـ وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا اسماعيل بن اسحاق ، وحدثنا أحمد ابن اسحاق بن وهب وأحمد بن محمد بن زياد ، قالا : نا أحمد بن يحيى الحلواني ، قالا : نا/عتيق/ (١) بن يعقوب ح وحدثنا محمد بن مخلد ، نا حمزة ابن العباس المروزي ، ثنا عتيق بن يعقوب ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعمه عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، وقال النيسابوري يقرأ .

---

(١) في المطبوع و م ب عثمان والتصحيح من ن ق وكتب التراجم .

رجال اسناده :

- اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد وقد مرّ .
- أحمد بن اسحاق بن وهب بن الهيثم بن خداش ، أبو بكر البندار سمع علي بن أحمد ابن النضر وأحمد بن يحيى الحلواني ... روى عنه الدارقطني وابن شاذان ، قال الخطيب وكان ثقة مات سنة خمس وثلاثمائة ، تاريخ بغداد (٤/٣٦) .
- أما بالنسبة لتاريخ وفاته ، فغير معقول لأن الدارقطني ولد سنة ٣٠٦هـ أى بعد وفاته بسنة ولكن كأنه خمسين بدل خمسة .
- أحمد بن يحيى بن اسحاق ، أبو جعفر البجلي الحلواني ، حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي وعتيق بن يعقوب الزبيرى ... روى عنه محمد بن مخلد وأبو سهل بن زياد .. قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش والحسين بن محمد بن حاتم ، ثقة . وقال أحمد ابن عبد الله بن على الفرائضي : ثقة . مات سنة ست وتسعين ومائتين . تاريخ بغداد (٥/٢١٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه اسماعيل بن اسحاق ومما اثنان ولم يتبين لي أيهما المقصود وكلاهما ثقة ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو متروك ، وأبوه عبد الله بن عمر بن حفص ضعيف ولكن تابعه أخوه عبيد الله ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب افتتاح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/٤٨) قال

حدثنا أبو سعد الزاهد ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا أحمد بن الوليد ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري ح ، ومن طريق أبي حازم الحافظ قال أخبرني أبو أحمد الحافظ أخبرني أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبي ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا عتيق بن يعقوب به. قال البيهقي وفي رواية الزاهد "يقرأ" وزاد في روايته وان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم الكتاب وفي السورة التي تليها والصواب موقوف .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في بسم الله الرحمن الرحيم (٢ / ١٠٩) عن ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن وفي السورة التي تليها ويذكر أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف جدا .

٤٣١ - حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ، أنا جعفر بن محمد ابن مروان ، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى ، ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع ، عن ابن عمر قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- جعفر بن محمد بن مروان القطان الكوفي ، قال الدارقطني لا يحتج بحديثه انتهى . وذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة وقال كان ورعا . اللسان (٢/ ١٢٦) .
- أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو طاهر العلوي الهاشمي عن ابن أبي فديك وغيره ، قال الدارقطني كذاب . ثم أورد له الرامهرمزي حديثا بسنده ، الى علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا ومن خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس قلت أي الذهبي وهذا باطل انتهى . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح (٢/ ٦٥) ، اللسان (١/ ٢٤١) .

الحكم على الاسناد :-

فيه شيخ الدارقطني عمر بن الحسن بن علي ضعفه الدارقطني ، وجعفر بن محمد بن مروان ، قال الدارقطني لا يحتج بحديثه ، وأحمد بن عيسى قال الدارقطني عنه كذاب ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرح ولا تعديل ، وبالتالي فالاسناد باطل .

تخريجه :

لم أجده الا عند الدارقطني .

- أورده ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٤) وعزاه للدارقطني ، وقال ابن حجر فيه أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوى وقد كذبه أبو حاتم وغيره ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ، ورواه الخطيب في الجهر من وجه آخر عن ابن عمر ، وفيه عبادة بن زياد

الأسدى ، وهو ضعيف ، وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول . وذكر أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون بها في السورتين ، والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع .

- وأورده صاحب نصب الراية (١ / ٣٤٨) وعزاه للدارقطني ، قال الزيلعى ، وهذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن أبي فديك قط والمتهم به أحمد بن عيسى كذبه الدارقطني وعمر بن حسن الشيباني شيخ الدارقطني تكلم فيه الدارقطني أيضا وقال هو ضعيف ، وجعفر بن محمد بن مروان فليس مشهورا بالعدالة وقد تكلم فيه الدارقطني أيضا وقال لا يحتج به .

وله طريق آخر عند الخطيب من طريقه الى مسلم بن حبان قال : صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقيل له ، فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وخلف أبي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا أدع الجهر بها حتى أموت انتهى . قال الزيلعي : وهذا باطل فيه عبادة بن زياد ، قال أبو حاتم كانوا من رؤساء الشيعة ، وقال الحافظ محمد النيسابورى : هو مجمع على كذبه ومسلم بن حبان غير معروف والصواب فى حديث ابن عمر الوقف عليه .

٤٣٢ - حدثنا الحسين بن اسماعيل ،ثنا عبد الله بن شبيب،حدثنا ابراهيم بن المنذر،ثنا داود/بن/عطاء(١)(٢)،ح وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير ،ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ،ح وحدثنا/علي بن محمد بن عبيد/(*) الحافظ،ثنا الحسين بن جعفر بن حبيب القرشي ،قالا : نا اسماعيل بن محمد الطلحي ،حدثني داود بن عطاء(٢)، عن موسى بن عقبة عن نافع ،عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" كان جبرئيل عليه السلام اذا جاءني بالوحي أول مايلقي عليّ : بسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) في م :" عن " . (٢) ساقطة من م .

(*) في المطبوع و ق ب "علي بن محمد بن عبيد الله" ، والتصويب من ن وتاريخ بغداد (١٢/٧٣) والسير (١٥/٢٨٦)

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحِزَامي بالزاي ،قال النسائي ليس به بأس، وقال صالح بن محمد صدوق وقال أبو حاتم صدوق وقال أيضا هو أعرف بالحديث من ابراهيم بن حمزة الا أنه خلط في القرآن فلم يرد عليه أحمد السلام وقال الساجي بلغني أن أحمد كان يتكلم فيه ويذمه ،عنده مناكير. قال الخطيب أما المناكير فقلما توجد في حديثه الا أن يكون عن المجهولين ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه . مات سنة ست وثلاثين ومائتين . قلت والذى قاله الخطيب سبق أبو الفتح الساجي بمعناه وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن الوضاح لقيته بالمدينة وهو ثقة . وقال في التقريب صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن من العاشرة ،خ ت س ق . التهذيب (١/ ١٦٦) ،التقريب رقم ٢٥٣ .
- داود بن عطاء المزني مولاهم ،أبو سليمان المدني ،أبو المكي ،ضعيف من الثامنة ق ، التقريب رقم ١٨٠١ . انظر التهذيب (٣/١٩٣) .
- اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن محمد الطَّلحي الكوفي ،روى عن أبي بكر بن عياش وداود ابن عطاء وعنه أبو زرعة ومطين وقال مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان ثقة ،قال أبو حاتم ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب صدوق يهم من العاشرة ق . التهذيب (١/٣٢٨) ،التقريب رقم ٤٧٧ .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف وداود بن عطاء ضعيف ، والحسين بن جعفر ولم أعثر عليه ولكن تابعه محمد بن سليمان فلا تضر جهالته ، واسماعيل بن محمد الطلحي صدوق يهم ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه : لم أجد من أخرجه .

٤٣٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، ثنا عمر بن شبة ، ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا خالد بن الياس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " علمني جبرئيل عليه السلام الصلاة ، فقام فكبر لنا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر وقد مرّ .
- خالد بن إلياس ، أو إياس ابن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة ، أبو الهيثم العدوي ، إمام المسجد النبوي ، متروك الحديث من السابعة ت ق . التقريب رقم ١٦١٧ . انظر التهذيب (٣ / ٨٠) .

الحكم على الاسناد :

فيه خالد بن إلياس وهو متروك الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- أورده الزيلعي (١ / ٣٤٢) وعزاه للدارقطني انتهى . وقال الزيلعي : وهذا اسناد ساقط ، فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه ، وتكلم الدارقطني في العلل على هذا الحديث وصوب وقفه .

٤٣٤ - ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ، ثنا أبو زرعة الدمشقي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا خالد بن الياس عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمني جبرئيل عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري ، بالنون ، أبو زرعة الدمشقي ، ثقة حافظ مصنف من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وثمانين ومائتين د. التقريب رقم ٣٩٦٥ ، انظر التهذيب (٦/٢٣٦) .
- أبو نعيم هو الفضل بن دكين .

الحكم على الاسناد :

فيه خالد بن الياس وهو متروك الحديث ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : انظر سابقه .

٤٣٥ - حدثنا محمد بن مخلد بن حفص ، ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ، ثنا عقبة بن مكرم ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا/معشر/ (١) عن محمد بن قيس ، عن أبي هريرة : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" .
الصواب أبو معشر .

---

(١) في م : " مسعر " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران بن عبد الله ، أبو اسحاق الثقفي السَّرَّاج النيسابوري أخو اسماعيل ومحمد وعنه أخوه محمد بن اسحاق ومحمد بن مخلد ... وكان أحمد بن حنبل يحضره ويفطر عنده وينبسط في منزله وهو أكبر إخوته . قال الدارقطني ثقة ، وقال الحسن بن محمد الخلال عن الدارقطني ثقة ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين . قال الخطيب وهو وهم والصواب سنة ثلاث وثمانين ومائتين . هكذا رواه جماعة ، وكذا قال في المنتظم . تاريخ بغداد (٢٦/٦) ، المنتظم (١٦٢/٥) انظر السير (١٣/ ٤٨٩) .
- عقبة بن مُكْرَم بن عقبة بن مكرم ، الضبي الهلالي أبو مكرم الكوفي روى عن يونس بن بكير وسلمة بن زجاء التميمي . روى عنه الزبير بن بكار وعبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو زرعة .. قال أحمد بن علي الأبار عن عبد الله بن عمر الكوفي ثقة ، وقال أبو داود ليس به بأس ولم أكتب عنه ، وقال الحضرمي أي محمد بن عبد الله مات سنة أربع وثلاثين ومائتين وكان صدوقا لا يخضب ، وقال في التقريب صدوق من العاشرة . تمييز . التهذيب (٢٥١/٧) التقريب رقم ٤٦٥٢ .
- يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجَمَّال الكوفي ، قال ابن معين ثقة ، وقال في موضع آخر صدوق . وقال العجلي لا بأس به كان أبوه على مظالم جعفر وبعض الناس يضعفونهما ، وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة أي شيء ينكر عليه ، قال أما في الحديث فلا أعلمه وسئل عنه أبي فقال محله الصدق . قال أبو داود وليس هو عندي حجة كان

يأخذ اسحاق فيوصله بالأحاديث . وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة تسع وتسعين ومائة . قلت وقال محمد بن عبد الله ابن نمير ثقة رضي وقال عبيد بن يعيش كان ثقة وقال ابن عمار اليوم ثقة عند أصحاب الحديث ، وقال الجوزجاني ينبغي أن يثبت في أمره وقال الساجي كان ابن المديني لا يحدث عنه وهو عندهم من أهل الصدق . قال الساجي كان صدوقا الا أنه كان يتبع السلطان وكان مرجئا . وقال في التقريب صدوق يخطئ من التاسعة خت م دت ق . التهذيب (١١ / ٤٣٤) ، التقريب رقم ٧٩٠٠ .

- نجيح بن عبد الرحمن السِندي بكسر المهملة وسكون النون المدني أبو معشر ، مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسنّ واختلط ، مات سنة سبعين ومائة . ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال ، ٤ . التقريب رقم ٧١٠٠ . انظر التهذيب (١٠ / ٤١٩) .

- جاء في الميزان محمد بن قيس عن أبي هريرة وعنه أبو معشر نجيح ، قال ابن معين : ليس بشيء لا يروى عنه . وقوّاه غيره ، ووثقه أبو داود والفسوي ، وقال في التقريب: محمد ابن قيس ، شيخ لأبي معشر من الرابعة ضعيف ووهم من خلطه بالذى قبله . تمييز . الميزان (٤ / ١٦) ، التقريب رقم ٦٢٤٦ .

ملاحظة :-

أما في تهذيب الكمال وكذا في تهذيب التهذيب فجعلها واحدا فقال ابن حجر: محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبد العزيز ، روى عن أبي هريرة وجابر ويقال مرسل ... روى عنه اسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب وأبو معشر ... قال ابن سعد كان كثير الحديث عالما وقال يعقوب بن سفيان وأبو داود ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قلت : قرأت بخط الذهبي محمد بن قيس عن أبي هريرة وعنه أبو معشر ، قال ابن معين ليس بشيء لا يروى عنه وفي التقريب جعلها اثنين ، أما الأول برقم ٦٢٤٥ ، وقال فيه ابن حجر ثقة من السادسة وحديثهُ عن الصحابة مرسل م ت س ق فهذا ليس هو الذى نقصده والثاني مر في أول الترجمة . تهذيب الكمال (٣ / ١٢٦١) ، تهذيب التهذيب (٩ / ٤١٤) .

الحكم على الاسناد :

فيه يونس وهو صدوق يخطئ وأبو معشر ضعيف أسن واختلط ، ومحمد بن قيس ضعيف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- البيهقي في الصلاة باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها اذا جهر بالفاتحة (٤٧/٢) قال أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج به وزاد " فترك الناس ذلك " كذا قال السراج عن عقبة عن يونس عن مسعر عن أبي قيس ورواه الحسن بن سفيان عن عقبة بن مكرم عن يونس عن أبي معشر عن محمد بن قيس بن مخرمة وهو الصواب .
- ابن أبي شيبة في الصلاة باب من كان يجهر بها (٤١٢/١) قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به .

٤٣٦ ـ حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا عمر بن هارون ، ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا ابراهيم بن هانئ، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني نا عمر بن هارون البلخي ، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، اياك نعبد واياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقطعها آية آية ، وعدها عد الأعراب ، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ، ولم يعد : عليهم .

نوع الزيادة : بزيادة : " اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين " ، وعدها عد الأعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم.

رجال اسناده :

- محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ، أبو جعفر بن الأصبهاني ، بلقب حمدان ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة عشرين ومائتين . خ ت س . التقريب رقم ٥٩١١ . انظر التهذيب (٩ / ١٨٨) .
- ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله وقد مرّ .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن القاسم وهو ضعيف ، وعمر بن هارون وهو متروك ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه :

- ابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (١ / ٢٤٨) رقم ٤٩٣ قال أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن اسحاق الصنعاني أخبرنا خالد بن خداش نا عمر بن هارون بمثله ولفظه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية والحمد لله رب العالمين ، آيتين واياك نستعين ، وجمع خمس أصابعه .
- وأخرجه الحاكم في الصلاة (١ / ٢٣٢) من طريق ابن خزيمة ، قال الحاكم: عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه وانما أخرجته شاهدا ، قال الذهبي أجمعوا على

ضعفه وقال النسائي متروك .

- وكذلك قال حدثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسين الشيباني ثنا أبو العلاء محمد ابن أحمد بن جعفر ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، يقطعها حرفا حرفا ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- والبيهقي في الصلاة باب الدليل أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (٢ / ٤٤) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصَغَاني به أى بلفظ ابن خزيمة .
- أبو داود في الحروف والقراءات (٤ / ٢٩٤) رقم ٤٠٠١ قال حدثنا سعيد بن يحيى الأموى ، حدثني أبي حدثنا ابن جريج بنحوه ولفظه أنها ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين) يقطع قراءته آية آية .
- أحمد في المسند (٦ / ٣٠٢) حدثنا عبد الله حدثنا أبى ثنا يحيى بن سعيد الأموى قال ثنا ابن جريج بمثله ، قلت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين " .
- الطحاوى في شرح معاني الآثار في الصلاة باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١ / ١٩٩) قال حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابن جريج بنحوه ولفظه عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي فى بيتها فيقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، اياك نعبد واياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين " .
- وجاء في التلخيص الحبير (١ / ٢٣٢) قال ابن حجر : أخرج الشافعي في رواية البويطي أخبرني غير واحد ، عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ القرآن : بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، فعدها آية ، ثم قرأ الحمد لله رب العالمين فعدها ست آيات ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف ورواه الطحاوي وأعل الخبر بالانقطاع فقال لم

يسمع ابن أبي مليكة من أم سلمة ، واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن يملك عن أم سلمة أنه سألها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا ، وهذا الذى أعله به ليس بعلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجحه على الاسناد الذى فيه يعلى بن يملك . أهـ

- أما ماقرره ابن حجر من أن الترمذى صحح الاسناد الذى فيه ابن أبي مليكة عن أم سلمة على الاسناد الذى فيه يعلى بن يملك فهذا يخالف لما عند الترمذى فقد رجح طريق الليث وصححه .

- الترمذى في فضائل القرآن باب ماجاء كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٢/٥) رقم ٢٩٢٣ قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة في حديث طويل وفيه "فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته وحديث الليث أصح .

- والترمذى في القراءات باب في فاتحة الكتاب (١٨٥/٥) رقم ٢٩٢٧ قال حدثنا علي ابن حجر أخبرنا يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول : الحمد لله رب العالمين ثم يقف ، الرحمن الرحيم ، ثم يقف ، وكان يقرؤها ملك يوم الدين ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، هكذا روى يحيى بن سعيد وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، وليس إسنادهُ بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة وحديث الليث أصح .

- وخلاصة القول أن أصل هذا الحديث صحيح .

وقد أورده الألباني في الارواء (٥٩/٢) رقم ٣٤٣ وخرج طرقه وقال عنه صحيح .

٤٣٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ، ثنا اسماعيل ابن عيسى ، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، ثنا الجهم بن عثمان عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كيف تقرأ اذا قمت في الصلاة ؟ قلت : أقرأ : الحمد لله رب العالمين ، قال : قل : بسم الله الرحمن الرحيم".

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- اسماعيل بن عيسى البغدادي العطار ضعفه الأزدي وصححه غيره ، وثقه الخطيب ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زرعة يقولان كتبنا عنه وهو واسطي لقبه سمعان اللسان :(١/ ٤٢٦) .
- عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، من كبار العاشرة ، مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها بخ م ٤ التقريب رقم ٣٦٥٩ . انظر التهذيب (٦/ ٥١) .
- جهم بن عثمان قال في الجرح روى عن جعفر بن محمد وعبد الله بن الحسن روى عنه ابن أبي فديك ، وروى عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الصمد بن عكرمة عن جهم بن عثمان . سألت أبي عنه فقال مجهول وجاء في اللسان عن جعفر الصادق لا يدرى من ذا وبعضهم وهاه انتهى . روى عنه ابن أبي فديه وعبد الصمد بن عكرمة ، قال أبو حاتم مجهول وما أدري لم يعزه الذهبي لأبي حاتم وقد ذكره الطوسي في رجال الشيعة وكان مولده سنة خمس ومائة وصحب جعفر الصادق وطلبه المنصور فهرب الى اليمن ومات هناك وقال الأزدي ضعيف واياه أراد الذهبي بقوله وهاه بعضهم . الجرح (٢/ ٥٢٢) ، اللسان (٢/ ١٤٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه عبد الله بن نافع ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، وجهم بن عثمان وهو مجهول وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- أورده صاحب كنز العمال (٨/ ١١٨) رقم ٢٢١٧٨ عن جابر قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كيف تفتتح الصلاة ياجابر ؟ قلت : بالحمد لله رب العالمين قال لي : قل بسم الله الرحمن الرحيم" ، وعزاه لابن النجار .

٤٣٨ - حدثنا أحمد بن محمد/بن سعيد/(١)، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ابن عيسى بن زيد ، ثنا زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد ،ح وحدثني أبو جعفر محمد بن/عبيد الله/(٢)بن طاهر بن يحيى/ بن الحسين العلوى/(٣)المعروف بمسلم بمصر من كتاب جده ،حدثني جدى طاهر بن يحيى ،حدثني أبي يحيى ابن الحسين ،حدثني زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد ،حدثني عمر بن محمد /ابن عمر/(٤)بن على بن الحسين ،عن حاتم بن اسماعيل عن شريك بن عبد الله عن اسماعيل المكى عن قتادة ،عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) فى م :" ابن سعد " .

(٢) فى م :" عبد الله " .

(٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

الحكم على الاسناد :

فيه جعفر بن محمد بن الحسين وزيد بن الحسين بن عيسى ومحمد بن عبيد الله بن طاهر ،وطاهر بن يحيى ،ويحيى بن الحسين ،وعمر بن محمد بن عمر وهؤلاء لم أجدهم وحاتم بن اسماعيل وهو صدوق يهم وشريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه فقد ولي القضاء ،واسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجه :

- الحاكم في المستدرك في الصلاة (١/٢٣٣) قال أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا علي بن أحمد بن سليمان بن داود المصرى ثنا أصبغ بن الفرج ثنا حاتم بن اسماعيل عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ووافقه الذهبي . والحديث صحيح من طريق الحاكم .

٤٣٩ ـ قرأت في أصل كتاب أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ، ثنا عثمان بن خرزاد ، ثنا محمد بن المتوكل بن أبي السرى قال : صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا أحصيها الصبح والمغرب ، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وسمعت المعتمر يقول : ماآلو أن أقتدى بصلاة أبي ، وقال أبي : ماآلو أن أقتدى بصلاة أنس ابن مالك ، وقال أنس : ماآلو أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

ـ أحمد بن عمرو بن جابر الرملي أبو بكر .

ـ عثمان بن خرزاد هو عثمان بن عبد الله بن خرزاد وقد مر .

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن المتوكل بن أبي السرى وهو صدوق عارف له أوهام كثيرة ، ولكن في هذا الحديث يصرح بأنه صلى مرارا خلف المعتمر وهذا فعل ولا يمكن أن يهم فيه وبالتالي فاسناد هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن .

تخريجه :

ـ الحاكم في المستدرك في الصلاة (١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن ابن حمدان ثنا عثمان بن خرزاد به وقال الحاكم رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ووافقه الذهبي .

غريب الحديث :

آلو : قال ابن الأثير : أَلَوْتُ اذا قَصَّرْتُ .

وقال الخطابي : قال ابن فراس : آل على وزن عال . . والصواب أَلَّى على وزن عَلَّى مشددة أو أَلاَ على وزن عَلاَ مخففة من ألوت آلو .

قال الأصمعي : أَلاَ الرجل وأَلَّى لغتان مخفف ومشدد وذلك اذا قصر وترك الجهد .

النهاية (١ / ٦٣) ، غريب الحديث للخطابي (١ / ٥١٨) .

٤٤٠ - حدثنى سهل بن اسماعيل القاضى ،ثنا أحمد بن محمد القاضى السحيمى ،ثنا عبد الله بن محمد بن ابراهيم الطائى ،ثنا ابراهيم بن محمد القاضى التيمى ،ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه ،عن أنس قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن محمد السُّحَيْمِي ،قدم همذان على قضائها يروى عن علي بن عبد العزيز، واسماعيل بن اسحاق القاضي والمقدام بن داود . . . روى عنه أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد الحافظ الهمذاني صاحب كتاب الطبقات ،والسُّحَيْمي-بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء وفي آخرها ميم- هذه النسبة الى سحيم وهو بطن من بني حنيفة . الأنساب (٣/٢٢٩) .
- ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر التيمي المَعْمرى أبو اسحاق البصرى قاضيها ثقة من الحادية عشرة ،مات سنة خمسين ومائتين د . س . التقريب رقم ٢٣٧ ، انظر التهذيب (١/١٥٥) .

الحكم على الاسناد :

فيه سهل بن اسماعيل القاضي ولم أعثر عليه ،وأحمد بن محمد السحيمى ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا ،وعبد الله بن محمد الطائي لم أعثر عليه وبالتالي فالاسناد ضعيف

تخريجه : كسابقه .

- أما حديث أنس فروى من طرق كثيرة وظاهرها التعارض وقد استعرضها ابن خزيمة وحل الاشكال .
- ابن خزيمة في الصلاة باب ذكر خبر غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر بالعلم فتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ولا فى غيرها من السور (١/٢٤٩) رقم ٤٩٤ شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعا . صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

- وباب ذكر الدليل على أن أنسا انما أراد بقوله : لم أسمع أحدا منهم يقـــرأ : بسم الله الرحمن الرحيم " أى لم يسمع أحدا منهم يقرأ جهرا بسم الله الرحمن الرحيم وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ... رقم ٤٩٥ عن شعبة عن قتادة عن أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم .

فقه الحديث : لهذا الباب :

قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ : وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب جماعة الى الجهر وروي ذلك عن عمر فى احدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الشافعى وأصحابه .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : لايجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرأها الإمام سرا روى نحو هذا القول عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال أحمد واسحاق وأكثر أصحاب الحديث ، وقالت طائفة لا يقرأ بها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والأوزاعي ... وخلاصة القول : والصواب فى هذا الباب أن يقال : ان هذا أمر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله أعلم . الناسخ والمنسوخ (ص ١٢٤-١٣٠) .انظر الهداية (٣/٢٢) ، وقد ألف ابن عبد البر كتاب سماه الانصاف في هذا الباب وهو ضمن المجموع المنيرية ، المجلد الأول جـ ٢ ص ١٥٨ .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٦) وقد تنازع العلماء هل هي آية ، أو بعض آية من كل سورة أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل ؟ على ثلاثة أقوال . والقول الثالث هو أوسط الأقوال ، وبه تجتمع الأدلة ، فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله ، وكونهم فصلوها عن السورة التى بعدها دليل أنها ليست منها ... وأجود مايرى فى هذا الباب من الحديث انما يدل على أنه يقرأ بها فى أول الفاتحة لايدل على أنها منها ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها فى أول السورة ومنهم من لايقرأ بهد فدل على أن كلا الأمرين سائغ ، و لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها . أهـ

وقال كذلك (٢٢/٢٧٤) وأما البسملة فلا ريب أنه كان من الصحابة من يجهر بهـــا وفيهم من كان لا يجهر بها بل يقرؤها سرا أو لا يقرؤهـــــا والذين كانوا يجهرون بها أكثرهم كان يجهر بها تارة ويخافت بها أخرى ، وهـــذا لأن الذكر قد تكون السنة المخافتة به ، ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين . أهـ .

٤٤١ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ،ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي ،ثنا أحمد بن حماد الهمداني ،عن فطر بن خليفة عن أبي الضحى ، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمَّني جبرئيل عليه السلام عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- أحمد بن حماد الهمداني ،عن فطر بن خليفة ضعفه الدارقطني لا أعرف ذا . الميزان : (١/ ٩٤) ،وكذا اللسان (١/ ١٦٤) .
- فطر بن خليفة القرشي المخزومي مولاهم أبو بكر الحنّاط بالمهملة والنون ،روى عن عامر ابن واثلة وأبي الضحى ... وعنه ابن المبارك ووكيع ،قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ثقة صالح الحديث قال وقال أبي كان عند يحيى بن سعيد ثقة ،وقال ابن معين ثقة ،وقال العجلي كوفي ثقة حسن الحديث وكان فيه تشيع قليل . وقال أبو حاتم صالح الحديث . وقال النسائي لا بأس به وقال في موضع آخر ثقة حافظ كيس . مات سنة خمسين ومائة . قلت . وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله ومن الناس من يستضعفه وكان لا يدع أحدا يكتب عنه . وقال الساجي صدوق ثقة ليس بمتقن كان أحمد بن حنبل يقول هو خشبي مفرط ،قال الساجي وكان يقدم عليا على عثمان . وقال السعدي زائغ غير ثقة ،وقال الدارقطني فِطْر زائغ ولم يحتج به البخاري ،وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب صدوق رمي بالتشيع من الخامسة خ ٤ . التهذيب (٨/ ٣٠٠) ، التقريب رقم ٥٤٤١ .
- مسلم بن صُبَيْح بالتصغير، الهمداني ،أبو الضُحَى الكوفي ،العطّار مشهور بكنيته ،ثقة فاضل من الرابعة ،مات سنة مائة ع . التقريب رقم ٦٦٣٢ ،انظر التهذيب (١٠/ ١٣٢) .

الحكم على الاسناد :

فيه يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي لم أجده ،وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني ولم يعرفه الذهبي وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــــــه :

- أورده الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٩) وعزاه للدارقطني انتهى ، قال الزيلعـى : وهذا حديث منكر بل موضوع ، ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور وقد فتشت عليـــه في عدة كتب من الجرح والتعديل ، فلم أر له ذكرا أصلا ، ويحتمل أن يكون هـــــذا الحديث مما عملته يداه ، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني .

٤٤٣ - حدثنا ابراهيم بن حماد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن، عن سمرة قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان: سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة اذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا الى أبي بن كعب، فكتب: أن صدق سمرة.

نوع الزيادة: بزيادة: "اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم" بدلا من "اذا كبر".

رجال اسناده:

- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصرى روى عن شعبة وحماد بن سلمة روى عنه البخارى وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله الدارمي، وثقه الجمهور. قال ابن عدى عفان أشهر وأصدق وأوثق من أن يقال فيه شيء. ولا أعلم لعفان الا أحاديث مراسيل عن الحمادين وغيرهما وصلها وأحاديث موقوفة رفعها والثقة قد يهم في الشيء، وقال في التقريب: ثقة ثبت وربما وهم، وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومائتين ومات بعدهما بيسير من كبار العاشرة ع. التهذيب (٧/٢٣٠)، التقريب رقم ٤٦٢٥.
- حميد هو ابن أبي حميد الطويل وقد مر.
- الحسن هو البصرى.
- أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضا من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا، قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك ع. التقريب رقم ٢٨٣. انظر الاصابة (١/٣١).
- الحسن البصرى مرت ترجمته برقم ١٣٨. وقد اختلف في سماعه من سمرة، وجاء في التهذيب (٢/٢٦٩) وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي البخارى سماعا منه لحديث العقيقة. وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المدينى أن كلها سماع وكذا حكى الترمذى عن البخارى وقال يحيى القطان وآخرون وهي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع أهـ.
- وجاء في المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٣٣) أن يحيى بن معين قال الحسن لم يسمع من سمرة.

قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (١ / ٣٤٣) في سماع الحسن عن سمرة خلاف طويل قديم والصحيح أنه سمع منه ، كما رجحه ابن المدينى والبخاري والترمذى والحاكم وغيرهم .

الحكم على الاسناد :

فيه عفان بن مسلم وهو ثقة ثبت وربما وهم ، وحميد الطويل ثقة مدلس وهو من المرتبة الثالثة ولم يصرح هنا بالسماع ،وفي سماع الحسن من سمرة خلاف وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :

لم أجد من أخرج الحديث بهذا اللفظ ولكن أخرجه بنحوه :-

- أبو داود في الصلاة باب السكتة عند الافتتاح (١ / ٤٩٢) رقم ٧٧٨ قال حدثنا أبو بكر ابن خلاد حدثنا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن بنحوه،ولفظه أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين ، اذا استفتح ،واذا افرغ من القراءة كلهـا . وبرقم ٧٧٩ قال حدثنا مسدد ،حدثنا يزيد ،حدثنا سعيد ،حدثنا قتادة عن الحسن بنحوه ولفظه أن سمرة حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين ،سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ سمرة ذلـك ، وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهمـا أن سمرة قد حفظ .

- الترمذى في الصلاة باب ماجاء في السكتتين في الصلاة (٢ / ١٣٠) رقم ٢٥١ قـال حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال :" سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك عمـران وقال : حفظنا سكتة ،فكتبنا الى أبيّ بن كعب بالمدينة ،فكتب أبيّ : أن حفظ سمـرة فقال سعيد فقلنا لقتادة : ماهاتان السكتتان ؟ قال : اذا دخل في صلاته ،واذا فرغ من القراءة ،ثم قال بعد ذلك واذا قرأ (ولا الضالين) قال وكان يعجبه اذا فـرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه ،قال وفي الباب عن أبي هريرة ،قـال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن .

قال أحمد شاكر وهو حديث صحيح رواته ثقات وانما حسنه الترمذى للخلاف فى سمـاع الحسن من سمرة .

- وابن ماجه في اقامة الصلاة باب سكتتي الامام (١/ ٢٧٥) رقم ٨٤٤ من طريق جميل بن الحسن بن جميل ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد به أى بلفظ الترمذى .

قال الشوكاني فى نيل الأوطار: وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه . . . ،فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح ،وقال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات .

وليس في كل هذه الروايات مايفيد أن هناك سكتة بعد بسم الله الرحمن الرحيم كما عند الدارقطني .

- أما بالنسبة للسكتة الأولى كانت بعد التكبير ولم تكن بعد بسم الله الرحمن الرحيم ماروا‌ه :

- البخارى في صفة الصلاة باب مايقول بعد التكبير(١/ ١٨١) عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة . . .

- وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .انظر جامع الأصول (٤/ ١٨٣).

- وقال الألباني : بعد قول الترمذى حديث حسن . قلت : واسناده عندنا ضعيف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وليس ذلك من الاختلاف المعروف في سماع الحسن من سمرة فان الراجح أنه سمع منه بعض الأحاديث وانما من أجل أن الحسن على جلالة قدره مدلس وقد عنعنه فلا يفيد في مثله مجرد اثبات سماعه من شيخه ،بل لابد من تصريحه بالسماع منه كما هو مقرر في مصطلح الحديث ،ثم ان الرواة اضطربوا في متنه عليه فبعضهم جعل السكتة الثانية بعد (. . . ولا الضالين) وبعضهم جعلها بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع كما في رواية أبي داود وهي الأرجح عندنا وهو الذى صححه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله .

- وعلى فرض صحة هذا السند فانه قد خالف الجميع وجعل السكتة بعد البسملة ، وبالتالي فالحديث باسناده وبهذا المعنى ضعيف .

٤٤٣ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن /محشر/ (١) ثنا سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبى خالد ، عن عبد الكريم أبى أمية عن /ابن/ (٢) بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية ، أو قال : بسورة لم تنزل على نبى بعد سليمان غيرى " قال : فمشى ، وتبعته حتى انتهى الى باب المسجد ، فأخرج رجله من أسكفة المسجد ، وبقيت الأخرى فى المسجد ، فقلت بينى وبين نفسى أنسي ؟ قال : فأقبل علي بوجهه ، وقال : بأى شئ تفتح القراءة اذا افتتحت الصلاة ، قال : قلت : ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال : هى هى ، ثم خرج .

---

(١) فى م " محمد " .　　　　(٢) ساقطة من م .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- سلمة بن صالح الأحمر واسطي ، عن ابن المنكدر وغيره يكنى أبا اسحاق كان قاضي واسط قال ابن معين ليس بثقة وقال مرة أخرى ليس بشئ كتبت عنه ، وقال النسائي ضعيف ، قال ابن عدى لم أر له متنا منكرا ربما يهم وهو حسن الحديث انتهى . قال أبو داود متروك الحديث ، قال ابن سعد كان طلب الحديث ثم اضطرب عليه فضعفه الناس ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوى عندهم . وقال ابن المديني كان يروى عن حماد فيقلبها ولا يضبطها كتبت عنه حديثا كثيرا ورميت به ، وقال ابن عمار ضعيف متروك ، وقال الحاكم في سؤالات الدارقطني إنه ثقة وقال الدارقطني كان ضعيفا ، وقال أحمد ليس بشئ ، وقال ابو حاتم واهي الحديث لا يكتب حديثه يقرب في الضعف من سوار بن مصعب . اللسان (٣/ ٦٩) .

- ابن بريدة هو عبد الله .

الحكم على الاسناد :

فيه ابراهيم بن محشر وهو صدوق يخطئ ، وسلمة بن صالح وهو ضعيف ، ويزيد ابن أبي خالد لم أعثر عليه ، وعبد الكريم ضعيف ، وبالتالي فالاسناد ضعيف .

تخريجـــه :

- البيهقي في الايمان باب مايقرب من الحنث لايكون حنثا (١٠/ ٦٢) قال أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش به . قال البيهقي: اسناده ضعيف .

- الهيثمي في المجمع في الصلاة باب في بسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ١٠٩) عن بريدة بمثله ، وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف لسوء حفظه وفيه من لم أعرفهم .

- وأورده الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٢٥) وعزاه للدارقطني . قال الزيلعي ، قال ابن الجوزى : أما سلمة وعبد الكريم فقال أحمد ويحيى ليسا بشيء قال النسائي ويزيد متروك الحديث .

٤٤٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن أحمد بن المستورد ، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . قال عبد الله : وكان عبد الله بن عمر يجهر بها وعبد الله بن العباس وابن الحنفية .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- عبد الله بن أحمد بن المستورد الأشجعي من أهل الكوفة ، يروى عن أبي نعيم وأهل العراق ثنا عنه أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي بمكة . الثقات : (٣٦٨/٨) .
- سعيد بن عثمان عن عمرو بن شمر في الجهر بالبسملة انتهى . قال ابن القطان لا أعرفه . اللسان (٣٨/٣) .

الحكم على الاسناد :

فيه سعيد بن عثمان . قال ابن القطان لا أعرفه ، وعمرو بن شمر متروك ، وجابر ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي ، وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أجده ، وانظر سابقه .

٥٤٤ ـ حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفى ثنا أحمد بن موسى ابن اسحاق الحمّار نا/ابراهيم بن اسحاق/[1] ثنا موسى بن أبى حبيب الطائفى ، عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلاة الليل " وفى صلاة الغداة ، وصلاة الجمعة .

---

(١) عند الدارقطني وجميع النسخ " ابراهيم بن حبيب " وهو خطأ والتصويب من الميزان واللسان ونصب الراية ، وجاء في هذا الأخير (١/٣٥٠) ووهم الدارقطني فقال ابراهيم بن حبيب وانما هو ابراهيم بن اسحاق وتبعه الخطيب .

نوع الزيادة : زيادة كلية .

رجال اسناده :

- الحسن بن محمد بن بشر بن داود بن يحيى بن سالم ، أبو القاسم البجلي الكوفى قدم بغداد وحدث بها عن أحمد بن موسى بن اسحاق الحمار وعلي بن الحسين بن عبيد ابن كعب . . . روى عنه محمد بن المظفر والدارقطني وأبو القاسم بن الثلاج وذكر ابن الثلاج ، أنه نزل المحول وسمع منه فى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد : (٧/٤١٨) .
- أحمد بن موسى بن اسحاق الحمّار من أهل الكوفة يروى عن أبي نعيم والكوفيين روى عنه أهل بلده . الثقات (٨/٥٣) .

والحمّار : بفتح الحاء المهملة والميم المشددة بعدهما الألف وفي آخرها الراء هذه النسبة الى الدلالة فى بيع الحمير أو كثرة بيعها . الأنساب (٢/٢٥٣) .

- ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدى أبو اسحاق البصرى ثقة من التاسعة ، التقريب رقم ١٦١ ، انظر التهذيب (١/١١٣) .
- ابراهيم بن اسحاق الصيني عن مالك وغيره ، قال الدارقطنى متروك الحديث . انتهى وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال السمعاني في الأنساب الصيني منسوب الى صينية مدينة بين واسط والصليق بالعراق . اللسان : (١/٣٠) ، زاد ابن حبان ربما خالف وأخطأ . الثقات (٨/٧٨) .

- موسى بن أبي حبيب عن علي بن الحسين ضعفه أبو حاتم وخبره ساقط وله عن الحكم بن عمير رجل قيل له صحبة والذى أرى أنه لم يلقه وموسى مع ضعفه متأخر عن لقي صحابي كبير وانما عرف له روايته عن على بن الحسين يروى عنه ابراهيم بن اسحاق الضبى أحد التلفاء ،قال أحمد بن موسى الحمار كوفي صويلح ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا موسى بن أبي حبيب ثم أورد الحديث الذى معنا باسناده وقال عقبة : هذا حديث منكر ولا يصح اسناده .. انتهى ،وقال أبو حاتم في ترجمة الحكم بن عمير روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يذكر السماع ولا اللقاء أحاديث منكرة من رواية ابن أخيه موسى بن أبي حبيب وهو شيخ ضعيف الحديث ويروى عن موسى بن أبي حبيب عيسى بن ابراهيم وهو ذاهب الحديث . وقال في الجرح كذلك في ترجمة موسى بن أبي حبيب ضعيف الحديث . الجرح (٣/ ١٢٥)،(٨/ ١٤٠)، اللسان (٦/ ١١٥).

- الحكم بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء في أحاديث منكرة لا صحبة له. قال أبو حاتم ضعيف الحديث . انتهى .

ومارأيت تضعيفه في كتاب ابن أبي حاتم وقد سقت لفظه في ترجمة موسى بن أبي حبيب. ثم ان الدارقطني قال كان بدريا وكذا ذكره في الصحابة أبو منصور الباوردى وابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم ،ووصفه بالصحبة الترمذى وابن أبي حاتم والبرقي والعسكرى وخليفة والطبرى والطبراني والبغوى وابن قانع وابن حبان والخطيب. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال يقال ان له صحبة وقد شرط المؤلف أن لا يذكر صحابيا تناقض شرطه فان الآفة في نكارة الأحاديث المذكورة من الراوى عنه. اللسان : (٢/ ٣٣٧) . انظر الإصابة (١/ ٣٤٦).

الحكم على الاسناد :

فيه الحسن بن محمد بن بشر ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ،وابراهيم بن اسحاق قال عنه الدارقطني متروك ، وموسى بن أبي حبيب ضعيف والراجح أنه لم يلق الحكم ابن عمير وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجـــــه :

- كنز العمال (٨/ ١١٨) رقم ٢٢١٧٩ به وعزاه (لأبي نعيم) .

- وأورده صاحب نصب الراية (١/ ٣٤٩) وعزاه للدارقطني . وقال الزيلعي : وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لوجوه أحدها : أن الحكم بن عمير ليس بدريا ، ولا في البدريين أحد اسمه الحكم بن عمير بل لا يعرف له صحبة ،فان موسى بن حبيب الراوى عنه لم يلق صحابيا ، بل هو مجهول لا يحتج بحديثه .

- وأورده ابن حجر في الدراية (١/ ١٣٤) وقال أخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف ، فيه ابراهيم بن اسحاق الضبي وهو متروك ووقع عند الدارقطني ابراهيم بن حبيـــب وهو تغيير .

٤٤٦ - حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد واسماعيل بن محمد/الصفار/ (١)، قالا: نا أبو بكر بن صالح الأنماطي كيلجة. وحدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال ثنا محمد بن عبدوس الحراني قالا نا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن القاسم ابن محمد، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) في م: " المصفا ".

نوع الزيادة: زيادة كلية.

رجال اسناده:

- أحمد بن محمد بن موسى بن النضر بن حكيم بن على بن زربي أبو بكر المعروف بابن أبي حامد صاحب بيت المال سمع محمد بن صالح الأنماطي والفضل بن العباس الرازى.. روى عنه الدارقطني وأبو الفتح القواس قال الخطيب وكان ثقة صدوقا جوادا كريما. مات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٥/٩١).

- محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادى، أبو بكر الأنماطي لقبه كِيلَجَة، بتحتانية ساكنة وجيم، ثقة حافظ لم يثبت أن النسائي أخرج له من الحادية عشرة، مات سنة احدى وسبعين ومائتين على الصحيح. س. التقريب رقم ٥٩٦٢. انظر التهذيب: (٢٢٦/٩).

- يحيى بن صالح الوُحَاظِي، بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي، قال أبوزرعة الدمشقي لم يقل أحمد فيه إلا خيرا قال وسألت يحيى بن معين عنه فقال ثقة، وقال أبو حاتم صدوق، وذكره ابن عدي في جماعة من ثقات أهل الشام، وقال العقيلي جهمي وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم.

وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. قلت قال الخليلي ثقة روى عنه الأئمة، وقال في التقريب صدوق من أهل الرأي من صغار التاسعة، التهذيب (٢٢٩/١١)، التقريب رقم ٧٥٦٨.

- الحكم بن عبد الله بن سعد الأَيلي أبو عبد الله، عن القاسم والزهرى، كان ابن المبارك شديد الحمل عليه. وقال أحمد أحاديثه كلها موضوعة، وقال ابن معين ليس بثقة

وقال السعدى وأبو حاتم كذاب ،وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث. انتهى قال ابن خزيمة لست أحتج به ،وقال ابن المديني ليس بشيء . وقال أبو زرعة هو الذى يحدث عنه يحيى بن حمزة بتلك الأحاديث المنكرات وهو رجل متروك الحديث .... اللسان (٢/٣٣٢).

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ،ثقة ،أحد الفقهاء بالمدينة ،قال أيوب ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة ،مات سنة ست ومائة على الصحيح . ع . التقريب رقم ٥٤٨٩. انظر التهذيب (٧/٣٣٣).

الحكم على الاسناد :

فيه محمد بن عبدوس ولم أعثر عليه ، والحكم بن عبد الله وهو متروك وبالتالي فالاسناد ضعيف جدا .

تخريجه : لم أجد من خرجه .

٤٤٧ - حدثنا أبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول ، حدثني جدي ثنا أبي ثنا ابن سمعان ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام " قال : فقلت : ياأبا هريرة اني ربما كنت مع الامام قال : فغمز ذراعي ، ثم قال : اقرأ بها في نفسك ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" قال الله عز وجل : اني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها له ، يقول عبدي : اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ، ثم يقول : الحمد لله رب العالمين ، فأقول : حمدني عبدي ، ثم يقول : الرحمن الرحيم ، فأقول : أثنى علي عبدي ، ثم يقول : مالك يوم الدين ، فأقول : مجدني عبدي ثم يقول : اياك نعبد واياك نستعين ، فهذه الآية بيني ، وبين عبدي نصفين ، وآخر السورة لعبدي ، ولعبدي ماسأل "، ابن سمعان ، هو عبد الله بن زياد بن سمعان ، متروك الحديث وروى هذا الحديث جماعة من الثقات ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، منهم : مالك بن أنس وابن جريج وروح بن القاسم ، وابن عيينة وابن عجلان والحسن بن الحر ، وأبو أويس وغيرهم على اختلاف منهم في الاسناد ، واتفاق منهم على المتن فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم ، واتفاقهم على خلاف مارواه ابن سمعان أولى بالصواب .

نوع الزيادة : بزيادة :" اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ".

رجال اسناده :

- عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ، أبو عبد الرحمن المدني قاضيها ، متروك ، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره من السابعة مد ق . التقريب رقم ٣٣٢٦ . انظر التهذيب (٥/ ٢١٩) .
- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، أبو شِبْل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة لم أسمع أحدا ذكره بسوء . قال ابن معين ليس حديثه بحجة وهو وسهيل قريب من السواء ، وقال أبو زرعة ليس هو بالقوى مايكون ، وقال أبو حاتم صالح روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء وهو عندي أشبه من العلاء بن المسيب . وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب صدوق ربما وهم من الخامسة ، مات سنة بضع